

زاد المعاد في هدي خير العباد

للإمام العلامة شيخ الإسلام
محمد بن أبي بكر الزرعي
ابن قيم الجوزية

الجزء الثالث

فصل

فى هدىه ﷺ فى الجهاد والمغازى والسرايا والبُعوث

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته، ومنازلُ أهله أعلى المنازل فى الجنة، كما لهم الرِّفعةُ فى الدنيا، فهم الأعلون فى الدنيا والآخرة، كان رسول الله ﷺ فى الذروة العليا منه، واستولى على أنواعه كلها فجاهد فى الله حقَّ جهاده بالقلب، والجنان، والدَّعوة، والبيان، والسيف، والسِّنان، وكانت ساعاته موقوفةً على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفعَ العالمين ذكراً، وأعظمهم عند الله قدراً .

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال : { وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا * فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا } [الفرقان: 51-52]، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، بالحجة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [التوبة: 73]. فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرُّسل، والقائمون به أفراد فى العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه، كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنبيينا صلوات الله وسلامه عليه من ذلك أكمل الجهاد وأتمه.

ولما كان جهاد أعداء الله فى الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه فى ذات الله، كما قال النبى ﷺ: ((المجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)). كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو فى الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يُجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أُمِرَ به، وتترك ما نُهيَ عنه، ويُحاربها فى الله، لم يُمكنه جهادُ عدوه فى الخارج، فكيف يُمكنه جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذى بين جنبيه قاهرٌ له، متسلطٌ عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه فى الله، بل لا يُمكنه الخروج إلى عدوه، حتى يُجاهد نفسه على الخروج .

فهذان عدوان قد امْتَحَنَ العبدُ بجهادهما، وبينهما عدو ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُنَبِّطُ العبدَ عن جهادهما، ويُخَذِّلُهُ، ويُرجِفُ به، ولا يزال يُخَيِّلُ له ما فى جهادهما من المشاق، وترك الحظوظ، وفوت اللذات، والمشهيات، ولا يُمكنه أن يُجاهدَ ذَيْنِكَ العدوين إلا

بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا} [فاطر: 6]. والأمر باتخاذهُ عدواً تنبيه على استفراغ الوُسع في مُحاربتِهِ ومجاهدته، كأنَّهُ عدو لا يَفُتِّر، ولا يُقَصِّر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس.

فهذه ثلاثة أعداء، أمرَ العبدُ بمحاربتِها وجهادها، وقد بُلى بمحاربتِها في هذه الدار، وسُلِّطَتْ عليه امتحاناً من الله له وابتلاءً، فأعطى الله العبدَ مدداً وُعْدَةً وأعاناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه مدداً وُعْدَةً وأعاناً وسلاحاً، وبَلَا أحدَ الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنة لِيَبْلُو أخبارهم، ويمتحن من يتولاه، ويتولَّى رسلُهُ ممن يتولَّى الشيطانَ وحزبه، كما قال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ، وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} [الفرقان: 20]، وقال تعالى: {ذَلِكَ، وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} [محمد: 4]، وقال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} [محمد: 31]. فأعطى عباده الأسماع والأبصار، والعقول والقوى، وأنزل عليهم كُتُبَهُ، وأرسل إليهم رسلَهُ، وأمدَّهُم بملائكته، وقال لهم: {أَنَّى مَعَكُمْ فِتْنَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا} [الأنفال: 12]، وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنَّهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم، وأنه إن سلَّطه عليهم، فتركهم بعض ما أمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يؤيسهم، ولم يُقْطِطْهُمْ، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم، ويدأوا جراحهم، ويعودوا إلى مُناهضة عدوهم فينصرهم عليهم، ويُظفرهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه عنهم انتصروا على عدوهم، ولولا دفاعه عنهم، لتخطفهم عدوهم، واجتاحهم.

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قوَى الإيمان، قويت المدافعة، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تُقاته، وكما أن حقَّ تُقاته أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، فحقُّ جهاده أن يُجاهدَ العبد نفسه لِيُسَلِّمَ قلبه ولسانه وجوارحه لله فيكون كُلُّه لله، وبالله، لا لنفسه، ولا بنفسه، ويُجاهدَ شيطانه بتكذيب وعده، ومعصية أمره، وارتكاب نهيه، فإنه يَعِدُ الأمانى، ويُمَيِّى الغُرور، ويعِدُ الفقر، ويأمر بالفحشاء، وينهى عن الثقى والهُدى، والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كُلِّها، فجاهده بتكذيب وعده، ومعصية

أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان، وعُدَّة يُجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمة الله هي العليا.

واختلفت عبارات السلف في حق الجهاد :

فقال ابن عباس: ((هو استفراغ الطاقة فيه، وألا يخاف في الله لومة لائم)). وقال مقاتل: ((اعملوا لله حق عمله، واعبدوه حق عبادته)). وقال عبد الله بن المبارك: ((هو مجاهدة النفس والهوى)). ولم يُصِبْ مَنْ قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يُطاق، وحق ثقافته وحق جهاده: هو ما يطيقه كلُّ عبد في نفسه، وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين في القدرة، والعجز، والعلم، والجهل. فحق التقوى، وحق الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء.

وتأمل كيف عَقَّب الأمر بذلك بقوله: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78] والْحَرَجُ : الضَّيْقُ، بل جعله واسعاً يسعُ كلَّ أحد، كما جعل رزقه يسعُ كلَّ حي، وكَلَّفَ العبدَ بما يسعه العبدُ، ورزق العبدَ ما يسعُ العبد، فهو يسعُ تكليفه، ويسعه رزقه، وما جعل على عبده في الدين من حَرَجٍ بوجه ما، قال النبي ﷺ: ((بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)) أي : بالملة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل.

وقد وسَّعَ الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه، ورزقه، وعفوه، ومغفرته، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح في الجسد، وفتح لهم باباً لها لا يُغْلَقُ عنهم إلى أن تَطْلُعَ الشمسُ من مَغربها، وجعل لكلِّ سيئة كفارة تُكَفِّرُها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو مُصِيبَةٍ مُكْفِّرَةٍ، وجعل بكل ما حرَّم عليهم عوضاً من الحلال أنفعَ لهم منه، وأطيب، وألذَّ، فيقوم مقامه ليستغنى العبدُ عن الحرام، ويسعه الحلال، فلا يَضِيقُ عنه، وجعل لكلِّ عُسرٍ يمتحنهم به يُسرًا قبله، ويُسرًا بعده، ((فلن يَغْلِبَ عُسرٌ يُسرَيْنِ)) فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده، فكيف يُكَلِّفُهُم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرون عليه.

فصل

مراتب الجهاد

إذا عُرِفَ هذا، فالجهادُ أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

إحداها: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعْلُمِ الْهُدَى، ودين الحق الذى لا فلاح لها، ولا سعادة فى معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها عِلْمُهُ، شقيت فى الدارين.

الثانية: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فمَجْرَدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا.

الثالثة: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرابعة: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ. فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ، صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَيَعْمَلَ بِهِ، وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عِلْمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

فصل

(يتبع...)

@

وأما جهادُ الشَّيْطَانِ، فمرتبتان، إحداهما: جهاده على دفع ما يُلقَى إلى العبدِ مِنَ الشَّبَهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثانية: جهاده على دفع ما يُلقَى إليه مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ، فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ. قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: 24]، فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ، إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشَّبَهَاتِ.

فصل

وأما جهادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَأَرْبَعُ مَرَاتِبٍ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخْصُ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخْصُ بِاللِّسَانِ.

فصل

وأما جهادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ، وَالْبِدْعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ، فَثَلَاثُ مَرَاتِبٍ: الْأُولَى: بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ عَجَزَ، انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ، فَإِنْ عَجَزَ، جَاهَدَ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْجِهَادِ، وَ ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ)).

فصل

ولا يَتِمُّ الجِهَادُ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ، وَلَا الْهَجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَالرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 218].

وكما فصلان الإيمان فرضٌ على كل أحد، وفرضٌ عليه هجرتان في كل وقت: هجرةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والتَّوَكُّلِ، والخوفِ، والرَّجاءِ، والمحبةِ، والتوبةِ، وهجرةٌ إلى رسوله بالمتابعة، والانقيادِ لأمره، والتَّصَدِيقِ بخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره: ((فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).

وفرضٌ عليه جهادٌ نفسه في ذات الله، وجهادٌ شيطانه، فهذا كُلُّهُ فرضٌ عَيْنٍ لَا يَنْوِبُ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وأما جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَقَدْ يُكْتَفَى فِيهِ بِبَعْضِ الْأَمَّةِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ مَقْصُودُ الْجِهَادِ.

فصل

فِي مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ كُلِّهَا

وَأَكْمَلَ الْخَلْقَ عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ كُلِّهَا، وَالْخَلْقُ مُتَفَاوِتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، تَفَاوُتُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ خَاتِمُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّهُ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَشَرَعَ فِي الْجِهَادِ مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ، فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: 1-4] شَمَّرَ عَنْ سَاقِ الدَّعْوَةِ، وَقَامَ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَتَمَّ قِيَامٍ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِرًّا وَجَهَارًا، وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ} [الحجر: 94]، فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا تَأْخُذْهُ فِيهِ لُومَةٌ لَائِمٌ، فَدَعَا إِلَى اللَّهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ، وَالْجَنِّ وَالْإِنْسَ.

وَلَمَّا صَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَصَرَخَ لِقَوْمِهِ بِالْدَّعْوَةِ، وَنَادَاهُمْ بِسَبِّ آلِهِتِهِمْ، وَعَيَبِ دِينَهُمْ، اشْتَدَّ أَذَاهُمْ لَهُ، وَلَمَنْ اسْتَجَابَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَنَالُوهُ وَنَالُوهُمْ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فِي خَلْقِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ} [فصلت: 43]. وَقَالَ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ} [الأنعام: 112]. وَقَالَ: {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ * اتَّوَاصُوا بِهِ، بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ} [الذاريات: 52-53].

فَعَزَّى سَبْحَانَهُ نَبِيِّهِ بِذَلِكَ، وَأَنْ لَهُ أَسْوَةٌ بِمَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَعَزَّى أَتْبَاعَهُ بِقَوْلِهِ: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ، مَسْتَهْزِئِينَ الْبَاسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة: 214].

وقوله: {أَلَمْ * أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَالْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا، وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ * وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ، جَعَلَ فِتْنَةً النَّاسَ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ، أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ} [العنكبوت: 1-10].

فليتأمل العبدُ سياقَ هذه الآياتِ، وما تضمنته من العبرِ وكُنُوزِ الحِكمِ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إما أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: آمَنَّا، وإما أَلَا يَقُولَ ذَلِكَ، بَلْ يَسْتَمِرَّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ، فَمَنْ قَالَ: آمَنَّا، امتحنه ربُّه، وابتلاه، وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، لِيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ: آمَنَّا، فَلَا يَحْسَبُ أَنَّهُ يُعْجِزُ اللَّهَ وَيَفُوتُهُ وَيَسْبِقُهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْوِي الْمَرَاجِلَ فِي يَدَيْهِ.

وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ تُطْوَى فِي يَدَيْهِ الْمَرَاجِلُ

فَمَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَأَطَاعَهُمْ، عَادَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَذُوهُ، فابْتُلِيَ بِمَا يُؤْلِمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ وَلَمْ يُطِعْهُمْ، عُوقِبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ، وَكَانَ هَذَا الْمُؤْلَمُ لَهُ أَعْظَمَ أَلَمٍ وَأَدْوَمَ مِنْ أَلَمِ اتِّبَاعِهِمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَصُولِ الْأَلَمِ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ أَوْ رَغِبَتْ عَنِ الْإِيمَانِ، لَكِنِ الْمُؤْمِنُ يَحْصُلُ لَهُ الْأَلَمُ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُعْرِضُ عَنِ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ لَهُ اللَّذَّةُ ابْتِدَاءً، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى الْأَلَمِ الدَّائِمِ. وَسئَلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلرَّجُلِ، أَنْ يُمَكِّنَ أَوْ يُبْتَلَى؟ فَقَالَ: لَا يُمَكِّنَ حَتَّى يُبْتَلَى. وَاللَّهُ تَعَالَى ابْتَلَى أُولَى الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ فَلَمَّا صَبَرُوا مَكَّنَهُمْ، فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنَ الْأَلَمِ الْبَتَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاوَتْ أَهْلُ الْأَلَامِ فِي الْعُقُولِ، فَأَعْقَلُهُمْ مَنْ بَاعَ أَلَمًا مُسْتَمِرًّا عَظِيمًا، بِأَلَمٍ مُنْقَطِعٍ يَسِيرٍ، وَأَشْقَاهُمْ مَنْ بَاعَ الْأَلَمَ الْمُنْقَطِعَ الْيَسِيرَ، بِالْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ.

فإن قيل: كيف يختار العاقل هذا ؟ قيل: الحامل له على هذا النَفْدُ، والنَّسيئة.

* والتَّنَفُّسُ مُوكَلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ *

{كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ * وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ} [القيامة: 20-21]، {إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا} [الإنسان: 27].

وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدنى بالطبع، لا بُدَّ له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوه وعدَّوه، وإن وافقهم، حَصَلَ له الأذى والعذاب، تارةً منهم، وتارةً من غيرهم، كمن عنده دينٌ وثقى حلَّ بين قوم فُجَّارٍ ظَلَمَةٍ، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقتهم لهم، أو سكوتهم عنهم، فإن وافقهم، أو سكت عنهم، سَلِمَ من شرهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداءً، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سَلِمَ منهم، فلا بد أن يُهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزم كُلُّ الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: ((مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)).

ومن تأمل أحوال العالم، رأى هذا كثيراً فيمن يُعَيَّنُ الرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعَيَّنُ أهل البدع على بدعهم هَرَباً من عقوبتهم، فمن هداه الله، وألهمه رُشدَه، ووقاه شرَّ نفسه، امتنع من الموافقة على فعل المحرَّم، وصَبَرَ على عدوانهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت للرُّسل وأتباعهم، كالمهاجرين، والأنصار، ومن ابتلى من العلماء، والعُبَّاد، وصالحى الوُلاة، والتجار، وغيرهم.

ثم عزَّاهم تعالى بعزاءٍ آخر، وهو أن جهادهم فيه، إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غنى عن العالمين، ومصلحة هذا الجهاد، ترجع إليهم، لا إليه سبحانه، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زُمره الصالحين.

ثم أخبر عن حال الدَّاخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أُوذِيَ في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله، وهى أذاهم له، ونيلهم إياه بالمكروه والألم الذى لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم، جعل ذلك فى فراره منهم، وتركه السبب الذى ناله، كعذاب الله الذى فرَّ منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لإكمال بصيرتهم، فرَّوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المُفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته، فرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، فرَّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس فى الفرار منه، بمنزلة ألم

عذاب الله، وَغُيِّنَ كُلَّ الْغَيْنِ إِذْ اسْتَجَارَ مِنَ الرَّمضاءِ بِالنَّارِ، وَفَرَّ مِنَ أَلَمِ سَاعَةِ إِلَى أَلَمِ الْأَبَدِ، وَإِذَا نَصَرَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا انطوى عليه صدره من النفاق.

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوس ويبتليها، فيُظْهِرَ بالامتحان طيبها من خبيثها، وَمَنْ يَصْلُحْ لِمَوَالَاتِهِ وَكَرَامَاتِهِ، وَمَنْ لَا يَصْلُحْ، وَلِيُمَحِّصَ النُّفُوسَ الَّتِي تَصْلُحْ لَهُ وَيُخَلِّصَهَا بِكَبِيرِ الْامْتِحَانِ، كَالَّذِي لَا يَخْلُصُ وَلَا يَصْفُو مِنْ غِشِّهِ، إِلَّا بِالْامْتِحَانِ، إِذْ النُّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ، وَقَدْ حَصَلَ لَهَا بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنَ الْخُبْتِ مَا يَحْتَاجُ خُرُوجَهُ إِلَى السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، فَإِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَإِلَّا فَفِي كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هُذِبَ الْعَبْدُ وَنُقِيَ، أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

فصل

[ذكر السابقين إلى الإسلام من الرجال والنساء والصبيان]

ولما دعا ﷺ إلى الله عزَّ وجلَّ، استجاب له عبادُ الله من كل قبيلة، فَكَانَ حَازِرَ قَصَبِ سَبْقِهِمْ، صِدِّيقُ الْأُمَّةِ، وَأَسْبَقُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَآزَرَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ: عِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صِدِّيقَةُ النِّسَاءِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَقَامَتْ بِأَعْبَاءِ الصِّدِّيقِيَّةِ، وَقَالَ لَهَا: ((لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي)). فَقَالَتْ لَهُ: ((أَبَشِّرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا))، ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ وَالشَّيْمِ، عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزَى أَبَدًا، فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفِطْرَتِهَا، أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ، وَالشَّيْمَ الشَّرِيفَةَ، تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ، وَتَأْيِيدِهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخُزْيَ وَالْخِذْلَانَ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ أَضْدَادُهَا، فَمَنْ رَكَّبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالَ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِتْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَكَّبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالَ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ مَا يَنَاسِبُهَا، وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصِّدِّيقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا رَبُّهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولَيْهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

فصل

وبادر إلى الإسلام علىُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ، وَقِيلَ: أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ فِي كِفَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَهُ مِنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِعَانَةً لَهُ فِي سَنَةِ مَحَلٍّ.

وبادر زيدُ بْنُ حَارِثَةَ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ غُلَامًا لَخَدِيجَةَ، فَوَهَبَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، وَقَدِمَ أَبُوهُ وَعُمُّهُ فِي فِدَائِهِ، فَسَأَلَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ: هُوَ فِي الْمَسْجِدِ،

فدخل عليه، فقال: يا ابن عبد المطلب، يا ابن هاشم، يا ابن سيد قومه، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تفكون العاني وتطعمون الأسير، جنناك في ابننا عندك، فامئن علينا، وأحسن إلينا في فدائه، قال: ((ومن هو))؟ قالوا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: ((فهلّا غير ذلك))؟ قالوا: ما هو؟ قال: ((ادعوه فأخبره، فإن اختاركم، فهو لكم، وإن اختارني، فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحداً)) قالوا: قد رددتنا على النصف، وأحسن، فدعاه فقال: ((هل تعرف هؤلاء))؟ قال: نعم، قال: ((من هذا))؟ قال: هذا أبي، وهذا عمي، قال: ((فأنا من قد علمت ورأيت، وعرفت صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما)) قال: ما أنا بالذي أختار عليك أحداً أبداً، أنت منى مكان الأب والعم، فقالوا: ويحك يا زيد، أختار العبودية على الحرية، وعلى أبيك وعمك، وعلى أهل بيتك؟، قال: نعم، قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، أخرجه إلى الحجر، فقال: ((أشهدكم أن زيدا ابني، يرثني وأرثه)) فلما رأى ذلك أبوه وعمه، طابت نفوسهما، فانصرفا، ودعى زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام، فنزلت: {ادعوهم لأبائهم} [الأحزاب: 5]، فدعى من يومئذ: زيد بن حارثة. قال معمر في ((جامعه)) عن الزهري: ((ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه، وأنعم عليه رسوله، وسماه باسمه)). وأسلم القس ورقة بن نوفل، وتمنى أن يكون جدّاً إذ يخرج رسول الله ﷺ قومه، وفي ((جامع الترمذي)) أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة، وفي حديث آخر: ((أنه رآه في ثياب بياض)).

ودخل الناس في الدين واحداً بعد واحد، وقریش لا تُنكر ذلك، حتى بادأهم بعيب دينهم، وسب آلهتهم، وأنها لا تضر ولا تنفع، فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة، فحمى الله رسوله بعمة أبي طالب، لأنه كان شريفاً معظماً في قریش، مطاعاً في أهله، وأهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى.

وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاؤه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها.

وأما أصحابه، فمن كان له عشيرة تحميه، امتنع بعشيرته، وسائرهم تصدّوا له بالأذى والعذاب، منهم عمار بن ياسر، وأمه سمية، وأهل بيته، عذبوا في الله، وكان رسول الله ﷺ إذا مرّ بهم وهم يُعذّبون يقول: ((صبراً يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة)).

ومنهم بلال بن رباح، فإنه عُذِبَ في الله أشدَّ العذاب، فهانَ على قومه، وهانت عليه نفسه في الله، وكان كلما اشتدَّ عليه العذاب يقول: ((أحدٌ أحدٌ. فيمرُّ به ورقةُ بن نوفل. فيقول: إِي واللهِ يا بلال أحدٌ أحدٌ، أما واللهِ لئن قتلْتُموه، لأتخذنَّه حَنَانًا)).

فصل

في هجرة المسلمين إلى الحبشة حين اشتد الأذى عليهم

ولما اشتدَّ أذى المشركين على مَنْ أسلم، وفُتِنَ منهم مَنْ فُتِنَ، حتى يقولوا لأحدهم: اللاتُ والعزَّى إلْهَك مِن دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجُعَلَ ليْمُرُ بهم، فيقولون: وهذا إلْهَك مِن دون الله، فيقول: نعم. ومَرَّ عدُوُّ الله أبو جهل بسُمَيَّةَ أم عمار بن ياسر، وهي تُعَذَّبُ، وزوجُها وابنها، فطعنها بِحَرْبَةٍ في فَرْجها حتى قتلها.

كان الصَّدِيقُ إذا مَرَّ بأحدٍ من العبيد يُعَذَّبُ، اشتراه منهم، وأعتقه، منهم بلالٌ، وعامرُ بن فُهَيْرَةَ، وأم غُبَيْس، وزَيْنَرَةَ، والنهدية وابنتها، وجارية لبنى عدى كان عمر يُعَذِّبها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يا بني أراك تَعْتَقُ رِقَابًا ضِعَافًا، فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت قوماً جُلْدًا يَمْنَعونك، فقال له أبو بكر: إني أريدُ ما أريدُ.

فلما اشتدَّ البلاءُ، أذنَ الله سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أوَّلَ مَنْ هاجر إليها عثمانُ بن عفان، ومعه زوجته رُقَيَّةُ بنتُ رسول الله ﷺ، وكان أهلُ هذه الهجرة الأولى اثني عشرَ رجلاً، وأربع نسوة: عثمان، وامرأته، وأبو حذيفة، وامرأته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامرأته أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبدُ الرحمن بن عوف، وعثمانُ بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامرأته ليلى بنت أبي حثمة، وأبو سَبْرَةَ بن أبي رُهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود. وخرجوا متسللين سراً، فوقَّ الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفينتين للتجار، فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجُهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريشُ في آثارهم حتى جاؤوا البحرَ، فلم يُدِرْكُوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كَفُّوا عن النبي ﷺ، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشاً أشدُّ ما كانوا عداوةً لرسول الله ﷺ، فدخلَ مَنْ دخل بجوار، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسَلَّمَ على النبي ﷺ وهو في الصَّلَاة، فلم يَرُدَّ عليه، فتعاضَمَ ذلك على ابن مسعود، حتى قال له النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)) هذا هو الصوابُ، وزعم ابنُ سعد وجماعةُ أن ابن مسعود لم يدخلْ، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قَدِمَ في

المرة الثانية إلى المدينة مع مَنْ قَدِمَ، وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بِدِرَاءٍ، وَأَجْهَزَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْهَجْرَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ بَارِعِ سَنِينَ أَوْ خَمْسٍ.

قالوا: فَإِنْ قِيلَ: بَلْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ يُوَافِقُ قَوْلَ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ))، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالسُّورَةُ مَدْنِيَّةٌ، وَحِينَئِذٍ فَابْنُ مَسْعُودٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ لَمَّا قَدِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى سَلَّمَ، وَأَعْلَمَهُ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ، فَاتَّفَقَ حَدِيثُهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَرْقَمٍ.

قِيلَ: يُبْطِلُ هَذَا شَهَادَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِدِرَاءٍ، وَأَهْلُ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ إِنَّمَا قَدِمُوا عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِمَّنْ قَدِمَ قَبْلَ بَدْرٍ، لَكَانَ لِقْدُومِهِ ذِكْرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ قَدُومَ مُهَاجِرِي الْحَبْشَةِ إِلَّا فِي الْقَدَمَةِ الْأُولَى بِمَكَّةَ، وَالثَّانِيَةِ عَامَ خَيْبَرَ مَعَ جَعْفَرٍ، فَمَتَى قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ وَمَعَ مَنْ؟ وَبَنَحُو الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَبَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبْشَةِ إِسْلَامُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَقْبَلُوا لَمَّا بَلَغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ مَكَّةَ، بَلَغَهُمْ أَنَّ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ بَاطِلًا، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِجَوَارٍ، أَوْ مُسْتَخْفِيًا. فَكَانَ مِمَّنْ قَدِمَ مِنْهُمْ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَشَهِدَ بِدِرَاءٍ وَأُحْدًا فَذَكَرَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؟ قِيلَ: قَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونَ النُّهْيُ عَنْهُ قَدْ ثَبَتَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ كَانَ مِنْ صِغَارِ الصَّاحِبَةِ، وَكَانَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَادَتِهِمْ، وَلَمْ يَبْلُغَهُمُ النَّهْيُ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ انْتَهَوْا، وَزَيْدٌ لَمْ يُخْبَرَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ لَكَانَ وَهَمًا مِنْهُ.

ثُمَّ اشْتَدَّ الْبَلَاءُ مِنْ قَرِيشٍ عَلَى مَنْ قَدِمَ مِنْ مُهَاجِرِي الْحَبْشَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَسَطَّتْ بِهِمْ عَشَائِرُهُمْ، وَلَقُوا مِنْهُمْ أَذًى شَدِيدًا، فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَانَ خُرُوجُهُمُ الثَّانِي أَشَقَّ عَلَيْهِمْ وَأَصْعَبَ، وَلَقُوا مِنْ قَرِيشٍ تَعْنِيفًا شَدِيدًا، وَنَالُوهُمْ بِالْأَذَى، وَصَعُبَ عَلَيْهِمْ مَا بَلَغَهُمْ عَنِ النَّجَاشِيِّ مِنْ حَسَنِ جَوَارِهِ لَهُمْ، وَكَانَ عِدَّةُ مَنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، إِنْ كَانَ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَإِنَّهُ يُشَكُّ فِيهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَمِنْ النِّسَاءِ تِسْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً.

قلت: قد ذُكرَ في هذه الهجرة الثانية عثمانُ بن عفان وجماعةٌ ممن شهد بدرًا، فإما أن يكونَ هذا وهماً، وإما أن يكونَ لهم قدمَةٌ أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاثُ قدمات: قدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عامٍ خبير، ولذلك قال ابنُ سعد وغيره: إنهم لما سمِعُوا مُهاجَرَ رسولِ الله ﷺ إلى المدينة، رجع منهم ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمانُ نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحُبسَ بمكة سبعة، وشَهِدَ بدرًا منهم أربعةٌ وعشرون رجلاً.

فلما كان شهرُ ربيعِ الأول سنة سبعٍ من هجرة رسولِ الله ﷺ إلى المدينة، كتبَ رسولُ الله ﷺ كتاباً إلى النَّجاشيِّ يدعوهُ إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أميَّة الضَّمْرِي، فلما قُرِئَ عليه الكتابُ، أسلم، وقال: ((لَئِنْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيَهُ لَا تَيْبُهُ)).

وكتب إليه أن يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وكانت فيمن هاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ مع زوجها عُبيدِ الله بن جحش، فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ ومات، فَزَوَّجَهُ النَّجاشيُّ إياها، وأصدقها عنه أربعَ مائة دينارٍ، وكان الذي وَلِيَ تزويجها خالد بنُ سعيد بن العاص.

وكتب إليه رسولُ الله ﷺ أن يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَحْمِلَهُمْ، ففعل، وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أميَّة الضَّمْرِي، فَفَقِدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرٍ، فوجدوه قد فَتَحَهَا، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدْخِلُوهُمْ فِي سِهَامِهِمْ، فَفَعَلُوا.

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بينَ حديثِ ابنِ مسعود وزيد بن أرقم، ويكون ابنُ مسعود قدِمَ في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدرٍ إلى المدينة، وسَلَّمَ عليه حينئذٍ، فلم يردَّ عليه، وكان العهدُ حديثاً بتحريم الكلام، كما قال زيدُ بن أرقم، ويكون تحريمُ الكلام بالمدينة، لا بمكة، وهذا أنسبُ بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين، ووجوب الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنه من جمع وأثبتته لولا أن محمد بن إسحاق قد قال: ما حكيثُم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وهذا يدفع ما ذكر.

قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد في ((طبقاته)): إن ابنَ مسعود مكث يسيراً بعد مقدمه، ثم رجع إلى أرض الحبشة، وهذا هو الأظهر، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة مَنْ يَحْمِيهِ، وما حكاه ابنُ سعد قد تَضَمَّنَ زيادةَ أمر خفي على ابنِ إسحاق، وابنُ إسحاق لم يذكر مَنْ حَدَّثَهُ، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فاتفقت الأحاديثُ، وصدَّق بعضها بعضاً، وزالَ عنها الإشكال، والله الحمد والمنة.

وقد ذكر ابنُ إسحاق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وقد أنكرَ عليه ذلك أهل السَّير، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على مَنْ دونه ؟

قلتُ: وليس ذلك مما يخفى على مَنْ دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم، ثم قَدِمَ معهم إلى رسول الله ﷺ بخبير، كما جاء مصرحاً به في ((الصحيح)) فعد ذلك ابن إسحاق لأبي موسى هجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه.

فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشي آمين، فلما عَلِمَتْ قريشُ بذلك، بعثت في أثرهم عبدَ الله بن أبي ربيعة، وعمر بن العاص، بهدايا وتُحَفٍ مِنْ بلدهم إلى النجاشي ليردَّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وشفَّعوا إليه بعظماء بطارقتَه، فلم يجبههم إلى ما طلبوا، فَوَسَّوْا إليه: أن هؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومُقَدَّمهم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخولَ عليه، قال جعفر: يستأذنُ عليك حِزْبُ الله، فقال للآذِن: قل له يُعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى ؟ فتلا عليه جعفر صدرَ من سورة ((كهيعص)) فأخذ النجاشي عُوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارقتُه عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، من سبَّكم عُرِّمَ والسيوم: الأمنون في لسانهم، ثم قال للرسولين: لو أعطيتُموني دَبْرًا من ذهب يقول: جبلاً من ذهب ما أسلمتهم إليكما، ثم أَمَرَ فَرُدَّتْ عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين.

فصل

ثم أسلم حمزة عمُّه وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام، فلما رأت قريشُ أمرَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بنى هاشم، وبنى عبد المطلب، وبنى عبد مناف، أن لا يُبايعوهم، ولا يُناكحوهم، ولا يُكَلِّموهم، ولا يُجالِسُوهم، حتى يُسَلِّموا إليهم رسولَ الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلَّقوها في سقفِ الكعبة، يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: النَّضْرُ بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ فَشَلَّتْ يَدُهُ، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم، إلا أبا لهب، فإنه ظاهر

قريشاً على رسول الله ﷺ وبنى هاشم، وبنى المطلب، وحُبِسَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ معه فى الشَّعبِ شِعبَ أبى طالب لَيْلَةَ هِلَالِ المَحَرَّمِ، سَنَةَ سَبْعِ مِنَ البِعْثَةِ، وَعُلِّقَتِ الصَّحِيفَةُ فى جوفِ الكعْبَةِ، وبُقُوا مَحْبُوسِينَ وَمَحْصُورِينَ، مُضَيَّقاً عَلَيْهِمْ جَدًّا، مَقْطُوعاً عَنْهُمْ المِيرَةُ والمَادَّةُ، نَحْوَ ثَلَاثِ سَنِينَ، حَتَّى بَلَغَهُمُ الجَهْدُ، وَسَمِعَ أَصْوَاتُ صِبيَانِهِم بالبُكَاءِ مِنْ وراءِ الشَّعبِ، وَهناكَ عَمِلَ أَبُو طَالِبٍ قَصِيدَتَهُ اللَامِيَةَ المشهُورَةَ أولَها:

جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوَافِلًا عُقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلٍ غَيْرِ أَجَلٍ

وكانت قريش فى ذلك بين راضٍ وكاره، فسعى فى نقضِ الصَّحِيفَةِ مَنْ كان كارِهاً لها، وكان القائِمُ بذلك هشامُ بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك، مشى فى ذلك إلى المُطِيعِ بن عدى وجماعة من قريش، فأجابوه إلى ذلك، ثم أطلعَ اللهُ رسولَه على أمرِ صَحِيفَتِهِمْ، وأنه أرسلَ عليها الأَرْضَةَ فأكلت جميع ما فيها من جُورٍ وقطيعةٍ وظُلْمٍ، إلا ذكرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فأخبر بذلك عَمَّهُ، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابنَ أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كانَ كاذباً خَلَّينا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً، رجعتُم عن قِطِيعَتِنَا وظُلْمِنَا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصَّحِيفَةَ، فلما رأوا الأمرَ كما أخبر به رسولُ اللهِ ﷺ، ازدادوا كُفْراً إلى كُفْرِهِمْ، وخرج رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعبِ. قال ابن عبد البر: بعد عشرة أعوام من المبعث، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجةُ بعده بثلاثة أيام، وقيل: غير ذلك.

فصل

(يتبع...)

@

فلما نُقِضَتِ الصَّحِيفَةُ، وافق موتُ أبى طالب وموت خديجة، وبينهما يسير، فاشتدَّ البلاءُ على رسولِ اللهِ ﷺ من سفهاء قومه، وتجروا عليه، فكاشفوه بالأذى، فخرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الطائفِ رجاءً أن يُؤوِّوه وَيَنْصُرُوهُ على قومه، ويمنعوه منهم، ودعاهم إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فلم يَرِ مَنْ يُؤوِّى، ولم يرَ ناصِراً، وآذوه مع ذلك أَشَدَّ الأذى، ونالوا منه ما لم ينله قَوْمُهُ، وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكَلَّمَهُ، فقالوا: اُخْرَجْ مِنْ بَلَدِنَا، وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سَمَاطِينَ، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دَمِيتْ قَدَمَاهُ، وزيدُ بن حارثة يَقِيهِ بنفسه حتى أصابه شِجَاجٌ فى رأسه، فانصرف راجعاً من الطائفِ إلى مكة محزوناً، وفى مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دُعَاءُ الطَّائِفِ: ((اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ

جِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعِفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكَلَّمَنِي، إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي ؟ أَوْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَكَتْهُ أَمْرِي، إِنَّ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَى فَلَا أُبَالِي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)).

فأرسل ربُّه تبارك وتعالى إليه مَلَكَ الْجِبَالِ، يَسْتَأْمِرُهُ أَنْ يُطَبِّقَ الْأَخْشَبِينَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُمَا جَبَلَاهَا اللَّذَانِ هِيَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: ((لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)).

فلما نزل بنخلة مَرَجَعُهُ، قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصُرِفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجَنِّ، فَاسْتَمَعُوا قِرَاءَتَهُ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ: {وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ * قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ * يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَعْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ، أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [الأحقاف: 29-32].

وأقام بنخلة أياماً، فقال له زيدُ بْنُ حَارِثَةَ: كيف تدخلُ عليهم، وقد أخرجوك ؟ يعنى قريشاً فقال: ((يا زيدُ ؛ إن الله جاعِلٌ لما ترى فَرَجاً ومُخْرَجاً، وإن الله ناصِرٌ دِينَهُ ومُظْهِرٌ نَبِيَّهُ)).

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً مِنْ خُزَاعَةٍ إِلَى مُطْعَمِ بْنِ عَدَى: أَدْخُلْ فِي جَوَارِكِ ؟ فقال: نعم، ودعا بنيهِ وقومهُ، فقال: الْيَسُوا السِّلَاحَ، وَكُونُوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، فَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَامَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ قَرِيشَ ؛ إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ مُحَمَّدًا، فَلَا يَهْجُهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَاانْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَانصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، وَالْمُطْعَمُ بْنُ عَدَى وَوَلَدُهُ مُحَدِّقُونَ بِهِ بِالسِّلَاحِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ.

فصل

ثم أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَسَدِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، رَاكِباً عَلَى الْبُرَاقِ، صُحْبَةَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَزَلَ هُنَاكَ، وَصَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ إِمَاماً، وَرَبَطَ الْبُرَاقَ بِحُلُقَةٍ بَابِ الْمَسْجِدِ.

وقد قيل: إنه نزل ببيت لحم، وصلى فيه، ولم يصح ذلك عنه البتة.

ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا، فاستفتح له جبريل، ففتح له، فرأى هنالك آدم أبا البشر، فسلم عليه، فردّ عليه السلام، ورحّب به، وأقرّ بنبوته، وأراه الله أرواح السعداء عن يمينه، وأرواح الأشقياء عن يساره، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فاستفتح له، فرأى فيها يحيى بن زكريّا وعيسى بن مريم، فلقيهما وسلم عليهما، فردّا عليه، ورحّبا به، وأقرّا بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الثالثة، فرأى فيها يوسف، فسلم عليه، فردّ عليه، ورحّب به، وأقرّ بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الرابعة، فرأى فيها إدريس، فسلم عليه، ورحّب به، وأقرّ بنبوته، ثم عرج به إلى السماء الخامسة، فرأى فيها هارون بن عمران، فسلم عليه ورحّب به، وأقرّ بنبوته، ثم عرج به إلى السماء السادسة، فلقي فيها موسى بن عمران، فسلم عليه ورحّب به، وأقرّ بنبوته، فلما جاوزه، بكى موسى، فقيل له ما يبكيك؟ فقال: أبكى، لأنّ غلاماً بعث من بعدى، يدخل الجنة من أمته أكثر ممّا يدخلها من أمتي، ثم عرج به إلى السماء السابعة، فلقي فيها إبراهيم، فسلم عليه ورحّب به، وأقرّ بنبوته، ثم رفع إلى سدرّة المنتهى، ثم رفع له البيت المعمور، ثم عرج به إلى الجبار جلّ جلاله، فدنا منه حتّى كان قاب قوسين أو أدنى. فأوحى إلى عبده ما أوحى، وفرّض عليه خمسين صلاة. فرجع حتّى مرّ على موسى، فقال له: بم أمرت؟ قال: بخمسين صلاة، قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك، فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيرُه في ذلك، فأشار أن نعم إن شئت، فعلاً به جبريل حتّى أتى به الجبار تبارك وتعالى، وهو في مكانه هذا لفظ البخارى فى بعض الطرق فوضع عنه عشراً، ثم أنزل حتّى مرّ بموسى، فأخبره فقال: ارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف، فلم يزل يتردّد بين موسى، وبين الله عزّ وجلّ حتّى جعلها خمساً، فأمره موسى بالرجوع وسؤال التخفيف، فقال: ((قد استحييت من ربّى، ولكن أَرْضَى وأسلم))، فلما بعد نادى مُنادٍ: قد أمضيت فریضتی، وخففت عن عبادى.

واختلف الصحابة: هل رأى ربّه تلك الليلة، أم لا؟ فصَحَّ عن ابن عباس أنه رأى ربّه، وصَحَّ عنه أنه قال: ((رأه بفؤاده)).

وصَحَّ عن عائشة وابن مَسْعُودٍ إنكار ذلك، وقالوا: إن قوله: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى} [النجم: 13-14] إنّما هو جبريل.

وصَحَّ عن أبى ذرّ أنّه سأله: هل رأيت ربك؟ فقال: ((نور أُنّى أراه)) أى: حال بينى وبين رؤيته النور، كما قال فى لفظ آخر: ((رأيت نوراً)).

وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على أنه لم يره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: وليس قول ابن عباس: ((إنه رآه)) مناقضاً لهذا، ولا قوله: ((رآه بفؤاده)) وقد صح عنه أنه قال: ((رأيت ربي تبارك وتعالى) ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: ((نعم رآه حقاً، فإن رؤيا الأنبياء حق، ولا بُدَّ))، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى: إنه رآه بعيني رأسه يقظة، ومن حكى عنه ذلك، فقد وهم عليه، ولكن قال مرة: ((رآه))، ومرة قال: ((رآه بفؤاده))، فحكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة، ليس فيها ذلك.

وأما قول ابن عباس: ((إنه رآه بفؤاده مرتين))، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} [النجم: 11]، ثم قال: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى} [النجم: 13] والظاهر أنه مستنده، فقد صح عنه ﷺ أن هذا المرئي جبريل، رآه مرتين في صورته التي خلق عليها، وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم.

وأما قوله تعالى في سورة النجم: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى} [النجم: 8] فهو غير الدنو والتدلى في قصة الإسراء، فإن الذي في ((سورة النجم)) هو دنو جبريل وتدلييه، كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدل عليه، فإنه قال: {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى} [النجم: 5] وهو جبريل {ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى} * وهو بالأفق الأعلى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى} [النجم: 6-8]، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى، وهو ذو المِرَّة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنى فتدلى، فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى، فأما الدنو والتدلى الذي في حديث الإسراء، فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتدلييه ولا تعرض في ((سورة النجم)) لذلك، بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى، وهذا هو جبريل، رآه محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى، والله أعلم.

فصل

فلما أصبح رسول الله ﷺ في قومه، أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى، فأشند تكذيبهم له، وأذاهم وضراوتهم عليه، وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس، فجاءه الله له حتى عايناه، فطفق يخبرهم عن آياته، ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئاً.

وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ عِيَرِهِمْ فِي مَسَرَّاهُ وَرَجْوَعِهِ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ وَقْتِ قُدُومِهَا، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ الْبَعِيرِ الَّذِي يَقْدُمُهَا، وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ، فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا نَفُوراً، وَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُوراً.

فصل

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالَا: ((إنما كان الإسراء بروحه، ولم يَفْقِدْ جَسَدَهُ))، وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنَاماً، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ بَرُوحَهُ دُونَ جَسَدِهِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، وَعَائِشَةُ وَمَعَاوِيَةُ لَمْ يَقُولَا: كَانَ مَنَاماً، وَإِنَّمَا قَالَا: ((أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقِدْ جَسَدَهُ))، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ أَمْثَالاً مُضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ، فَيَرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ وَلَمْ تَذْهَبْ، وَإِنَّمَا مَلَأَكَ الرُّوْحُ ضَرْبَ لَهُ الْمِثَالِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَتَانِ: طَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقِدْ بَدَنَهُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ الْمِعْرَاجَ كَانَ مَنَاماً، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ الرُّوحَ ذَاتَهَا أُسْرِيَ بِهَا، وَعُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً، وَبَاشَرَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا تُبَاشِرُ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ، وَكَانَ حَالُهَا فِي ذَلِكَ كَحَالِهَا بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ فِي صُعُودِهَا إِلَى السَّمَوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً حَتَّى يُنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَتَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْمُرُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ، وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَكْمَلُ مِمَّا يَحْصُلُ لِلرُّوحِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ.

ومعلوم أن هذا أمرٌ فوق ما يراه النائم، لكن لما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ في مقام خَرْقِ الْعَوَائِدِ، حَتَّى شَقَّ بَطْنَهُ، وَهُوَ حَى لَا يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ، عُرِجَ بِذَاتِ رُوحِهِ الْمَقْدِسَةِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ إِمَاتَةٍ، وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَنَالُ بِذَاتِ رُوحِهِ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَفَارِقَةِ، فَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ أَرْوَاحُهُمْ هُنَاكَ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْأَبْدَانِ، وَرُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَعِدَتْ إِلَى هُنَاكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ عَادَتْ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَ هَذَا، فَلَهَا إِشْرَافٌ عَلَى الْبَدَنِ وَإِشْرَاقٌ وَتَعَلُّقٌ بِهِ، بِحَيْثُ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَبِهَذَا التَّعَلُّقِ رَأَى مُوسَى قَائِماً يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَجْ بِمُوسَى مِنْ قَبْرِهِ، ثُمَّ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَقَامُ رُوحِهِ وَاسْتِقْرَارُهَا، وَقَبْرُهُ مَقَامُ بَدَنِهِ وَاسْتِقْرَارُهُ إِلَى يَوْمِ مَعَادِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ فِي أَرْفَعِ مَكَانٍ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مُسْتَقِراً هُنَاكَ، وَبَدَنُهُ فِي ضَرْيَحِهِ غَيْرُ مَفْقُودٍ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَمْ يَفَارِقِ الْمَلَأُ الْأَعْلَى، وَمَنْ كَثَّفَ إدْرَاكُهُ، وَغَلِظَتْ طَبَاعُهُ عَنِ إدْرَاكِ هَذَا، فَلْيَنْظُرْ إِلَى

الشَّمْسِ فِي غُلُوِّ مَحَلِّهَا، وَتَعَلُّقِهَا، وَتَأْثِيرِهَا فِي الْأَرْضِ، وَحَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ بِهَا، هَذَا وَشَأْنُ
الرُّوحِ فَوْقَ هَذَا، فَلَهَا شَأْنٌ، وَلِلْأَبْدَانِ شَأْنٌ، وَهَذِهِ النَّارُ تَكُونُ فِي مَحَلِّهَا، وَحَرَارَتُهَا تَوَثِّرُ فِي الْجِسْمِ
الْبَعِيدِ عَنْهَا، مَعَ أَنَّ الْإِرْتِبَاطَ وَالتَّعَلُّقَ الَّذِي بَيْنَ الرُّوحِ وَالْبَدَنِ أَقْوَى وَأَكْمَلُ مِنْ ذَلِكَ وَأَتَمُّ، فَشَأْنُ
الرُّوحِ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَالْأَطْف.

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ إِيَّاكَ أَنْ تَرَى سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَعْشَى ظِلَّامَ اللَّيَالِيَا

فصل

قال موسى بن عُقبة عن الزهري: ((عُرِجَ بُرُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَإِلَى السَّاءِ
قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَسَنَةً))، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَ بَيْنَ الْإِسْرَاءِ وَالْهَجْرَةِ سَنَةً
وَشَهْرَانِ.. انْتَهَى.

وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقِيلَ: مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً يَقْظَةً، وَمَرَّةً مَنَاماً، وَأَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا
أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ حَدِيثِ شَرِيكَ، وَقَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ، وَبَيْنَ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ كَانَ
هَذَا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْيِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ شَرِيكَ: ((وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ))، وَمَرَّةً بَعْدَ
الْوَحْيِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ ثَلَاثُ مَرَاتٍ: مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْيِ، وَمَرَّتَيْنِ
بَعْدَهُ، وَكُلُّ هَذَا خَبْطٌ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ضَعْفَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ مِنْ أَرْبَابِ النَّقْلِ الَّذِينَ إِذَا رَأَوْا فِي الْقِصَّةِ لَفْظَةً
تُخَالِفُ سِيَاقَ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، جَعَلُوهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَكَلَّمَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الرِّوَايَاتُ، عَدَّدُوا الْوَقَائِعَ،
وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أُنْمَةُ النُّقْلِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ.

وَيَا عَجَباً لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ مَرَاراً، كَيْفَ سَاغَ لَهُمْ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تُفَرِّضُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ، ثُمَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ رَبِّهِ وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى تَصِيرَ خَمْساً، ثُمَّ يَقُولُ: ((أَمْضَيْتُ
فَرِيضَتِي، وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي)) ثُمَّ يَعِيدُهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى خَمْسِينَ، ثُمَّ يَحِطُّهَا عَشْرًا عَشْرًا،
وَقَدْ غَلَطَ الْحَقَّاطُ شَرِيكاً فِي أَلْفَاظٍ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَمُسْلِمٌ أوردَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ
وَزَادَ وَنَقَصَ، وَلَمْ يَسْرُدِ الْحَدِيثَ، فَأَجَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فصل

فِي مَبْدَأِ الْهَجْرَةِ الَّتِي فَرَّقَ اللَّهُ فِيهَا بَيْنَ أَعْدَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَجَعَلَهَا مَبْدَأً لِإِعْزَازِ دِينِهِ وَنَصْرِ عَبْدِهِ
وَرَسُولِهِ:

قال الواقدي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ وَيزِيدِ بْنِ رُومَانَ
وغيرهما قالوا: أَقام رسول الله ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ نُبُوتِهِ مُسْتَخْفِياً، ثُمَّ أَعْلَنَ فِي الرَّابِعَةِ،

فدعا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَشْرَ سِنِينَ، يُوفَى الْمَوْسِمَ كُلَّ عامٍ، يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِعُكَاظٍ، وَمَجَنَّةٍ، وَذِي الْمَجَازِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُجِيبُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُ عَنِ الْقَبَائِلِ وَمَنَازِلِهَا قَبِيلَةَ قَبِيلَةً، وَيَقُولُ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلَحُوا، وَتَمْلِكُوا بِهَا الْعَرَبَ، وَتَذِلَّ لَكُمْ بِهَا الْعَجَمُ، فَإِذَا آمَنْتُمْ، كُنْتُمْ مُلُوكًا فِي الْجَنَّةِ))، وَأَبُو لَهَبٍ وَرَاءَهُ يَقُولُ: لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ صَابِيءٌ كَذَّابٌ، فَيَرْتَدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَحَ الرَّدِّ، وَيُؤْذُونَهُ، وَيَقُولُونَ: أُسْرَتْكَ وَعَشِيرَتُكَ أَعْلَمُ بِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَّبِعُوكَ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا)) قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ يَسْمَى لَنَا مِنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهُمْ، وَعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ: بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَمَحَارِبُ بْنُ حَصَفَةَ، وَفَزَارَةَ، وَغَسَّانَ، وَمُرَّةَ، وَحَنِيفَةَ، وَسَلِيمَ، وَعَبْسَ، وَبَنُو النَّضْرِ، وَبَنُو الْبَكَاءِ، وَكِنْدَةَ، وَكَلْبَ، وَالْحَارِثَ بْنَ كَعْبٍ، وَغُدْرَةَ، وَالْحَضَارِمَةَ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

فصل

وَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ أَنْ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ خُلَفَائِهِمْ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَبْعُوثٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ سَيَخْرُجُ، فَتَتَّبِعُهُ وَنَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمٍ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَحْجُونَ الْبَيْتَ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَحْجُهُ دُونَ الْيَهُودِ، فَلَمَّا رَأَى الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَأْمَلُوا أحوَالَهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ يَا قَوْمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي تَوَعَّدُكُمْ بِهِ يَهُودٌ، فَلَا يَسْبِقُنْكُمْ إِلَيْهِ. وَكَانَ سُويْدُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَوْسِ قَدْ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُبْعِدْ وَلَمْ يُجِبْ حَتَّى قَدِمَ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ أَبُو الْحَيْسِرِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَطْلُبُونَ الْحِلْفَ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاذٍ وَكَانَ شَابًا حَدَثًا: يَا قَوْمُ ؛ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْنَا لَهُ، فَضْرَبَهُ أَبُو الْحَيْسِرِ وَانْتَهَرَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ لَهُمُ الْحِلْفُ، فَانصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

فصل

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ فِي الْمَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلُّهُمْ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَهُمْ: أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَّابٍ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَفَشَا الْإِسْلَامُ فِيهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، جَاءَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، السِّتَّةُ الْأَوَّلُ خَلَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعه أخو عوف المتقدم، وذكوان بن عبد القيس، وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مهاجرى أنصارى، وعُباد بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو الهيثم بن التيهان، وعويمر بن مالك هم اثنا عشر.

وقال أبو الزبير عن جابر: ((إن النبي ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ، وَمَجَنَّةَ، وَغَكَاظَ، يَقُولُ: ((مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مُضَرَ أَوْ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَجِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: ((أَحْذَرِ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رَجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقرُّهُ الْقُرْآنَ، فَيُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دَوْرِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَبَعَثْنَا اللَّهَ إِلَيْهِ، فَانْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَةُ الْعَبَّاسُ، يَا ابْنَ أَخِي مَا أَدْرَى مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاؤُوكَ، إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: ((تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي النَّشَاطِ وَالْكُسَلِ. وَعَلَى النِّفْقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَأَنِّمِ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَرْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ))، فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُويْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْضَكُمْ السُّيُوفُ، فَلَمَّا أَنْتُمْ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَخُذُوهُ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ؛ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَقِيلُهَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ، يُعْطِينَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ)).

ثُمَّ انصرفوا إلى المدينة، وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم، ومُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُعَلِّمَانِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ، وَيَدْعَوَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَكَانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَهُمْ، وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا أَرْبَعِينَ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِمَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، مِنْهُمْ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ، وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِلَّا

أُصيرم عمرو بن ثابت بن وقش، فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أُحُد، وأسلم حينئذ، وقاتل فُقُتِل قبل أن يسجد لله سجدة، فأخبر عنه النبي ﷺ فقال: ((عَمِلَ قَلِيلًا، وَأَجَرَ كَثِيرًا)).

وكثر الإسلام بالمدينة، وظهر، ثم رَجَعَ مُصْعَبُ إلى مكة، ووافى الموسمَ ذلك العام خلق كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين، وزعيم القوم البراء بنُ معرور، فلما كانت لَيْلَةُ العقبةِ الثالثِ الأول من الليل تسَلَّل إلى رَسُولِ الله ﷺ ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، فبايعوا رسول الله ﷺ خفية من قومهم، ومن كُفَّار مكة، على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأزْرهم، فكانَ أَوَّل مَنْ بَايَعَهُ لَيْلَتُنِذِ الْبَرَاءِ بن معرور، وكانت له اليدُ البيضاء، إذ أَكَّدَ الْعَقْدَ، وبادر إليه، وحضرَ العباسُ عُمُ رَسُولِ الله ﷺ مؤكداً لبيعته كما تقدم، وكان إذ ذاك على دينِ قومه، واختار رسولُ الله ﷺ منهم تلك الليلة اثني عشر نقيباً، وهم: أسعدُ بن زرارة، وسعدُ بنُ الربيع، وعبدُ الله بن رواحة، ورافِعُ بن مالك، والبراء بن معرور، وعبدُ الله ابن عمرو بن حرام والد جابر، وكان إسلامُهُ تلك الليلة، وسعدُ بنُ عبادَةَ، والمنذرُ بن عمرو، وعبادَةُ بن الصامت، فهؤلاء تسعةٌ من الخزرج، وثلاثةٌ من الأوس: أُسَيْدُ بنُ الحضير، وسعدُ بن خيثمة، ورفاعةُ بن عبد المنذر. وقيل: بل أبو الهيثم بن التيهان مكانه.

وأما المرأتان: فأمُ عُمارة نُسبية بنتُ كعب بن عمرو، وهى التى قَتَلَ مُسَيْلِمَةُ ابْنَهَا حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ، وأسماء بنت عمرو بن عدى.

فلما تمت هذه البيعةُ استأذَنوا رسولَ الله ﷺ أن يميلوا على أهل العقبةِ بأسيا فهِم، فلم يَأْذَنْ لَهُمْ فى ذلك، وصرخَ الشيطانُ عَلَى الْعَقْبَةِ بِأَنْفَذِ صَوْتِ سَمْعٍ: يَا أَهْلَ الْجَبَابِجِ هَلْ لَكُمْ فى مُذَمَّمٍ وَالصُّبَّاءِ معه قد اجتمعوا على حربكم؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: ((هَذَا أَزَبُ الْعَقْبَةِ، هَذَا ابْنُ أَزَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَا تُفَرِّغَنَّ لَكَ)).

ثم أمرهم أن ينفضُوا إلى رحالهم، فلما أصبحَ القومُ، غَدَتْ عَلَيْهِمْ جَلَّةٌ قَرِيشٍ وأشرافُهُمْ حتى دخلوا شِيعَ الْآنصار، فقالوا: يا معشرَ الخزرجِ؛ إنه بلغنا أنكم لَقِيتُمْ صَاحِبَنَا الْبَارِحَةَ، وواعدتموه أن تُبايعوه على حربنا، وإيْمُ اللَّهِ ما حَىَّ مِنَ الْعَرَبِ أَبْغَضَ إِلَيْنَا مَنْ أَنْ يَنْشَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الْحَرْبُ مِنْكُمْ، فانبعثَ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ: ما كان هذا وما عَلِمْنَا، وجعلَ عبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بن سلول يقول: هذا باطل، وما كان هذا، وما كان قَوْمِي لِيَفْتَاتُوا عَلَى مِثْلِ هذا، لو كُنْتُ بِبِثْرَبٍ ما صنعَ قَوْمِي هذا حتى يُؤامرونى، فرجعتُ قَرِيشٌ مِنْ عِنْدِهِمْ، ورحلَ الْبَرَاءُ بن معرور، فتقدَّم إلى بَطْنِ يَاجْجَ، وتلاحق أصحابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وتطَلَّبَتْهُمْ قَرِيشٌ، فأدركوا سعدَ

بْنِ عُبَادَةَ، فَرَبَطُوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ بِنَسْعٍ رَحْلِهِ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، وَيَجْرُونَهُ، وَيَجْذِبُونَهُ بِجُمْتِهِ حَتَّى ادْخَلُوهُ مَكَّةَ، فَجَاءَ مُطْعِمُ بْنُ عَدَى وَالْحَارِثُ بْنُ حَرْبٍ بَنُ أُمِيَّةَ، فَخَلَصَّاهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَتَشَاوَرَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ فَقَدُوهُ أَنْ يَكْرُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا سَعْدُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ، فَوَصَلَ الْقَوْمُ جَمِيعاً إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَامْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلَكِنِهَا احْتَبَسَتْ دُونَهُ، وَمُنِعَتْ مِنَ اللَّحَاقِ بِهِ سَنَةً، وَحِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا سَلَمَةَ، ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ السَّنَةِ بَوْلَدِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَيَّعَهَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

ثُمَّ خَرَجَ النَّاسُ أَرْسَالاً يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ، أَقَامَا بِأَمْرِهِ لِهَمَا، وَإِلَّا مَنْ احْتَبَسَهُ الْمُشْرِكُونَ كَرَهًا، وَقَدْ أَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَازَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ، وَأَعَدَّ أَبُو بَكْرٍ جَهَازَهُ.

فصل

فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَجَهَّزُوا، وَخَرَجُوا، وَحَمَلُوا، وَسَاقُوا الذَّرَارِي وَالْأَطْفَالَ وَالْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ، وَعَرَفُوا أَنَّ الدَّارَ دَارُ مَنْعَةٍ، وَأَنَّ الْقَوْمَ أَهْلُ حَلَقَةٍ وَشَوْكَةٍ وَبَأْسٍ، فَخَافُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ وَلِحَوْقِهِ بِهِمْ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ، فَاجْتَمَعُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحِجَابِ مِنْهُمْ لِيَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِهِ، وَحَضَرَهُمْ وَلِيُّهُمْ وَشَيْخُهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ مُشْتَمِلِ الصَّمَاءِ فِي كِسَائِهِ، فَتَذَاكَرُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِرَأْيٍ، وَالشَّيْخُ يَرُدُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: قَدْ فُرِقَ لِي فِيهِ رَأْيٌ مَا أَرَاكُمْ قَدْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ غُلَامًا نَهْدَأَ جُلْدًا، ثُمَّ نَعْطِيهِ سَيْفًا صَارِمًا، فَيَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَتَفَرَّقُ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ، فَلَا تَدْرِي بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ، وَلَا يُمَكِّنُهَا مَعَادَاةُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا، وَنَسُوقُ إِلَيْهِمْ دِينَهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: اللَّهُ دَرُّ الْفَتَى، هَذَا وَاللَّهِ الرَّأْيُ، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنَامَ فِي مَضْجِعِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ نِصْفَ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ فِيهَا مُتَقَنِّعًا، فَقَالَ لَهُ: ((أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ)) فَقَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((نَعَمْ)) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي وَأُمِّي إِحْدَى رَاِحَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بِالْثَمَنِ)).

وأمر علياً أن يبيت في مضجعه تلك الليلة، واجتمع أولئك نفر من قريش يتطلعون من صير الباب ويرصدونه، ويريدون بياته، ويأتمرون أيهم يكون أشقاها، فخرج رسول الله ﷺ عليهم فأخذ حَفَنَةً من البطحاء، فجعل يذرُّه على رؤوسهم، وهم لا يرونه، وهو يتلو: {وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ} [يس: 9]، ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر، فخرجاً من خَوْخَةٍ في دار أبي بكر ليلاً، وجاء رجل، ورأى القوم ببابه، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمداً، قال: خبئتم وخسرتُم، قد والله مرَّ بكم وذَرَّ على رؤوسكم التراب، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم، وهم: أبو جهل، والحكم بن العاص، وعُقْبَةُ بن أبي مُعَيْط، والنَّضْرُ بن الحارث، وأمِيَّةُ بن خلف، وزمعةُ بن الأسود، وطُعَيْمة بن عدي، وأبو لهب، وأبى بن خلف، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج، فلما أصبحوا، قام عليٌّ عن الفراش، فسأله عن رسول الله ﷺ، فقال: لا علم لي به.

ثم مضى رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثور، فدخلاه، وضرب العنكبوت على بابه. وكانا قد استأجرا عبد الله بن أريقط الليثي، وكان هادياً ماهراً بالطريق، وكان على دين قومه من قريش، وأمناه على ذلك، وسلما إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث، وجدت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافة، حتى انتهوا إلى باب الغار، فوقفوا عليه. ففى ((الصحيحين)) أن أبا بكر قال: يا رسول الله؛ لو أن أحدكم نظر إلى ما تحت قدميه لأبصرنا فقال: ((يا أبا بكر؛ ما ظنك بالثنتين الله تالئتهما، لا تحزن فإن الله معنا)) وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤوسهما، ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما، وكان عامر بن فهيرة يري عليهما غمماً لأبي بكر، ويتسمع ما يقال بمكة، ثم يأتيهما بالخبر، فإذا كان السحر سرح مع الناس.

قالت عائشة: وجهزناهما أحت الجِهاز، ووضعنا لهما سُفرة في جِراب، ففَقَطَعَتْ أسماء بنتُ أبي بكر قطعةً من نطاقها، فأوكت به الجِراب، وقطعت الأخرى فصيرتها عصاماً لِفم القربة، فلذلك لُقِبَتْ: ذات النطاقين.

وذكر الحاكم في ((مستدرکه)) عن عمر قال: ((خرج رسول الله ﷺ إلى الغار، ومعه أبو بكر، فجعل يمشى ساعة بين يديه، وساعة خلفه، حتى فطِنَ له رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له: يا رسول الله؛ أذكر الطلب، فأمشى خلفك، ثم أذكر الرصد، فأمشى بين يديك فقال: ((يا أبا بكر؛ لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني؟)) قال: نعم والأذى بعثك بالحق، فلما انتهى إلى الغار قال أبو

بكر: مكانك يا رسول الله حتى أستبريء لك الغار، فدخل، فاستبرأه، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبريء الجحرة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبريء الجحرة ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل، فمكثا في الغار ثلاث ليالٍ حتى خمدت عنهما نارُ الطلب، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحتين، فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار الدليلُ أمامهما، وعينُ الله تكلؤهما، وتأييدهُ يصحبُهما، وإسعاده يرحلُهما ويُنزلُهما.

ولما ينس المشركون من الظفر بهما، جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما، فجَدَّ الناس في الطلب، والله غالبٌ على أمره، فلما مرُّوا بحى بنى مُدَلَجٍ مُصْعِدِينَ من قُديد، بَصُرَ بهم رجلٌ من الحى، فوقف على الحى فقال: لقد رأيتُ أنفًا بالساحل أسودةً ما أراها إلا محمداً وأصحابه، ففطنَ بالأمر سُرَاقَةُ بن مالك، فأراد أن يكون الظفرُ له خاصة، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه، فقال: بل هم فلان وفلان، خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خباءه وقال لخدمته: اخرج بالفرس من وراء الخباء، وموعدك وراء الأكمة، ثم أخذ رُمحه، وخفض عَاليه يَخْطُ به الأرض حتى ركبَ فرسه، فلما قُربَ منهم وسمع قراءة رسول الله ﷺ، وأبو بكر يُكثِرُ الالتفات، ورسول الله ﷺ لا يلتفت، فقال أبو بكر: يا رسول الله ؛ هذا سُرَاقَةُ بن مالك قد رَهَقَنَا، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال: قد علمتُ أن الذى أصابنى بدعائكما، فادعوا الله لى، ولكما على أن أردَّ الناسَ عنكما، فدعا له رسول الله ﷺ، فأطلق، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتبَ له كتاباً، فكتب له أبو بكر بأمره فى أديم وكان الكتابُ معه إلى يوم فتح مكة، فجاء بالكتاب، فوقاه له رسولُ الله ﷺ، وقال: ((يَوْمَ وَفَاءٍ وَبِرٍّ))، وعرض عليهما الزاد والحِملان، فقالا: لا حاجة لنا به، ولكن عَمَّا الطلب، فقال: قد كُفِيتُم، ورجع فوجَدَ الناسَ فى الطلب، فجعل يقول: قد استبرأتُ لكم الخبر، وقد كُفِيتُم ما ههنا، وكان أول النهار جاهدًا عليهما، وآخره حارساً لهما.

فصل

ثُمَّ مرَّ رسولُ الله ﷺ فى مسيره ذلك حتى مرَّ بخيمتى أُمِّ مَعْبِدِ الخُزَاعِيَةِ، وكانت امرأة بَرْزَةَ جَلْدَةٍ تحتبى بقاء الخيمة، ثم تُطْعِمُ وتَسْقِي مَنْ مرَّ بها، فسألاها: هل عندها شىء ؟ فقالت: والله لو كان عندنا شىء ما أعوزَكُم القَرَى، والشَّاءُ عازِب، وكانت سنة شهباء، فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى شاة فى كِسْرِ الخيمة، فقال: ((ما هذه الشاة يا أُمِّ مَعْبِدِ)) ؟ قالت: شاة خلفها الجَهُدُ عن الغنم، فقال: ((هل بها من لبن)) ؟ قالت: هى أجهدُ من ذلك، فقال: ((أتأذنين لى أن أحلبها)) ؟ قالت: نعم، بأبى وأُمى، إن رأيتَ بها حَلْباً فاحلبها، فمسح رسولُ الله ﷺ بيده ضرعَها، وسمَّى الله ودعا،

فتفاجت عليه، ودرت، فدعا بإناء لها يُرَبِّضُ الرَّهْطَ، فحلب فيه حتى علتة الرَّغوة، فسقاها فشربت حتى رويت، وسقى أصحابه حتى رَوْوا، ثم شرب، وحلب فيه ثانياً، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، فارتحلوا، فقلما لَبِثْتُ أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعزاً عجافاً، يتساوكن هُزالاً لا نقي بهن، فلما رأى اللبن، عَجِبَ، فقال: من أين لك هذا، والشاة عازب؟ ولا حَلُوبَةٌ في البيت؟ فقالت: لا والله إلا أنه مرَّ بنا رجلٌ مباركٌ كان من حديثه كيت وكيت، ومن حاله كذا وكذا. قال: والله إنى لأراه صاحب قريش الذى تطلبه، صفيه لى يا أمَّ مَعْبَدٍ، قالت: ((ظاهرُ الوضاعة، أبلجُ الوجه، حسنُ الخلق، لم تعبهُ ثُجْلَةٌ، ولم تُزِرْ به صُغْلَةٌ، وسيم قسيم، فى عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وفى أَشْفَارِهِ وَطْفٌ، وفى صوته صَحْلٌ، وفى عُنُقِهِ سَطْعٌ، أحورٌ، أكحلٌ، أزجٌ، أقرنٌ، شديدُ سواد الشعر، إذا صمت علاه الوقارُ، وإن تكلم علاه البهاء، أجملُ الناس وأبهاهم من بعيد، وأحسنه وأحلاه من قريب، خُلُوُ المنطق، فَصْلٌ، لا نَزْر ولا هَذْر، كأنَّ منطقَه خرزاتٌ نَظْمٌ يَتَحَدَّرْنَ، ربعةٌ، لا تقحمه عينٌ من قصر، ولا تشنؤه من طول، غصنٌ بين غصنين، فهو أنضرُ الثلاثة منظراً، وأحسنهم قدراً، له رُفقاء يحفُّون به، إذا قال استمعوا لقوله، وإذا أمر تبادروا إلى أمره، محفوظٌ محشودٌ، لا عابسٌ ولا مُفَنِّدٌ))، فقال أبو مَعْبَدٍ: ((والله هذا صاحبُ قريش الذى ذكروا من أمره ما ذكروا، لقد هممتُ أن أصحبه، ولأفعلنَّ إن وجدتُ إلى ذلك سبيلاً))، وأصبح صوت بمكة عالياً يسمُونه ولا يرون القائل:

جَزَى اللهُ رَبُّ العَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ	رَفِيقَيْنِ حَلًّا خَيْمَتَى أُمَّ مَعْبَدٍ
هُمَا نَزَلَا بِالْبِرِّ وَارْتَحَلَا بِهِ	وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
فَيَا لَقْصَى مَا زَوَى اللهُ عَنْكُمْ	بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَازَى وَسُودٍ
لِيَهْنَ بَنَى كَعْبٍ مَكَانُ فَتَاتِهِمْ	وَمَفْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدٍ
سَلُّوا أُخْتُكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِهَا	فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ

قالت أسماء بنت أبى بكر: ما دَرَيْتُما أين توجه رسولُ الله ﷺ، إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة، فأنشد هذه الأبيات، والنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ ويسمعونَ صوته، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها، قالت: فلما سَمِعْنَا قوله، عرفنا حيثُ توجه رسولُ الله ﷺ، وأن وجهه إلى المدينة.

فصل

وبلغ الأنصارَ مخرجُ رسولِ الله ﷺ من مَكَّةَ، وقصدَه المدينة. وكانوا يخرجونَ كُلَّ يومٍ إلى الحرَّةِ ينتظرونه أولَ النهار، فإذا اشتدَّ حرُّ الشمس، رجَعُوا على عادتِهِم إلى منازلِهِم، فلما كان يومُ

الاثنين ثانى عشر ربيع الأول على رأس ثلاث عشرة سنة من النبوة، خرجوا على عاداتهم، فلما حَمَى حَرُّ الشمس رجعوا، وصَعِدَ رجل من اليهود على أطم من أطام المدينة لبعض شأنه، فرأى رسول الله ﷺ وأصحابه مُبِضِينَ، يزولُ بهم السرابُ، فصرخ بأعلى صوته: يا بني قَيْلَةَ ؛ هذا صَاحِبُكُمْ قد جاء، هذا جَدُّكُمْ الذى تنتظرونه، فبادر الأنصار إلى السلاح ليتلقَّوا رسولَ الله ﷺ، وسَمِعَتِ الرَّجَّةُ وَالنَّكْبِيرُ فى بنى عمرو بن عوف، وكَبَّرَ المسلمون فرحاً بقدومه، وخرجوا للقاءه، فنلقَّوه وحيَّوه بتحية النبوة. فأحدقوا به مطيفين حوله، والسَّكِينَةُ تَغْشَاهُ، والوحى ينزل عليه {فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} [التحریم: 4]، فسار حتى نزل بُقْبَاءَ فى بنى عمرو بن عوف، فنزل على كُلثومِ بْنِ الْهَدَمِ. وقيل: بل على سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، والأول أثبت، فأقام فى بنى عمرو بن عوف أربع عشرة ليلةً وأَسَّسَ مسجدَ بُقْبَاءَ، وهو أوَّلُ مسجد، أُسِّسَ بعد النبوة.

فلما كان يوم الجمعة رَكِبَ بأمر الله له، فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف، فجمَعَ بهم فى المسجد الذى فى بطن الوادى.

ثم رَكِبَ، فأخذوا بِخِطَامِ راحلته، هَلَمَّ إلى العدد والعُدَّة والسلاح والمنعة، فقال: ((خَلُّوا سَبِيلَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ)) فلم تزل ناقته سائرة به لا تمرُّ بدارٍ من دُور الأنصار إلا رَغِبُوا إليه فى النزول عليهم، ويقول: ((دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ)) فسارت حَتَّى وصلت إلى موضع مسجده اليوم، وبركت، ولم ينزل عنها حتى نَهَضَتْ وَسَارَتْ قَلِيلًا، ثم التفتت، فرجعت، فبركت فى موضعها الأول، فنزل عنها، وذلك فى بنى النجار أخواله ﷺ. وكان من توفيق الله لها، فإنه أحبَّ أن ينزل على أخواله، يُكرِّمهم بذلك، فجعل الناس يُكَلِّمون رسولَ الله ﷺ فى النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصارى إلى رحله، فأدخله بيته، فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: ((الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ)) وجاء أسعدُ بن زرارة، فأخذ بزمام راحلته، وكانت عنده وأصبح كما قال أبو قيس صِرْمَةُ الأنصارى، وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفَّظُ منه هذه الأبيات:

يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيبًا مُوَاتِيَا	ثَوَى فى قُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةِ حِجَّةٍ
فَلَمْ يَرَ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرَ دَاعِيَا	وَيَعْرِضُ فى أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ
وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَيْبَةِ رَاضِيَا	فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى
بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا	وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظُلَامَةَ ظَالِمٍ
وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعَى وَالتَّاسِيَا	بَذَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ جِلِّ مَالِنَا

نُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ
(يتبع...)

جَمِيعاً وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا

@وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا

قال ابن عباس: ((كان رسول الله ﷺ بمكة، فأمر بالهجرة وأنزل عليه: {وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا} [الإسراء: 80])).
قال قتادة: ((أخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسultan، فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله عز وجل دار الهجرة، وهو بمكة فقال: ((أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ بِسَبْخَةِ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ))).

وذكر الحاكم في ((مستدركه)) عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال لجبريل: ((مَنْ يُهَاجِرُ مَعِيَ؟ قال: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)).

قال البراء: ((أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأُ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عِمَارُ وَبِلَالُ وَسَعْدُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرِينَ رَاكِبًا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ النَّاسَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ كَفَرَحِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ)).

وقال أنس: ((شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً قط، كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل المدينة علينا، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوماً قط، كان أقبح ولا أظلم من يوم مات)).

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حجرة ومسجده، وبعث رسول الله ﷺ وهو في منزل أبي أيوب زيد بن حارثة وأبا رافع، وأعطاهما بعيرين وخمس مائة درهم إلى مكة فقيما عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه، وسودة بنت زمعة زوجته، وأسامة بن زيد، وأمّه أم أيمن، وأما زينب بنت رسول الله ﷺ فلم يملكها زوجها أبو العاص بن الربيع من الخروج، وخرج عبد الله بن أبي بكر معهم بعيال أبي بكر، ومنهم عائشة فنزلوا في بيت حارثة بن النعمان.

فصل

في بناء المسجد

قال الزهري: ((بركت ناقة النبي ﷺ موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مزبداً لسهل وسهيل غلامين يتيمن من الأنصار، كانا في حجر أسعد بن زرارة، فساوم رسول الله ﷺ الغلامين بالمزبد، ليتخذ مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول

الله ﷺ، فَابْتَاَعَهُ مِنْهُمَا بَعْشَرَةَ دَنَائِيرَ، وَكَانَ جِدَاراً لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ، وَقَبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَجْمَعُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةٌ عَرَقْدٍ وَخَرَبٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُبُورِ فَنُفِثَتْ، وَبِالْخَرَبِ فَسَوِّيتَ وَبِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ فَقَطَعْتَ وَصُقِّتْ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ طَوْلُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ، وَالْجَانِبَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ، وَجَعَلَ أَسَاسَهُ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرَعٍ، ثُمَّ بَنَوْهُ بِاللَّبَنِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنِي مَعَهُمْ، وَيَنْقُلُ اللَّبْنَ وَالْجِبَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
وكان يقول:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ
وجعلوا يرتجزون، وهم ينقلون اللبن، ويقول بعضهم في رجزه:
لئن قعدنا والرَّسُولُ يَعْمَلُ لَدَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

وجعل قبْلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسولُ الله ﷺ، وجعل عمده الجذوع، وسَقَفَهُ بالجريد، وقيل له: ألا تُسَقِّفَهُ، فقال: ((لَا، عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى)) وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللبن، وسَقَفَهَا بالجريد والجذوع، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقى المسجد قبله، وهو مكان حُجْرَتِهِ الْيَوْمَ، وجعل لسَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ بَيْتاً آخَرَ.

فصل

ثُمَّ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانُوا تَسْعِينَ رَجُلًا، نِصْفَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، آخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَوَاسَاةِ، يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى حِينٍ وَقَعَةَ بَدْرَ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأنفال: 75] رَدَ التَّوَارِثَ إِلَى الرَّجْمِ دُونَ عَقْدِ الْأُخُوَّةِ .

وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها علياً أخاً لنفسه والثابت الأول، والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام، وأخوة الدار، وقرباة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار، ولو آخى بين المهاجرين، كان أحقَّ الناس بأخوته أحبُّ الخلق إليه ورفيقه في الهجرة، وأنيسه في الغار، وأفضلُ الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق، وقد قال: ((لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ

أَفْضَلُ)) وفى لفظ: ((وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي)) وهذه الأخوة فى الإسلام وإن كانت عامة، كما قال: ((وَدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا)) قَالُوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ: ((أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي)) فَلِلصِّدِّيقِ مِنْ هَذِهِ الْأَخُوَّةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، كما له من الصُّحْبَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، فالصحابة لهم الأخوة، ومزية الصحبة، ولأتباعه بعدهم الأخوة دون الصحبة.

فصل

وَوَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، وَبَادَرَ حَبْرُهُمْ وَعَالَمُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَبَى عَامَّتُهُمْ إِلَّا الْكُفْرَ. وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ، وَحَارِبُهُ الثَّلَاثَةُ، فَمَنْ عَلَى بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَقَتْلَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ، وَنَزَلَتْ ((سُورَةُ الْحَشْرِ)) فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَ ((سُورَةُ الْأَحْزَابِ)) فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.

فصل

وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَيُحِبُّ أَنْ يُصْرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَالَ لَجَبْرِيلَ: ((وَدِدْتُ أَنْ يُصْرَفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ)) فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ، وَاسْأَلْهُ)) فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 144]، وَذَلِكَ بَعْدَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرَ بِشَهْرَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: ((مَا خَالَفَ نَبِيٌّ نَبِيًّا قَطُّ فِي قِبْلَةٍ، وَلَا فِي سُنَّةٍ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدَسِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ قَرَأَ: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [الشورى: 13]).

وَكَانَ لِلَّهِ فِي جَعْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، ثُمَّ تَحْوِيلِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ حَكْمٌ عَظِيمَةٌ، وَمِخْنَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرُكِينَ وَالْيَهُودَ وَالْمَنَاظِقِينَ.

فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا: {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: 7] وَهُمْ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَلَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْمَشْرِكُونَ، فَقَالُوا: كَمَا رَجَعَ إِلَى قِبَلَتِنَا يُوشِكُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى دِينِنَا، وَمَا رَجَعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ الْحَقُّ.

وأما اليهودُ، فقالوا: خالف قِبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً، لكان يُصَلَّى إلى قِبلة الأنبياء.
وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً، فقد تركها، وإن كانت الثانية
هى الحق، فقد كان على باطل.

وكثرت أقاويلُ السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} [البقرة: 143]، وكانت مِحنة من الله امتحن بها عباده، ليرى مَنْ يَتَّبِعُ الرسول منهم
ممن يَنْقَلِبُ على عَقْبِهِ.

ولما كان أمرُ القِبلة وشأنها عظيماً، وَطَّأ سُبْحانه قبلها أمرُ النسخ وقُدرته عليه، وأَنَّهُ يَأْتِي
بخيرٍ مِنَ المنسوخ أو مثله، ثم عَقَّب ذلك بالتوبيخ لمن تَعَنَّت رسول الله ﷺ، ولم يَقْضَ له، ثم ذكر بعده
اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شىء، وحثَّ عباده
المؤمنين من موافقتهم، واتباع أهوائهم، ثم ذكر كُفْرهم وشِرْكهم به، وقولهم: إن له ولداً، سُبْحانه
وتعالى عما يقولون علواً، ثم أخبر أن له المشرقَ والمغرب، وأينما يُؤلَّى عِبَادُهُ وجوههم، فثَمَّ
وجهه، وهو الواسع العليم، فلِعَظَمته وسعته وإِحاطته أينما يُوجَّه العبدُ، فثَمَّ وجهُ الله.

ثم أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ رَسُولُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ الَّذِينَ لَا يُتَابِعُونَهُ وَلَا يُصَدِّقُونَهُ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ
أَن أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَنْ يَرْضَوْا عَنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ، وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ، وَقَدْ أَعَاذَهُ اللَّهُ
مِنْ ذَلِكَ، فَمَا لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَخَوْفَهُمْ مِنْ بَأْسِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ خَلِيلَهُ بَانِي بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَدَحَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ إِمَاماً لِلنَّاسِ، يَأْتُمُّ بِهِ
أَهْلُ الْأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَيْتَهُ الْحَرَامِ، وَبَنَاءَ خَلِيلِهِ لَهُ، وَفِي ضَمَنِ هَذَا أَنَّ بَانِي الْبَيْتِ كَمَا هُوَ إِمَامٌ
لِلنَّاسِ، فَكَذَلِكَ الْبَيْتُ الَّذِي بَنَاهُ إِمَامٌ لَهُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَرِغَبُ عَنْ مِلَّةِ هَذَا الْإِمَامِ إِلَّا أَصْفَهُ النَّاسِ، ثُمَّ
أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَأْتُمُّوا بِرَسُولِهِ الْخَاتَمِ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، ثُمَّ رَدَّ
عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَانُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى، وَجَعَلَ هَذَا كَلَّةً تَوَطُّةً وَمُقَدِّمَةً بَيْنَ يَدَيِ
تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَدْ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ إِلَّا مَنْ هَدَى اللَّهُ مِنْهُمْ، وَأَكَّدَ سُبْحانه هَذَا الْأَمْرَ
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ حَيْثُمَا كَانَ، وَمِنْ حَيْثُ خَرَجَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ هُوَ الَّذِي هَدَاهُمْ إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّهَا هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي تَلِيقُ بِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُهَا،
لَأَنَّهَا أَوْسَطُ الْقِبَلِ وَأَفْضَلُهَا، وَهُمْ أَوْسَطُ الْأُمَمِ وَخِيَارُهَا، فَاخْتَارَ أَفْضَلَ الْقِبَلِ لِأَفْضَلِ الْأُمَمِ، كَمَا
اخْتَارَ لَهُمْ أَفْضَلَ الرِّسْلِ، وَأَفْضَلَ الْكِتَابِ، وَأَخْرَجَهُمْ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ، وَخَصَّهُمْ بِأَفْضَلِ الشَّرَائِعِ،
وَمَنْحَهُمْ خَيْرَ الْأَخْلَاقِ، وَأَسْكَنَهُمْ خَيْرَ الْأَرْضِ، وَجَعَلَ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرَ الْمَنَازِلِ، وَمَوْقِفَهُمْ فِي

القيامة خيرَ المواقف، فهم على تَلٍّ عالٍ، والناسُ تحتهم، فسبحان مَنْ يختصُّ برحمته مَنْ يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه مَنْ يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حُجَّةٌ، وَلَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْبَاغُونَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْهِم بِتِلْكَ الْحُجَجِ الَّتِي ذُكِّرَتْ، وَلَا يُعَارِضُونَ الْمَلْحَدُونَ الرِّسْلَ إِلَّا بِهَا وَبِأَمْثَالِهَا مِنَ الْحُجَجِ الدَّاحِضَةِ، وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ عَلَى أَقْوَالِ الرَّسُولِ سِوَاهَا، فَحُجَّتُهُ مِنْ جِنْسِ حُجَجِ هَؤُلَاءِ.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلِيَهْدِيَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ نِعْمَةً عَلَيْهِمْ بِإِرسَالِ رَسُولِهِ إِلَيْهِمْ، وَإِنزَالِ كِتَابِهِ عَلَيْهِمْ، لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُعَلِّمَهُمُ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِذِكْرِهِ وَبِشْكْرِهِ، إِذْ بِهِذِينَ الْأُمُورِ يَسْتَوْجِبُونَ إِتِمَامَ نِعْمَةٍ، وَالْمَزِيدَ مِنْ كَرَامَتِهِ، وَيَسْتَجْلِبُونَ ذِكْرَهُ لَهُمْ، وَمَحَبَّتَهُ لَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِمَا لَا يَتِمُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَهُوَ الصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ.

فصل

وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْقِبْلَةِ بِأَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْأَذَانَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَزَادَهُمْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ ثَنَائِيَّةً، فَكُلُّ هَذَا كَانَ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

فصل

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَأَيَّدَهُ اللَّهُ بِنَصْرِهِ، بِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِ، وَأَلْفَ بَيْنِ قُلُوبِهِمْ بَعْدَ الْعَدَاوَةِ وَالْإِحْنِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ، فَمَنْعَتْهُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، وَبَذَلُوا نَفْسَهُمْ دُونَهُ وَقَدَّمُوا مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَةِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ، وَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ وَالْيَهُودُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَشَمَّرُوا لَهُمْ عَنْ سَاقِ الْعَدَاوَةِ وَالْمَحَارِبَةِ، وَصَاحُوا بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَأْمُرُهُمُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قَوِيَتِ الشُّوْكَةُ، وَاشْتَدَّ الْجَنَاحُ، فَأَذِنَ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْقِتَالِ، وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظُلُمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: 39].

وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ هَذَا الْإِذْنَ كَانَ بِمَكَّةَ، وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، وَهَذَا غُلَطٌ لَوْجُوهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذِنْ بِمَكَّةَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ، وَلَا كَانَ لَهُمْ شَوْكَةٌ يَتِمَكَّنُونَ بِهَا مِنَ الْقِتَالِ بِمَكَّةَ.
الثَّانِي: أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِذْنَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، فَإِنَّهُ قَالَ: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} [الحج: 40] وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُهَاجِرُونَ.

الثالث: قوله تعالى: { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } [الحج: 19] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بدر من الفريقين.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }، والخطابُ بذلك كله مدني، فأما الخطاب: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } فم مشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يَعُمُّ الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأما جهادُ الْحُجَّةِ، فأمر به في مكة بقوله: { فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ } [الفرقان: 52] أي: بالقرآن

{ جِهَادًا كَبِيرًا } [الفرقان: 52]، فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ، وجهادُ الْحُجَّةِ، وأما الجهادُ المأمور به في ((سورة الحج)) فيدخل فيه الجهاد بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في ((مستدرکه)) من حديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: ((لما خَرَجَ رسول الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرِجُوا نَبِيَّهِمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { أُوذِيَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا } [الحج: 39] وهي أول آية نزلت في القتال)). وإسناده على شرط ((الصحيحين)) وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنية الرسول مكية، والله أعلم.

فصل

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يُقاتلهم فقال: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } [البقرة: 190].

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم مآذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عيني على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عيني إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: { انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [التوبة: 41].

وَعَلَّقَ النِّجَاةَ مِنَ النَّارِ بِهِ، وَمَغْفِرَةَ الذَّنْبِ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [الصف: 10-12].

وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال: {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا} [الصف: 13] أى: ولكم خصلة أخرى تحبونها فى الجهاد، وهى {نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} [الصف: 13].

وأخبر سبحانه أنه {اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} [التوبة: 111] وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهى التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذى عاقده عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم. فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبائع ما أعظم خطره وأجله، فإن الله عز وجل هو المشتري، والثلث جئات النعيم، والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك، والذى جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

قَدْ هَيَّوْكَ لِأَمْرِ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبًا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ

مهز المحبة والجنة بذل النفس والمال لمالكهما الذى اشتراهما من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت، فيبيعها بالنسيئة المعسرُونَ، لقد أقيمت للعرض فى سوق من يريد، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبُونَ ينتظرون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم، ووقعت فى يد {أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} [المائدة: 54].

لما كثر المدعون للمحبة، طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم، لادعى الخلى حرفة الشجى، فتتويع المدعون فى الشهود، فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} [آل عمران: 31]، فتأخر الخلق كُلُّهم، وثبت أتباع الرسول فى أفعاله وأقواله وهديه وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة، وقيل: لا تقبل العدالة إلا بتركية {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ} [المائدة: 54]، فتأخر أكثر المدعين للمحبة،

وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وعقد التبائع يُوجب التسليم من الجانبين، فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرى عقد التبائع على يديه، ومقدار الكتاب الذى أُثبت فيه هذا العقد، عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران البين والغبن الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة، تذهب لذتها وشهوئها، وتبقى تبعثها وحسرتها، فإن فاعل ذلك معدود فى جملة السفهاء، فعدوا مع المشتري بيعة الرضوان رضى واختياراً من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقبلك ولا نستقبلك، فلما تم العقد، وسلموا المبيع، قيل لهم: قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: 169]، لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم، بل ليظهر أثر الجود والكرم فى قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن. تأمل قصة جابر بن عبد الله ((وقد اشترى منه ﷺ بغيره، ثم وفاه الثمن وزاده، ورد عليه البعير)) وكان أبوه قد قتل مع النبي ﷺ فى وقعة أُحد، فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله، وأخبره ((أن الله أحياه، وكلمه كفاحاً وقال: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَىَّ))، فسبحان من عظم جوده وكرمه أن يحيط به علم الخلاق، فقد أعطى السلعة، وأعطى الثمن، ووفق لتكميل العقد، وقبل المبيع على عيبه، وأعاض عليه أجل الأثمان، واشترى عبده من نفسه بماله، وجمع له بين الثمن والمثمن، وأثنى عليه، ومدحه بهذا العقد، وهو سبحانه الذى وفقه له، وشاء منه.

فَحَيَّهَا إِنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ	حَدَا بِكَ حَادِي الشَّوْقِ فَاطُوا الْمَرَاجِلَا
وقل لمنادي جبههم ورضاهم	إِذَا مَا دَعَا لَبَّيْكَ أَلْفَا كَوَامِلَا
ولا تنتظر الأطلال من دونهم فإن	نَظَرْتَ إِلَى الْأَطْلَالِ عُدْنَ حَوَائِلَا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد	وَدَعُهُ فَإِنَّ الشَّوْقَ يَكْفِيكَ حَامِلَا
وخذ منهم زاداً إليهم وسر على	طَرِيقَ الْهُدَى وَالْحُبِّ تُصْبِحُ وَاصِلَا
وأحي بذكراهم شراك إذا دننت	رَكَائِكَ فَالذِّكْرَى تُعِيدُكَ عَامِلَا
وإما تخافن الكلال فقل لها	أَمَامَكَ وَرَدُ الْوَصْلِ فَابْغِي الْمَنَاهِلَا
وخذ قبساً من نورهم ثم سِر به	فَنُورُهُمْ يَهْدِيكَ لَيْسَ الْمَشَاعِلَا
وحَيَّ عَلَى وَادِي الْأَرَاكِ فَقُلْ بِهِ	عَسَاكَ تَرَاهُمْ تَمَّ إِنْ كُنْتَ قَائِلَا

وَإِلَّا فَفِي نَعْمَانٍ عِنْدِي مُعَرَّفُ الْـ
وَإِلَّا فَفِي جَمْعٍ ۖ بَلَّيْتَهُ فَإِنْ
وَحْيٍ عَلَى جَنَاتٍ عَدْنٍ فَإِنَّهَا
وَلَكِنْ سَبَاكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا
وَحْيٍ عَلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الْـ
فَدَعَهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا
رُسُومًا عَفَتْ يَنْتَابُهَا الْخَلْقُ كَمْ بِهَا
وَأُخَذُ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقَضِي

أَحِبَّةً فَاطْلُبُهُمْ إِذَا كُنْتَ سَائِلًا
تَقْتُ فَمَنِيَّ يَا وَيْحَ مَنْ كَانَ غَافِلًا
مَنَازِلُكَ الْأُولَى بِهَا كُنْتَ نَازِلًا
وَقَفْتَ عَلَى الْأَطْلَالِ تَبْكِي الْمَنَازِلَا
خُلُودٍ فَجُدْ بِالنَّفْسِ إِنْ كُنْتَ بَازِلًا
مَقِيلٌ وَجَاوِزَهَا فَلَيْسَتْ مَنَازِلَا
قَتِيلٌ وَكَمْ فِيهَا إِذَا الْخَلْقُ قَاتِلَا
عَلَيْهِ سَرَى وَفْدُ الْأَحِبَّةِ أَهْلَا
فَعِنْدَ اللَّقَا ذَا الْكَدِّ يُصْبِحُ زَائِلَا
وَيُصْبِحُ ذُو الْأَحْزَانِ فَرَحَانٍ جَاذِلَا

لقد حرَّك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوسَ الأبيَّة، والهممَ العالية، وأسمع منادى الإيمان من كانت له أذنٌ واعية، وأسمع الله من كان حياً، فهزَّه السماغُ إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطَّت به رحالُه إلا بدار القَرَارِ فَقَالَ: ((انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي، وَتَصَدِيقُ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ)).

وقال: ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)).

(يتبع...)

@ وقال: ((عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا)).

وقال فيما يروى عن ربِّه تبارك وتعالى: ((أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)).

وقال: ((جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمِّ)).

وقال: ((أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ)).

وقال: ((مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُواقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)).

وقال: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ)).

وقال لأبي سعيد: ((مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ))، فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ففعل، ثم قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ))، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال:

((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

وقال: ((مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ، أَيْ قُلْ هَلُمَّ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ))، فقال أبو بكر: بأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال: ((نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)).

وقال: ((مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبِسَبْعُمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقٍ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ)).

وذكر ابن ماجه عنه: ((مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ)) ثم تلا هذه الآية: {وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: 261].

وقال: ((مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)).

وقال: ((مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)).

وقال: ((لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ))، وفي لَفْظٍ: ((فِي قَلْبِ عَبْدٍ))، وفي لَفْظٍ: ((فِي جَوْفِ امْرِئٍ))، وفي لَفْظٍ: ((فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ))

وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ((مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهَمَّا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ)).

وذكر عنه أيضاً أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَاراً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْثُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ يَعْرِفُهُ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَيَقُولُونَ: فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)).

وذكر ابن ماجه عنه: ((مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وذكر أحمد رحمه الله عنه: ((مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)).

وقال: ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)).

وقال: ((رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجِرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانُ)).

وقال: ((كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)).

وقال: ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ)).

وذكر ابن ماجه عنه: ((مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)).

وقال: ((مُقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)).

وذكر أحمد عنه: ((مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاجِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ)).

وذكر عنه أيضاً: ((حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا)).
وقال: ((حَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

وذكر أحمد عنه: ((مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوَّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرِ النَّارَ بَعَيْنِيهِ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [مريم: 71])).

وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة: ((قَدْ أُوجِبْتَ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلَ بَعْدَهَا)).

وقال: ((مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ)).
وقال: ((مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِذْلٌ مُحَرَّرٌ، وَمَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام.

وقال: ((إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يُلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فِبَاطِلٍ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمْيَ، فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا)) رواه أحمد وأهل السنن.

وعند ابن ماجه: ((مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي)).
وذكر أحمد عنه أن رجلاً قال له: أوصني فقال: ((أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ لَكَ فِي الْأَرْضِ)).

وقال: ((ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ)).
وقال: ((ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يَرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ)).

وقال: ((مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)).

وذكر أبو داود عنه: ((مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

وَقَالَ: ((إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهِمْ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يَرَاجِعُوا دِينَهُمْ)).
وذكر ابن ماجه عنه: ((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ، وَفِيهِ ثُلْمَةٌ)).

وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، وفسر أبو أيوب الأنصاري الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد.

وصحَّ عنه ﷺ: ((إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)).
وصحَّ عنه: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).
وصحَّ عنه: ((إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ مَا تُسْعَرُ بِالْعَالِمِ وَالْمَنْفِقِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقَالَ)).

وصحَّ عنه: ((أَنَّ مَنْ جَاهَدَ يَتَنَغَّى عَرْضَ الدُّنْيَا، فَلَا أَجْرَ لَهُ)).
وصحَّ عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو: ((إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ)).

فصل

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، كَمَا يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلْسَفَرِ أَوَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

فصل

قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ)).

وفي الترمذي عنه: ((لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثَرَيْنِ، قَطْرَةٌ دَمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ، فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ)).

وصح عنه أنه قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَاتَّهَ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى)).
وفى لفظ: ((فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمَّا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ)).

وقال لأُمِّ حَارِثَةَ بن النُّعْمَانِ، وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ ؟ قال: ((إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى)).

وقال: ((إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَهْوَنَ شَيْئًا ؟ فَقَالُوا: أَى شَيْءٍ نَسْتَهْوِي، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُثْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ ثُرَكُوا)).

وقال: ((إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ)) ذكره أحمد وصححه الترمذی.

وقال لجابر: ((أَلَا أَخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ)) ؟ قال: بلى، قال: ((مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَى أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي ((أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ)) قال: يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ} [آل عمران: 169].

وقال: ((لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشَرَبِهِمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِنَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} [آل عمران: 169].

وفى ((المسند)) مرفوعاً: ((الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضِرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً)).

وقال: ((لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْدُرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا طَيْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا بِبَرَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

وفى ((المستدرک)) والنسائی مرفوعاً: ((لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْمَدَرِ وَالْوَبَرِ)).

وفيهما: ((مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ)).

وفى ((السنن)): ((يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ)).

وفى ((المسند)): ((أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفُتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أَوْلَيْكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ)).

وفيه: ((الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْنُسُونُهُ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَنَّهُ سَهُمٌ غَرَبَ، فَقَتَلَهُ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ، خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ)).

وفى ((المسند)) و((صحيح ابن حبان)): ((الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهِدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَحَنُّ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبَوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمَصِّمَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ)).

وصحَّ عنه: ((أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا)).

وسئل أئُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: ((مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ))، قيل: فَأَيُّ الْقَتْلِ

أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ، وَغَقَرَ جَوَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).

وفى ((سنن ابن ماجه)): ((إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)) وهو لأحمد والنسائى مرسلأ.

وصحَّ عنه: ((أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ))
وفى لفظ: ((حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ)).

فصل

وكان النبى ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَلَا يَفْرُوْا، وَرَبَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّزَامِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبَايَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

وكانَ السَّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ، فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ، فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوَلْنِي إِيَّاهُ.

وكان يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ، وَأَمْرِ الْعَدُوِّ، وَتَخِيرِ الْمَنَازِلِ، وَفِي ((المستدرك)) عن أبى هريرة: ((ما رأيتُ أحداً أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وكان يَتَخَلَّفُ فِي سَاقَتِهِمْ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ الْمُنْقَطِعَ، وَكَانَ أَرْفَقَ النَّاسِ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ.

وكان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها ، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين: كيف طريقُ نجد، ومياهُها، ومَن بها من العدوِّ ونحو ذلك.
وكان يقولُ: ((الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)).

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوِّه، ويُطْلِعُ الطَّلَاعَ، وَيَبَيِّثُ الْحَرَسَ.

وكان إذا لقي عدوِّه، وقف ودعا، واستنصر الله، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم.

وكان يَرْتَّبُ الْجَيْشَ وَالْمَقَاتِلَةَ، وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كُفْئاً لَهَا، وَكَانَ يُبَارِزُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَمْرِهِ، وَكَانَ يُلْبِسُ لِلْحَرْبِ عُدَّتَهُ، وَرُبَّمَا ظَاهَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَانَ لَهُ الْأُلُويَةُ وَالرَّايَاتُ.
وكان إذا ظهر على قوم، أقام بعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَفَلَ.

وكان إذا أراد يُغِيرُ، انتظر، فإن سمع فى الحيِّ مؤذناً، لم يُغِرْ وإلا أغارَ ، وكان ربما بيَّتَ عدوِّه، وَرَبَّمَا فَاجَأَهُمْ نَهَارًا.

وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار، وكان العسكر إذا نزل انضمَّ بعضه إلى بعض حتى لو بُسِطَ عليهم كساء لعمَّهم.

وكان يرتب الصفوف ويُعَيِّنُهُمْ عند القتال بيده، ويقول: ((تَقَدَّمْ يا فلان، تأخَّرْ يا فلان)).

وكان يستحب للرجل منهم أن يُقاتل تحت راية قومه.

(يتبع...)

@ وكان إذا لَقِيَ العدو، قال: ((اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَاَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)) ، وربما قال: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ * بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ} [القمر: 45-46].

وكان يقول: ((اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ)).

وكان يقول: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ عِزِّي وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَقَاتِلُ)).

وكان إذا اشتد له بأس، وَحَمِيَ الحرب، وقصده العدو، يُعْلِمُ بنفسه ويقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وكان الناس إذا اشتدَّ الحَرْبُ اتَّقَوْا به ﷺ وكان أقربهم إلى العدو.

وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعْرِفُونَ به إذا تكلموا، وكان شعارهم مرّة: ((أَمِثْ

أَمِثْ))، ومرّة: ((يَا مَنْصُورُ))، ومرّة: ((حَمَ لَا يُنْصَرُونَ)).

وكان يلبس الدرع والخوذة، ويتقلد السيف، ويحمل الرمح والقوس العربية، وكان

يتنرّس بالثَّرس، وكان يحبُّ الخيلاء في الحرب، وقال: ((إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ

اللَّهُ، فَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي

يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ)).

وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف. وكان ينهى عن قتل النساء والولدان، وكان

ينظر في المقاتلة، فمن رآه أَنْبَتَ، قَتَلَهُ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، اسْتَحْيَاهُ.

وكان إذا بعث سرية يُوصيهم بتقوى الله، ويقول: ((سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمِثُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)).

وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

وكان يأمر أمير سرّيته أن يدعو عدوّه قبل القتال إمّا إلى الإسلام والهجرة، أو الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين، ليس لهم في الفى نصيب، أو بذل الجزية، فإن هم أجابوا إليه، قبل منهم، وإلا استعان بالله وقتلهم.

وكان إذا ظفر بعدوّه، أمر منادياً، فجمع الغنائم كلّها، فبدأ بالأسلاب فأعطاهما لأهلها، ثم أخرج خُمسَ الباقي، فوضعه حيث أراه الله، وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش، للفراس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم هذا هو الصحيح الثابت عنه.

وكان يُنقل من صُلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وقيل: بل كان النفل من الخُمس، وقيل وهو أضعف الأقوال: بل كان من خُمس الخُمس. وجمع لِسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفراس، فأعطاه أربعة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة.

وكان يُستوى الضعيف والقوى في القسمة ما عدا النفل.

وكان إذا أغار في أرض العدو، بعث سرّية بين يديه، فما غنمت، أخرج خُمسه، ونقلها رُبْع الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونقلها الثلث ومع ذلك، فكان يكره النفل، ويقول: ((ليردّ قوى المؤمنين على ضعيفهم)).

وكان له ﷺ سهم من الغنيمة يُدعى الصّفى، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخُمس.

قالت عائشة: ((وكانت صفيّة من الصّفى)) رواه أبو داود. ولهذا جاء في كتابه إلى بنى زهير بن أقيش:

((إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخُمس من المغنم وسهم النبى ﷺ، وسهم الصّفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله)). وكان سيفه ذو الفقار من الصّفى.

وكان يُسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر، ولم يحضرها لِمكان تمرّضه لامرأته رُقيّة ابنة رسول الله ﷺ فقال: ((إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله))، فضرب له سهمه وأجره.

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أنّه ربح ربحاً لم يربح أحد مثله، فقال: ((ما هو))؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة

أَوْقِيَّةً، فَقَالَ: ((أَنَا أَنْبَأُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِيحٍ)) قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)).

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين، أحدهما: أن يخرج الرجل، ويستأجر مَنْ يَخْدِمُهُ فِي سَفَرِهِ. والثاني: أن يستأجر من ماله مَنْ يخرج في الجهاد، ويسمون ذلك الجعائل، وفيها قال النبي ﷺ: ((لِلغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي)).

وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً، أحدهما: شركة الأبدان، والثاني: أن يدفع الرَّجُلُ بَعِيرَهُ إِلَى الرَّجُلِ أَوْ فَرَسَهُ يَغْزُو عَلَيْهِ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ حَتَّى رُبَّمَا اقْتَسَمَا السَّهْمَ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا قِدْحُهُ، وَالْآخَرُ نَصْلَهُ وَرِيْشَهُ.

وقال ابن مسعود: ((اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ)).

وكان يبعث بالسريّة فرساناً تارةً، ورجالاً أخرى، وكان لا يُسْهِمُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ الْمَدَدِ بَعْدَ الْفَتْحِ.

فصل

وكان يُعْطَى سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ إِخْوَتِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ، وَقَالَ: ((إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ)) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: ((إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ))

فصل

وكان المسلمون يُصَيِّبُونَ مَعَهُ فِي مَغَازِيهِمُ الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ وَالطَّعَامَ فَيَأْكُلُونَهُ، وَلَا يَرْفَعُونَهُ فِي الْمَغَانِمِ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: ((إِنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ)) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وانفرد عبدُ الله بنُ المغفَّلِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِجَرَابِ شَحْمٍ، وَقَالَ: ((لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا)).

وقيل لابن أبي أوفى: كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: ((أَصْبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ)).

وقال بعضُ الصحابة: ((كُنَّا نَأْكُلُ الْجَوْزَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَجْرِبَتِنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً)).

فصل

وكان ينهى فى مغازيه عن النُّهْبَةِ والمُثْلَةِ وقال: ((مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا)).
((وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَتْ مِنْ النُّهْبِى فَأُكْفِئَتْ)).

وذكر أبو داود عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: ((حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا، فَانْتَهَبُوهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلَى إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشَى عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُزِمُّ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ)).

وكان ينهى أن يركب الرجل دابةً من الفِءِ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا، رَدَّهَا فِيهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا مِنَ الْفِءِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالِ الْحَرْبِ.

فصل

وكان يُشَدِّدُ فِي الْغُلُولِ جَدًّا، وَيَقُولُ: ((هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).
ولما أُصِيبَ غَلَامُهُ مِدْعَمٌ قَالُوا: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ: ((كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا)) فجاء رجل بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: ((شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ))
وقال أبو هريرة: ((قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: ((لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ)).

وقال لمن كَانَ عَلَى ثَقْلِهِ وَقَدْ مَاتَ: ((هُوَ فِي النَّارِ)) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.
وقالوا فى بعض غزواتهم: ((فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ: ((كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَذْهَبْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)).

وُتُوفِيَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)) فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: ((إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا))، فَفَتَشُّوا مَتَاعَهُ، فَوَجَدُوا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ)).

وَكَانَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقَةٍ فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ، وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَمِعْتُ بِإِلَاقَةٍ ثَلَاثًا؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟)) فاعْتَذَرَ، فَقَالَ: ((كُنْتُ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ)).

فصل

وأمر بتحريق متاع الغالٍ وضربه، وحرقة الخليفان الراشدان بعده، فقيل: هذا منسوخٌ بسائر الأحاديث التي ذكرت، فإنه لم يجيء التحريق في شيء منها، وقيل - وهو الصواب - إنَّ هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحديث ولا منسوخ، وإنما هو تعزيرٌ يتعلّق باجتهد الإمام.

فصل

في هديه ﷺ في الأسارى

كان يُمْنٌ على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويُفادى بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدرٍ بمالٍ، وقال: ((لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)).

وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته، فأسرهم ثمَّ منَّ عليهم.

((وَأَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ سَيِّدَ بَنِي حَنِيفَةَ، فَرَبَطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ)).

واستشار الصحابة في أسارى بدرٍ، فأشار عليه الصديقُّ أن يأخذ منهم فديةً تكون لهم قوةً على عدوهم ويُطلقهم، لعلَّ الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: ((لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُنْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا))، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَقْبَلَ عُمَرُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتَ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتَ لِبُكَائِكُمَا؟)) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: 67]).

وقد تكلم النَّاسُ، في أيِّ الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة، قولَ عُمَرَ لهذا الحديث، ورجحت طائفة قولَ أَبِي بَكْرٍ، لاستقرار الأمر عليه، وموافقة الكتاب الذي سبق من الله بإحلال

ذلك لهم، ولموافقة الرحمة التي غلبت الغضب، وتشبيهه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج مَنْ خرج مِنْ أصلابهم مِنَ المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي ﷺ، فإنما كان رحمةً لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يُرد ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أراد بعض الصحابة، فالفتنة كانت تُعْم ولا تُصيب مَنْ أراد ذلك خاصة، كما هُزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: ((لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ)) وبإعجاب كثرتهم لمن أعجبتهم منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصر والظفر.. والله أعلم.

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه، فقال: ((لا تدعوا منه ذرهما)).

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفلها إيّاها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، ورد سبى هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيّبوا له، وعوّض مَنْ لم يُطيب من ذلك بكلّ إنسانٍ ستّ فرائض، وقتل عُقبة بن أبي مُعيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث لشدة عداوتيهما لله ورسوله.

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: ((كان ناسٌ من الأسرى لم يَكُنْ لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعلّموا أولاد الأنصار الكتابة))، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال.

وكان هديّه أن مَنْ أسلم قبل الأسر، لم يُسترق، وكان يسترق سبى العرب، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبيّة منهم فقال: ((أعتقها فإنّها من ولد إسماعيل)).

وفي الطبراني مرفوعاً: ((مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَلْيَعْتَقْ مِنْ بُلْعُنْبَر)).

ولما قسم سبايا بنى المُصْطَلِق، وقعت جُويرية بنت الحارث في السبى لثابت بن قيس بن شماس، فكاتبتّه على نفسها، ففضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فأعتق بتزوجها إياها مائة من أهل بيت بنى المُصْطَلِق إكراماً لصهر رسول الله ﷺ وهي من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقّفون في وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك، ولم

يشترط الإسلام، بل قال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24]، فأباح وطء مملك اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء. وقال له سلمة بن الأكوع، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي: ((والله يا رسول الله ؛ لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً))، ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، والمسلم لا يفادي به، وبالجملية فلا نعرف في أثرٍ واحدٍ قطُّ اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطء المسيبة، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب، ووطء إمائهن المسيبات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

فصل

وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) وكان يؤتى بالسبي، فيعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم.

فصل

في هديه فيمن جسَّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين. وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً، وقد جسَّ عليه، واستأذنه عمر في قتله فقال: ((وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ)) فاستدلَّ به مَنْ لا يرى قتل المسلم الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبى حنيفة رحمهم الله ، واستدلَّ به مَنْ يرى قتله، كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهما قالوا: لأنه عُِّلَّ بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله، لم يُعَلَّل بأخص منه، لأن الحكم إذا عُِّلَّ بالأعم، كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى.. والله أعلم.

فصل

وكان هديه ﷺ عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا، ويقول: ((هُمُ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

وكان هديه أن مَنْ أسلم على شيء في يده، فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام، بل يُقرُّه في يده كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُضمَّن المشركين إذا أسلموا ما أتلَّفوه على المسلمين من نفس، أو مال حال الحرب ولا قبله، وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم، فقال عمر: ((تلك دماء أُصيبَت في سبيل الله، وأجورُهم على الله ، ولا دية

لشهود))، فاتفق الصحابة على ما قال عمر، ولم يكن أيضاً يَرُدُّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهراً بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم، ولا يتعرَّضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول، هذا هديُّه الذي لا شك فيه.

(يتبع...)

@ ولما فتح مكة، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون، فلم يردَّ على واحد منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته، فأعاضهم عنها دوراً خيراً منها في الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله، بل أبلغ من ذلك أنه لم يُرَخَّص للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد نُسُكِه أكثر من ثلاث، لأنه قد ترك بلده لله، وهاجر منه، فليس له أن يعودَ يستوطنه، ولهذا رثى لسعد بن خولة، وسمَّاه بانساً أن مات بمكة، ودُفِنَ بها بعد هجرته منها.

فصل

في هديه ﷺ في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بنى قريظة وبنى النضير وخيبر بين الغانمين، وأما المدينة، ففُتِحَتْ بالقرآن، وأسلم عليها أهلها، فأقِرَّت بحالها. وأما مكة، ففتحتها عَنُوةً، ولم يقسمها، فأشكل على كُلِّ طائفةٍ من العلماء الجمع بين فتحها عنة، وترك قسمتها، فقالت طائفة: لأنها دارُ المناسك، وهي وقفٌ على المسلمين كُلِّهم، وهم فيها سواء، فلا يُمكنُ قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جَوَّز بيع رباعها، ومنع إجارتها، والشافعي لما لم يجمع بين العنة، وبين عدم القسمة، قال: إنها فُتِحَتْ صلحاً، فلذلك لم تُقسم. قال: ولو فُتِحَتْ عَنُوةً، لكانت غنيمة، فيجبُ قسمتها كما تجب قسمةُ الحيوان والمنقول، ولم يَرِ بأساً من بيع رباع مكة، وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها ثورث عنهم وثوب، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافةً الملك إلى مالكه، واشترى عمرُ بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي ﷺ: أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ)) وكان عَقِيلٌ ورثَ أبا طالب، فلمَّا كان أصل الشافعي أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجبُ قسمتها، وأن مَكَّةَ تُملك وتُباع، ورباعها ودورها لم تقسم، لم يجد بُدأً من القول بأنها فُتِحَتْ صلحاً.

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة، وجدها كُلُّها دالة على قول الجمهور، أنها فتحت عَنُوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النُّسُك ومحلُّ العبادة، فهي

وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مُخَيَّرٌ في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبى ﷺ قسم خيبر، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين. قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لم يُحِلَّ الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} إلى قوله: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: 20-21]، وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: {كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} [الشعراء: 59]، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتهما يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يورث، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أنها يجوز أن تُجعل صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً في النكاح، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواءً، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق، ونظير هذا بيع رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه.. والله أعلم.

ومما يدل على ذلك أن النبى ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة، لقسمها كلها بعد الخمس، ففي ((السنن)) و ((المستدرک)): ((أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس)). هذا لفظ أبى داود، وفي لفظ: ((عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوائبه، وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك الوطيح والكثيبة، والسلايم وتوابعها)). وفي لفظ له أيضاً: ((عزل نصفها لنوائبه وما نزل له: الوطيحة والكثيبة، وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين: الشق والتطاة، وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما)).

فصل

والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه:

أحدها: أنه لم ينقل أحد قط أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاءه أحد منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه. ولو كانت قد فتحت صلحاً، لم يقل: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضى الأمان العام.

الثانى: أن النبي ﷺ قال: ((إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار)).

وفى لفظ: ((إنها لا تحل لأحد قبلي، ولن تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار)). وفى لفظ: ((فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)). وهذا صريح فى أنها فتحت عنوة.

وأيضاً فإنه ثبت فى ((الصحيح)): أنه جعل يوم الفتح خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحسر وبطن الوادى، فقال: ((يا أبا هريرة ادع لى الأنصار)) فجاؤوا يهزولون، فقال: ((يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش))؟ قالوا: نعم، قال: ((انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً))، وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: ((مؤدكم الصفا))، قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه، وصعد رسول الله ﷺ الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: ((يا رسول الله؛ أبيت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: ((من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)).

وأيضاً فإن أم هانئ أجارت رجلاً، فأراد على بن أبى طالب قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ))

وفى لفظ عنها: ((لما كان يوم فتح مكة، أجزت رجلين من أحماني، فأدخلتهما بيتاً، وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابن أمى على فتقلت عليهما بالسيف، فذكرت حديث الأمان، وقول النبي ﷺ: ((قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ)) وذلك ضحى بجوف مكة بعد الفتح، فإجارتها له، وإرادة على رضى الله عنه قتله، وإمضاء النبي ﷺ إجارتها صريح فى أنها فتحت عنوة.

وأيضاً.. فإنه أمر بقتل مقيس بن صبابه، وابن خطل، وجاريتين، ولو كانت فتحت صلحاً، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح، وأيضاً فى ((السنن)) بإسناد

صحيح: ((أن النبي ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ: ((أَمِنُوا النَّاسَ إِلَّا أَمْرَاتَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ، أَقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ)) والله أعلم.

فصل

ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: ((أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)). قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَلِمَ؟ قَالَ: ((لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا))، وقال: ((مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ))، وقال: ((لَا تَنْقُطِ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا))، وقال: ((سَتَكُونُ هَجْرَةً، بَعْدَ هَجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ. تَقْدَرُ هُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ)).

فصل

في هديه ﷺ في الأمان والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية، ومعاملة أهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَرَدَّهُ إِلَى أَمْنِهِ، وَوَفَائِهِ بِالْعَهْدِ، وَبِرَأْيِهِ مِنَ الْغَدْرِ.

ثبت عنه أنه قال: ((ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)). وقال: ((الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)).

وثبت عنه أنه قال: ((مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلُّنَ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)).

وقال: ((مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ)).

وفي لفظ: ((أُعْطِيَ لَوَاءَ غَدْرٍ)).

وقال: ((لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ إِسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ)).

ويذكر عنه أنه قال: ((مَا نَقُضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا أُدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ)).

فصل

ولما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة، صارَ الكفارُ معه ثلاثة أقسام: قِسمٌ صالحهم ووادعهم على ألا يُحاربوه، ولا يُظاهروا عليه، ولا يُوالوا عليه عدوّه، وهم على كُفرهم أُمِنُونَ على دمائهم، وأموالهم. وقسم: حاربوه ونصبوا له العداوة. وقسم: تاركوه، فلم يُصالحوه، ولم يُحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره، وأمرُ أعدائه، ثم من هؤلاء: مَنْ كان يُحِبُّ ظهوره، وانتصاره في الباطن، ومنهم: مَنْ كان يُحِبُّ ظهورَ عدوه عليه وانتصارَهم، ومنهم: مَنْ دخل معه في الظاهر، وهو مع عدوّه في الباطن، ليأمنَ الفريقين، وهؤلاء هم المُنافقون، فعاملَ كُلَّ طائفةٍ مِن هذه الطوائف بما أمره به ربُّه تبارك وتعالى.

فصالح يهودَ المدينة، وكتبَ بينهم وبينه كتابَ أَمْنٍ، وكانوا ثلاثَ طوائفَ حولَ المدينة: بنى قَيْنُقَاعَ، وبنى النَّضِيرِ، وبنى قُرَيْظَةَ، فحاربتَه بنو قَيْنُقَاعَ بعد ذلكَ بعدَ بدرٍ، وشرَّقُوا بوقعةَ بدرٍ، وأظهروا البغىَ والحسدَ فسارت إليهم جُنودُ اللَّهِ، يقدِّمُهم عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ يومَ السبتِ للنصفِ من شَوَّالٍ على رأسِ عشرينَ شهراً مِن مُهاجرِهِ، وكانوا خُلَفَاءَ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبَيٍّ بنِ سَلُولٍ رئيسِ المنافقين، وكانوا أشجعَ يهودِ المدينة، وحاملُ لواءِ المسلمين يومئذٍ حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ، واستخلفَ على المدينة أبا لُبَابَةَ بنَ عبدِ المنذرِ، وحاصرهم خمسةَ عشرَ ليلةً إلى هلالِ ذِي القَعْدَةِ، وهم أوَّلُ مَنْ حاربَ مِنَ اليهودِ، وتحصَّنُوا في حصونهم، فحاصرهم أَشدُّ الحِصارِ، وقذفَ اللَّهُ في قلوبهم الرُّعبَ الَّذِي إذا أرادَ خذلانَ قومٍ وهزيمَتَهُم أنزلَهُ عليهم، وقذفَهُ في قلوبهم، فنزلوا على حُكْمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في رِقابِهِم وأموالِهِم، ونِسائِهِم وذُرِّيَّتِهِم، فأمرَ بهم فكَتِفُوا، وكَلَّمَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ فِيهِم رسولَ اللَّهِ ﷺ، وألَحَّ عَلَيْهِ، فوهِبَهُم لَهُ، وأمرَهُم أنَ يَخْرُجُوا مِنَ المدينة، ولا يُجاوِزُوهُ بها، فخرجوا إلى أَدْرَعَاتٍ مِنَ أرضِ الشَّامِ، فَقُلَّ أنَ لَبِثُوا فِيهَا حَتَّى هَلَكَ أَكْثَرُهُم، وكانوا صَاغَةً وَتُجَاراً، وكانوا نَحْوَ السِّتَمائَةِ مَقَاتِلَ، وكانت دَارُهُم فِي طَرَفِ المدينة، وَقَبِضَ مِنْهُمْ أَمْوَالُهُم، فَأَخَذَ مِنْهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ قِسِيٍّ وَدِرْعَيْنِ، وَثَلَاثَةَ أَسْيَافَ، وَثَلَاثَةَ رِمَاحَ، وَخَمْسَ غَنَائِمِهِم، وكان الَّذِي تَوَلَّى جَمْعَ الغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمَةَ.

فصل

ثم نقضَ العهدَ بَنُو النَّضِيرِ، قال البخاري: وكانَ ذَلِكَ بعدَ بدرٍ بستَّةِ أَشْهُرٍ، قاله عروة: وسببُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ خرجَ إليهِم في نَقَرٍ مِنَ أَصْحَابِهِ، وكَلَّمَهُم أَن يُعِينُوهُ فِي دِيَةِ الْكِلَابِيِّينَ اللَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ، فقالوا: نفعلُ يا أبا القاسمِ، اجلسَ ههنا حَتَّى نَقْضِيَ حاجَتَكَ، وخلا بعضهم ببعض، وسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الشَّقَاءَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِم، فتأمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أَيُّكُمْ يأخذُ

هذه الرِّحَا ويصعدُ، فيلقِيها على رأسه يَشْدُخُ بها ؟ فقال أشقاهم عمرو بنُ جَحَاشٍ: أنا. فقال لهم سلامٌ بنُ مِثْكَم: لا تفعلوا ؛ فوالله ليُخَبِّرَنَّ بما هممتم به، وإنه لنقضُ العهدِ الذى بيننا وبينه، وجاء الوحى على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما همُّوا به، فنهض مسرعاً، وتوجَّه إلى المدينة، ولَحِقَهُ أصحابه، فقالوا: نهضتَ ولم نَشْعُرْ بِكَ، فأخبرهم بما همَّت يهود به، وبعث إليهم رسولُ الله ﷺ: أن اخرجوا من المدينة، ولا تساكُنُونى بها، وقد أَجَلْتُكم عشراً، فمن وجدث بعد ذلك بها، ضَرَبْتُ عُقَّةً، فأقاموا أياماً يتجهَّزُونَ، وأرسل إليهم المنافقُ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ: أن لا تَخْرُجُوا مِنْ دياركم، فإن معى ألفين يدخلونَ معكم حصنكم، فيموتون دُونكم، وتنصُرُكم قُرَيْظَةُ وحلفاؤكم من غَطَفَان، وطَمِعَ رئيسُهم حُيَّي بنُ أخطبَ فيما قال له، وبعثَ إلى رسول الله ﷺ يقول: إِنَّا لا نَخْرُجُ من ديارنا، فاصْنَعْ ما بَدَا لك، فكَبَّرَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه، ونهضُوا إليه، وعلى بنُ أُبَيٍّ طالب يحمل اللِّواء، فلما انتهى إليهم، قامُوا على حُصُونهم يرمُونَ بالنَّبَلِ والحجارة، واعتزلتهم قُرَيْظَةُ، وخانهم ابنُ أُبَيٍّ وحلفاؤهم من غَطَفَان، ولهذا شَبَّه سبحانه وتعالى قِصَّتَهم، وجعل مثلَهم {كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِئٌ مِّنكَ} [الحشر: 16]، فإن سورة الحشر هى سورة بنى النضير، وفيها مبدأ قِصَّتَهم ونهايتها، فحاصرَهُم رسولُ الله ﷺ، وقطَعَ نخلَهم، وحرَّقَ، فأرسلوا إليه: نحن نخرج عن المدينة، فأنزلَهم على أن يخرجوا عنها بنفوسِهم وذرائعِهم، وأن لهم ما حَمَلَتِ الإِبِلُ إلا السِّلَاحَ، وقبضَ النَّبِيُّ ﷺ الأموالَ والحَلَقَةَ، وهى السِّلَاحُ، وكانت بنو النضير خالصةً لرسول الله ﷺ لنوائبه ومصالح المسلمين، ولم يُخَمِّسها لأن الله أفاءها عليه، ولم يُوجِفِ المسلمونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. وَخَمَسَ قُرَيْظَةَ.

قال مالك: خَمَسَ رسولُ الله ﷺ قُرَيْظَةَ، ولم يُخَمِّسْ بنى النضير، لأن المسلمين لم يُوجِفُوا بخيلهم ولا ركابهم على بنى النضير، كما أوجفوا على قُرَيْظَةَ وأجلاهم إلى خيبر، وفيهم حُيَّي بنُ أخطبَ كبيرُهم، وقبضَ السِّلَاحَ، واستولى على أرضهم وديارهم وأموالهم، فوجد من السِّلَاحِ خمسينَ دِرْعاً، وخمسينَ بَيْضَةً، وثلاثمائةٍ وأربعينَ سيفاً، وقال: ((هؤلاء فى قَوْمِهِمْ بِمَنْزِلَةِ بنى الْمُغِيرَةِ فى قُرَيْشٍ)) وكانت قِصَّتُهم فى ربيع الأول سنة أربعٍ من الهجرة.

فصل

وأما قُرَيْظَةُ، فكانت أشدَّ اليهودِ عداوةً لرسول الله ﷺ، وأغلظَهم كُفْراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجرِ على إخوانهم.

وكان سببُ غزوهم أَنَّ رسولَ الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلُّحٌ، جاء حُيَّيَّ بن أخطب إلى بنى قُريظة في ديارهم، فقال: قد جئْتُكم بعزِّ الدَّهر، جئْتُكم بقرِيش على سادتها، وغطَّفان على قادتها، وأنتم أهلُ الشَّوكة والسلاح، فهلَمَّ حتى نناجِزَ محمداً ونفرُغ منه، فقال له رئيسُهم: بل جئتنى والله بذلِّ الدهر، جئتنى بسحاب قد أراق ماءه، فهو يرْعُدُ ويبرِّق، فلم يزل حُيَّيَّ يُخادعه ويَعِدُّه ويُمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه، يُصيبه ما أصابهم، ففعل، ونقضوا عهدَ رسول الله ﷺ، وأظهروا سبَّه، فبلغ رسول الله ﷺ الخبرُ، فأرسل يستعِلُّ الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكَبَّر وقال: ((أَبشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ)).

فلما انصَرَفَ رَسولُ الله ﷺ إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سلاحه، فجاءه جبريلُ، فقال: أوضعتَ السِّلاح؟ والله إن الملائكةَ لم تضع أسلحتَها، فانهض بمن معكَ إلى بنى قُريظة، فإنى سائرُ أَمامِكَ أزلزل بهم حصونَهم، وأقذف في قلوبهم الرُّعبَ، فسار جبريلُ في موكبه من الملائكة، ورسولُ الله ﷺ على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار، وقال لأصحابه يومئذ: ((لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُريظةَ))، فبادروا إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العَصْرُ في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصليها إلا في بنى قُريظة كما أمرنا، فصلَّوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يُردْ مِنَّا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلَّوها في الطريق، فلم يُعَفِّ واحدة من الطائفتين.

واختلف الفقهاء أَيُّهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخرُّوها هم المُصيبون، ولو كُنَّا معهم، لأخرناها كما أخرُّوها، ولما صلَّيْنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُريظة امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلَّوها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْق، وكانوا أسعدَ بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادروا إلى اللِّحاق بالقوم، فحازوا فضيلةَ الجهاد، وفضيلةَ الصلاة في وقتها، وفهموا ما يُراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر، وهى الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجىء السُّنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن مَنْ فاتته، فقد وُتِرَ أهله وماله، أو قد حَبِطَ عمله، فالذى جاء فيها أمرٌ لم يجىء مثله في غيرها، وأما المؤخِّرون لها، فغايبتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسُّكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أن

يكونوا هم المصيبين فى نفس الأمر، ومَن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلا، والَّذِينَ صَلَّوْا فى الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضاً رضى الله عنهم.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً، ولهذا كان عَقِبَ تأخير النبى ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيرهم ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوى، وجوابه من وجهين.

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيان المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هى التى استدلت بها مَنْ قال ذلك، ولا حُجَّةَ فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبى ﷺ كان عن عمد، بل لعله كان نسياناً، وفى القصة ما يُشعرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله، ما كِدْتُ أُصَلِّيَ العصر حتى كادت الشمس تغربُ، قال رسول الله ﷺ: ((والله ما صَلَّيْتُهُ)) ثم قام، فصلاها. وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسياً بما هو فيه من الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أَخْرَها بعذر النسيان، كما أَخْرَها بعذر النوم فى سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لِنَتَأَسَّى أُمَّتُهُ به.

والجواب الثانى: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو فى حال الخوف والمُسايفة عند الدَّهْش عن تعقُّل أفعال الصلاة، والإتيان بها، والصحابة فى مسيرهم إلى بنى قُريظة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده، ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قُريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم، فهذا منتهى أقدام الفريقين فى هذا الموضع.

فصل

وأعطى رسول الله ﷺ الراية على بن أبى طالب، واستخلف على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، ونازل حصون بنى قُريظة، وحصرهم خمساً وعشرين ليلةً، ولمَّا اشتد عليهم الحِصَارُ، عرض عليهم رئيسهم كعبُ بن أسد ثلاث خصال: إما أن يُسلِّمُوا ويدخلوا مع محمد فى دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلِّتة يناجزونه حتى يظفروا به، أو يُقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكبسُوهم يوم السبت، لأنهم قد أمُّوا أن يُقاتلُوهم فيه، فأبَوْا عليه أن يُجيبُوهُ إلى واحدة منهم، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لُبابة بن عبد المنذر نستشيرُه، فلما

رأوه، قاموا في وجهه ليكون، وقالوا: يا أبا لُبابة ؛ كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد ؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه يقول: إنه الذَّبْح، ثم عَلِمَ من فوره أنه قد خان الله ورسوله، فمضى على وجهه، ولم يَرْجِعْ إلى رسول الله ﷺ حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يحلّه إلا رسول الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخل أرض بني قُريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك، قال: ((دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ)) ثم تاب الله عليه، وحلّه رسول الله ﷺ بيده، ثم إنهم نزلوا على حُكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس، فقالوا: يا رَسُولَ الله ؛ قد فعلت في بني قَيْنُقَاع ما قد عَلِمْتَ وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء مواليها، فأحسن فيهم، فقال: ((أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ)) ؟ قالوا: بلى. قال: ((فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)). قالوا: قد رضينا، فأرسل إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة لم يخرج معهم لُجُرح كان به، فَأَرْكَبَ حِمَاراً وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلوا يقولون له وهم كَنَفَتَاهُ: يا سَعْدُ ؛ أجمل إلى مواليك، فأحسن فيهم، فإن رسول الله ﷺ قد حَكَمَكَ فِيهِمْ لِتُحْسِنَ فِيهِمْ، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أكثرُوا عليه، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومةً لائم، فلما سَمِعُوا ذَلِكَ منه، رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَعَى إِلَيْهِمُ الْقَوْمَ، فلما انتهى سعد إلى النَّبِيِّ ﷺ، قال للصحابية: ((قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)) فلما أنزلُوهُ، قالوا: يا سعدُ ؛ إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حُكمك، قال: وحكمي نافذٌ عليهم ؟. قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين ؟ قالوا: نعم. قال: وعلى مَنْ ههنا وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً ؟ قال: ((نعم، وعلى)). قال: فإنني أحكم فيهم أن يُقتلَ الرِّجَالُ، وتُسَبَّى الدُّرِيَّةُ، وتقسم الأموال، فقال رسول الله ﷺ: ((لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ)) وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سَعْدَى، فانطلق فلم يُعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسول الله ﷺ بقتل كُلِّ مَنْ جرت عليه الموصى منهم، وَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ الْحَقَّ بِالذُّرِّيَّةِ، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة، وضربت أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يُقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طَرَحَتْ على رأس سويد بن الصامت رحي، فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً أرسالاً، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد: يا كعبُ ؛ ما تراه يصنع بنا ؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقلون ؟ أما ترون الدَّاعِيَ لا يَنْزِعُ، والذاهِبُ منكم لا يرجعُ، هو والله القَتْلُ.

قال مالك في رواية بن القاسم: قال عبد الله بنُ أَبِي لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في أمرهم: إنهم أحد جناحَيَّ، وهم ثلاثمائة دارع، وستمائة حاسر، فقال: قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، ولما

جىء بحَيِّى بن أخطب إلى بين يديه، ووقع بصره عليه، قال: أما والله ما لُمتُ نفسى فى معاداتك، ولكن مَنْ يُغَالِب الله يُغْلَب، ثم قال: يا أيُّها الناس ؛ لا بأسَ قدر الله وملحمةً كتبت على بنى إسرائيل، ثم حبس، فضربت عنقه. واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله من رسول الله، فوهبهم له، فقال له ثابت بن قيس: قد وهبك لى رسولُ الله ﷺ ووهب لى مالك وأهلك، فهم لك. فقال: سألتك بيدى عندك يا ثابتُ إلا ألحقتنى بالأحبة، فضرب عنقه، وألحقه بالأحبة من اليهود، فهذا كُلُّهُ فى يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عَقَبَ كُلِّ غزوة من الغزوات الكبار. فغزوة بنى قَيْنُقَاع عقب بدر، وغزوة بنى النَّضِير عقب غزوة أُحُد، وغزوة بنى قُريظة عقب الخندق.

وأما يهود خيبر، فسيأتى ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

فصل

وكان هَذِيهِ ﷺ أنه إذا صالح قوماً فَنَقَضَ بعضهم عهده، وصلَّحه، وأقرَّهم الباقُونَ، ورضُوا به، غزا الجميع، وجعلهم كُلُّهُمْ ناقضين، كما فعل بِقُريظة، والنَّضِير، وبنى قَيْنُقَاع، وكما فعل فى أهل مكة، فهذه سُنَّتُهُ فى أهل العهد، وعلى هذا ينبغى أن يَجْرَى الحُكْمُ فى أهل الذِّمة كما صرَّح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وخالفهم أصحابُ الشافعى فخصُّوا نقضَ العهد بمن نقضه خاصةً دون من رَضِيَ به، وأقرَّ عليه، وفرَّقوا بينهما بأن عقد الذِّمة أقوى وأكْد، ولهذا كان موضوعاً على التَّأْيِيد، بخلافِ عقد الهدنة والصلح.

والأوَّلون يقولون: لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وعقد الذِّمة لم يُوضع للتَّأْيِيد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقدِ الصِّلح الذى وضع للهُدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد، قالوا: والنَّبِيُّ ﷺ لم يُوقِّتْ عقدَ الصِّلح والهُدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافِّين عنه، غيرَ محاربين له، فكانت تلك ذِمَّتُهُم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعدُ، فلما نزل فرضها، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة فى العقد، ولم يغير حكمه، وصار مقتضاها التَّأْيِيد، فإذا نقض بعضهم العهد، وأقرَّهم الباقُونَ، ورضُوا بذلك، ولم يُعلموا به المسلمين، صاروا فى ذلك كمنقض أهل الصِّلح، وأهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى، ولا فَرْقَ بينهما فيه، وإن افترقا من وجه آخر يُوضِّحُ هذا أن المقرَّ الراضى الساكت إن كان باقياً على عهده وصلَّحه، لم يجز قِتَالُهُ ولا قِتَالُهُ فى الموضعين، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلَّحه راجعاً إلى حاله الأوَّل قبل العهد والصلح، لم يفترق الحالُ بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك، فكيف يكون عائداً إلى حاله فى

موضع دون موضع، هذا أمر غير معقول. توضيحه: أن تجدد أخذ الجزية منه، لا يُوجب له أن يكون مُوفياً بعهده مع رضاه، وممالاته ومواطأته لمن نقض، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير موفٍ بعهده، هذا بين الامتناع.

فالأقوال ثلاثة: النقض في الصورتين، وهو الذي دلت عليه سُنَّة رسول الله ﷺ في الكفار، وعدم النقض في الصورتين، وهو أبعدُ الأقوال عن السُنَّة، والتفريق بين الصورتين، والأولى أصوبها وبالله التوفيق.

وبهذا القول أفتينا وليَّ الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، ورائوا إحراق جامعهم الأعظم حتَّى أحرقوا منارته، وكاد لولا دفع الله أن يحترق كُلُّه، وعلم بذلك من علم من النصارى، وواطؤوا عليه وأقروه، ورضوا به، ولم يُعلموا وليَّ الأمر، فاستفتى فيهم وليُّ الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضى به، وأقر عليه، وأن حدَّه القتلُ حتماً، لا تخيير للإمام فيه، كالأسير، بل صار القتل له حدّاً، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدّاً ممن هو تحت الدِّمة، ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربى إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يُقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والدِّمى الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به فى غير موضع.

فصل

وكان هديُّه وسُنَّته إذا صالح قوماً وعاهدهم، فانضاف إليهم عدوٌ له سواهم، فدخلوا معهم فى عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه فى عقده، صار حُكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، توثب بنو بكر بن وائل، فدخلت فى عهد قريش، وعقدها، وتوثبت خُزاعة، فدخلت فى عهد رسول الله ﷺ وعقده، ثم عدت بنو بكر على خُزاعة فبيتتهم، وقتلت منهم، وأعانتهم قريش فى الباطن بالسلاح، فعَدَّ رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بنى بكر بن وائل لِتَعْدِيهِمْ على خُلَفائِهِ، وسيأتى ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدوَّ المسلمين على قتالهم، فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يَغْزونا ولم يُحاربونا، وآهم بذلك ناقضين للعهد،

كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بنى بكر ابن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين. والله أعلم.

فصل

فى كيف كان ﷺ يعامل رسل أعدائه إذا وفدوا عليه

وكانت تَقْدُم عليه رُسُلُ أعدائه، وهم على عداوته، فلا يَهْجُجُهم، ولا يَقْتُلُهم، ولما قَدِمَ عليه رسولاً مُسَيِّمَةً الكَذَّاب: وهما عبد الله بن النواحة وابنُ أثال، قال لهما: ((فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟)) قالَا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: ((لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا)) فجرت سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رسولٌ.

وكان هَدِيه أيضاً أَلَّا يُحْبَسَ الرسولَ عنده إذا اختار دينه، فلا يَمْنَعُه مِنَ اللِّهَاقِ بقومه، بل يردُّه إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتني قُريشٌ إلى النبي ﷺ، فلما أتيتُهُ، وقع فى قلبى الإسلام، فقلت: يا رسولَ الله؛ لا أرجع إليهم. فقال: ((إِنِّى لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُخِيسُ الْبُرْدَ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فى قَلْبِكَ الَّذِى فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ)).

قال أبو داود: وكان هذا فى المدة التى شرط لهم رسولُ الله ﷺ أن يردَّ إليهم مَنْ جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليومَ، فلا يصلحُ هذا.. انتهى.

وفى قوله: ((لَا أُخِيسُ الْبُرْدَ)) إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسُلِ مطلقاً، وأما ردُّه لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسلُ، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولى مسيلمة وقد قالَا له فى وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

وكان من هَدِيه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضرُّ بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهدُوا حُدَيْفَةَ وَأَبَاهُ الْحُسَيْلَ أن لا يُقَاتِلَاهُم مَعَهُ ﷺ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: ((أَنْصَرِفَا، نَفِى لَهِمَّ بَعْدَهُمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ)).

فصل

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشرَ سنين، على أن مَنْ جاءه منهم مسلماً ردَّه إليهم، وَمَنْ جاءَهُمْ مِنْ عنده لا يردُّونه إليه، وكان اللفظُ عاماً فى الرجال والنساء، فنسخَ الله ذلك فى حقِّ النساء، وأبقاه فى حقِّ الرجال، وأمر الله نبيَّه والمؤمنين أن يمتحنُوا مَنْ جاءَهُمْ مِنَ النساء، فإن عَلِمُوها مؤمنةً، لم يردُّوها إلى الكُفَّار، وأمرهم برِّدَ مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضْعها، وأمر المسلمين أن يردُّوها على مَنْ ارتدَّت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن

يجب عليهم ردُّ مهر المہاجرة، فيردونه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها المشرك، فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وأنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة، لا يحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردُّ المسلمة المہاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحلُّ لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المہاجرة إذا انقضت عدتها، وآتاها مهرها، وفي هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر.

وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين، وبعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة، فإن الشرط الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار في ردِّ من جاءه مسلماً إليهم، إن كان مختصاً بالرجال، لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فالله سبحانه وتعالى خصص منه ردَّ النساء ونهاهم عن ردِّهن، وأمرهم بردِّ مهورهن، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذي أعطاه، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما ينافي هذا الحكم، ويكون بعده حتى يكون ناسخاً.

(يتبع...)

@ ولما صالحهم على ردِّ الرجال، كان يُمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يُكرهه على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالا، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم يُنكر عليه ذلك، ولم يضمنه لهم، لأنه ليس تحت قهره، ولا في قبضته، ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره، وفي قبضته، كما ضمن لبنى جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم، وأنكره، وتبرأ منه. ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة، إذ لم يقولوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صباناً، فلم يكن إسلاماً صريحاً، ضمنهم بنصف ديّاتهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا في الإسلام، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصروهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي ﷺ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعاهدين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت

قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجبُ على الإمام ردُّهم عنهم، ولا منعُهم من ذلك، ولا ضمانُ ما أتلفوه عليهم.

وأخذُ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون. وبالله التوفيق.

فصل

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجْلِيَهُمْ منها، ولَهُمْ ما حملت رِكائبهم، ولرسول الله ﷺ الصِّفَاءُ والبيضاء، والحَلَقَةُ، وهى السلاح. واشترط فى عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغَيِّبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم، ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكَاً فيه مال وَحَلَّى لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجْلِيَتْ النضيرُ، فقال رسول الله ﷺ لعم حُيَّيِّ ابنِ أَخْطَبٍ، واسمه سَعِيَّةُ: ((مَا فَعَلَ مَسْكَ حُيَّيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ))؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال:

((الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)). وقد كان حُيَّيُّ قُتِلَ مع بنى قُريظة لما دخل معهم، فدفع رسول الله ﷺ عَمَهُ إلى الزُّبَيْرِ لِيَسْتَقِرَّهُ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فقال: ((قَدْ رَأَيْتُ حُيَّيًّا يَطُوفُ فِي خَرَبَةٍ ههنا. فذهبوا فطافوا، فوجدوا المَسْكَ فى الْخَرَبَةِ، فقتل رسول الله ﷺ ابْنَى أَبَى الْحَقِيقِ، وأحدهما زوج صفية بنت حُيَّيِّ بنِ أَخْطَبٍ، وسبى نساءهم وذريتهم، وقسم أموالهم بالنَّكَثِ الَّذِي نَكَّثُوا، وأراد أن يُجْلِيَهُمْ مِنْ خَيْبَرٍ، فقالوا: دعنا نكون فى هذه الأرض نُصْلِحُهَا ونقومُ عليها، فنحنُ أعلمُ بها منكم، ولم يكن لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولا لأصحابه غِلْمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَلَهُمُ الشَّطْرُ، وَعَلَى أَنْ يُقَرَّهْمُ فِيهَا مَا شَاءَ.

ولم يعمَّهم بالقتل كما عمَّ قُريظة لاشتراك أولئك فى نقض العهد، وأما هؤلاء فالذين عَلِمُوا بِالْمَسْكَ وَغَيَّبُوهُ، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعدَّ ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعاً أن جميعهم لم يعلموا بمسك حُيَّيِّ، وأنه مدفون فى خَرَبَةٍ، فهذا نظيرُ الدِّمِيِّ والمعاهدِ إذا نقض العهد، ولم يُمالِئْهُ عليه غيره، فإن حكم النقض مختصُّ به.

ثم فى دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة، فحكم الشيء حكم نظيره، فَبَلَدُ شَجَرِهِمُ الْأَعْنَابِ والتين وغيرهما من الثمار فى الحاجة إلى ذلك، حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء، ولا فرق.

وفى ذلك دليل على أنه لا يُشترط كونُ البذر من ربِّ الأرض، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم عن الشطر، ولم يُعطهم بذراً البتة، ولا كان يُرسلُ إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعضُ أهل العلم: إنه لو قِيلَ باشتراط كونه من العامل، لكان أقوى من القول باشتراط كونه من ربِّ الأرض، لموافقته لسُنَّة رسول الله ﷺ فى أهل خير.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من ربِّ الأرض، ولا يُشترط أن يختصَّ به أحدهما، والذين شرطوه من ربِّ الأرض، ليس معهم حُجَّة أصلاً أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة، قالوا: كما يُشترط فى المضاربة أن يكون رأس المال من المالك، والعمل من المضارب، فهكذا فى المزارعة، وكذلك فى المساقاة يكون الشجر من أحدهما، والعمل عليها من الآخر، وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم، فإن فى المضاربة يعودُ رأس المال إلى المالك، ويقتسمان الباقي، ولو شرط ذلك فى المزارعة، فسدت عندهم، فلم يُجْزُوا البذر مجرى رأس المال، بل أجروهُ مجرى سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضاً فإن البذر جارٍ مجرى الماء، ومجرى المنافع، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لا بُد من السقى والعمل، والبذر يموت فى الأرض، ويُنشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والرياح، والشمس والتراب والعمل، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء.

وأيضاً فإن الأرض نظيرُ رأس المال فى القراض، وقد دفعها مالكها إلى المزارع، وبذرَها وحرثَها وسقىَها نظيرُ عمل المضارب، وهذا يقتضى أن يكون المزارع أولى بالبذر من ربِّ الأرض تشبيهاً له بالمضارب، فالذى جاءت به السُنَّة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله. وفى القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجىء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعى فى رواية المزنّى، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهضُ إليهم ويُحاربهم حتى يُعلمَهُم على سواء ليستووا هُم وهُو فى العلم بنقض العهد.

وفىها دليل على جواز تعزيز المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإنَّ الله سبحانه كان قادراً على أن يَدُلَّ رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يَسُنَّ لِلأُمَّة عقوبة المتهمين، ويوسِّعَ لهم طُرُق الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم.

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن فى الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله ﷺ لِسِغِيَّةٍ لما ادَّعى نفاذَ المال: ((العَهْدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)).

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود فى استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذى ذهب به الذئب، وادَّعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنُها، واختصمتا فى الآخر، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا إلى سليمان، فقال: بِمِ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ؟ فأخبرتا. فقال: ائتوني بالسِّكِّينِ أَشَقَهُ بَيْنَكُمَا، فقالت الصغرى: لا تفعلْ رحمك الله، هو ابنُها، فقضى به للصغرى فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التى فى قلبها، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك، لتصير أسوتها فى فقد الولد على أنه ابن الصغرى.

فلو اتفقت مثل هذه القضية فى شريعتنا، لقال أصحابُ أحمد والشافعى ومالك رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعى للنسب رجلاً كان أو امرأةً.

قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمةً وكافرةً وَلَدَيْنِ، وادَّعتِ الكافرةُ ولدَ المسلمة، وقد سئل عنها أحمد، فتوقف فيها. ف قيل له: ترى القافة ؟ فقال: ما أَحْسَنَهَا، فإن لم تُوجد قافةٌ، وحكم بينهما حاكم بمثل حُكم سليمان، لكان صواباً، وكان أولى من القرعة، فإنَّ القرعة إنما يُصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يترجَّح أحدهما على الآخر، فلو ترجَّح بيده أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لُوثٍ، أو نُكولٍ خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والأنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة، وهو يشتد عدواً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، فُدِمَ ذَلِكَ كله على القرعة.

ومن تراجع أبى عبد الرحمن النسائى على قصة سليمان: ((هذا باب، الحكم يُوهم خلاف الحق، ليستعلم به الحق))، والنبي ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سماً، بل لنعبر بها فى الأحكام، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجمُ الملاعنة إذا التعنَّ الزوجُ ونكَلَتْ عن الالتعان. فالشافعى ومالك رحمهما الله، يقتلانيها بمجرد التعان الزوج، ونكولها استناداً إلى اللُوثِ الظاهر الذى حصل بالتعانه، ونكولها.

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر، وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه، وهذا لُوثٌ فى الأموال، وهذا نظير اللُوثِ فى الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا

إذا اطلع الرجلُ المسروقُ ماله على بعضه في يد خائِنٍ معروفٍ بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يَحْلِفَ أن بقية ماله عنده، وأنه صاحبُ السرقة استناداً إلى اللُّوث الظاهر، والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظيرُ حَلْفِ أولياءِ المقتولِ في القَسَامَةِ أن فلاناً قتله: سواء، بل أمرُ الأموالِ أسهلُّ وأخفُّ، ولذلك ثبت بشاهدٍ ويمينٍ، وشاهدٍ وامرأتين، ودعوى ونكولٍ، بخلاف الدماء. فإذا جاز إثباتُها باللُّوث، فإثباتُ الأموالِ به بالطريق الأولى والأحرى.

والقرآن والسُّنَّة يدلان على هذا وهذا، وليس مع مَنْ ادَّعى نسخَ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حُجَّةٌ أصلاً، فإن هذا الحكمُ في سورة ((المائدة))، وهي من آخر ما نَزَلَ مِنَ القرآن، وقد حكم بموجبها أصحابُ رسول الله ﷺ بعده، كأبى موسى الأشعري، وأقرَّه الصحابةُ.

ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بِقَرِينَةٍ قَدِ القميصِ مِنْ دُبُرٍ على صدقه، وكذبِ المرأة، وأنه كان هارباً مُؤَلِّياً، فأدركته المرأةُ مِنْ ورائه، فحبذته، فقَدَّتْ قميصه مِنْ دُبُرٍ، فعلم بعُلمها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنبَ ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقررٍ له غير منكر، والتَّأَسَّى بذلك وأمثاله في إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجردِ حكايته، فإنه إذا أخبر به مقرأً عليه، ومُثْنِياً على فاعله، ومادحاً له، دل على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليُتَدَبَّرَ هذا الموضعُ، فإنه نافع جداً، ولو تتبعنا ما في القرآن والسُّنَّة، وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن نُفَرِّدَ فيه مصنفاً شافياً إن شاء الله تعالى. والمقصود: التنبيه على هديه، واقتباس الأحكام من سيرته، ومغازيه، ووقائعه صلواتُ الله عليه وسلامه.

ولما أقرَّ رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر في الأرض، كان يبعثُ كلَّ عامٍ مَنْ يَخْرُصُ عليهم الثمارَ، فينظُرُ: كَمْ يُجْنَى منها، فيُضْمَنُهم نصيبَ المسلمين، ويتصرفون فيها.

وكان يكتفى بخارص واحد. ففي هذا دليل على جواز خَرْصِ الثمار البادى صلاحها كثر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرساً على رؤوس النخل، ويصيرُ نصيبُ أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسمٍ واحد، وعلى أَنَّ لِمَنْ الثمارُ في يده أن يتصرَّفَ فيها بعد الخرص، ويَضْمَنَ نصيبَ شريكه الذي خرص عليه.

فلما كان في زمن عمر، ذهب عبدُ الله ابنه إلى ماله بخيبر، فَعَدَّوا عليه، فألقوه من فوق بيت، ففكَّوا يده فأجلاه عمر منها إلى الشام، وقسمها بين مَنْ كان شهد خيبر من أهل الحُدَيْبِيَّة.

فصل

وأما هديه في عقد الذمة وأخذ الجزية، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية إلا بعد نزول سورة ((براءة)) في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية، أخذها من المجوس، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة، وضرب عليهم الجزية، ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب، وهذا من عدم فقهه في السير والمغازى، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقرَّهم في الأرض ما شاء، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزول الجزية، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يُقاتِلَ أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، فلم يدخل في هذا يهود خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشرط، فلم يُطالبهم بشيء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران، ويهود اليمن، وغيرهم، فلما أجلاهم عمرُ إلى الشام، تغيّر ذلك العقد الذى تضمن إقرارهم في أرض خيبر، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب.

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه، وفيه: أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه: شهادة على بن أبى طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيّره، وتوهّموا، بل ظنوا صحته، فَجَرُوا على حكم هذا الكتاب المزور، حتى ألقى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه وطلب منه أن يُعين على تنفيذه، والعمل عليه، فبصق عليه، واستدلّ على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفى قبل خيبر قطعاً.

ومنها: أن في الكتاب، أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكُلفَ والسُّخَر، وهذا محال، فلم يكن في زمانه كُلفٌ ولا سُخَرٌ تؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاده الله، وأعاد أصحابه من أخذ الكُلفَ والسُّخَر، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازى والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير، ولا أظهره فى زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك، عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول فى وقت فتنة وخفاء بعض السنة، زوروا ذلك، وعتقوه وأظهره، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره، وبيّن خلفاء الرسل بطلانه وكذبه.

فصل

فى الأصناف التى تؤخذ منهم الجزية

فلما نزلت آية الجزية، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عبّاد الأصنام. فقيل: لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء، ومن دان بدينهم، اقتداءً بأخذه وتركه. وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعى رحمه الله، وأحمد، فى إحدى روايتيه. والثانى: قول أبى حنيفة، وأحمد رحمهما الله فى الرواية الأخرى.

وأصحاب القول الثانى يقولون: إنما لم يأخذها من مشركى العرب، لأنها إنما نزلت فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب فى دين الله أفواجاً، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمل السّير، وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب، ورفع وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده.

ولا فرق بين عبّاد النار، وعبّاد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبّاد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن فى عبّاد النار، بل عبّاد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية، فأخذها من عبّاد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ثبت عنه فى ((صحيح مسلم)) أنه قال: ((إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث، فأيتتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم)). ثم أمره أن يدعوهن إلى الإسلام، أو الجزية، أو يقاتلهم.

وقال المغيرة لعامل كسرى: ((أمرنا نبئنا أن نُقاتِلَكُم حتى تعبدوا الله، أو تؤدُّوا الجزية)).
وقال رسول الله ﷺ لقريش: ((هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجْمُ إِلَيْكُمْ بِهَا
الْجِزْيَةَ))؟. قالوا: ما هي؟ قال: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

فصل

((ولما كان في مرجعه من تبوك، أخذت خَيْلُهُ أَكْثِدِرَ دُومَةً، فصالحه على الجزية، وحقن له
دمه)).

((وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حُلَّةٍ. النَّصَفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ،
يُؤَدُونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ
مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرْتُوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ
غَدَرَةٌ، عَلَى أَلَّا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا
الرِّبَا)).

وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذِّمَّةِ بِإِحْدَاثِ الْحَدَثِ، وَأَكْلِ الرِّبَا إِذَا كَانَ مُشْرُوطًا عَلَيْهِمْ.
ولما وجه معاذًا إلى اليمن، ((أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِينَارًا أَوْ قِيَمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ،
وَهِيَ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ)).

وفى هذا دليل على أن الجزية غيرُ مقدَّرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً
وحُللاً، وتزِيدُ وتَنْقُصُ بحسب حاجة المسلمين، واحتمال مَنْ تَوَخَّذَ مِنْهُ، وَحَالَهُ فِي الْمَيْسَرَةِ، وَمَا
عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ.

ولم يفرِّق رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها
رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر، وكانوا عرباً، فإن العرب أمةٌ ليس لها
في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عربُ البحرين
مجوساً لمجاورتها فارسَ، وتَنُوحَ، وَبُهْرَةَ، وَبَنُو تَغْلِبَ نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائلُ من
اليمن يهود لمجاورتهم لليهود اليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكامَ الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا
متى دخلوا في دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، ومن أين يعرفون
ذلك، وكيف ينضبط وما الذى دلَّ عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي، أن من الأنصار من تهوَّد
أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ

فى الدِّينِ { [البقرة: 256]، وفى قوله لمعاذ: ((خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا)) دليل على أنها لا تُؤخذ من صبى ولا امرأة.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه عبد الرزاق فى ((مصنفه)) وأبو عبيد فى ((الأموال)) أن النبى ﷺ أمرَ معاذَ بنِ جبل: أن يأخذَ من اليمينِ الجزيةَ من كلِّ حالمٍ أو حالمة، زاد أبو عبيد: ((عبدًا أو أمةً، دينارًا أو قيمته من المعافى)) فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل: هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث، فاقتصروا على قوله: أمره ((أن يأخذ من كل حالم دينارًا)) ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر من أخذ منهم النبى ﷺ الجزية العرب من النصارى، واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل فى دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم.

فصل

فى ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين، من حين بُعث إلى حين لقي الله عزَّ وجلَّ
أول ما أوحى إليه ربُّه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسمِ ربه الذى خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ فى نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ} [المدثر: 1-2] فنبأه بقوله: {اقْرَأْ}، وأرسله بـ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} ثم أمره أن يُنذِرَ عشيرته الأقربين، ثم أُنذر قومه، ثم أُنذرَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ العرب، ثم أُنذر العربَ قاطبة، ثم أُنذر العالمين، فأقام بضْعَ عشرة سنة بعد نبوته يُنذِرُ بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويُؤمر بالكفِّ والصبر والصَّفح.

ثم أُذِنَ له فى الهجرة، وأُذِنَ له فى القتال، ثم أمره أن يُقاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَكُفَّ عَمَّنِ اعْتَزَلَهُ ولم يُقاتله، ثم أمره بِقِتَالِ المشركين حتى يكونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله، ثم كان الكفارُ معه بعد الأمرِ بالجهاد ثلاثة أقسام: أهلُ صلح وهُدنة، وأهلُ حرب، وأهلُ دِّمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يُوفى لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة، نبذ إليهم عهدهم، ولم يُقاتِلْهم حتى يُعْلِمَهم بِنَقْضِ العهد، وأمرَ أن يُقاتِلَ مَنْ نقض عهده. ولما نزلت سورة ((براءة)) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يُقاتِلَ عدوَّه من أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزيةَ، أو يدخلوا فى الإسلام، وأمره فيها بِجِهَادِ الكُفَّارِ والمنافقين والغُلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحُجَّةِ واللِّسان.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم. وقسماً لهم عهد مؤقت لم ينقضوه، ولم يُظاهروا عليه، فأمره أن يُتَمَّ لهم عهدهم إلى مدتهم. وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يُؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهى الأشهر الأربعة المذكورة فى قوله:

{فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ} [التوبة: 2] وهى الحُرْمُ المذكورة فى قوله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: 5]. فالحُرْمُ ههنا: هى أشهر التسيير، أولها يوم الأذان وهو اليوم العاشر من ذى الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذى وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست هى الأربعة المذكورة فى قوله: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ} [التوبة: 36] فإن تلك واحد فرد، وثلاثة سرد: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ولم يسير المشركين فى هذه الأربعة، فإن هذا لا يمكن، لأنها غير متوالية، وهو إنما أجلم أربعة أشهر، ثم أمره بعد انسلاخها أن يُقاتلهم، فقتل الناقض لعهد، وأجل مَنْ لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتَمَّ للموفى بعهد عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كُلُّهم، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضربَ على أهل الذِّمة الجزية.

فاستقر أمرُ الكفار معه بعد نزول ((براءة)) على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذِمة، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذِمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهلُ الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسلم له آمن، وخائف محارب.

وأما سيرته فى المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكَلِّ سرائيرهم إلى الله، وأن يُجاهدَهم بالعلم والحُجَّة، وأمره أن يُعرضَ عنهم، ويُغلِظَ عليهم، وأن يبلُغَ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يُصلِّيَ عليهم، وأن يقومَ على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم، فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين.

فصل

وأما سيرته في أوليائه وجزبه، فأمره أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وألا تعدوا عيناہ عنهم، وأمره أن يعفو عنهم، ويستغفر لهم، ويشاورهم في الأمر، وأن يصلي عليهم.

وأمره بهجر من عصاه، وتخلّف عنه، حتى يتوب، ويراجع طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خلفوا.

وأمره أن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم، وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودنيئهم.

وأمره في دفع عدوه من شياطين الإنس، بأن يدفع بالتي هي أحسن، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله بالحلم، وظلمه بالعفو، وقطيعة بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك، عاد عدوه كأنه ولي حميم.

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع من القرآن: في سورة ((الأعراف)) و ((المؤمنين)) وسورة ((حم فصلت)) فقال في سورة الأعراف: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ * وَإِنَّا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الأعراف: 199-200]. فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها، فإن ولي الأمر مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوّعت به أنفسهم وسمحت به، وسهّل عليهم، ولم يشقّ، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتقر بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعرف والغلبة. وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابله بمثله، فبذلك يكتفى شرهم.

وقال تعالى في سورة المؤمنين: {قُلْ رَبِّ إِنَّمَا تُرِيدُنِي مَا يُوعَدُونَ * رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَإِنَّا عَلَى أَنْ تُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ * ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ * وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ} [المؤمنون: 93-98].

وقال تعالى في سورة حم فُصِّلَتْ: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُقَالُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُقَالُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [فصلت: 34-36]، فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم، وجنهم، مؤمنهم، وكافرهم.

فصل

في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مهاجره، وكان لواءً أبيض، وكان حامله أبو مرثد كنان بن الحُصين الغنوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصة، يعترض عيراً لقريش جاءت من الشام، وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل، فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص، فالتقوا واصطفوا للقتال، فمشى مجدى بن عمرو الجهنى، وكان حليفاً للفريقين جميعاً، بين هؤلاء وهؤلاء، حتى حَجَرَ بينهم ولم يقتتلوا.

فصل

ثم بعث عُبيدة بن الحارث بن المطلب في سرية إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواءً أبيض، وحمله مسطح بن أثاثة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري، فلقى أبا سفيان بن حرب، وهو في مائتين على بطن رابغ، على عشرة أميال من الجحفة، وكان بينهم الرمي، ولم يسئلوا السيوف، ولم يصطفوا للقتال، وإنما كانت مناوشة، وكان سعد بن أبي وقاص فيهم، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم. قال ابن إسحاق: وكان على القوم عكرمة بن أبي جهل، وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة.

فصل

(يتبع...)

@ ثم بعث سعد بن أبي وقاص إلى الخرار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر، وعقد له لواءً أبيض، وحمله المقداد بن عمرو، وكانوا عشرين راكباً يعترضون عيراً لقريش، وعهد أن لا يجاوز الخرار، فخرجوا على أقدامهم، فكانوا يكمنون بالنهار، ويسIRON بالليل، حتى صبحوا المكان صبيحة خمس، فوجدوا العير قد مرّت بالأمس.

فصل

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء، ويقال لها: وَدَّان، وهى أولُ غزوة غزاها بنفسه، وكانت فى صَفَرٍ على رأسِ اثْنَى عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ، وحمل لواءه حمزةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعدَ بن عبادَةَ، وخرج فى المهاجرين خاصة بعترِضِ عِيراً لقرِيش، فلم يلق كيداً، وفى هذه الغزوة وادع مخشَى بن عمرو الضَّمَرى وكان سيِّدَ بنى ضَمْرَةَ فى زمانه على ألا يغزو بنى ضَمْرَةَ، ولا يغزوهم، ولا أن يُكْتَرُوا عليه جمعاً، ولا يُعَيَّنُوا عليه عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وكانت غيبته خمسَ عشرة ليلة.

فصل

ثم غزا رسولُ الله ﷺ بُوَاطَ فى شهر ربيع الأول، على رأسِ ثلاثةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ، وحمل لواءه سعدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعدَ بن معاذ، وخرج فى مائتين مِنْ أصحابه يعترِضِ عِيراً لقرِيش، فيها أميةُ بْنُ خَلْفِ الجُمحى، ومائة رجل من قرِيش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بُوَاطاً، وهما جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبالِ جُهينة، مما يلى طريقَ الشام، وبين بُواط والمدينة نحوُ أربعة بُرْد، فلم يلق كيداً فرجع.

فصل

ثم خرج على رأسِ ثلاثةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ يطلب كُرْزَ بن جابر الفهري، وحمل لواءه علىُّ بن أبى طالب رضى الله عنه، وكان أبيض، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كُرْز قد أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى بالحمى، فطلبه رسولُ الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له: ((سَفَوَان)) مِنْ ناحية بدر، وفاته كُرْز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة.

فصل

ثم خرج رسولُ الله ﷺ فى جُمادى الآخرة على رأسِ ستةَ عَشَرَ شَهْرًا، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومى، وخرج فى خمسين ومائة، ويقال: فى مائتين مِنْ المهاجرين، ولم يُكْرَهُ أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يَعْتَقِبُونَهَا يَعْتَرِضُونَ عِيراً لقرِيش ذاهبة إلى الشام، وقد كان جاءه الخبرُ بفصولها مِنْ مكة فيها أموالُ لقرِيش، فبلغ ذَا العُشيرة وقيل: العُشيراء بالمد. وقيل: العُسيرة بالمهمله وهى بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة بُرْد، فوجد العِيرَ قد فاتته بأيام، وهذه هى العِيرُ التى خرج فى

طلبها حين رجعت من الشام، وهى التى وعده الله إياها، أو المقاتلة، وذات الشوكة، ووفى له بوعده.

وفى هذه الغزوة، وادع بنى مُذَلِج وحُلفاءهم من بنى ضَمْرَةَ.

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفى هذه الغزوة كنى رسول الله ﷺ علياً أبا تراب، وليس كما قال، فإن النبى ﷺ: إنما كَنَاهُ أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نِكَاحُها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: ((أَيُّنَ ابْنُ عَمِّكَ))؟ قالت: خَرَجَ مُغَاضِباً، فجاء إلى المسجد، فوجده مضطجعاً فيه، وقد لصق به التراب، فجعل ينفضه عنه ويقول: ((اجْلِسْ أبا تراب، اجْلِسْ أبا تراب)) وهو أول يوم كنى فيه أبا تراب.

فصل

ثم بعث عبد الله بن جَحْشٍ الأَسَدِيُّ إلى نَخْلَةٍ فى رجب، على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة، فى اثنى عشر رجلاً من المهاجرين، كُلُّ اثنين يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وفى هذه السريّة سمى عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، ولما فتح الكتاب، وجد فيه: ((إِذَا نَظَرْتَ فى كِتَابِى هَذَا، فَاَمْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرُصِدْ بِهَا قُرَيْشاً، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ)) فقال: سمعاً وطاعةً، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرههم، فمن أحب الشهادة، فلينهض، ومن كره الموت، فليرجع، وأما أنا فناهض، فَمَضَوْا كُلُّهُمْ، فلما كان فى أثناء الطريق، أضلَّ سعدُ بنُ أبى وقاص، وعتبةُ بنُ غزوَانِ بعيراً لهما كانا يعتقبانه، فتخلفا فى طلبه، وبعَدَ عبدُ الله بنُ جحش حتى نزل بنخلة، فمرت به عيرُ لقريش تحملُ زبيباً وأدماً وتجارةً فيها عمرو بن الحَضْرَمِى، وعثمان، ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بنى المغيرة.

فتشاور المسلمون وقالوا: نحن فى آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم، انتهكنا الشهرَ الحرام، وإن تركناهم الليلة، دخلوا الحَرَمَ، ثم أجمعوا على مُلاقاتهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل، ثم قَدِمُوا بالبعير والأسيرين، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أولُ خُمسٍ كان فى الإسلام، وأول قَتِيلٍ فى الإسلام، وأول أسيرين فى الإسلام، وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوه، واشتدَّ تعنُّتُ قريش وإنكارُهم ذلك، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً، فقالوا: قد أحلَّ محمدُ الشهرَ الحَرَامَ، واشتدَّ على المسلمين ذلك، حتى أنزل الله تعالى:

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: 217].

يقول سبحانه: هذا الذى أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله، والصدّ عن سبيله، وعن بيته، وإخراج المسلمين الذين هم أهلّه منه، والشرك الذى أنتم عليه، والفتنة التى حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم فى الشهر الحرام، وأكثر السلف فسّروا الفتنة ههنا بالشرك، كقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193] ويدل عليه قوله: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} [الأنعام: 23] أى: لم يكن مأل شركهم، وعاقبته وآخر أمرهم، إلا أن تبرّؤوا منه وأنكروه.

وحقيقتها: أنها الشرك الذى يدعو صاحبه إليه، ويُقاتل عليه، ويُعاقب من لم يفتن به، ولهذا يُقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها: {ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ} [الذاريات: 14] قال ابن عباس: ((تكذيبكم))، وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، وغايتها، ومصير أمرها، كقوله: {ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ} [الزمر: 24]، وكما فتنوا عباده على الشرك، فُتنوا على النار، وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا} [البروج: 10] فسّرت الفتنة ههنا بتعذيبهم المؤمنين، وإحراقهم إياهم بالنار، واللفظ أعم من ذلك، وحقيقته: عذبوا المؤمنين ليفتنوا عن دينهم، فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين.

وأما الفتنة التى يُضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يُضيفها رسوله إليه، كقوله: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ} [الأنعام: 53] وقول موسى: {إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ} [الأعراف: 155]، فتلك بمعنى آخر، وهى بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب، فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التى يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التى أوقعها بين أصحاب على ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهى الفتنة التى قال فيها النبى ﷺ: ((سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي)) وأحاديث الفتنة التى أمر رسول الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين، هى هذه الفتنة.

وقد تأتى الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي} [التوبة: 49] يقول الجدُّ بن قيس، لما ندبه رسول الله ﷺ إلى تبوك، يقول: ائذن لى فى القعود، ولا تفتنى

بتعرضى لبنات بنى الأصفر، فإنى لا أصيرُ عنهن، قال تعالى: {أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} [التوبة: 49]، أى: وقعوا فى فتنة النفاق، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُرئِ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال فى الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبرُ وأعظمُ من مجرد القتال فى الشهر الحرام، فهم أحقُّ بالذمِّ والعيب والعقوبة، لا سيما وأوليائه كانوا متأولين فى قتالهم ذلك، أو مقصّرين نوعَ تقصير يغفره الله لهم فى جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوٍ جاء بكُلِّ قبيح، ولم يأت بشفيِع واحد من المحاسن.

فصل

ولما كان فى شعبان من هذه السنة، حُوِّلَت القِبْلة، وقد تقدم ذكرُ ذلك.

فصل

فى غزوة بدر الكبرى

فلما كان فى رمضان من هذه السنة، بلغ رسولُ الله ﷺ خبرُ العيرِ المقبلة من الشام لقريش صُحبةً أبى سفيان، وهى العير التى خرجوا فى طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموالٌ عظيمة لقريش، فندب رسولُ الله ﷺ الناسَ للخروج إليها، وأمر مَنْ كان ظهره حاضراً بالنهوض، ولم يَحْتَفِلْ لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مُسرِعاً فى ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا فَرَسَانِ: فرس للزبير بن العوام، وفرسٌ للمقداد بن الأسود الكندى، وكان معهم سبعون بغيراً يَعْتَقِبُ الرجلان والثلاثة على البعير الواحد، فكان رسولُ الله ﷺ، وعلى، ومَرْثَدُ ابْنِ أبى مَرْثَدٍ الغنوى، يَعْتَقِبُونَ بغيراً، وزيدُ بن حارثة، وابْنُه، وكبشةُ موالى رسول الله ﷺ، يَعْتَقِبُونَ بغيراً، وأبو بكر، وعمر، وعبدُ الرحمن ابن عوف، يَعْتَقِبُونَ بغيراً، واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابنُ أمِّ مكتوم، فلما كان بالروحاء رد أبا لبابة بن عبد المنذر، واستعمله على المدينة، ودفع اللّواء إلى مُصعب بن عُمير، والراية الواحدة إلى عليّ بن أبى طالب، والأخرى التى للأنصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقة قيس بن أبى صَعْصَعَةَ، وسار، فلما قَرُبَ مِنَ الصَّفَرَاءِ، بعث بَسْبَسَ بن عمرو الجهنى، وعدى ابن أبى الزغباء إلى بدر يتجسّسان أخبارَ العير، وأما أبو سفيان، فإنه بلغه مخرج رسول الله ﷺ وقصده إياه، فاستأجر ضَمْضَمَ بن عمرو الغفارى

إلى مكة، مُستصِرْخاً لقريش بالنَّفير إلى غيرهم، ليمنعوه من محمد وأصحابه، وبلغ الصريخُ أهل مكة، فنهضوا مُسرِّعين، وأوعبوا في الخروج، فلم يتخلف من أشرافهم أحدٌ سوى أبي لهب، فإنَّه عَوَّض عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بنى عدى، فلم يخرج معهم منهم أحد، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى: {بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [الأنفال: 47]، وأقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بَحْدِهِمْ وَحَدِيدِهِمْ، تُحَادُّهُ وَتُحَادُّ رَسُولَهُ))، وجأؤوا على حَرْدٍ قادرين، وعلى حميَّةٍ، وغضبٍ، وحقَّق على رسول الله ﷺ وأصحابه، لما يُريدون من أخذ غيرهم، وقتل من فيها، وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمي، والعير التي كانت معه، فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى: {وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاجْتِماعٍ فِي الْمِيعَادِ، وَلَكِنْ لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا} [الأنفال: 42].

ولما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش، استشار أصحابه، فتكلَّم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانياً، فتكلَّم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثاً، ففهمت الأنصارُ أنه يعينهم، فبادر سعد بن معاذ، فقال: ((يا رسول الله، كَأَنَّكَ تُعَرِّضُ بَنَّا ؟)) وكان إنما يعينهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج، استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: ((لَعَلَّكَ تَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى حَقًّا عَلَيْهَا أَنْ لَا يَنْصُرُوكَ إِلَّا فِي دِيَارِهَا، وَإِنِّي أَقُولُ عَنِ الْأَنْصَارِ، وَأُجِيبُ عَنْهُمْ: فَاطْعُنْ حَيْثُ شِئْتَ، وَصِلْ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، واقْطَعْ حَبْلَ مَنْ شِئْتَ، وَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ، وَأَعْطِنَا مَا شِئْتَ، وَمَا أَخَذْتَ مِنَّا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا تَرَكْتَ، وَمَا أَمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ فَأَمَرْنَا تَبَعٌ لَأَمْرِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ سِرْتَ حَتَّى تَبْلُغَ الْبَرْكَ مِنْ غَمْدَانِ، لَنَسِيرَنَّ مَعَكَ، وَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ خُضْنَاهُ مَعَكَ))، وقال له المقداد: ((لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ، وَمِنْ خَلْفِكَ)). فأشرق وجهُ رسولِ الله ﷺ، وسرَّ بما سمع من أصحابه، وقال: ((سِيرُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَصَارِعَ الْقَوْمِ)).

فسار رسولُ الله ﷺ إلى بدر، وخَفَضَ أبو سفيان فَلَاحَقَ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، ولما رأى أنه قد نجا، وأحرز العير، كتب إلى قريش: أن ارجعوا، فإنكم إنما خرجتم لِتُخْرِزُوا عيركم. فأتاهم الخبرُ، وهم بِالْجُحْفَةِ، فهُمُّوا بِالرَّجُوعِ، فقال أبو جهل: واللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْدَمَ بَدْرًا، فنقيم بها، ونُطْعِمَ مَنْ حَضَرَنَا مِنَ الْعَرَبِ، وتخافنا العربُ بعد ذلك، فأشار الأخنس بن شريق عليهم بالرجوع، فعَصَوْه، فرجع هو وبنو زُهرة،

فلم يشهد بدرًا زُهرى، فاغتبطت بنو زُهرة بعدُ برأى الأخنس، فلم يزل فيهم مطاعاً معظماً، وأرادت بنو هاشم الرجوع، فاشتدَّ عليهم أبو جهل، وقال: لا تُفارقنا هذه العصابة حتى نرجع فساروا، وسار رسولُ الله ﷺ حتى نزل عشياً أدنى ماء من مياه بدر، فقال: ((أشيروا علىَّ في المنزل)). فقال الحبابُ بنُ المنذر: يا رسول الله؛ أنا عالم بها وبِقُلُوبِها، إن رأيتَ أن نسيرَ إلى قُلبٍ قد عرفناها، فهي كثيرة الماء، عذبة، فننزلَ عليها ونسبِقَ القومَ إليها ونُغَوِّرَ ما سواها من المياه.

وسار المشركون سِراعاً يريدون الماء، وبعث علياً وسعداً والزبير إلى بدر يلتمسون الخبر، فقدموا بعبد بن لقریش، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي، فسألها أصحابه: مَنْ أنتما؟ قالوا: نحن سقاة لقریش، فكره ذلك أصحابه، ووثوا لو كانا لغير أبي سفيان، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال لهما:

((أخبراني أين قریش؟)) قالوا: وراء هذا الكثيب. فقال: ((كم القوم؟)) فقالوا: لا علم لنا، فقال: ((كم ينحرون كلَّ يوم؟)) فقالوا: يوماً عشراً، ويوماً تسعاً، فقال رسولُ الله ﷺ: ((القوم ما بين تسعمائة إلى الألف))، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في تلك الليلة مطراً واحداً، فكان على المشركين وابلًا شديداً منعهم من التقدم، وكان على المسلمين طلاً طهرهم به، وأذهب عنهم رجسَ الشيطان، ووطأ به الأرض، وصلَّب به الرمل، وثبَّت الأقدام، ومهَّد به المنزل، وربطَ به على قلوبهم، فسبق رسولُ الله ﷺ وأصحابه إلى الماء، فنزلوا عليه شطرَ الليل، وصنعوا الحياض، ثم غَوَّروا ما عداها من المياه، ونزل رسولُ الله ﷺ وأصحابه على الحياض. وبُنِيَ لرسول الله ﷺ عريش يكون فيها على تلٍّ يُشرفُ على المعركة، ومشى في موضع المعركة، وجعل يُشير بيده، هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان إن شاء الله، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته.

فلما طلع المشركون، وتراءى الجمعان، قال رسولُ الله ﷺ: ((اللَّهُمَّ هذه قریشُ جَاءَتْ بخيلائها وفخرها، جَاءَتْ تُحَادِّثُكَ، وَتَكْذِبُ رَسُولَكَ)). وقام، ورفع يديه، واستنصر ربَّه وقال: ((اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ))، فالتزمه الصديق من ورائه، وقال: ((يا رسول الله؛ أبشر، فوالذي نفسي بيده، لَيُنْجِزَنَّ اللهُ لَكَ مَا وَعَدَكَ)).

واستنصر المسلمون الله، واستغاثوه، وأخلصوا له، وتضرَّعوا إليه، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ:

{إِنِّي مَعَكُمْ فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ آمَنُوا، سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ} [الأنفال: 12]

وَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ: {إِنِّي مُدْكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} [الأنفال: 9] قرئ بكسر الدال وفتحها فقيل: المعنى إنهم ردُّف لكم. وقيل: يُردِّف بعضهم بعضاً أرسالاً لم يأتوا دفعةً واحدة.

فإن قيل: ههنا ذكر أنه أمدهم بألفٍ، وفي سورة ((آل عمران)) قال: {إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى، إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} [آل عمران: 124-125]، فكيف الجمع بينهما؟

قيل: قد اختلفَ في هذا الإمداد الذي بثلاثة آلاف، والذي بالخمسة على قولين: أحدهما: أنه كان يومَ أُحُدٍ، وكان إمداداً معلّقاً على شرط، فلما فات شرطه، فات الإمدادُ، وهذا قولُ الضحاك ومقاتل، وإحدى الروایتين عن عكرمة. والثاني: أنه كان يومَ بدرٍ، وهذا قولُ ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

والرواية الأخرى عن عكرمة، اختاره جماعة من المفسرين. وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَى، إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا} إلى أن قال: {وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ} [آل عمران: 123-126] أى: هذا الإمداد {إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ} [آل عمران: 126]. قال هؤلاء: فلما استغاثوا، أمدهم بتمام ثلاثة آلاف، ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا، فكان هذا التدرجُ، ومتابعة الإمداد، أحسن موقعاً، وأقوى لِنفوسهم، وأسرَّ لها من أن يأتى به مرةً واحدة، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة.

وقالت الفرقة الأولى: القصة في سياق أُحُدٍ، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضاً في أثنائها، فإنه سبحانه قال: {وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ هَمَّتْ طَافِئَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} [آل عمران: 121-122]، ثم قال: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [آل عمران: 123] فذكرهم نعمته عليهم لما نصرهم ببدر، وهم أذلة، ثم عاد إلى قصة أُحُدٍ، وأخبر عن قول رسوله لهم: {أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ} [آل عمران: 124]، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتقوا، أمدهم بخمسة آلاف، فهذا من قول رسوله، والإمداد الذي ببدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف، وإمداد بدر بألف، وهذا معلّق على شرط، وذلك مطلق، والقصة في سورة ((آل عمران)) هي قصة أُحُدٍ مستوفاة مطوّلة، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً، والقصة في سورة ((الأنفال)) قصة بدر مستوفاة مطوّلة، فالسياق في ((آل عمران)) غير السياق في ((الأنفال)).

يوضح هذا أن قوله: {وَيَأْتُواكُم مِّنْ قَوْمِهِمْ هَذَا} [آل عمران: 125]، قد قال مجاهد: إنه يومٌ أحد، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه، فلا يصحُّ قوله: إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر، وإتيانهم من قورهم هذا يوم أحد.. والله أعلم.

فصل

فى بدء القتال بالمبارزة

وبات رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع شجرة هناك، وكانت ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان فى السنة الثانية، فلما أصبحوا، أقبلت قريش فى كتائبها، واصطف الفريقان، فمشى حكيم بن حزام، وعُتْبَةُ بن ربيعة فى قريش، أن يَرْجِعُوا ولا يقاتلوا، فأبى ذلك أبو جهل، وجرى بينه وبين عتبة كلامٌ أَحْفَظُهُ، وأمر أبو جهل أبا عمرو بن الحضرمى أن يطلب دم أخيه عمرو، فكشف عن أسنّته، وصرخ: واعمرأه، فحمى القوم، ونشبت الحرب، وعدّل رسول الله ﷺ الصفوف، ثم رجع إلى العريش هو وأبو بكر خاصة، وقام سعد بن معاذ فى قوم من الأنصار على باب العريش، يحمون رسول الله ﷺ.

وخرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة، يطلبون المبارزة، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار: عبد الله بن رواحة، وعوف، ومعوذ ابنا عفراء، فقالوا لهم: مَنْ أنتم؟ فقالوا: من الأنصار. قالوا: أكفأ كرام، وإنما نريد بنى عمناء، فبرز إليهم على وعبيدة بن الحارث وحمزة، فقتل على قرنه الوليد، وقتل حمزة قرنه عتبة وقيل: شيبة واختلف عبيدة وقرنه ضربتين، فگر على وحمزة على قرن عبيدة، فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قُطعت رجله، فلم يزل ضَمِنًا، حتى مات بالصَّفراء.

وكان على يُقسِم بالله: لنزلت هذه الآية فيهم: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج:

19] الآية.

ثم حمى الوطيس، واستدارت رَحَى الحرب، واشتدَّ القتال، وأخذ رسول الله ﷺ فى الدعاء والابتهاال، ومناشدة ربّه عزَّ وجلَّ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فردّه عليه الصديق، وقال: بعض مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ مُنَجِّزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ.

فأغفى رسول الله ﷺ إغفاءة واحدة، وأخذ القوم النعاس فى حال الحرب، ثم رفع رسول الله

ﷺ رأسه فقال: ((أَبشِرْ يَا أَبَا بَكْرٍ، هَذَا جَبْرِيلُ عَلَى ثَنَائِهِ النَّفْع)).

وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأيد رسوله والمؤمنين، ومنحهم أكتاف المشركين أسراً وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين، وأسروا سبعين.

فصل

فى ظهور إبليس فى صورة سُرَاقَة ووسوسته للعدو

ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين بنى كنانة من الحرب، فتبدى لهم إبليس فى صورة سُرَاقَة بن مالك المُدَلجى، وكان من أشراف بنى كنانة، فقال لهم: لا غالب لكم اليوم من الناس، وإنى جارٌ لكم من أن تأتيكم كنانة بشيء تكرهونه، فخرجوا والشيطان جارٌ لهم لا يفارقهم، فلما تعبوا للقتال، ورأى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء، فرّ، ونكص على عقبيه، فقالوا: إلى أين يا سُرَاقَة ؟ ألم تكن قلت: إنك جار لنا لا تفارقنا ؟ فقال: إنى أرى ما لا ترون، إنى أخاف الله، والله شديد العقاب، وصدق فى قوله: إنى أرى ما لا ترون، وكذب فى قوله: إنى أخاف الله. وقيل: كان خوفه على نفسه أن يهلك معهم، وهذا أظهر.

ولما رأى المنافقون ومن فى قلبه مرض قلة حزب الله وكثرة أعدائه، ظنوا أن الغلبة إنما هى بالكثرة، وقالوا: { غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ } [الأنفال: 49]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة، ولا بالعدد، والله عزيز لا يغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر، وإن كان ضعيفاً، فعزته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكلّة عليه.

ولما دنا العدو وتواجه القوم، قام رسول الله ﷺ فى الناس، فوعظهم، وذكّرهم بما لهم فى الصبر والثبات من النصر، والظفر العاجل، وثواب الله الآجل، وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد فى سبيله، فقام عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ جَنَّةٌ عَرْضُهَا سَمَاوَاتُ وَالْأَرْضِ ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). قَالَ: بَخٍ بَخٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ((مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ)) ؟ قَالَ: لا والله يا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: ((فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا)) قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَنْ حَبِيبُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فكان أول قتيل.

وأخذ رسول الله ﷺ ملء كفه من الحصباء، فَرَمَى بِهَا وَجْهَ الْعَدُوِّ، فلم تترك رجلاً منهم إلا ملأت عينيه، وشغلوا بالتراب فى أعينهم، وشغل المسلمون بقتلهم، فأنزل الله فى شأن هذه الرمية على رسوله { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } [الأنفال: 17].

وقد ظن طائفة أن الآية دللت على نفى الفعل عن العبد، وإثباته لله، وأنه هو الفاعل حقيقة، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع. ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي، ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته، فالرمي يُرادُ به الحذف والإيصال، فأثبت لنبيه الحذف، ونفى عنه الإيصال.

وكانت الملائكة يومئذ تُبادِرُ المسلمين إلى قتل أعدائهم، قال ابن عباس: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتُ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمَ حَيْرُومَ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًا، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثِ)).

وقال أبو داود المازني: ((إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي)).

وجاء رجلٌ من الأنصار بالعباس بن عبد المطلب أسيرًا، فقال العباس: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحَ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ، مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فقال الأنصاري: أَنَا أَسْرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: ((اسْكُتْ فَقَدْ أَيْدَكَ اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ)). وأسير من بنى عبد المطلب ثلاثة: العباس، وعقيل، ونوفل بن الحارث.

وذكر الطبراني في ((معجمه الكبير)) عن رفاعه بن رافع، قال: ((لَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ مَا تَفْعَلُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَشْفَقَ أَنْ يَخْلُصَ الْقَتْلَ إِلَيْهِ، فَتَشَبَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ يَظُنُّهُ سُرَاقَةً بَنَى مَالِكًا، فَوَكَزَ فِي صَدْرِ الْحَارِثِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظْرَتَكَ إِيَّايَ، وَخَافَ أَنْ يَخْلُصَ إِلَيْهِ الْقَتْلُ، فَأَقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ؛ لَا يَهْزِمَنَّكُمْ خِذْلَانُ سُرَاقَةٍ إِيَّاكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مِيعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَهْوِلَنَّكُمْ قَتْلُ عُثْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَلُوا، فَوَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَقْرَنَهُمْ بِالْحَبَالِ، وَلَا أَلْفَيْنَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ خُذُوهُمْ أَخَذًا حَتَّى نَعْرِفَهُمْ سَوَاءَ صَنِيعِهِمْ.

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم، فقال: اللَّهُمَّ أَقْطِعْنَا لِلرَّحْمِ، وَآتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ فَأَجْنُهُ الْغَدَاةَ، اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ، وَأَرْضَى عِنْدَكَ، فَاَنْصِرْهُ الْيَوْمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ، وَإِنْ تَنْتَهُوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: 19].

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون، وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ وهي العريش متوشحاً بالسيف في ناسٍ من الأنصار، رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس، فقال رسول الله ﷺ: ((كأنك تكفر ما يصنع الناس))؟ قال: أجل والله، كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين، وكان الإثخان في القتل أحب إلى من استبقاء الرجال.

ولما بردت الحرب، وولى القوم منهزمين، قال رسول الله ﷺ: ((من ينظر لنا ما صنع أبو جهل))؟ فانطلق ابن مسعود، فوجدته قد ضربته ابنا عفراء حتى برد، وأخذ يلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: لمن الدائرة اليوم؟ فقال: لله ولرسوله، وهل أخزأك الله يا عدو الله؟ فقال: وهل فوق رجل قتلته قومه؟ فقتله عبد الله، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: قتلته، فقال: ((الله الذي لا إله إلا هو)) فرددها ثلاثاً، ثم قال: ((الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنيه)) فانطلقنا فأريته إياه، فقال: ((هذا فرعون هذه الأمة)). (يتبع...)

@ وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف، وابنه علياً، فأبصره بلال، وكان أمية يُعذِّبه بمكة، فقال: رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوت إن نجاء، ثم استوحي جماعة من الأنصار، واشتد عبد الرحمن بهما يُحرزهما منهم، فأدركوهم، فشغلهم عن أمية بابنه، ففرغوا منه، ثم لحقواهما، فقال له عبد الرحمن: ابرك، فبرك فألقى نفسه عليه، فصرَّبه بالسُّيوف من تحته حتى قتلوه، وأصاب بعض السُّيوف رجل عبد الرحمن بن عوف، قال له أمية قبل ذلك: من الرجل المعلم في صدره بريشة نعام؟ فقال: ذلك حمزة بن عبد المطلب. فقال: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل، وكان مع عبد الرحمن أدرع قد استلبها، فلما رآه أمية قال له: أنا خير لك من هذه الأدرع، فألقاها وأخذه، فلما قتله الأنصار، كان يقول: يرحم الله بلالاً، فجعني، بأدراعي وبأسيري.

وانقطع يومئذ سيف عكاشة بن محصن، فأعطاه النبي ﷺ جذلاً من حطب، فقال: ((دونك هذا))، فلما أخذه عكاشة وهزه، عاد في يده سيفاً طويلاً شديداً أبيض، فلم يزل عنده يُقاتل به حتى قتل في الردة أيام أبي بكر.

ولقى الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص، وهو مُدَجَّج في السلاح لا يرى منه إلا الحدق، فحمل عليه الزبير بحرسته، فطعنه في عينه، فمات، فوضع رجله على الحربة، ثم تمطى، فكان الجهد أن نزاعها، وقد انتنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسول الله ﷺ، فأعطاه إياها، فلما قبض رسول

الله ﷺ، أخذها، ثم طلبها أبو بكر، فأعطاه إياها، فلما قبض أبو بكر، سأله إياها عمر، فأعطاه إياها، فلما قبض عمر، أخذها، ثم طلبها عثمان، فأعطاه إياها، فلما قبض عثمان، وقعت عند آل علي، فطلبها عبد الله بن الزبير، وكانت عنده حتى قُتل.

وقال رفاعه بن رافع: ((رُميت بسهم يوم بدر، ففقت عيني، فبصق فيها رسول الله ﷺ ودعا لي، فما أذاني منها شيء)).

ولما انقضت الحرب، أقبل رسول الله ﷺ حتى وقفت على القتلى فقال: ((بئس عشيرة النبي كنتم لينبيكم، كذبتموني، وصدقني الناس، وخذلتموني ونصرني الناس، وأخرجتموني وآوانى الناس)).

ثم أمر بهم، فسحبوا إلى قليب من قلوب بدر، فطرحوا فيه، ثم وقف عليهم، فقال: ((يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبه بن ربيعة، ويا فلان، ويا فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً، فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً))، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله؛ ما تخاطب من أقوام قد جيفوا؟ فقال: ((والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون الجواب))، ثم أقام رسول الله ﷺ بالعرصة ثلاثاً، وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثاً.

ثم ارتحل مؤيداً منصوراً، قرير العين بنصر الله له، ومعه الأسارى والمغانم، فلما كان بالصَفراء، قسم الغنائم، وضرب عُقَّ النَّضْر بن الحارث بن كعدة، ثم لما نزل بعرق الطَّيِّية، ضرب عُقَّ عُبَّة بن أبي معيط.

ودخل النبي ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كلُّ عدو له بالمدينة وحوّلها، فأسلم بشّر كثير من أهل المدينة، وحينئذ دخل عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً.

ودخل النبي ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كلُّ عدو له بالمدينة وحوّلها، فأسلم بشّر كثير من أهل المدينة، وحينئذ دخل عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً.

وجملة من حضر بدرًا من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحد وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون، وإنما قلّ عدد الأوس عن الخزرج، وإن كانوا أشدّ منهم، وأقوى شوكة، وأصبر عند اللقاء، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة، وجاء النفير بغتة، وقال النبي ﷺ: ((لا يتبعنا إلا من كان ظهره حاضراً))، فاستأذنه رجالٌ ظهروهم في علو المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم، فأبى ولم يكن عزمهم على اللقاء، ولا أعدوا له عدته، ولا تأهبوا له أهبتة، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً: ستة من المهاجرين، وستة من الخرج، واثنان من الأوس، وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسارى فى سؤال.

فصل

فى غزوة بنى سليم

ثم نهض بنفسه صلوات الله وسلامه عليه بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزو بنى سليم، واستعمل على المدينة سباع بن عُرْفُطَةَ. وقيل: ابن أم مكتوم، فبلغ ماء يقال له: الكُدُر، فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف، ولم يلق كيداً.

فصل

ولما رجع قلُّ المشركين إلى مكة مؤثرين، محزونين، نذر أبو سفيان أن لا يمس رأسه ماءً حتى يغزو رسول الله ﷺ، فخرج فى مائتى راكب، حتى أتى العُريَضَ فى طرف المدينة، وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم اليهودى، فسقاه الخمر، وبطن له من خبر الناس، فلما أصبح، قطع أصواراً من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحليفاً له، ثم كرّ راجعاً، ونذر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فى طلبه، فبلغ قَرْقَرَةَ الكُدُر، وفاته أبو سفيان، وطرح الكفار سويقاً كثيراً من أزوادهم يتخفّفون به، فأخذها المسلمون، فسُميت غزوة السويق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين.

فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بقيّة ذى الحِجّة، ثم غزا نجداً يريد غطفان، واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضى الله عنه، فأقام هناك صَفراً كُلَّهُ من السنة الثالثة، ثم انصرف، ولم يلق حرباً.

فصل

أقام بالمدينة ربيعاً الأول، ثم خرج يريد قريشاً، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، فبلغ بُحْرانَ مَعْدِنًا بالحِجاز من ناحية الفُرع، ولم يلق حرباً، فأقام هناك ربيعاً الآخر، وجُمادى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة.

فصل

فى غزوة بنى قَيْنُقَاع

ثم غزا بنى قَيْنُقَاع، وكانوا من يهود المدينة، فنقضوا عهده، فحاصروهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبدُ الله بن أُبَيّ، وألح عليه، فأطلقهم له، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجاراً.

فصل

فى قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلاً من اليهود ، وأمه من بنى النضير ، وكان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يُشَبِّبُ فى أشعاره بنساء الصحابة ، فلما كانت وقعة بدر ، ذهب إلى مكة ، وجعل يُؤَلِّبُ على رسول الله ﷺ ، وعلى المؤمنين ، ثم رجع إلى المدينة على تلك الحال ، فقال رسول الله ﷺ : ((مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) ، فانتدب له محمدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ ، وَأَبُو نَائِلَةَ واسمه سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ ، وهو أخو كعبٍ من الرضاع ، والحارث بن أوس ، وأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ ، وأذن لهم رسول الله ﷺ أن يقولوا ما شأؤوا مِنْ كلامٍ يخدعونه به ، فذهبوا إليه فى ليلة مُفْمِرَةٍ ، وشيَّعهم رسول الله ﷺ إلى بَقِيعِ الْعَرَقَدِ ، فلما انتهوا إليه ، قَدَّمُوا سِلْكَانَ بْنَ سَلَامَةَ إليه ، فأظهر له موافقته على الانحرافِ عن رسول الله ﷺ ، وشكا إليه ضيقَ حاله ، فكلَّمَهُ فى أن يبيعه وأصحابه طعاماً ، وَيَزْهِنُونَهُ سِلَاحَهُمْ ، فأجابهم إلى ذلك .

وَرَجَعَ سِلْكَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فأخبرهم ، فأتوه ، فخرج إليه مِنْ حِصْنِهِ ، فَتَمَاشَوْا ، فوضَعُوا عليه سُيُوفَهُمْ ، ووضع محمدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِغْوِلاً كان معه فى ثَنَّتِيهِ ، فقتله ، وصاحَ عَدُوُّ اللَّهِ صِيحَةً شَدِيدَةً أَفْرَعَتْ مَنْ حَوْلَهُ . وأوقدوا النيرانَ ، وجاء الوَفْدُ حتى قَدِمُوا على رسول الله ﷺ من آخر الليل ، وهو قائمٌ يُصَلِّى ، وَجَرَحَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بَعْضَ سِيُوفِ أَصْحَابِهِ ، فتفل عليه رسول الله ﷺ ، فبرئ ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى قتل مَنْ وَجَدَ مِنَ الْيَهُودِ لِنَقْضِهِمْ عَهْدَهُ وَمَحَارَبَتِهِمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

فصل

فى غزوة أُحُد

ولما قتل الله أشرافَ قريشٍ ببدر ، وَأُصِيبُوا بِمَصِيبَةٍ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا ، وَرَأَسَ فِيهِمْ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ لِذَهَابِ أَكْبَرِهِمْ ، وجاء كما ذكرنا إلى أطرافِ المدينة فى غزوة السَّوِيقِ ، ولم يَنْلُ ما فى نفسه ، أخذ يُؤَلِّبُ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين ، ويَجْمَعُ الْجُمُوعَ ، فجمع قريباً مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنْ قَرِيشٍ ، وَالْحَفَاءِ ، وَالْأَحَابِيشِ ، وجاءوا بنسائهم لِيَلَّا يَفْرُؤا ، وليحاموا عنهم ، ثم أقبل بهم نحوَ المدينة ، فنزل قريباً من جبل أُحُدٍ بمكان يقال له : عَيْنَيْنِ ، وذلك فى شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ،

واستشار رسول الله ﷺ أَصْحَابَهُ أَهَّ أَيُخْرَجُ إِلَيْهِمْ ، أم يَمْكُثُ فى المدينة ؟ وكان رأيُه ألا يخرجوا من المدينة ، وأن يتحصَّنوا بها ، فإن دخلوها ، قاتلهم المسلمون على أفواه الأرزقة ، والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأي عبدُ الله بن أُبَيٍّ ، وكان هو الرأى ، فبادر جماعةٌ مِنْ فُضَلَاءِ

الصحابة ممن فاته الخروجُ يوم بدر، وأشاروا عليه بالخروج، وألحوا عليه في ذلك، وأشار عبد الله بن أبيّ بالمقام في المدينة، وتابعه على ذلك بعضُ الصحابة، فألحَ أولئك على رسول الله ﷺ، فنهض ودخل بيته، وليسَ لأُمته، وخرج عليهم، وقد انثنى عزمُ أولئك، وقالوا: أكرهنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على الخروج، فقالوا: يا رسولَ الله؛ إن أحببتَ أن تَمُكُثَ في المدينة فافعلْ، فقال رسول الله ﷺ: ((مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمْتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ)).

فخرج رسولُ الله ﷺ في ألف من الصحابة، واستعمل ابنَ أمِّ مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة، وكان رسولُ الله رأى رؤيا، وهو بالمدينة، رأى أن في سيفه ثُلْمَةً، ورأى أن بقرًا تُذبح، وأنه أدخل يده في درع حَصِينَةٍ، فتأوَّل الثُلْمَةَ في سيفه برجل يُصاب من أهل بيته، وتأوَّل البقرَ بِنَفَرٍ من أصحابه يُقتلون، وتأوَّل الدِّرع بالمدينة.

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشَّوْطَ بَيْنَ المدينة وأُحُد، انخزلَ عبدُ الله ابنَ أبي بنحو ثُلثِ العسكر، وقال: تُخالفني وتسمَعُ من غيري، فتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام، والد جابر بن عبد الله يوبِّخهم ويحضُّهم على الرجوع، ويقول: تعالَوْا قَاتِلُوا في سبيلِ الله، أو ادفَعُوا. قالوا: لو نَعْلَمُ أنكم تُقاتلون، لم نرجع، فرجع عنهم، وسبَّهم، وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بخلفائهم من يهود، فأبى، وسلك حرَّةَ بنى حارثة، وقال: ((مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثْبٍ))؟، فخرج به بعضُ الأنصار حتى سَلَكَ في حائطٍ لبعضِ المنافقين، وكان أعمى، فقام يحثو الترابَ في وجوه المسلمين ويقول: لا أَجِلُّ لَكَ أن تدخلَ في حائطي إن كنتَ رسولَ الله، فابتدره القومُ ليقْتلوه، فقال: ((لا تقتلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصر)).

ونفذ رسولُ الله ﷺ حتى نزلَ الشَّعْبَ مِنْ أُحُدٍ في غُدْوَةِ الْوَادِي، وجعلَ ظهرَه إلى أُحُدٍ، ونهى الناسَ عَنِ الْقِتَالِ حتى يأمرهم، فلما أصبحَ يومَ السبت، تَعَبَّى لِلْقِتَالِ، وهو في سبعمائة، فيهم خمسون فارساً، واستعمل على الرُّماة وكانوا خمسين عبدَ الله بن جُبَيْر، وأمره وأصحابه أن يَلْزُمُوا مركزهم، وألا يُفارِقُوهُ، ولو رأى الطيرَ تتخطفُ العسكر، وكانوا خلفَ الجيش، وأمرهم أن يَنْضَحُوا الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبْلِ، لئلا يَأْتُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهِمْ.

فظاهر رسولُ الله ﷺ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمِيذٍ، وأعطى اللِّوَاءَ مُصَنَّبَ بَنِ عُمَيْرٍ، وجعل على إحدى المَجَنَّبَتَيْنِ الزُبَيْرَ بَنِ الْعَوَامِ، وعلى الأخرى المُنْذِرَ بَنِ عَمْرٍو، واستعرض الشَّبابَ يَوْمِيذٍ، فردَّ مَنْ استصغره عن القتال، وكان منهم عبدُ الله بنُ عمر، وأسماءُ بن زَيْد، وأَسِيدُ بن ظَهِيرٍ، والبراءُ بن عازب، وزيد بن أرقم، وزيدُ بن ثابت، وعَرَابَةُ بن أوس، وعمرو بنُ حَزْمٍ، وأجازَ مَنْ رَأَاهُ مُطِيقاً،

وكان منهم سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، ورافِعُ بن خَدِيج، ولهما خمس عشرة سنة. فقيل: أجاز من أجاز بلوغه بالسَّيِّ خمس عشرة سنة، وردَّ من ردَّ لصغره عن سَيِّ البلوغ، وقالت طائفة: إنما أجاز من أجاز لإطاقته، وردَّ من ردَّ لعدم إطاقته، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: ((فلما رآني مُطِيقاً أجازني)).

وتعبث قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فارس، فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفع رسول الله ﷺ سيفه إلى أبي دُجَانَةَ سِمَاكِ بن خَرَشَةَ، وكان شجاعاً بطلاً يَحْتَالُ عند الحرب.

وكان أوَّل مَنْ بَدَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَبُو عامر الفاسِقُ، واسمه عبد عمرو بن صَيْفِي، وكان يُسَمَّى ((الرَّاهِب))، فسماه رسول الله ﷺ الفاسِقَ، وكان رأس الأوس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، شَرَقَ به، وجاهر رسول الله ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة، وذهب إلى قُريش يُؤَلِّبُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويحضُّهُمْ على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا رأوه أطاعوه، ومألوا معه، فكان أوَّل مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ، فنادى قومه، وتعرَّفَ إليهم، فقالوا له: لا أنعم الله بك عينا يا فاسقُ، فقال: لقد أصاب قومي بعدى شرٌّ، ثم قاتل المسلمين قتالاً شديداً، وكان شعار المسلمين يَوْمَئِذٍ: أَمْتُ.

وأبلى يومئذ أبو دُجَانَةَ الأنصاريُّ، وطلحة بن عبيد الله، وأسدُ الله وأسدُ رسوله حمزة بن عبد المطلب، وعلى بن أبي طالب، وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع.

وكانت الدولة أوَّلَ النهارِ للمسلمين على الكفار، فانهزم عدوُّ الله ، وولَّوا مُدْبِرِينَ حتى انتهوا إلى نِسائِهِمْ، فلما رأى الرُّمَّةُ هزيمَتَهُمْ، تركوا مركزَهم الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحفظه، وقالوا: يا قوم الغنيمة، فذكَّروهم أميرهم عهدَ رسول الله ﷺ، فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة، فذهبوا في طلب الغنيمة، وأخلَّو الثَّغَرَ، وكرَّ فُرسَانُ المُشْرِكِينَ، فوجدوا الثَّغَرَ خالياً، قد خلا من الرُّمَّة، فجازوا منه، وتمكَّنوا حتى أقبل آخِرُهُمْ، فأحاطوا بالمسلمين، فأكرم الله مَنْ أكرمَ منهم بالشهادة، وهم سبعون ، وتولَّى الصَّحَابَةُ،

وخلَّصَ المُشْرِكُونَ إلى رسول الله ﷺ فجرَّحوا وجهه، وكسروا رِبَاعِيَّتَهُ اليُمْنَى، وكانت السُّفْلَى، وهَشَمُوا البيضة على رأسه ورمَوْه بالجَّارَةِ حتى وقع لِشَقِهِ، وسقط في حُفْرَةٍ مِنَ الحُفَرِ التي كان أبو عامر الفاسِقُ يَكِيدُ بها المسلمين، فأخذ على يده، واحتضنه طلحة بن عبيد الله، وكان الذي تولَّى أذاه ﷺ عَمْرُو بْنُ قَمَيْتَةَ، وعُتْبَةُ بْنُ أَبِي وقاص، وقيل: إن عبد الله بن شهاب الزهري، عمَّ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، هو الذي شجَّه.

وَقُتِلَ مَصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَنَشِبَتْ حَلَقَتَانِ مِنَ حَلْقِ الْمُغْفَرِ فِي وَجْهِهِ، فَانْتَزَعَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَضَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى سَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ مِنْ شِدَّةِ غَوْصِهِمَا فِي وَجْهِهِ

وَامْتَصَّ مَالِكُ بْنُ سَنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الدَّمَ مِنْ وَجْنَتِهِ، وَأَدْرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ يُرِيدُونَ مَا لِلَّهِ حَائِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَحَالَ دُونَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوَ عَشْرَةِ حَتَّى قُتِلُوا، ثُمَّ جَالَدَهُمْ طَلْحَةُ حَتَّى أَجْهَضَهُمْ عَنْهُ، وَتَرَسَّ أَبُو دُجَانَةَ عَلَيْهِ بَظْهَرُهُ، وَالنَّبْلُ يَقَعُ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ، وَأَصِيبَتْ يَوْمئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ، وَكَانَتْ أَصَحَّ عَيْنِيهِ وَأَحْسَنَهُمَا، وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَرَّ أَكْثَرُهُمْ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا.

وَمَرَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قَوْمُوا فَمَوْتُوْا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ! إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحَدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَوُجِدَ بِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً،

وَجُرِحَ يَوْمئِذٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ جِرَاحَةً.

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَهُ تَحْتَ الْمُغْفَرِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَبْشِرُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَنَهَضُوا مَعَهُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمَّا اسْتَنْدُوا إِلَى الْجَبَلِ، أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَنْ حَلْفٍ عَلَى جَوَادٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَوْدُ، زَعَمَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّهُ يَقْتُلُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهُ، تَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَةَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، فَطَعَنَهُ بِهَا فَجَاءَتْ فِي تَرْقُوتِهِ، فَكَّرَ عَدُوُّ اللَّهِ مِنْهَزِمًا، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: وَاللَّهِ مَا بَكَ مِنْ بَأْسٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَا بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ، لَمَاتُوا أَجْمَعُونَ، وَكَانَ يَغْلِفُ فَرَسَهُ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ: أَقْتُلْ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((بَلْ أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)) فَلَمَّا طَعَنَهُ، تَذَكَّرَ عَدُوُّ اللَّهِ قَوْلَهُ: ((أَنَا قَاتِلُهُ))، فَأَيَقَنَ بِأَنَّهُ مَقْتُولٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِرْحِ، فَمَاتَ مِنْهُ فِي طَرِيقِهِ بِسَرِفٍ مَرْجِعُهُ إِلَى مَكَّةَ.

وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ لِيَشْرِبَ مِنْهُ، فَوَجَدَهُ أَجْنَأً، فَرَدَّهُ، وَغَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْלוَ صَخْرَةً هُنَالِكَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ لِمَا بِهِ، فَجَلَسَ طَلْحَةُ

تحتَه حتى صَعِدَهَا، وحانتِ الصلاةُ، فصلَّى بهم جالساً، وصار رسولُ الله ﷺ فى ذلك اليوم تحتَ لواءِ الأنصار.

وشدَّ حنظلَةُ الغسيل وهو حنظلَةُ بنِ أبى عامر على أبى سفيان، فلما تمكَّن منه، حمَلَ على حنظلَةَ شَدَّادُ بنِ الأسود فقتله، وكان جُنُباً، فإنه سَمِعَ الصَّيْحَةَ، وهو على امرأته، فقامَ من فورِهِ إلى الجهاد، فأخبرَ رسولُ الله ﷺ أصحابَهُ: ((أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ)) ثم قال: ((سَلُّوا أَهْلَهُ: مَا شَأْنُهُ)) ؟ فسألوا امرأته، فأخبرَتْهُمْ الْخَبَرَ. وجعل الفقهاءُ هذا حُجَّةً، أن الشهيدَ إذا قُتِلَ جُنُباً، يُغَسَّلَ اقتداءً بالملائكة.

وقتل المسلمون حاملَ لواءِ المشركين، فرَفَعَتْهُ لَهُم عَمْرَةُ بنتُ علقمةَ الحارثيَّة، حتى اجتمعوا إليه، وقاتلت أُمُّ عُمارة، وهى نُسيبة بنتُ كعب المازنية قتالاً شديداً، وَضَرَبَتْ عمرو بنَ قَمَّةَ بالسَّيْفِ ضَرْبَاتٍ فَوْقَتَهُ دِرْعَانِ كَانَتَا عَلَيْهِ، وضربها عمرو بالسَّيْفِ، فجرحها جُرْحاً شديداً على عاتقها.

وكان عمرو بن ثابتَ المعروفُ بالأصيرم من بنى عبد الأشهل يابى الإسلامَ، فلما كان يَوْمَ أُحُدٍ، قذف اللهُ الإسلامَ فى قلبه للحُسْنَى التى سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفه، وَلَحِقَ بالنبي ﷺ، فَقَاتَلَ فَأُتِنَتْ بِالْجِرَاحِ، ولم يعلم أحدٌ بأمره، فلما انجلت الحرب، طاف بنو عبد الأشهل فى القتلى، يلتمسون قتلاهم، فوجدوا الأصيرمَ وبِهِ رَمَقٌ يسير، فقالوا: والله إن هذا الأصيرمَ، ما جاء به ؟ لقد تركناه وإنه لَمُنْكَرٌ لهذا الأمر، ثم سألوه ما الَّذِى جاء بك ؟ أَحَدَبٌ عَلَى قَوْمِكَ، أم رغبةٌ فى الإسلام ؟ فقال: بل رغبةٌ فى الإسلام، آمَنْتُ باللهِ ورسوله، ثم قاتلتُ مع رسولِ الله ﷺ حتى أصابنى ما تَرَوْنَ، ومات من وقته، فذكروه لرسولِ الله ﷺ، فقال: ((هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)) قال أبو هريرة: ولم يُصَلِّ اللهُ صَلَاةً قَطُّ.

ولما انقضتِ الحربُ، أشرف أبو سفيان على الجبل، فنادى: أفيكمُ محمد ؟ فلم يُجيبُوهُ، فقال: أفيكمُ ابنُ أبى قُحَافة ؟ فلم يُجيبوه. فقال: أفيكمُ عُمَرُ بنُ الخطاب ؟ فلم يجيبوه، ولم يَسْأَلْ إِلَّا عن هؤلاء الثلاثة لِعِلْمِهِ وَعِلْمِ قَوْمِهِ أَنَّ قِوَامَ الإسلامِ بهم، فقال: أَمَا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ كُفَيْتُمُوهُمْ، فلم يَمْلِكُ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ؛ إِنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ أَحْيَاءُ، وقد أبقي اللهُ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، فقال: قَدْ كَانَ فى الْقَوْمِ مُثَلَّةٌ لِمِ أَمْرِ بِهَا، ولم تسؤنى، ثم قال: أَعْلُ هُبْلُ. فقال النبي ﷺ: ((أَلَا تُجِيبُونَهُ)) ؟ فَقَالُوا: مَا نَقُولُ ؟ قال: ((قُولُوا: اللهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ))، ثم قال: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. قال: ((أَلَا تُجِيبُونَهُ)) ؟ قَالُوا: مَا نَقُولُ ؟ قال: ((قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلى لَكُمْ)).

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته، وبشركه تعظيماً للتوحيد، وإعلاماً بعزة مَنْ عبده المسلمون، وقوة جانبه، وأنه لا يُغلب، ونحن حزبه وجنده، ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد ؟ أفيكم ابنُ أبى قُحافة ؟ أفيكم عمر ؟ بل قد رُوى أنه نهاهم عن إجابته، وقال: ((لا تُجيبوه))، لأن كَلَمَهُمْ لم يكن بَرْدَ بَعْدُ فى طلب القوم، ونازُ غيظهم بعد متوقّدة، فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كُفيتُموهم، حمى عمر بنُ الخطاب، واشتد غضبه وقال: كذبت يا عدوّ الله، فكان فى هذا الإعلام من الإذلال، والشجاعة، وعدم الجبن، والتعرف إلى العدو فى تلك الحال، ما يؤدّنهم بقوة القوم وبسالَتهم، وأنهم لم يَهِنُوا ولم يَضَعُفُوا، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم، وقد أبقى الله لهم ما يسوؤُهُم منهم، وكان فى الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنّه وظنّ قومه أنهم قد أُصيبوا من المصلحة، وغيظ العدو وحزبه، والفتّ فى عَضْدِهِ ما ليس فى جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً، فكان سؤاله عنهم، ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النبىُّ ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عُمَرُ، فرد سِهَام كِيدِهِ عليه، وكان تركُ الجوابِ أولاً عليه أحسن، وذكره ثانياً أحسن، وأيضاً فإن فى ترك إجابته حين سأل عنهم إهانةً له، وتصغيراً لشأنه، فلما منّته نفسه موتهم، وظنّ أنهم قد قَتَلُوا، وحصل بذلك من الكبر والأشر ما حصل، كان فى جوابه إهانةً له، وتحقيرٌ، وإذلالٌ، ولم يكن هذا مخالفاً لقول النبى ﷺ: ((لا تُجيبوه))، فإنه إنما نهى عن إجابته حين سأل: أفيكم محمدٌ ؟ أفيكم فلانٌ ؟ أفيكم فلانٌ ؟ ولم ينه عن إجابته حين قال: أما هؤلاء، فقد قَتَلُوا، وبكل حال، فلا أحسن من ترك إجابته أولاً، ولا أحسن من إجابته ثانياً.

ثم قال أبو سفيان: يَوْمُ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، فَأَجَابَهُ عُمَرُ فَقَالَ: لَا سَوَاءَ، قَتَلْنَا فى الْجَنَّةِ، وَقَتَلَكُم فى النَّارِ.

وقال ابن عباس: ما نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى مَوْطِنٍ نَصَرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنَى وَبَيْنَ مَنْ يُنْكَرُ كِتَابُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ} [آل عمران: 152]، قال ابنُ عباس: والحسُّ: القتلُ، ولقد كان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولأصحابه أوّلُ النهار حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُشْرِكِينَ سبعةٌ أو تسعةٌ... وذكر الحديث.

وأنزل الله عليهم النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ فى غَزَاةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، والنُّعَاسُ فى الحرب وعند الخوفِ دليل على الأمن، وهو من الله، وفى الصَّلَاةِ ومجالسِ الذكر والعلم من الشيطان.

وقاتلت الملائكة يوم أُحُدٍ عن رسول الله ﷺ، ففي ((الصحيحين)): عن سعد بن أبي وقاص، قال: ((رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ ومعه رجلا يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عليهما ثيابٌ بيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ)).

وفي ((صحيح مسلم)): أنه ﷺ، أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فلما رَهَقُوهُ، قَالَ: ((مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ))، أو ((هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ))؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ، فقال: ((مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا، وَلَهُ الْجَنَّةُ))، أو ((هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ))، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا))، وهذا يُروى على وجهين: بسكون الفاء ونصب ((أصحابنا)) على المفعولية، وفتح الفاء ورفع ((أصحابنا)) على الفاعلية.

ووجه النصب: أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحداً بعد واحد حتى قُتِلُوا، ولم يخرج القرشيان، قال ذلك، أي: ما أنصفت قريش الأنصار.

ووجه الرفع: أن يكون المراد بالأصحاب، الذين فرّوا عن رسول الله ﷺ حتى أُفْرِدَ فِي النِّفْرِ الْقَلِيلِ، فَقُتِلُوا واحداً بعد واحد، فلم يُنصِفُوا رسول الله ﷺ وَمَنْ ثَبِتَ مَعَهُ.

وفي ((صحيح ابن حبان)) عن عائشة، قالت: قال أبو بكر الصديق: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انصرفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلًا يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ، قُلْتُ: كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، كُنْ طَلْحَةَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. فلم أنسب، أَنْ أَدْرَكَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَإِذَا هُوَ يَشْتَدُّ كَأَنَّهُ طَيْرٌ حَتَّى لَحَقَنِي، فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا طَلْحَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيحاً، فقال النبي ﷺ: ((دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أُوجِبَ))، وقد رُمِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَبِينِهِ، وَرَوَى: فِي وَجْنَتِهِ حَتَّى غَابَتْ حَلَقَةٌ مِنْ حَلَقِ الْمُغَفَّرِ فِي وَجْنَتِهِ، فَذَهَبَتْ لِأَنْزَعَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال أبو عبيدة: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي؟ قال: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ بِفِيهِ، فَجَعَلَ يُضْنِضُهُ كَرَاهَةً أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَلَّ السَّهْمَ بِفِيهِ، فَندرتُ نَيَّةَ أَبِي عُبَيْدَةَ، قال أبو بكر: ثُمَّ ذَهَبْتُ لِأَخْذِ الْآخَرِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا تَرَكْتَنِي؟ قال: فَأَخَذَهُ، فَجَعَلَ يُضْنِضُهُ حَتَّى اسْتَلَّهُ، فَندرتُ نَيَّةَ أَبِي عُبَيْدَةَ الْآخَرَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((دُونَكُمْ أَخَاكُمْ فَقَدْ أُوجِبَ))، قال: فَأَقْبَلْنَا عَلَى طَلْحَةَ نُعَالِجُهُ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ بِضْعَةُ عَشْرَ ضَرْبَةً.

وفي ((مغازي الأموي)): أن المشركين صعدوا على الجبل، فقال رسول الله ﷺ: ((اجْنُبْهُمْ)) يقول: ارُدُّهُمْ. فقال: كيف أجنبهم وحدي؟ فقال ذلك ثلاثاً، فأخذ سعدُ سهماً

من كِنَانَتِهِ، فرمى به رجلاً فقتله، قال: ثم أخذت سهمي أَعْرِفُهُ، فرميت به آخر فقتلته، ثم أخذته أَعْرِفُهُ، فرميت به آخر فقتلته، فهبطوا من مَكَانِهِمْ، فقلت: هذا سهم مبارك، فجعلته في كِنَانَتِي، فكان عند سعد حتى مات، ثم كان عند بنيهِ.

وفى ((الصحيحين)) عن أبي حازم، أنه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((والله إني لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُوِي، كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَغْسِلُهُ، وَعَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ)). (يتبع...)

@ وفى ((الصحيح)): أنه كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: ((كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ)) فأنزل الله عز وجل: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128].

ولمَّا انهزم الناس، لم ينهزم أنس بن النضر. وقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَادٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا عُمَرُ؟ فَقَالَ أَنَسُ: وَاهَاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، ثُمَّ مَضَى، فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أَخُوهُ بِنَانِهِ، وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ، مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُحٍ، وَضَرْبَةِ بَسِيفٍ، وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ.

وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم، فصرخ فيهم إبليس: أئى عباد الله، أخزاكم الله، فارجعوا من الهزيمة، فاجتلدوا.

ونظر حذيفة إلى أبيه، والمسلمون يريدون قتله، وهم يظنونونه من المشركين، فقال: أئى عباد الله؛ أبى، فلم يفهموا قوله حتى قتلوه، فقال: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَقَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فزاد ذلك حذيفة خيراً عند النبي ﷺ.

وقال زيد بن ثابت: بعثنى رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ أطلب سعد بن الربيع، فقال لى: ((إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرئه مِنِّى السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَجِدُكَ)) ؟ قال: فجعلت أطوف بين القَتْلَى، فأتيتُهُ، وهو بأخِرِ رَمَقٍ، وفيه سبعون ضربةً، ما بين طعنة برُمحٍ، وضربة بسيفٍ، ورمية بسهمٍ، فقلت: يا سعد؛ إنَّ رسولَ الله ﷺ يقرأ عليك السَّلَامَ، ويقول لك: أخبرنى كيف

تَجِدُكَ ؟ فقال: وعلى رسول الله ﷺ السلام، قل له: يا رسول الله؛ أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وقل لقومي الأنصار: لا عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خُلِصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفيكم عَيْنٌ تَطْرِفُ، وفاضَتْ نَفْسُهُ مِنْ وَقْتِهِ.

ومرَّ رجلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فقال: يَا فُلَانُ؛ أَشَعَرْتَ أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ؟ فقال الْأَنْصَارِيُّ: إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ قُتِلَ، فَقَدْ بَلَغَ، فَقَاتِلُوا عَنْ دِينِكُمْ، فنزل: { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ } [آل عمران: 144] الآية.

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام: رأيتُ في النَّوْمِ قَبْلَ أَحَدٍ، مَبَشِّرَ بَنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ يَقُولُ لِي: أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي أَيَّامٍ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ أَنْتَ ؟ فقال: فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ فِيهَا كَيْفَ نِشَاءٍ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تُقْتَلْ يَوْمَ بَدْرٍ ؟ قال: بَلَى، ثُمَّ أُحْيِيتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: ((هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أَبَا جَابِرٍ)).

وقال خيثمة أبو سعد، وكان ابنُهُ اسْتَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: ((لَقَدْ أَخْطَأْتُ نِيَّ وَقَعَةً بَدْرٍ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ عَلَيْهَا حَرِيصًا، حَتَّى سَاهَمْتُ ابْنِي فِي الْخُرُوجِ، فَخَرَجَ سَهْمُهُ، فَزُرِقَ الشَّهَادَةُ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ ابْنِي فِي النَّوْمِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ يَسْرُحُ فِي ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا، وَيَقُولُ: الْحَقُّ بِنَا ثُرَافُنَا فِي الْجَنَّةِ، فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، وَقَدْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَقًّا إِلَى مُرَافَقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَأَحْبَبْتُ لِقَاءَ رَبِّي، فَادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ، وَمُرَافَقَةَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَتِلَ بِأَحَدٍ شَهِيدًا)).

وقال عبدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا، فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَبْقُرُوا بَطْنِي، وَيَجِدَعُوا أَنْفِي، وَأُذْنِي، ثُمَّ تَسْأَلْنِي: فِيمَ ذَلِكَ، فَأَقُولُ فِيكَ.

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَنِينَ شَبَابٍ، يَغْرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أَحَدٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ رَخْصَةً، فَلَوْ قَعَدْتَ وَنَحْنُ نَكْفِيكَ، وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ، فَأَتَى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ بَنِيَّ هَؤُلَاءِ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُسْتَشْهَدَ فَأُطَا بِعَرْجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم: ((أَمَا أَنْتَ، فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ)) وَقَالَ لِبَنِيهِ: ((وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدَعُوهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ))، فخرجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شهيداً.

وانتهى أنسُ بنُ النَّضْرِ إلى عُمَرَ

بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله في رجالٍ من المهاجرين والأنصار، وقد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يُجْلِسُكُمْ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: فما تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَقَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وأقبلَ أَبِي بَنُ خَلْفٍ عَدُوُّ

الله، وهو مُقَتَّعٌ في الحديد، يقول: لا نجوتُ إن نجا محمد، وكان

حَلَفَ بمكة أن يقتل رسول الله ﷺ، فاستقبله مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَقُتِلَ مُصْعَبُ، وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْقُوةَ أَبِي بَنٍ خَلْفٍ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الذَّرْعِ وَالْبَيْضَةِ، فَطَعَنَهُ بِحَرْبَتِهِ، فَوَقَعَ عَنْ فَرَسِهِ، فَاحْتَمَلَهُ أَصْحَابُهُ، وَهُوَ يَخُورُ خُورَ الثَّوْرِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَعَكَ؟ إِنَّمَا هُوَ خَدَشٌ، فَذَكَرَ لَهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَلْ أَنَا أَقْتَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)) فمات برابغ.

قال ابن عمر: ((إِنِّي لَأَسِيرُ بِبَطْنِ رَابِغٍ بَعْدَ هُوَيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا نَارٌ تَأَجَّجُ لِي، فَيَمِثُّهَا، وَإِذَا

رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا فِي سِلْسَلَةٍ يَجْتَذِبُهَا يَصِيحُ: الْعَطَشُ، وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: لَا تَسْقِهِ، هَذَا قَتِيلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا أَبِي بَنُ خَلْفٍ)).

وقال نافع بن جبير: سمعتُ رجلاً من المهاجرين يقول: شَهِدْتُ أُحُدًا، فَنَظَرْتُ إِلَى

النَّبْلِ يَأْتِي مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُصْرَفُ عَنْهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: دُلُونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ جَاوَزَهُ، فَعَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ صَفْوَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ، أَحْلَفَ بِاللَّهِ، إِنَّهُ مِنَّا مَمْنُوعٌ، فَخَرَجْنَا أَرْبَعَةً، فَتَعَاهَدْنَا، وَتَعَاقَدْنَا عَلَى قَتْلِهِ، فَلَمْ نَخْلُصْ إِلَى ذَلِكَ.

ولما مَصَّ مَالِكُ أَبُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جِرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْقَاهُ، قَالَ

لَهُ: ((مُجَّهٌ)) قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمُجُّهُ أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا)).

قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمْ: كَانَ يَوْمٌ أَحَدُ يَوْمِ بَلَاءٍ

وَتَمْحِيطٍ، اخْتَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامُ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ بِالْكَفْرِ، فَأَكْرَمَ اللَّهُ فِيهِ مَنْ أَرَادَ كِرَامَتَهُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ، فَكَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنْ

القرآن في يوم أُحُدِ ستون آية من آل عمران، أولها: {وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ} [آل عمران: 121] إلى آخر القصة.

فصل

فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه

منها: أن الجهاد يلزم الشروع فيه، حتى إن مَنْ لَيْسَ لَأَمَّتِهِ وَشَرَاعُ فِي أَسْبَابِهِ، وَتَأْهَبَ لِلْخُرُوجِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْخُرُوجِ حَتَّى يُقَاتِلَ عَدُوَّهُ.

ومنها: أنه لا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوُّهُمْ فِي دِيَارِهِمُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَلْزِمُوا دِيَارَهُمْ، وَيُقَاتِلُوهُمْ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْصَرَ لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، كَمَا أَشَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ يَوْمَ أُحُدٍ.

ومنها: جوازُ سُلُوكِ الْإِمَامِ بِالْعَسْكَرِ فِي بَعْضِ أَمْلَاكِ رَعِيَّتِهِ إِذَا صَادَفَ ذَلِكَ طَرِيقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ.

ومنها: أنه لا يَأْذُنُ لِمَنْ لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ، بَلْ يَرُدُّهُمْ إِذَا خَرَجُوا، كَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمْرٍو وَمَنْ مَعَهُ.

ومنها: جوازُ الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِنَّ فِي الْجِهَادِ.

ومنها: جوازُ الْانْغِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ، كَمَا انْغَمَسَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَغَيْرُهُ.

ومنها: أن الْإِمَامَ إِذَا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا، وَصَلُّوا وَرَاءَهُ قَعُودًا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ سُنَّتُهُ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ.

ومنها: جوازُ دَعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَمْنِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَمْنَى الْمَوْتِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ: اللَّهُمَّ لَقِّنِي مِنَ الْمَشْرِكِينَ رَجُلًا عَظِيمًا كَفَرَهُ، شَدِيدًا حَرَدَهُ، فَأَقَاتِلْهُ، فَيَقْتُلَنِي فِيكَ. وَيَسْلُبَنِي، ثُمَّ يَجْدَعُ أَنْفِي وَأُذُنِي، فَإِذَا لَقِيتُكَ، فَقُلْتَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فِيمَ جُدَعْتَ؟ قُلْتَ: فِيكَ يَا رَبِّ.

ومنها: أن الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي قُرْمَانَ الَّذِي أَبْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بِلَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ، نَحَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: ((هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)).

ومنها: أن السُّنَّةَ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُكْفَنُ فِي غَيْرِ ثِيَابِهِ، بَلْ يُدْفَنُ فِيهَا بِدَمِهِ وَكُلُومِهِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّبَهَا، فَيُكْفَنُ فِي غَيْرِهَا.

ومنها: أنه إِذَا كَانَ جُنْبًا، غُسِّلَ كَمَا غُسِّلَتِ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ.

ومنها: أن السُّنَّة في الشهداء أن يُدفنوا في مصارعهم، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادى رسول الله ﷺ بالأمر بِرَدِ القتلى إلى مصارعهم، قال جابر: بينا أنا في النَّظَّارَةِ، إذ جاءت عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ، لَنَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، وَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قَالَ: فَرَجَعْنَا بِهِمَا، فَدَفَنَاهُمَا فِي الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَا، فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عَمَّالُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَأَ، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى النُّحُو الَّذِي تَرَكْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ: فَوَارِثَتُهُ، فَصَارَتْ سُنَّةٌ فِي الشَّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ.

ومنها: جوازُ دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَدْفِنُ الرجلين والثلاثة في القبر، ويقول: ((أَتَيْهِمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ)).

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح في قبر واحد، لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَةِ فَقَالَ: ((ادْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ))

ثُمَّ حُفِرَ عَنْهُمَا بَعْدَ زَمَنِ طَوِيلٍ، وَبَدَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ عَلَى جِرْحِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ جُرِحَ، فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جِرْحِهِ، فَانْبَعَثَ الدَّمُ، فَزِدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَسَكَنَ الدَّمُ.

وقال جابر: رَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ حِينَ حُفِرَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ نَائِمٌ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. قِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا دُفِنَ فِي نَمْرَةٍ خُمْرٍ وَجْهُهُ، وَعَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرَمَلُ، فَوَجَدْنَا النَّمْرَةَ كَمَا هِيَ، وَالْحَرَمَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يُدفن شهداء أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية، أو على وجه الوجوب؟ على قولين. الثاني: أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد، فإن قيل: فقد روى يعقوب بن شيبه وغيره بإسناد جيد، أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر. قيل: حمزة، كان الكفار قد سلبوه، ومثلوا به، وبقرؤا عن بطنه، واستخرجوا كبده، فإِذَلِكَ كُفِّنَ فِي كَفَنِ آخَرَ. وهذا القول في الضعف نظير قول من قال: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَى بِالِاتِّبَاعِ.

ومنها: أن شهيدَ المعركة لا يُصَلَّى عليه، لأن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على شهداء أحد، ولم يُعرف عنه أنه صَلَّى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم.

فإن قيل: فقد ثبت في ((الصحيحين)) من حديث عُقبة بن عامر، أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلَّى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر. وقال ابن عباس: ((صَلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ)).

قيل: أما صلاته عليهم، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قُرْبَ موته، كالمودِّع لهم، ويُشبهُ هذا خروجه إلى البقيع قبل موته، يستغفرُ لهم كالمودِّع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سُنَّةُ الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك، لم يُؤخَّرْها ثمان سنين، لا سيما عند مَنْ يقول: لا يُصَلَّى على القبر، أو يصَلَّى عليه إلى شهر.

ومنها: أن مَنْ عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروجُ إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح، وهو أعرج.

ومنها: أن المسلمين إذا قَتَلُوا واحداً منهم في الجهاد يظنُّونه كافراً، فعلى الإمام دِيْثُهُ من بيت المال، لأن رسول الله ﷺ أراد أن يَدِيَ الْيَمَانَ أبا حُذَيْفَةَ، فامتنع حُذَيْفَةُ من أخذ الدية، وتصدَّق بها على المسلمين.

فصل

في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أُحُدٍ

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى أمهاتها وأصولها في سورة ((آل عمران)) حيث افتتح القصة بقوله: {وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ} [آل عمران: 121] إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفهم سوءَ عاقبة المعصية، والفشل، والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو بِشُؤْمٍ ذَلِكَ، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ، حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ، مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ، وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ} [آل عمران: 152].

فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانوا بعد ذلك أشدَّ حذراً ويقظة، وتحرزوا من أسباب الخذلان.

ومنها: أن حكمة الله وسنته في رسله، وأتباعهم، جرت بأن يُدالوا مرةً، ويُدالَ عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبةُ، فإنهم لو انتصروا دائماً، دخلَ معهم المؤمنون وغيرهم، ولم يتميز الصّادق من غيره، ولو انتصرَ عليهم دائماً، لم يحصل المقصودُ من البعثة والرسالة، فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليميز من يتبعهم ويُطيعهم للحق، وما جاؤوا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة.

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هِرَقْلُ لأبى سفيان: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قال: نعم. قَالَ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ؟ قَالَ: سِجَالٌ، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: كَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

ومنها: أن يتميز المؤمن الصّادق من المنافق الكاذب، فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر، وطار لهم الصّيْثُ، دخل معهم في الإسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطناً، فاقتضت حكمة الله عزَّ وجلَّ أن سبَّبَ لعباده مَحَنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، فَأُطْلِعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ، وَظَهَرَتْ مُخَبَّاتُهُمْ، وَعَادَ تَلْوِيحُهُمْ تَصْرِيحاً، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ، وَمُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ، انْقِسَاماً ظَاهِراً، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوّاً فِي نَفْسِ دُورِهِمْ، وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ، وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ. قَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ} [آل عمران: 179]. أَيْ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَكُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَاسِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُنَافِقِينَ، حَتَّى يَمِيزَ أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ، كَمَا مَيَّزَهُمْ بِالْمَحَنَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ الَّذِي يَمِيزُ بِهِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُمْ مَتَمِّيزُونَ فِي غَيْبِهِ وَعِلْمِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَمِيزَهُمْ تَمِيزاً مُشْهُوداً، فَيَقَعُ مَعْلُومُهُ الَّذِي هُوَ غَيْبٌ شَهَادَةً. وَقَوْلُهُ: {وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ} [آل عمران: 179] اسْتَدْرَاكَ لِمَا نَفَاهُ مِنْ إِطْلَاعِ خَلْقِهِ عَلَى الْغَيْبِ، سِوَى الرُّسُلِ، فَإِنَّهُ يُطْلِعُهُمْ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ، كَمَا قَالَ: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ} [الجن: 26-27] فَحَظَّكُمْ أَنْتُمْ وَسَعَادَتُكُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ الَّذِي يُطْلِعُ عَلَيْهِ رَسُلَهُ، فَإِنْ آمَنْتُمْ بِهِ وَأَيَقَنْتُمْ، فَلَكُمْ أَعْظَمُ الْأَجْرِ وَالْكَرَامَةِ.

ومنها: استخراجُ عبوديةِ أوليائه وحزبه في السَّراء والضَّرَّاء، وفيما يُحبُّون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يُحبُّون وما يكرهون، فهم عبيدهُ حقاً، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السَّراء والنعمة والعافية.

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدوهم في كُلِّ موطن، وجعل لهم التَّمَكِينَ والقَهَرَ لأعدائهم أبداً، لطغَتْ نفوسُهم، وشمخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصرَ والظفرَ، لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسَطَ لهم الرِّزْقُ، فلا يُصلِحُ عباده إلا السَّراء والضَّرَّاء، والشدةُ والرخاءُ، والقبضُ والبسطُ، فهو المدبِّرُ لأمر عباده كما يليقُ بحكمته، إنه بهم خبير بصير.

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغَلَبَةِ، والكُسْرَةِ، والهزيمة، ذُلُّوا وانكسروا، وخضعوا، فاستوجبوا منه العِزَّ والنَّصْرَ، فإن خِلعة النصر إنما تكونُ مع ولاية الدِّلِّ والانكسار، قال تعالى: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ} [آل عمران: 123]، وقال: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً} [التوبة: 25]، فهو سبحانه إذا أراد أن يُعِزَّ عبده، ويجبِّره، وينصِّره، كسره أولاً، ويكونُ جبُّه له ونصره، على مقدار ذُلِّه وانكساره.

ومنها: أنه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازلَ في دار كرامته، لم تبلغها أعمالهم، ولم يكونوا بالغياها إلا بالبلاء والمحنة، فقيض لهم الأسبابَ التي تُوصِلُهُم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

ومنها: أن النفوسَ تكتسبُ من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً ورُكوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يَعُوقُها عن جِدِّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها رَبُّها ومالكُها وراحِمُها كرامته، قَيَّضَ لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواءً لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليلَ الدواءَ الكريه، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدوية منه، ولو تركه، لَغَلَبَتْهُ الأدويةُ حتى يكون فيها هلاكه.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده، وليس بعد درجة الصِّدِّيقِيَّةِ إلا الشهادةُ، وهو سبحانه يُحب أن يَتَّخِذَ مِنْ عباده شهداء، تُراقُ دماؤهم في محبته ومرضاته، ويؤثرونَ رضاه ومحابَّه على نفوسهم، ولا سبيلَ إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم، قَيَّضَ لهم الأسبابَ التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم، وطغيانهم، ومبالغتهم في أذي

أوليائه، ومحاربتهم، وقتالهم، والتسلط عليهم، فيتمحص بذلك أوليائه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم.

وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك فى قوله: {وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} * إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} * وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: 139-141]، فجمع لهم فى هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهممهم، وبين حُسنِ التسلية، وذكر الحِكمِ الباهرة التى اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ} [آل عمران: 140]، فقد استويتم فى القرح والألم، وتباينتم فى الرجاء والثواب، كما قال: {إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ} [النساء: 104]، فما بالكم تهنئون وتضعفون عند القرح والألم، فقد أصابهم ذلك فى سبيلِ الشيطان، وأنتم أصبتم فى سبيلى وابتغاء مرضاتى.

ثم أخبر أنه يُدأولُ أيامَ هذه الحياة الدنيا بين الناس، وأنها عَرَضٌ حَاضِرٌ، يقسمها دُولاً بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة، فإن عَزَّها ونصرها ورجاءها خالصٌ للذين آمنوا. ثم ذكر حكمة أخرى، وهى أن يتميَّزَ المؤمنون من المنافقين، فيعلمهم عِلْمَ رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين فى غيبه، وذلك العلم الغيبى لا يترتب عليه ثوابٌ ولا عقاب، وإنما يترتب الثوابُ والعقابُ على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً فى الحس. ثم ذكر حكمة أخرى، وهى اتخاذُه سبحانه منهم شهداء، فإنه يُحبُّ الشهداء من عباده، وقد أعدَّ لهم أعلى المنازل وأفضلها، وقد اتخذهم لنفسه، فلا بدَّ أن يُنيلهم درجة الشهادة.

وقوله: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [آل عمران: 57]، تنبيه لطيفٌ الموقع جداً على كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخدَلُوا عن نبيه يومَ أُحُد، فلم يشهدوه، ولم يتَّخذ منهم شهداء، لأنه لم يُحبهم، فأركسهم وردَّهم ليُحرِمَهُم ما خصَّ به المؤمنين فى ذلك اليوم، وما أعطاه من استشهد منهم، فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التى وفق لها أوليائه وحزبه.

ثم ذكر حِكْمَةً أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيُّهم وتخليصُهم من الذنوب، ومن آفاتِ النفوس، وأيضاً فإنه خلَّصهم ومحصَّهم من المنافقين، فتميَّزوا

منهم، فحصل لهم تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يُظهر أنه منهم، وهو عدوهم.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهى محقُّ الكافرين بطغيانهم، وبغيهم، وعدوانهم، ثم أنكر عليهم حُسابَنهم، وظَنَّهُم أن يدخلوا الجنة بدون الجهاد فى سبيله، والصبر على أذى أعدائه، وإن هذا ممتنع بحيث يُنكر على مَنْ ظنه وحسبه.

فقال: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: 142]، أى: ولما يَقَعْ ذَلِكَ منكم، فيعلمه، فإنه لو وقع، لعلمه، فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم، فإن الله لا يجزى العبد على مجرد علمه فيه دون أن يَقَعْ معلومه، ثم وبَّخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يَتَمَنُّونه ويودُّون لقاءه. فقال: {وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} [آل عمران: 143].

قال ابن عباس: ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا فى الشهادة، فتمنوا قتالاً يستشهدون فيه، فيلحقون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يوم أُحُد، وسببه لهم، فلم يلبثوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: {وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ} [آل عمران: 143].

ومنها: أن وقعة أُحُد كانت مُقَدِّمَةً وإرهاصاً بين يدي موتِ رسول الله ﷺ، فثبَّتَهم، ووبَّخَهم على انقلابهم على أعقابهم أن مات رسول الله ﷺ، أو قُتِلَ، بل الواجبُ له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه، أو يُقْتَلُوا، فإنهم إنما يعبدون ربَّ محمد، وهو حيٌّ لا يموت، فلو مات محمد أو قُتِلَ، لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه، وما جاء به، فكلُّ نفسٍ ذائقة الموت، وما بُعِثَ محمد ﷺ ليخلد لا هو ولا هم، بل ليموتوا على الإسلام والتَّوحيد، فإن الموت لا بُدَّ منه، سواء مات رسول الله ﷺ أو بقى، ولهذا وبَّخَهم على رجوع مَنْ رجع منهم عن دينه لما صرخ الشَّيْطَانُ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فقال: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: 144]، والشاكرون: هم الذين عرفوا قدر النعمة، فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قُتِلُوا، فظهر أثرُ هذا العتاب، وحكمُ هذا الخطاب يومَ مات رسول الله ﷺ، وارتدَّ مَنْ ارتدَّ على عقبيه، وثبت الشاكرون على دينهم، فنصرهم الله وأعزَّهم وظفَّرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم،

ثم أخبر سبحانه أنه جعل لكل نفس أجلاً لا بُدَّ أن تستوفيه، ثم تلحق به، فيردُّ الناسُ كُلُّهم حوضَ المنايا مؤرداً وإحداً، وإن تنوَّعت أسبابه، ويصدُّرونَ عن موقف القيامة مصادِرَ شتَّى، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير،

ثم أخبر سبحانه أن جماعةً كثيرةً من أنبيائه قُتِلُوا وقُتِلَ معهم أتباعُ لهم كثيرون، فما وَهَنَ مَنْ بَقِيَ منهم لما أصابهم في سبيله، وما ضَعُفُوا، وما استكانُوا، وما وَهُّوا عندَ القتل، ولا ضَعُفُوا، ولا استكانُوا، بل تَلَفَّوْا الشهادةَ بالقوَّةِ، والعزيمةَ، والإقدامَ، فلم يُسْتَشْهِدُوا مُدْبِرِينَ مستكينين أذلةً، بل اسْتَشْهِدُوا أَعَزَّةً كِرَاماً مقبلينَ غير مدبرين، والصحيح: أن الآيةَ تتناول الفريقين كليهما. (يتبع...)

@ ثم أخبر سبحانه عما استتصرت به الأنبياءُ وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم، أن يُثَبِّتَ أقدامهم، وأن ينصُرَهم على أعدائهم فقال: {وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} * فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ { [آل عمران: 147-148]. لما علم القومُ أن العدو إنما يُدَالُ عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستزِلُّهم ويهزِمُهم بها، وأنها نوعان: تقصيرٌ في حق أو تجاوزٌ لحد، وأن النصرةَ منوطة بالطاعة، قالوا: ربنا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، ثم عَلِمُوا أن ربَّهم تبارك وتعالى إن لم يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرْهُمْ، لم يَقْدِرُوا هُمْ على تثبيتِ أقدامِ أنفسهم، ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أَنَّهُ بيده دُونُهُمْ، وأنه إن لم يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرْهُمْ لم يَثْبُتُوا ولم يَنْتَصِرُوا، فَوَقَّوْا المَقَامَيْنِ حَقَّهُما: مقامَ المقتضى، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه، ومقامَ إزالةِ المانع من النصرة، وهو الذنوبُ والإسرافُ، ثم حَذَّرَهُمْ سبحانه من طاعةِ عدوِّهم، وأخبر أَنَّهُم إن أطاعوهم خَسِرُوا الدنيا والآخرةَ، وفي ذلك تعريضٌ بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يومَ أُحُد.

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فَمَنْ والاه فهو المنصور. ثم أخبرهم أنه سيُلْقَى في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهُجُومِ عليهم، والإقدامِ على حربهم، وَأَنَّهُ يُؤَيِّدُ حَزْبَهُ بجندٍ مِنَ الرعبِ يَنْتَصِرُونَ به على أعدائهم، وذلك الرعبُ بسبب ما في قلوبهم مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وعلى قدرِ الشَّرِكِ يكون الرعبُ، فالمشركُ بِاللَّهِ أَشَدُّ شَيْءٍ خَوْفاً وَرُعْباً، والذين آمنوا ولم يَلْبِسُوا إيمانَهُم بالشِّرْكِ، لهم الأَمْنُ والهُدَى والفلاحُ، والمشركُ له الخوفُ والضلالُ والشقاء.

ثم أخبرهم أنه صدَّقَهُمْ وعدَه في نُصرتهم على عدوهم، وهو الصادقُ الوعد، وأنهم لو استمروا على الطاعة، ولزوم أمر الرسول لاستمرت نُصرتهم، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرة، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاءً، وتعريفاً لهم بسوء عواقب المعصية، وحُسن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر أنه عفا عنهم بعد ذلك كُلِّه، وأنه ذو فضلٍ على عباده المؤمنين. قيل للحسن: كيف يعفو عنهم، وقد سلَّط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم مَنْ قتلوا، ومثَّلوا بهم، ونالوا منهم ما نالوه؟ فقال: لولا عفوه عنهم، لاستأصلهم، ولكن بعفوه عنهم دَفَعَ عنهم عدوَّهم بعد أن كانوا مُجمعين على استئصالهم.

ثم ذكَّرهم بحالهم وقتَ الفرار مُصعدين، أى: جادِّين في الهرب والذهاب في الأرض، أو صاعدين في الجبل لا يَلَوْن على أحدٍ من نبيهم ولا أصحابهم، والرسول يدعوهم في أخراهم: ((إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ))، فأتابهم بهذا الهرب والفرار، غَمًّا بعدَ غَمٍّ: غَمُّ الهزيمة والكسرة، وغَمُّ صرخة الشيطان فيهم بأن محمداً قد قُتل.

وقيل: جازاكم غَمًّا بما غمَّتم رسولَه بفراركم عنه، وأسلمتموه إلى عدوِّه، فالغَمُّ الذى حصل لكم جزاءً على الغَمِّ الذى أوقعتموه بنبيهِ، والقولُ الأوَّلُ أظهر لوجوه:

أحدها: أن قوله: {لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ} [آل عمران: 153] تنبيهٌ على حكمة هذا الغم بعد الغمِّ، وهو أن يُنسيهم الحزنَ على ما فاتهم مِنَ الظفر، وعلى ما أصابهم مِنَ الهزيمة والجراح، فنسُوا بذلك السبب، وهذا إنما يحصل بالغَمِّ الذى يعقُبه غَمٌّ آخر.

الثانى: أنه مطابق للواقع، فإنَّه حَصَلَ لهم غَمٌّ فواتِ الغنيمة، ثم أعقبه غَمُّ الهزيمة، ثم غَمُّ الجراح التى أصابتهم، ثم غَمُّ القتل، ثم غَمٌّ سماعهم أن رسولَ الله ﷺ قد قُتل، ثم غَمُّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم، وليس المراد غَمَّين اثنين خاصة، بل غَمًّا متتابعاً لتمام الابتلاء والامتحان.

الثالث: أن قوله: {بِعَمٍّ} [آل عمران: 153]، من تمام الثواب، لا أنه سببُ جزاء الثواب، والمعنى: أثابكم غَمًّا متَّصلاً بعَمٍّ، جزاءً على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبيَّهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم، ومخالفتهم له فى لزوم مركزهم، وتناسيهم فى الأمر، وفشلهم، وكُلُّ واحد من هذه الأمور يُوجب غَمًّا يخصُّه، فترادفت عليهم الغمومُ كما ترادفت منهم أسبابُها وموجباتها، ولولا أن تداركهم بعفوه، لكان أمراً آخر.

وَمِنْ لطفه بهم، ورأفته، ورحمته، أن هذه الأمور التي صدرت منهم، كانت من موجبات الطباع، وهى من بقايا النفوس التي تمنع من النصر المستقرة، فقيض لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتب عليها آثارها المكروهة، فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها، ودفعها بأضدادها أمر متعين، لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشد حذراً بعدها، ومعرفة بالأبواب التي دخل عليهم منها.

وَرُبَّمَا صَحَّتِ الْأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ

ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته، وخفف عنهم ذلك الغم، وغيبه عنهم بالنعاس الذي أنزله عليهم أمناً منه ورحمة، والنعاس فى الحرب علامة النصر والأمن، كما أنزله عليهم يوم بدر، وأخبر أن من لم يصبه ذلك النعاس، فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية.

وقد فُسِّرَ هذا الظن الذى لا يليق بالله، بأنه سبحانه لا ينصرُ رسوله، وأن أمره سيضمحل، وأنه يُسَلِّمُهُ للقتل، وقد فُسِّرَ بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حكمة له فيه، ففسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمر رسوله ويظهره على الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذى ظنَّه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى فى ((سورة الفتح)) حيث يقول: { وَيَعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ } بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوِّءِ، عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا { [الفتح:5]، وإنما كان هذا ظن السوء، وظن الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل، وظن غير الحق، لأنه ظن غير ما يليق بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا، وذاته المبرأة من كل عيب وسوء، بخلاف ما يليق بحكمته وحمده، وتفريده بالربوبية والإلهية، وما يليق بوعد الصادق الذى لا يخلفه، وبكلمته التى سبقت لرسله أنه ينصرهم ولا يخذلهم، ولجندهم بأنهم هم الغالبون، فمن ظن بأنه لا ينصرُ رسوله، ولا يتم أمره، ولا يؤيده، ويؤيد حربه، ويعليهم، ويظفرهم بأعدائه، ويظهرهم عليهم، وأنه لا ينصرُ دينه وكتابه، وأنه يُدِيلُ الشَّرَكَ عَلَى التَّوْحِيدِ، والباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً، فقد ظنَّ بالله ظن السَّوِّءِ، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله، وصفاته ونعوته، فإنَّ حمده وعزَّته، وحكمته وإلهيته تأبى ذلك، وتأبى أن يذلَّ حزبه وجنده، وأن تكون النصر المستقرة، والظفر الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به، فمن ظنَّ به ذلك، فما عرفه، ولا عرف أسمائه، ولا عرف صفاته وكماله، وكذلك مَنْ أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره، فما عرفه، ولا

عرف ربوبيته، وملكه وعظمته، وكذلك مَنْ أنكر أن يكون قَدَر ما قَدَره من ذلك وغيره لحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحقُّ الحمدَ عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة، وغاية مطلوبة هي أحبُّ إليه من فوتها، وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يُحِبُّ، وإن كانت مكروهة له، فما قَدَرها سُدَى، ولا أنشأها عبثاً، ولا خلقها باطلاً، {ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} [ص: 27] وأكثر النَّاسِ يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنَّ السَّوءِ فيما يختصُّ بهم وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلمُ عن ذلك إلا مَنْ عرف الله، وعرف أسماءَه وصفاتِه، وعرفَ موجبَ حمده وحكمته، فَمَنْ قَنِطَ مِنْ رحمته، وأيسَ مِنْ رَوْحه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

وَمَنْ جَوَّزَ عليه أن يعذَّبَ أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم، ويُسوَّى بينهم وبين أعدائه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

وَمَنْ ظنَّ به أن يترك خلقه سُدَى، معطلين عن الأمر والنهي، ولا يُرسل إليهم رسله، ولا ينزِّل عليهم كتبه، بل يتركهم هَملاً كالأنعام، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

وَمَنْ ظنَّ أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يُجازى المحسن فيها بإحسانه، والمسيءَ بإساءته، ويبينُ لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه، ويظهرُ للعالمين كُلِّهم صدقه وصدق رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومن ظنَّ أنه يُضَيِّعُ عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه الكريم على امتثال أمره، ويُبطِّله عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يُعاقِبُه بما لا صُنِعَ فيه، ولا اختيار له، ولا قدرة، ولا إرادة في حصوله، بل يُعاقِبُه على فعله هو سبحانه به، أو ظنَّ به أنه يجوزُ عليه أن يؤيِّدَ أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيِّدُ بها أنبياءه ورسله، ويُجْريها على أيديهم يُضِلُّونَ بها عبادَه، وأنه يحسنُ منه كُلُّ شَيْءٍ حتى تعذيبُ مَنْ أفنى عمره في طاعته، فيخلدُه في الجحيم أسفل السافلين، ويُنعمُ مَنْ استنفد عُمرَه في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء، ولا يُعرف امتناعُ أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق وإلا فالعقل لا يقضى بقُبْح أحدهما وحُسْن الآخر، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

وَمَنْ ظنَّ به أنه أخبرَ عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وتشبيهه، وتمثيل، وترك الحقَّ، لم يُخبر به، وإنما رَمَزَ إليه رموزاً بعيدة، وأشار إليه إشاراتٍ مُلْغِزَةً لم يُصرِّح به، وصرَّح دائماً بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد مِنْ خلقه أن يُتَعَبَّوا أذهانهم وقُواهرهم وأفكارهم في تحريف

كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير تأويله، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم، لا على كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يُصَرِّحَ لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به، ويُريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل، بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ، فإنه إن قال: إنه غير قادر على التعبير عن الحقِّ باللفظ الصريح الذي عبَّرَ به هو وسلفه، فقد ظنَّ بقدرته العجز، وإن قال: إنه قادرٌ ولم يُبيِّنْ، وعدلَ عن البيان، وعن التصريح بالحقِّ إلى ما يُوهم، بل يُوقع في الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد، فقد ظنَّ بحكمته ورحمته ظنَّ السَّوءِ، وظنَّ أنه، هو وسلفه عبَّروا عن الحقِّ بصريحه دُونَ الله ورسوله، وأن الهدى والحقَّ في كلامهم وعباراتهم. وأما كلام الله، فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه، والتمثيل، والضلال، وظاهر كلام المتهوِّكين الحيارى، هو الهدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله، فكلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظنَّ السَّوءِ، ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية.

ومَن ظنَّ به أن يكونَ في ملكه ما لا يشاء ولا يَقْدِرُ على إيجاده وتكوينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومَن ظنَّ به أنه كان مُعْطَلاً مِنَ الْأَزَلِ إِلَى الْأَبَدِ عن أن يفعلَ، ولا يُوصَفُ حينئذٍ بالقُدرة على الفعل، ثم صارَ قادراً عليه بعد أن لم يكن قادراً، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومَن ظنَّ به أنه لا يَسْمَعُ ولا يُبْصِرُ، ولا يعلم الموجودات، ولا عَدَدَ السماوات والأرض، ولا النجوم، ولا بنى آدمَ وحركاتهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئاً من الموجودات في الأعيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومَن ظنَّ أنه لا سَمْعَ له، ولا بَصَرَ، ولا عِلْمَ له، ولا إرادة، ولا كلامَ يقولُ به، وأنه لم يُكَلِّمْ أحداً من الخلق، ولا يتكلَّمُ أبداً، ولا قال ولا يقولُ، ولا له أمرٌ ولا نهى يقومُ به، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ.

ومَن ظنَّ به أنه فوقَ سماواته على عرشه بائناً من خلقه، وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل السافلين، وإلى الأمكنة التي يُرْغَبُ عن ذكرها، وأنه أسفل، كما أنه أعلى، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ، وَيَحِبُّ الْفُسَادَ كَمَا يُحِبُّ الْإِيمَانَ، وَالْبِرَّ، وَالطَّاعَةَ، وَالْإِصْلَاحَ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ وَلَا يَرْضَى، وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَسْخَطُ، وَلَا يُؤَالِي وَلَا يُعَادِي، وَلَا يَقْرُبُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَأَنْ ذَوَاتِ الشَّيَاطِينِ فِي الْقُرْبِ مِنْ ذَاتِهِ كَذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُفْلِحِينَ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُسَوِّى بَيْنَ الْمُتَضَادِّينَ، أَوْ يَفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَوْ يُحْبِطُ طَاعَاتِ الْعَمْرِ الْمَدِيدِ الْخَالِصَةِ الصَّوَابَ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا، فَيَخْلُدُ فَاعِلَ تِلْكَ الطَّاعَاتِ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبَدِينَ بِتِلْكَ الْكَبِيرَةِ، وَيُحْبِطُ بِهَا جَمِيعَ طَاعَاتِهِ وَيُخَلِّدُ فِي الْعَذَابِ، كَمَا يَخْلُدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَقَدْ اسْتَنْفَدَ سَاعَاتِ عَمْرِهِ فِي مَسَاخِطِهِ وَمَعَادَاةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ. وَبِالْجُمْلَةِ.. فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ، أَوْ عَطَّلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ وَلَدًا، أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ، أَوْ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَائِطَ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ نَصَبَ لِعِبَادِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَيَدْعُونَهُمْ، وَيَحْبُونَهُمْ كَحَبِهِ، وَيَخَافُونَهُمْ وَيَرْجُونَهُمْ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، كَمَا يَنَالُهُ بِطَاعَتِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ حِكْمَتِهِ وَخِلَافَ مُوجِبِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ مَنْ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجَلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعَوِّضْهُ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ مَنْ فَعَلَ لِأَجَلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَغْضَبُ عَلَى عَبْدِهِ، وَيُعَاقِبُهُ وَيَحْرِمُهُ بِغَيْرِ جُرْمٍ، وَلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا بِمَجْرَدِ الْمَشِيئَةِ، وَمَحْضِ الْإِرَادَةِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَهُ فِي الرِّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ، وَاسْتَعَانَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُخَيِّبُهُ وَلَا يُعْطِيهِ مَا سَأَلَهُ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنُّ السَّوِّءِ، وَظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُثَبِّتُهُ إِذَا عَصَاهُ بِمَا يُثَبِّتُهُ بِهِ إِذَا أَطَاعَهُ، وَسَأَلَهُ ذَلِكَ فِي دَعَائِهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ، وَخِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ وَمَا لَا يَفْعَلُهُ.

ومن ظن به أنه إذا أغضبه، وأسخطه، وأوضع في معاصيه، ثم اتخذ من دونه ولياً، ودعا من دونه مَلَكاً أو بَشَراً حَيّاً، أو ميتاً يَرْجُو بذلك أن يَنْفَعَهُ عند رَبِّهِ، وَيُخَلِّصَهُ مِنْ عَذَابِهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ، وذلك زيادة في بُعْدِهِ من الله، وفي عذابه.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيْطاً مُسْتَقَرّاً دَائِماً فِي حَيَاتِهِ وَفِي مَمَاتِهِ، وَابْتِلَاهَ بِهِمْ لَا يُفَارِقُونَهُ، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيِّهِ، وَظَلَمُوا أَهْلَ بَيْتِهِ، وَسَلَبُواهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَذَلُّوهُمْ، وَكَانَتِ الْعِزَّةُ وَالْغَلْبَةُ وَالْقَهْرُ لِأَعْدَائِهِ وَأَعْدَائِهِمْ دَائِماً مِنْ غَيْرِ جَرَمٍ وَلَا ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَهْلِ الْحَقِّ، وَهُوَ يَرَى قَهْرَهُمْ لَهُمْ، وَغَضَبَهُمْ إِيَّاهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَبْدِيلَهُمْ دِينَ نَبِيِّهِمْ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحَزْبِهِ وَجُنْدِهِ، وَلَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يُدِيلُهُمْ، بَلْ يُدِيلُ أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ أَبَداً، أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ حَصَلَ هَذَا بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ وَلَا مَشِيئَتِهِ، ثُمَّ جَعَلَ الْمُبْدِلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حَفْرَتِهِ، تُسَلِّمُ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلُّ وَقْتٍ كَمَا تَظُنُّهُ الرَّاغِبَةُ، فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ، سِوَاءَ قَالُوا: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ، وَيَجْعَلَ لَهُمُ الدَّوْلَةَ وَالظَّفَرَ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَهُمْ قَادِحُونَ فِي قُدْرَتِهِ، أَوْ فِي حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، وَذَلِكَ مِنْ ظَنِّ السَّوِّءِ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الرَّبَّ الَّذِي فَعَلَ هَذَا بِغِيضٍ إِلَى مَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ غَيْرِ مَحْمُودٍ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنْ رَفَوْا هَذَا الظَّنَّ الْفَاسِدَ بِخَرَقِ أَعْظَمِ مِنْهُ، وَاسْتَجَارُوا مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، فَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ هَذَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلَا لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ وَنَصْرِ أَوْلِيَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قُدْرَتِهِ، فَظَنُّوا بِهِ ظَنَّ إِخْوَانِهِمُ الْمَجُوسِ وَالتَّنَوِّيَةِ بِرَبِّهِمْ، وَكُلٌّ مَبْطُلٌ، وَكَافِرٌ، وَمُبْتَدِعٌ مَقْهُورٌ مُسْتَذِلٌّ، فَهُوَ يَظُنُّ بِرَبِّهِ هَذَا الظَّنَّ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ، وَالْعُلُوِّ مِنْ خُصُومِهِ، فَأَكْثَرَ الْخَلْقِ، بَلْ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ السَّوِّءِ، فَإِنْ غَالَبَ بَنَى آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَبْخُوسُ الْحَقِّ، نَاقِصُ الْحِظِّ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ: ظَلَمْنِي رَبِّي، وَمَنْعَنِي مَا أَسْتَحِقُّهُ، وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ، وَمَنْ قَتَشَ نَفْسَهُ، وَتَغَلَّغَلَ فِي مَعْرِفَةِ دِفَائِنِهَا وَطَوَايِهَا، رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِناً كُفُومَ النَّارِ فِي الزَّنَادِ، فَاقْدَحَ زَنَادَ مَنْ شَنَّتْ يُنْبِئُكَ شَرَّارُهُ عَمَّا فِي زَنَادِهِ، وَلَوْ قَتَشْتَ مَنْ قَتَشْتَهُ، لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتُباً عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَاقْتِرَاحاً عَلَيْهِ خِلَافَ مَا جَرَى بِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْتِرٌ، وَقَتَشَ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ مِنْ ذَلِكَ ؟

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالَكَ نَاجِياً

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع، وليثب إلى الله تعالى وليستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء، وليظن السوء بنفسه التي هي مأوى كل سوء، ومنبع كل شر، المركبة على الجهل والظلم، فهي أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، وأرحم الراحمين، الغني الحميد، الذي له الغنى التام، والحمد التام، والحكمة التامة، المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته، وأفعاله وأسمائه، فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه، وصفاته كذلك، وأفعاله كذلك، كلها حكمة ومصلحة، ورحمة وعدل، وأسماءه كلها حسنى.

فَلَا تَظُنُّنْ بِرَبِّكَ ظَنًّا سَوْءَ	فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ
وَلَا تَظُنُّنْ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا	وَكَيْفَ بِظَالِمِ جَانٍ جَهُولِ
وَقُلْ يَا نَفْسُ مَأْوَى كُلِّ سَوْءٍ	أَيْرَجَى الْخَيْرُ مِنْ مَيْتٍ بَخِيلِ
وَضُنَّ بِنَفْسِكَ السَّوْأَى تَجِدْهَا	كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَحِيلِ
وَمَا بِكَ مِنْ ثَقَى فِيهَا وَخَيْرٍ	فَقِلَّكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ	مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله: { وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ } [آل عمران: 125]، ثم أخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم الباطل، وهو قولهم: { هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ } [آل عمران: 154]، وقولهم: { لَوْ كَانَتْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا } [آل عمران: 154]، فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر، ورد الأمر كله إلى الله، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى، لما دُئِموا عليه، ولما حَسُنَ الردُّ عليه بقوله: { قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ } [آل عمران: 154]، ولا كان مصدرُ هذا الكلام ظنَّ الجاهلية، ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنَّهم الباطل هاهنا: هو التكذيب بالقدر، وظنَّهم أن الأمر لو كان إليهم، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه تبعاً لهم يسمعون منهم، لما أصابهم القتلُ، وكان النصرُ والظفرُ لهم، فأكذبهم الله عزَّ وجلَّ فى هذا الظنِّ الباطل الذى هو ظنُّ الجاهلية، وهو الظنُّ المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذى لم يكن بُدُّ من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم، لما نفذ القضاء، فأكذبهم الله بقوله: { قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ } [آل عمران: 154]، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره، وجرى به علمه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولا بُدَّ، شاء الناس أم أبوا، وما لم يشأ لم يكن، شاء الناس أم لم يشأوه، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل، فبأمره الكونى الذى لا سبيلَ إلى دفعه، سواء أكان لكم من الأمر شئ، أو لم

يكن لكم، وأنكم لو كنتم فى بيوتكم، وقد كُتِبَ القَتْلُ على بعضكم لخرج الذين كُتِبَ عليهم القتل من بيوتهم إلى مضاجعهم ولا بُد، سواء أكان لهم من الأمر شئ، أو لم يكن، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القَدْرِيةِ النفاة، الذين يُجَوِّزون أن يقع ما لا يشاؤه الله، وأن يشاء ما لا يقع.

فصل

ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى فى هذا التقدير، هى ابتلاء ما فى صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزدادُ بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافقُ ومن فى قلبه مرضٌ، لا بد أن يظهر ما فى قلبه على جوارحه ولسانه.

ثم ذكر حكمة أخرى: وهو تمحيصُ ما فى قلوب المؤمنين، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوب يُخالطها بغلبات الطبائع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة ما يُضادُّ ما أُودِعَ فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تُركت فى عافية دائمة مستمرة، لم تتخلَّص من هذه المخالطة، ولم تتمحَّص منه، فاقتضت حكمة العزيز أن قيِّض لها من المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه منه الفساد والهلاك، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قُتل منهم، تُعادلُ نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمة التامة فى هذا وهذا.

ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولى من تولى من المؤمنين الصادقين فى ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستزَلَّهم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولَّوا، فكانت أعمالهم جنداً عليهم، ازداد بها عدوهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجندٌ عليه، ولا بدَّ للعبد كلَّ وقت سرية من نفسه تهزُّمُه، أو تنصره، فهو يمدُّ عدوّه بأعماله من حيث يظن أنه يُقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه، فأعمالُ العبد تسوقُه قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر، والعبد لا يشعر أو يشعر ويتعامى، ففرارُ الإنسان من عدوه، وهو يُطيقه إنما هو بجند من عمله، بعثه له الشيطان واستزَلَّه به.

ثم أخبر سبحانه: أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضاً، عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها

ثم كرَّر عليهم سبحانه: أن هذا الذى أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم، ويسبب أعمالهم، فقال: { أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا، قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ

أَنْفُسِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ { [آل عمران: 165]، وذكر هذا بعينه فيما هو أَعْمُ من ذلك فى السور المكية فقال: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَمِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ { [الشورى: 30]، وقال: { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ { [النساء: 79]، فالحسنة والسيئة هاهنا: النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله مَنْ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قَبْلِ نَفْسِكَ وعَمَلِكَ، فالأول فضله، والثانى عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله، جارٍ عليه فضله، ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه

وختم الآية الأولى بقوله: { إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ { بعد قوله: { قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ {، إعلاماً لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادلٌ قادر، وفى ذلك إثباتُ القدر والسبب، فذكر السبب، وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه، فالأول ينفى الجبر، والثانى ينفى القول بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله: { لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ { [التكوير: 28-29].

وفى ذكر قدرته هاهنا نكتة لطيفة، وهى أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتكلموا على سواه، وكشفت هذا المعنى وأوضحه كَلَّ الإيضاح بقوله: { وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ { [آل عمران: 166]. وهو الإذن الكونى القدرى، لا الشرعى الدينى، كقوله فى السحر: { وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ { [البقرة: 102]

ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهى أن يعلم المؤمنين من المنافقين علمَ عَيَان ورؤية يتميز فيه أحدُ الفريقين من الآخر تمييزاً ظاهراً، وكان من حكمة هذا التقدير تكلمُ المنافقين بما فى نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا ردَّ الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدَى النفاق وما يؤول إليه، وكيف يُحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة، فيعودُ عليه بفساد الدنيا والآخرة، فلله كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغَةِ، ونعمة على المؤمنين سابغة، وكم فيها من تحذير وتخويف وإرشاد وتنبيه، وتعريف بأسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتهما

ثم عزى نبيه وأوليائه عمن قُتل منهم فى سبيله أحسنَ تعزية، وأطفأها وأدعاها إلى الرضى بما قضاه لها، فقال: { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ { [آل عمران: 169-170]، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة

منزلة القرب منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى

واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم،

واستبشارهم بما يُجِدُّ لهم كُلَّ وقت من نعمته وكرامته

، وَذَكَرَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْمَحْنَةِ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَنْنِهِ وَنِعْمِهِ عَلَيْهِمُ الَّتِي إِنْ قَابَلُوا بِهَا كُلَّ مَحْنَةٍ تَنَالَهُمْ وَبَلِيَّةٍ، تَلَاشَتْ فِي جَنْبِ هَذِهِ الْمَنَةِ وَالنِّعْمَةِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ الْبَتَّةَ، وَهِيَ مِثْنُهُ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إِلَيْهِمْ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَيُنْقِذُهُمْ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ قَبْلَ إِرْسَالِهِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنْ الشَّقَاءِ إِلَى الْفَلَاحِ، وَمِنْ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ، وَمِنْ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، فَكُلُّ بَلِيَّةٍ وَمَحْنَةٍ تَنَالُ الْعَبْدَ بَعْدَ حَصُولِ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ لَهُ أَمْرٌ يَسِيرٌ جَدًّا فِي جَنْبِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ، كَمَا يَنَالُ النَّاسُ بِأَذَى الْمَطَرِ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ سَبَبَ الْمُصِيبَةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ لِيَحْذَرُوا، وَأَنَّهَا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ لِيُوجِدُوا وَيَتَكَلَّمُوا، وَلَا يَخَافُوا غَيْرَهُ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ لئَلَّا يَتَهَمَوْهُ فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَلِيَتَعَرَّفَ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَسَلَّاهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِمَّا هُوَ أَجَلُّ قَدْرًا، وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِمَّا فَاتَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَعَزَّاهُمْ عَنْ قِتْلَاهُمْ بِمَا نَالُوهُ مِنْ ثَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ، لِيَنَافِسُوهُمْ فِيهِ، وَلَا يَحْزَنُوا عَلَيْهِمْ، فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكْرَمِ وَجْهِهِ، وَعِزِّ جَلَالِهِ.

فصل

في انقضاء الحرب ورجوع المشركين

ولما انقضت الحرب، انكفأ المشركون، فظنَّ المسلمون أنهم قَصَدُوا الْمَدِينَةَ لِإِحْرَازِ الذَّرَارَى وَالْأَمْوَالِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَخْرِجْ فِي أَثَارِ الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ هُمْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ وَامْتَنَطُوا الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ أَرَادُوهَا، لِأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ لَأَنَاجِزَنَّهُمْ فِيهَا)).

قال على: فخرجتُ في آثارهم انظرُ ماذا يصنعون، فجنبوا الخيلَ، وامتطوا الإبلَ، ووجهوا إلى مكة، ولما عزموا على الرجوع إلى مكة، أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: مَوْعِدُكُمْ الْمَوْسِمُ بَبَدْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((قُولُوا: نَعَمْ قَدْ فَعَلْنَا)) قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: ((فَذَلِكُمُ الْمَوْعِدُ)) ثُمَّ

انصرف هو وأصحابه، فلما كان في بعض الطريق، تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً، أصبتم شوكتهم وحدهم، ثم تركتموهم، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى نستأصل شأقتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: ((لَا يَخْرُجَ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ))، فقال له عبد الله بن أبي: أركب معك؟ قال: ((لا))، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف، وقالوا: سمعاً وطاعة، واستأذنه جابر بن عبد الله، وقال: يا رسول الله؛ إنني أحب ألا تشهد مشهداً إلا كنت معك، وإنما خلفني أبي على بناتيه، فأذن لي أسير معك، فأذن له، فسار رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد))، وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله ﷺ، فأسلم، فأمره أن يلحق بأبي سفيان، فيخذه، فلحقه بالروحاء، ولم يعلم بإسلامه، فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه، قد تحرّقوا عليكم، وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ فقال: ما أرى أن ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة. فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرّة عليهم لنستأصلهم. قال: فلا تفعل، فإنني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقي أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة، فقال: هل لك أن تبلغ محمداً رسالة، وأوقر لك راحلتك زيبياً إذا أتيت إلى مكة؟ قال: نعم، قال: أبلغ محمداً أننا قد أجمعنا الكرّة لنستأصله ونستأصل أصحابه، فلما بلغهم قوله، قالوا: {حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} * فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ، وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ}.

كانت وقعة أحد يوم السبت في سابع شوال سنة ثلاث كما تقدم، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فاقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم، فلما استهل هلال المحرم، بلغه أن طلحة وسلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما ومن أطاعهما يدعوان بني أسد بن خزيمة إلى حرب رسول الله ﷺ، فبعث أبا سلمة، وعقد له لواء، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصار والمهاجرين، فأصابوا إبلاً، وشاء، ولم يلقوا كيداً، فأنحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة.

فصل

فلما كان خامس المحرم، بلغه أن خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي قد جمع له الجموع، فبعث إليه عبد الله أنيس فقتله، قال عبد المؤمن بن خلف: وجاءه برأسه، فوضعه بين يديه، فأعطاه عصاً، فقال: ((هَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، فلما حضرته الوفاة أوصى أن تجعل معه في أكفانه، وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم.

فلَمَّا كَانَ صَفَرٌ، قَدِمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ، وَذَكَرُوا أَنَّ فِيهِمْ إِسْلَامًا، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ، وَيُقَرِّئَهُمُ الْقُرْآنَ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: كَانُوا عَشْرَةَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيَّ، وَفِيهِمْ خُبَيْبُ بْنُ عَدَى، فَذَهَبُوا مَعَهُمْ، فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّجِيعِ، وَهُوَ مَاءٌ لِهَذِيلِ بِنَاحِيَةِ الْحِجَازِ غَدَرُوا بِهِمْ، وَاسْتَصْرَحُوا عَلَيْهِمْ هُذَيْلًا، فَجَاؤُوا حَتَّى أَحَاطُوا بِهِمْ، فَفَقَتَلُوا عَامَّتَهُمْ، وَاسْتَأْصَرُوا خُبَيْبَ بْنَ عَدَى، وَزَيْدَ ابْنَ الدِّثَنَةِ، فَذَهَبُوا بِهِمَا، وَبَاغُوهُمَا بِمَكَّةَ، وَكَانَا قَتْلًا مِنْ رُؤُوسِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ

فَأَمَّا خُبَيْبٌ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ مَسْجُونًا، ثُمَّ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صَلْبِهِ، قَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَصَلَاهُمَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنْ تَقُولُوا إِنَّ مَا بِي جَزَعٌ، لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بِدَدَا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا،)) ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي، وَالْأَبْوَا وَكُلُّهُمْ مَبْدَى الْعَدَاوَةِ جَاهِدُ عَلَى لَأْنِي فِي وَثَاقٍ بِمَضْنَعٍ

(يَتَّبَعُ...)

@وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ إِلَى اللَّهِ أَشْكُوا غُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي فَمَا الْعَرْشُ صَبَّرَنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي وَقَدْ خَيْرُونِي الْكُفْرَ، وَالْمَوْتَ دُونَهُ وَمَا بِي جَذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ فَلَسْتُ بِمَبْدَى لِلْعَدُوِّ تَخَشُّعًا

وَقُرْبْتُ مِنْ جَذَعٍ طَوِيلٍ مُمْنَعٍ وَمَا أَرْصَدَ الْأَحْزَابُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي فَقَدْ بَضَعُوا لِحْمِي وَقَدْ يَاسَ مَطْمَعِي فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ وَإِنَّ إِلَهِي رَبِّي إِلَهِي وَمَرْجَعِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْغَعِي يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شُلُوِّ مُمَزَّعٍ وَلَا جَزَعًا، إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجَعِي

فَقَالَ لَهُ أَبُو سَفْيَانَ: أَيْسُرُكَ أَنْ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا تُضْرَبَ عُنُقُهُ وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا يَسُرُّنِي أَنِّي فِي أَهْلِي، وَأَنَّ مُحَمَّدًا فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةُ تُؤْذِيهِ.

وَفِي ((الصَّحِيحِ)): أَنَّ خُبَيْبًا أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ. وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عَمْرٍاءُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي قِصَّةِ ذِكْرِهَا، وَكَذَلِكَ صَلَّاهُمَا حُجْرُ بْنُ عَدَى حِينَ أَمَرَ مَعَاوِيَةُ بِقَتْلِهِ بِأَرْضِ عِزْرَاءَ مِنْ أَعْمَالِ دِمَشْقَ.

ثم صَلَبُوا خُبَيْبًا، وَوَكَّلُوا بِهِ مَنْ يَحْرُسُ جُثَّتَهُ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِيَةِ الضَّمْرِيِّ، فَاحْتَمَلَهُ
بَجْذَعِهِ لَيْلًا، فَذَهَبَ بِهِ، فَدَفَنَهُ.

وَرَوَى خُبَيْبٌ وَهُوَ أَسِيرٌ يَأْكُلُ قِطْفًا مِنَ الْعِنَبِ، وَمَا بِمَكَّةَ ثَمَرَةً، وَمَا زَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ، فَابْتَاعَهُ
صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَةِ، فَقَتَلَهُ بِأَبِيهِ.

وَأَمَّا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، فَذَكَرَ سَبَبَ هَذِهِ الْوَقْعَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ هَؤُلَاءِ الرُّهْطَ
يَتَحَسَّسُونَ لَهُ أَخْبَارَ قُرَيْشٍ، فَاعْتَرَضَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ.

فصل

فى وقعة بئر معونة

وفى هذا الشهر بعينه، وهو صفر من السنة الرابعة، كانت وقعة بئر معونة، وملخصها أن
أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الأسنة، قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فدعاه إلى الإسلام،
فلم يسلم، ولم يبعد، فقال: يا رسول الله؛ لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك، لرجوت
أن يجيبوهم. فقال: ((إني أخاف عليهم أهل نجد))، فقال أبو براء: أنا جار لهم، فبعث معه أربعين
رجلاً فى قول ابن إسحاق. وفى الصحيح: ((أنهم كانوا سبعين)) والذى فى الصحيح: هو
الصحيح. وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بنى ساعدة الملقب بالمغنيق ليموت وكانوا من خيار
المسلمين، وفضلائهم، وساداتهم، وقرائهم، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهى بين أرض بنى
عامر، وحرّة بنى سليم، فنزلوا هناك، ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى
عدو الله عامر بن الطفيل، فلم ينظر فيه، وأمر رجلاً، فطعنه بالحربة من خلفه، فلما أنفذها فيه،
ورأى الدّم، قال: ((فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ))، ثم استنفر عدو الله لفوره بنى عامر إلى قتال الباقيين، فلم
يجيبوه لأجل جوار أبى براء، فاستنفر بنى سليم، فأجابته عَصِيَّةٌ وَرَعْلٌ وَذَكْوَانٌ، فجاءوا حتى
أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلوا حتى قُتِلُوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار، فإنه
أرُتَتْ بين القتلى، فعاش حتى قُتِلَ يومَ الخندق، وكان عمرو بن أمية الضمري، والمنذر بن عقبة
بن عامر فى سرح المسلمين، فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة، فنزل المنذر بن محمد، فقاتل
المشركين حتى قُتِلَ مع أصحابه، وأسير عمرو بن أمية الضمري، فلما أخبر أنه من مضر، جرّ
عامر ناصيته، وأعتقه عن رقبة كانت على أمه، ورجع عمرو بن أمية، فلما كان بالقرقرة من
صدر قناة نزل فى ظلّ شجرة، وجاء رجالان من بنى كلاب، فنزلا معه، فلما ناما، قتلَ بهما

عمرُو، وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه، وإذا معهما عهدٌ من رسولِ الله ﷺ لم يشعُر به، فلما قَدِمَ، أخبرَ رسولَ الله ﷺ بما فعلَ، فقال: ((لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدِيَّتَهُمَا)).

فكان هذا سببَ غزوةِ بنى النضير، فإنه خرج إليهم ليعينوه فى ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف، فقالوا: نعم، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلى، وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا، وقالوا: مَنْ رجلٌ يُلقى على محمَّدٍ هذه الرَّحَى فيقتله ؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله، ونزل جبريلُ من عند رب العالمين على رسوله يُعلمه بما همُّوا به، فنهض رسولُ الله ﷺ من وقته راجعاً إلى المدينة، ثم تجهَّز، وخرج بنفسه لحربهم، فحاصرهم سِتَّةَ ليالٍ، واستعمل على المدينة ابنَ أُمِّ مكتوم، وذلك فى ربيع الأول.

قال ابن حزم: وحينئذ حُرِّمَتِ الخمرُ، ونزلوا على أن لهم ما حملت إبلُهم غيرَ السلاح، ويرحلون من ديارهم، فترحل أكابرُهم كحَيِّ بن أخطب، وسلام بن أبى الحقيق إلى خيبر، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلان فقط، يامين بن عمرو، وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما، وقسم رسولُ الله ﷺ أموالَ بنى النضير بين المهاجرين الأولين خاصة، لأنها كانت مما لم يُوجِبِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، إلا أنه أعطى أبا دُجانة، وسهل بن حنيف الأنصاريين لِفقرهما.

وفى هذه الغزوة، نزلت سورةُ الحشر، هذا الذى ذكرناه، هو الصحيح عند أهل المغازى والسير.

وزعم محمد بن شهاب الزهرى، أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدرٍ بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذى لا شك فيه أنها كانت بعدَ أُحُد، والتى كانت بعد بدرٍ بستة أشهر: هى غزوة بنى قَيْنُقَاع، وقُريظة بعد الخندق، وخبير بعد الحُدَيْبِيَّة، وكان له مع اليهود أربعُ غزوات، أولها: غزوة بنى قَيْنُقَاع بعد بدر، والثانية: بنى النضير بعد أُحُد، والثالثة: قُريظة بعد الخندق، والرابعة: خبير بعد الحُدَيْبِيَّة.

فصل

فى قنوته ﷺ شهراً يدعو على الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ

وقنت رسول الله ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثم تَرَكَهُ، لَمَّا جَاؤُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ.

فصل

فى غزوة ذات الرِّقَاع

ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ نَجْدٍ، فَخَرَجَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَقِيلَ: فِي الْمَحَرَّمِ، يُرِيدُ مُحَارِبَ، وَبَنَى ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ غَطَفَانَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ، وَقِيلَ: عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ،

وَخَرَجَ فِي أَرْبَعِمِائَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقِيلَ: سَبْعِمِائَةٍ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَتَوَاقَفُوا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَغَازَى فِي تَارِيخِ هَذِهِ الْغَزَاةِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ بِهَا، وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مُشْكِلٌ جَدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ حَبَسُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. وَفِي ((السَّنَنِ)) وَ ((مَسْنَدِ أَحْمَدَ))، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، أَنَّهُمْ حَبَسُوهُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فَصَلَّاهُنَّ جَمِيعًا. وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالْخَنْدَقِ بَعْدَ ذَاتِ الرِّقَاعِ سَنَةً خَمْسَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا لِلْخَوْفِ بَعُسْفَانَ، كَمَا قَالَ أَبُو عِيَّاشَ الزُّرَقِيُّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعُسْفَانَ، فَصَلَّى بَنَا الظُّهْرِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالُوا: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْبَائِهِمْ، فَنَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بَنَا الْعَصْرِ، فَفَرَقْنَا فِرْقَتَيْنِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ مُحَاصِرًا لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ لَهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْبَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ.... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ غَزْوَةَ عُسْفَانَ كَانَتْ بَعْدَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَعِلِمَ أَنَّهَا بَعْدَ الْخَنْدَقِ وَبَعْدَ عُسْفَانَ، وَيُوَيِّدُ هَذَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ شَهِدَا ذَاتَ الرِّقَاعِ، كَمَا فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ شَهِدَ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَأَنََّّهُمْ كَانُوا يَلْقُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخِرْقَ لَمَّا نَقِبَتْ.

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَفِي ((الْمَسْنَدِ)) ((وَالسَّنَنِ)) أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ.

وهذا يدلُّ على أن غزوة ذات الرِّقاع بعد خيبر، وأنَّ من جعلها قبل الخندق، فقد وهمَّ وهماً ظاهراً، ولمَّا لم يَفُظْنَ بعضهم لهذا، ادَّعى أن غزوة ذات الرِّقاع كانت مرَّتين، فمرة قبل الخندق، ومرة بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها.

ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره، ولا يصحُّ، لم يمكن أن يكون قد صَلَّى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسفان، وكونها بعد الخندق، ولهم أن يُجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائزٌ غير منسوخ، وأن في حال المسايقة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا حيلة لهم في قصة عُسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق.

فالصواب تحويل غزوة ذات الرِّقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها هاهنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق.

ومما يدلُّ على أن غزوة ذات الرِّقاع بعد الخندق، ما رواه مسلم في ((صحيحه)) عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ، حتَّى إذا كُنَّا بذات الرِّقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة، تركناها لرسول الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ مُعَلَّقٌ بالشَّجرة فأخَذَ السَّيْفَ، فاختَرَطَهُ، فذكر القِصَّةَ، وقال: فَنُودِيَ بالصَّلَاةِ، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخَّروا، وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعاتٍ، وللقوم ركعتان.

وصلاة الخوف، إنما شرَّعت بعد الخندق، بل هذا يدلُّ على أنها بعد عُسفان.. والله أعلم. وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جملة من النبي ﷺ كانت في غزوة ذات الرِّقاع. وقيل: في مرجعه من تبوك، ولكن في إخباره للنبي ﷺ في تلك القضية، أنه تزوج امرأة ثيباً تقوم على أخواته، وتكفلهن، إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه، ولم يؤخَّر إلى عام تبوك.. والله أعلم.

وفي مرجعهم من غزوة ذات الرِّقاع، سبَّوا امرأة من المشركين، فنذر زوجها ألا يرجع حتَّى يُهْرَقَ دماً في أصحاب محمد ﷺ، فجاء ليلاً، وقد أرصد رسول الله ﷺ رجلين ربيَّة للمسلمين من العدو، وهما عبَّاد بن بشر، وعمَّار بن ياسر، فضرب عبَّاداً، وهو قائمٌ يصليَّ بسهم، فنزعه، ولم يُبطل صلاته، حتَّى رَشَقَهُ بثلاثة أسهم، فلم ينصرف منها حتَّى سلَّم، فأيقظ صاحبه فقال: سبحان الله. هلاً أنبهتني؟ فقال: إني كُنْتُ في سورة، فكِرِهْتُ أن أقطعها.

وقال موسى بن عقبة في ((مغازيه)): ولا يُدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدرٍ، أو بعدها، أو فيما بين بدرٍ وأحد أو بعد أحد.

ولقد أَبْعَدَ جَدًّا إِذْ جَوَّزَ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ بَدْرِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْإِحَالَةِ، وَلَا قَبْلَ أُحُدٍ، وَلَا قَبْلَ الْخَنْدَقِ
كَمَا تَقْدَمُ بَيَانُهُ.

فصل

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ أُحُدٍ: مَوْعِدُكُمْ وَإِيَانَا الْعَامُ الْقَابِلُ بِبَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ
شَعْبَانُ وَقِيلَ: ذُو الْقَعْدَةِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَوْعِدِهِ فِي أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَكَانَتْ
الْخَيْلُ عَشْرَةَ أَفْرَاسٍ، وَحَمَلَ لَوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ،
فَانْتَهَى إِلَى بَدْرِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ يَنْتَظِرُ الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُمْ
أَلْفَانِ، وَمَعَهُمْ خَمْسُونَ فَرَسًا، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى مَرِّ الظُّهْرَانِ عَلَى مَرَحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ قَالَ لَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ:
إِنَّ الْعَامَ عَامٌ جَذْبٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَرْجِعُ بِكُمْ، فَاَنْصِرَفُوا رَاجِعِينَ، وَأَخْلَفُوا الْمَوْعِدَ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ
بَدْرَ الْمَوْعِدِ، وَتَسْمَى بَدْرَ الثَّانِيَةِ.

فصل

فِي غَزْوَةِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ

وَهِيَ بَضْمُ الدَّالِّ، وَأَمَّا دُومَةُ بِالْفَتْحِ فَمَكَانٌ آخَرٌ. خَرَجَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ
سَنَةِ خَمْسٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ بِهَا جَمْعًا كَثِيرًا يُرِيدُونَ أَنْ يَدْخُلُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ
خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَهِيَ مِنْ دِمَشْقَ عَلَى خَمْسِ لَيَالٍ، فَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ
الْغِفَارِيَّ، وَخَرَجَ فِي أَلْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، يُقَالُ لَهُ ((مَذْكَور))، فَلَمَّا دَنَا
مِنْهُمْ، إِذَا هُمْ مُغَرَّبُونَ، وَإِذَا آثَارُ النِّعَمِ وَالشَّاءِ فَهَجَمَ عَلَى مَاشِيَتِهِمْ وَرُعَاتِهِمْ، فَأَصَابَ مَنْ أَصَابَ،
وَهَرَبَ مَنْ هَرَبَ، وَجَاءَ الْخَبِيرُ أَهْلَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَتَفَرَّقُوا، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَاحَتِهِمْ، فَلَمْ يَجِدْ
فِيهَا أَحَدًا، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا، وَبَثَّ السَّرَايَا، وَفَرَّقَ الْجِيُوشَ، فَلَمْ يَصِبْ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَوَادَعَ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ غُيَيْنَةَ بِنْتُ حِصْنٍ.

فصل

فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيِّعِ

وَكَانَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ، وَسَبَّبُهَا: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضَرَارٍ سَيِّدَ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ سَارَ فِي قَوْمِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرَبِ، يُرِيدُونَ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ بُرَيْدَةَ بْنَ
الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيَّ يَعْلَمُ لَهُ ذَلِكَ فَأَتَاهُمْ، وَلَقِيَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضَرَارٍ، وَكَلَّمَهُ، وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ، فَندب رسول الله ﷺ الناسَ فأسرعوا في الخروج، وخرج معهم جماعة من

المنافقين، لم يخرجوا في غزاة قبلها، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، وقيل: أبا ذر، وقيل: نُمَيْلَةُ بن عبد الله الليثي، وخرج يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان، وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله ﷺ، وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين، فخافوا خوفاً شديداً، وتفرق عنهم مَنْ كان معهم من العرب، وانتهى رسول الله ﷺ إلى المُريسيع، وهو مكان الماء، فضرب عليه قُبَّتَه، ومعه عائشة وأُم سَلَمَة، فتهيؤوا للقتال، وصف رسول الله ﷺ أصحابه، ورأيه المهاجرين مع أبي بكر الصديق، ورأيه الأنصار مع سعد بن عُبادة، فتراموا بالنبل ساعة، ثم أمر رسول الله ﷺ أصحابه، فحملوا حملة رجل واحد، فكانت النصره، وانهزم المشركون، وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم، وسبى رسول الله ﷺ النساء والذَّراري، والنعم والشاء، ولم يُقتل من المسلمين إلا رجل واحد، هكذا قال عبد المؤمن ابن خلف في ((سيرته)) وغيره، وهو وهم، فإنه لم يكن بينهم قتال، وإنما أغار عليهم على الماء، فسبى ذراريهم، وأموالهم، كما في ((الصحيح)): أغار رسول الله ﷺ على بنى المُصطلق، وهُم غَارُونَ.....))، وذكر الحديث.

وكان من جملة السبي جُوَيْرِيَّة بنت الحارث سيِّد القوم، وقعت في سَهْم ثابت بن قيس، فكاتبتها، فأدَّى عنها رسول الله ﷺ، وتزوَّجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بنى المُصطلق قد أسلموا، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ.

قال ابن سعد: وفي هذه الغزوة سقط عَقْدُ لعائشة، فاحتبسوا على طلبه، فنزلت آية

التيمم.

وذكر الطبراني في ((معجمه)) من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((ولما كان من أمر عَقْدِي ما كان، قال أهل الإفك ما قالوا، فخرجت مع النبي ﷺ في غزاة أخرى، فسقط أيضاً عَقْدِي حتَّى حَبَسَ التماسه الناس، ولقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال لي: يا بُنَيَّةُ؛ في كُلِّ سفر تكونين عَناءً وبلاءً، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرُّخصة في التيمُّم)). وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمُّم لأجلها بعد هذه الغزوة، وهو الظاهر، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى، ونحن نشير إلى قصة الإفك.

وذلك أن عائشة رضى الله عنها كانت قد خرَّج بها رسول الله ﷺ معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتهَا، وكانت تلك عادته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة، نزلوا في بعض المنازل، فخرجت عائشة لحاجتها، ثم رجعت، ففقدت عَقْدَ لأختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسُه في الموضع

الذى فَقَدَتْهُ فِيهِ، فجاء النَّفَرُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا، فَظَنُّوا فِيهِ، فَحَمَلُوا الْهُودَجَ، وَلَا يُنْكِرُونَ خِفَتَهُ، لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ فَتِيَّةَ السِّنِّ، لَمْ يَغْشَاهَا اللَّحْمُ الَّذِي كَانَ يُثْقَلُهَا، وَأَيْضاً، فَإِنَّ النَّفَرَ لَمَّا تَسَاعَدُوا عَلَى حَمْلِ الْهُودَجِ، لَمْ يُنْكِرُوا خِفَتَهُ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي حَمَلَهُ وَاحِداً أَوْ اثْنَيْنِ، لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمَا الْحَالُ، فَرَجَعَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَقَدْ أَصَابَتْ الْعِقْدَ، فَإِذَا لَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَقَعَدَتْ فِي الْمَنْزِلِ، وَظَنَّتْ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَهَا، فَيَرْجِعُونَ فِي طَلِبِهَا، وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَوْقَ عَرْشِهِ كَمَا يَشَاءُ، فَغَلِبَتْهَا عَيْنَاهَا، فَنَامَتْ، فَلَمْ تَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطِلِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ صَفْوَانٌ قَدْ عَرَّسَ فِي أَخْرِيَاتِ الْجَيْشِ، لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ النَّوْمِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي ((صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ)) وَفِي ((السنن)): فَلَمَّا رَأَاهَا عَرَفَهَا، وَكَانَ يَرَاهَا قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ، فَاسْتَرْجَعَ، وَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ، فَقَرَّبَهَا إِلَيْهَا، فَكَبَّتْهَا، وَمَا كَلَّمَهَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا اسْتَرْجَاعَهُ، ثُمَّ سَارَ بِهَا يَقُودُهَا حَتَّى قَدِمَ بِهَا، وَقَدْ نَزَلَ الْجَيْشُ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ، تَكَلَّمَ كُلُّ مَنْهُمْ بِشَاكِلَتِهِ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ، وَوَجَدَ الْخَبِيثُ عَدُوَّ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُتَنَفَّسًا، فَتَنَفَّسَ مِنْ كَرَبِ النِّفَاقِ وَالْحَسَدِ الَّذِي بَيْنَ ضُلُوعِهِ، فَجَعَلَ يَسْتَحْكِي الْإِفْكَ، وَيَسْتَوْشِيهِ، وَيُشِيعُهُ، وَيُذِيعُهُ، وَيَجْمَعُهُ، وَيُفَرِّقُهُ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، أَفَاضَ أَهْلُ الْإِفْكِ فِي الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي فِرَاقِهَا، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَيَأْخُذَ غَيْرَهَا تَلْوِيحاً لَا تَصْرِيحاً، وَأَشَارَ عَلَيْهِ أُسَامَةُ وَغَيْرُهُ بِإِمْسَاكِهَا، وَأَلَّا يَلْتَفِتَ إِلَى كَلَامِ الْأَعْدَاءِ، فَعَلَى لَمَّا رَأَى أَنَّ مَا قِيلَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، أَشَارَ بِتَرْكِ الشَّلْكِ وَالرَّيْبَةِ إِلَى الْيَقِينِ لِيَتَخَلَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ الَّذِي لَحَقَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، فَأَشَارَ بِحَسَمِ الدَّاءِ، وَأُسَامَةُ لَمَّا عَلِمَ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا وَلِأَبِيهَا، وَعَلِمَ مِنْ عَفْوِهَا وَبِرَائَتِهَا، وَحَصَانَتِهَا وَدِيَانَتِهَا مَا هِيَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَأَعْظَمَ مِنْهُ، وَعَرَفَ مِنْ كَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَبِّهِ وَمَنْزَلَتِهِ عِنْدَهُ، وَدِفَاعِهِ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ رِبَةً بَيْتَهُ وَحَبِيبَتَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَبَنَتْ صَدِيقَهُ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا بِهِ أَرْبَابُ الْإِفْكِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْرَمُ عَلَى رَبِّهِ، وَأَعَزُّ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ امْرَأَةً بَغِيًّا، وَعَلِمَ أَنَّ الصِّدِّيقَةَ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْرَمُ عَلَى رَبِّهَا مِنْ أَنْ يَنْتَلِيَهَا بِالْفَاحِشَةِ، وَهِيَ تَحْتَ رَسُولِهِ، وَمَنْ قَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ لِلَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ لِرَسُولِهِ وَقَدَرَهُ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ، قَالَ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ وَغَيْرُهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ: { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } [النور: 16].

وَتَأْمَلْ مَا فِي تَسْبِيحِهِمْ لِلَّهِ، وَتَنْزِيهِهِمْ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَنْ يَجْعَلَ لِرَسُولِهِ وَخَلِيلِهِ وَأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ امْرَأَةً خَبِيثَةً بَغِيًّا، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ سُبْحَانَهُ هَذَا الظَّنَّ،

فقد ظَنَّ به ظَنُّ السَّوِّءِ، وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها، كما قال تعالى: { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ } [النور: 26]، فقطعوا قطعاً لا يشكُّون فيه أن هذا بُهتان عظيم، وفريئة ظاهرة.

فإن قيل: فما بال رسول الله ﷺ توقَّف في أمرها، وسأل عنها، وبحث، واستشار، وهو أعرف بالله، وبمنزلته عنده، وبما يليق به، وهلاً قال: { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } [النور: 16]، كما قاله فضلاء الصحابة؟

فالجواب أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها، وامتحاناً وابتلاءً لرسوله ﷺ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بهذه القصة أقواماً، ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهتدوا هدىً وإيماناً، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله ﷺ الوحي شهراً في شأنها، لا يوحى إليه في ذلك شئ لتتم حكمته التي قدرها وقضاها، وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحسن الظن بالله ورسوله، وأهل بيته، والصديقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها، وتتم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها، والافتقار إلى الله والذل له، وحسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاءها من المخلوقين، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وقت هذا المقام حقَّه، لما قال لها أبواها: قومى إليه، وقد أنزل الله عليه براءتها، فقالت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي.

وأيضاً فكان من حكمة حبس الوحي شهراً، أن القضية مُجِّصَت وتَمَحَّضَت، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحى الله إلى رسوله فيها، وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع، فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله ﷺ وأهل بيته، والصديق وأهله، وأصحابه والمؤمنون، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وأطفه، وسرُّوا به أتم السرور، وحصل لهم به غاية الهناء، فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة، وأنزل الوحي على الفور بذلك، لفاتت هذه الحكم وأضعافها بل أضعاف أضعافها.

وأيضاً فإن الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده، وكرامتهم عليه، وأن يخرج رسوله عن هذه القضية، ويتولَّى هو بنفسه الدفاع والمنافحة

عنه، والردّ على أعدائه، وذهمهم وعبهم بأمر لا يكون له فيه عمل، ولا يُنسب إليه، بل يكون هو وحده المتولى لذلك، الثائر لرسوله وأهل بيته.

وأيضاً فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى، والتي رُميت زوجته، فلم يكن يليقُ به أن يشهد ببراءتها مع علمه، أو ظنه الظنّ المقارب للعلم ببراءتها، ولم يظنّ بها سوءاً قط، وحاشاه، وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك، قال: ((مَنْ يَعْذِرْنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ))، فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لِكَمال صبره وثباته، ورفقه، وحسن ظنه بربه، وثقته به، وفي مقام الصبر والثبات، وحسن الظن بالله حقّه، حتى جاءه الوحي بما أقرّ عينه، وسرّ قلبه، وعظم قدره، وظهر لأُمته احتفال ربه به، واعتناؤه بشأنه.

ولما جاء الوحي ببراءتها، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرّح بالإفك، فحدّوا ثمانين ثمانين، ولم يُحد الخبيث عبد الله بن أبيّ، مع أنه رأس أهل الإفك، فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعدّه الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكيه، ويُخرجه في قوالب من لا يُنسب إليه، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار، أو ببينة، وهو لم يُقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين.

(يتبع...)

@ وقيل: حدّ القذف حقّ الأدمى، لا يُستوفى إلا بمطالبتة، وإن قيل: إنه حقّ لله، فلا بُدّ من مطالبة المقدوف، وعائشة لم تُطالب به ابن أبيّ.

وقيل: بل ترك حدّه لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يُوجب قتله مراراً، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حدّه، ولعله ترك لهذه الوجوه كلّها.

فجلد مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمّة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله بن أبيّ إذاً، فليس هو من أهل ذاك.

فصل

فى حصافة عائشة رضى الله عنها ورزانتها

ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها، فقال لها أبواها: قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ((والله لا أقوم إليه، ولا أحمده إلا الله))، علم معرفتها، وقوة إيمانها، وتوليها النعمة لرَبِّها، وإفرادَه بالحمد فى ذلك المقام، وتجريدَها التوحيد، وقوة جأشها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يُوجب قيامها فى مقام الراغب فى الصُّلح، الطالب له، وثقتها بمحبة رسول الله ﷺ لها قالت ما قالت، إدلالاً للحبيب على حبيبه، ولا سيما فى مثل هذا المقام الذى هو أحسن مقامات الإدلال، فوضعتُه موضِعَه، والله ما كان أحبَّها إليه حين قالت: ((لا أحمده إلا الله، فإنه هو الذى أنزل براءتى))، والله ذلك الثباتُ والرزانةُ منها، وهو أحبُّ شئٍ إليها، ولا صبرَ لها عنه، وقد تنكَّرَ قلبُ حبيبها لها شهراً، ثم صادفتِ الرضى منه والإقبال، فلم تُبادِرْ إلى القيام إليه، والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غاية الثبات والقوة.

فصل

فى طلبه ﷺ من يعذره فيمن تولى الإفك

وفى هذه القضية أنَّ النبى ﷺ لما قال: ((مَنْ يَعْزُرْنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي)) ؟ قام سعدُ بن معاذ أخو بنى عبد الأشهل، فقال: أنا أعزركَ مِنْهُ يا رسولَ الله، وقد أشكلَ هذا على كثيرٍ من أهل العلم، فإنَّ سعد بن معاذ لا يختلفُ أحدٌ من أهل العلم، أنه توفى عقيبَ حكمه فى بنى قريظة عقيبَ الخندق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه فى غزوة بنى المُصطلق هذه، وهى غزوة المريسيع، والجمهُورُ عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست، فاختلفت طرقُ الناس فى الجوابِ عن هذا الإشكال، فقال موسى بن عقبة: غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق، حكاها عنه البخارى. وقال الواقدي: كانت سنة خمس. قال: وكانت قريظة والخندق بعدها. وقال القاضى إسماعيل بن إسحاق: اختلفوا فى ذلك، والأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق، وعلى هذا، فلا إشكال، ولكن الناس على خلافه، وفى حديث الإفك، ما يدل على خلاف ذلك أيضاً، لأن عائشة قالت: إن القضية، كانت بعدما أنزل الحجاب، وآية الحجاب نزلت فى شأن زينب بنت جحش، وزينب إذ ذاك كانت تحتَه، فإنه ﷺ سألها عن عائشة، فقالت: ((أحمى سَمْعِي وَبَصَرِي)) قالت عائشة: وهى التى كانت تُسامينى من أزواج النبى ﷺ.

وقد ذكر أربابُ التواريخ أن تزويجَه بزينب كان فى ذى القعدة سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قولُ موسى بن عقبة. وقال مُحمد بن إسحاق: إن غزوة بنى المُصطلق كانت فى سنة ست بعد

الخدق، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فذكر الحديث. فقال: فقام أسيد بن الحضير، فقال: أنا أعزرك منه، فردَّ عليه سعد بن عباد، ولم يذكر سعد بن معاذ، قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم، لأنَّ سعد بن معاذ مات إثر فتح بنى قريظة بلا شك، وكانت في آخر ذى القعدة من السنة الرابعة، وغزوة بنى المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد، وكانت المقالة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلق بأزيد من خمسين ليلة.

قلت: الصحيح: أن الخدق كان في سنة خمس كما سيأتى.

فصل

فى ما وقع فى حديث الإفك من الوهم

ومما وقع فى حديث الإفك، أن فى بعض طرق البخارى، عن أبى وائل عن مسروق، قال: سألت أم رومان عن حديث الإفك، فحدثتنى. قال غير واحد: وهذا غلط ظاهر، فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ، ونزل رسول الله ﷺ فى قبرها، وقال: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ)) قَالُوا: ولو كان مسروق قَدِمَ المدينة فى حياتها وسألها، للقى رسول الله ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قَدِمَ المدينة بعد موت رسول الله ﷺ. قالوا: وقد روى مسروق، عن أم رومان حديثاً غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظنَّ بعض الرواة، أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع، قالوا: ولعل مسروقاً قال: ((سئلت أم رومان)) فتصحفت على بعضهم: ((سألت))، لأن من الناس مَنْ يكتب الهمزة بالألف على كل حال، وقال آخرون: كل هذا لا يَرُدُّ الرواية الصحيحة التى أدخلها البخارى فى ((صحيحه)) وقد قال ابراهيم الحربى وغيره: إن مسروقاً سألها، وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من حدث عنه، قالوا: وأما حديث موتها فى حياة رسول الله ﷺ، ونزوله فى قبرها، فحديث لا يصح، وفيه علتان تمنعان صحته، إحداهما: رواية على بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النبى ﷺ، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله ﷺ، فكيف يُقَدِّم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخارى فى ((صحيحه)) ويقول فيه مسروق: سألت أم رومان، فحدثتنى، وهذا يرد أن يكون اللفظ: ((سئلت))). وقد قال أبو نعيم فى كتاب (معرفة الصحابة): ((قد قيل: إن أم رومان توفيت فى عهد رسول الله ﷺ، وهو وهم.

فصل

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره: سل الجارية تصدقك، فدعا بريرة، فسألها، فقالت: ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر، أو كما قالت، وقد استشكل هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعققت بعد هذا بمدة طويلة، وكان العباس عم رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبي ﷺ، وقد شفع إلى بريرة: أن تراجع زوجها، فأبت أن تراجع: ((يا عباس؛ ألا تعجب من بغض بريرة مغيباً وحبه لها)).

ففي قصة الإفك، لم تكن بريرة عند عائشة، وهذا الذي ذكروه، إن كان لازماً فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة، ولم يقل له علي: سل بريرة، وإنما قال: سل الجارية تصدقك، فظن بعض الرواة أنها بريرة، فسامها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيب لها استمر إلى بعد الفتح، ولم يياس منها، زال الإشكال.. والله أعلم.

فصل

في مرجعه ﷺ من غزوة المريسيع

وفي مرجعهم من هذه الغزوة، قال رأس المنافقين ابن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة، ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغها زيد بن أرقم رسول الله ﷺ، وجاء ابن أبي يعتذر ويحلف ما قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تصديق زيد في سورة المنافقين، فأخذ النبي ﷺ بأذنه، فقال: أبشرو فقد صدقك الله، ثم قال: هذا الذي وفي الله بأذنه، فقال له عمر: يا رسول الله؛ مَرَّ عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ، فقال: ((فَكَيْفَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)).

فصل

في غزوة الخندق

وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين، إذ لا خلاف أن أحدًا كانت في شوال سنة ثلاث، وواعد المشركون رسول الله ﷺ في العام المقبل، وهو سنة أربع، ثم أخلفوه لأجل جذب تلك السنة، فرجعوا، فلما كانت سنة خمس، جاؤوا لحربه، هذا قول أهل السير والمغازي.

وخالفهم موسى بن عقبة وقال: بل كانت سنة أربع، قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، واحتج عليه بحديث ابن عمر في ((الصحيحين)) أنه عرض على النبي ﷺ يوم

أُخِذَ، وهو ابنُ أربع عشرة سنة، فلم يُجْزَءْ، ثم عُرِضَ عليه يومَ الخندقِ، وهو ابنُ خمس عشرة سنة، فأجازَه.

قال: فصَحَّ أنه لم يكن بينهما إلا سنة واحدة.

وأجيب عن هذا بجوابين، أحدهما: أن ابنَ عمر أخبر أن النبي ﷺ، ردَّه لما استصغَرَه عَنِ الْقِتَالِ، وأجازَه لَمَّا وَصَلَ إِلَى السِّينِ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مَطِيقًا، وليس في هذا ما ينفى تجاوزَها بسنةٍ أو نحوها.

الثاني: أنه لعلَّه كان يومَ أُخِذَ في أَوَّلِ الرَّابِعَةِ عشرة ويومَ الخندقِ في آخِرِ الْخَامِسَةِ عشرة.

فصل

في سبب هذه الغزوة

وكان سبب غزوة الخندق أن اليهودَ لما رَأَوْا انتصارَ المشركين على المسلمين يَوْمَ أُخِذَ، وَعَلِمُوا بِمِيعَادِ أَبِي سَفْيَانَ لِيُغْزَوْا الْمُسْلِمِينَ، فخرج لذلك، ثم رجع لِلْعَامِ الْمُقْبِلِ، خرج أشرفهم، كِسْلَامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وغيرهم إلى قريش بمكة يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤَلِّبُونَهُمْ عَلَيْهِ، ووعدوهم من أنفسهم بالنَّصْرِ لَهُمْ، فَأَجَابَتْهُمْ قُرَيْشٌ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى غَطَفَانَ فَدَعَوْهُمْ، فاستجابوا لهم، ثُمَّ طَافُوا فِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ، يَدْعُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فاستجابَ لَهُمْ مَنْ اسْتَجَابَ، فخرجت قُرَيْشٌ وَقَائِدُهُمْ أَبُو سَفْيَانَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَوَأَقْنَهُمْ بَنُو سُلَيْمٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَخَرَجَتْ بَنُو أَسَدٍ، وَقَرَارَةُ، وَأَشْجَعُ، وَبَنُو مُرَّةٍ، وَجَاءَتْ غَطَفَانُ وَقَائِدُهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ. وَكَانَ مَنْ وَافَى الْخَنْدُقَ مِنَ الْكُفَّارِ عَشْرَةَ آلَافٍ.

فلما سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَسِيرِهِمْ إِلَيْهِ، اسْتَشَارَ الصَّاحِبَةَ، فَأشار عليه سلمانُ الفارسي بحفر خندقٍ يَحُولُ بَيْنَ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَأمر به رسولُ اللَّهِ ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعَمِلَ بِنَفْسِهِ فِيهِ، وَبَادَرُوا هَجُومَ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فِي حَفْرِهِ مِنْ آيَاتِ نُبُوتِهِ، وَأَعْلَامِ رِسَالَتِهِ مَا قَدْ تَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهِ، وَكَانَ حَفْرُ الْخَنْدُقِ أَمَامَ سَلْعٍ، وَسَلْعٌ: جَبَلٌ خَلْفَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَنْدُقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ.

وخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَحَصَّنَ بِالْجَبَلِ مِنْ خَلْفِهِ، وَبِالْخَنْدُقِ أَمَامِهِمْ.

وقال ابنُ إسحاق: خرج في سبعمائة، وهذا غلط من خروجه يومَ أُخِذَ.

وأمر النبي ﷺ بِالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ، فَجُعِلُوا فِي آطَامِ الْمَدِينَةِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وانطلق حِيَّ بنُ أخطب إلى بنى قُريظة، فدنا من حصنهم، فأبى كعبُ بن أسد أن يفتح له، فلم يزل يُكَلِّمُهُ حتى فتح له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئتُكَ بعزِّ الدهر، جئتُكَ بقريش و غطفان وأسَدٍ على قادتها لحرب محمد، قال كعب: جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدهر، وَبِجَهَامٍ قد هراقَ ماؤه، فهو يزْعُد وَيَبْرُق ليس فيه شيء. فلم يزل به حتى نقضَ العهد الذي بينه وبينَ رسول الله ﷺ، ودخل مع المشركين في مُحاربتِه، فسَرَّ بذلك المشركون، وشرطَ كعب على حِيَّ أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجيئ حتى يدخلَ معه في حصنه، فيصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك، ووفَّى له به.

وبلغ رسول الله ﷺ خبرُ بنى قُريظة ونقضهم للعهد، فبعث إليهم السَّعْدِيَّين، وخَوَاتَ بن جُبَيْر، وعبدَ الله بن رواحة لِيَعْرِفُوا: هل هم على عهدهم، أو قد نقضوه؟ فلما دنوا منهم، فوجدوهم على أخْبَث ما يكون، وجاهروهم بالسبِّ والعداوة، ونالوا من رسول الله ﷺ، فانصرفوا عنهم، ولحقوا إلى رسول الله ﷺ لحنأً يُخبرونه أنهم قد نقضوا العهد، وغدروا، فعظَّم ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: ((اللَّهُ أَكْبَرُ أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ))، واشتدَّ البلاءُ، وَنَجَمَ النِّفَاقُ، واستأذن بعضُ بنى حارثة رسول الله ﷺ في الذهاب إلى المدينة وقالوا: { إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا } [الأحزاب: 13] ، وهم بنو سلمة بالفِشَلِ، ثم ثبَّتَ الله الطائفتين.

وأقام المشركون محاصرينَ رسولَ الله ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارسَ من قُريش، منهم عمرو بن عبد وُدٍّ وجماعة معه أقبلوا نحوَ الخندق، فلما وقفوا عليه، قالوا: إن هذه مَكِيدَةٌ ما كانت العربُ تعرفُها، ثم تيمَّمُوا مكاناً ضيقاً من الخندق، فاقتحموه، وجالت بهم خيلُهم في السَّبخة بين الخندقِ وسلْعٍ، ودَعَوْا إلى البراز، فانتدبَ لِعَمْرٍو عليُّ بن أبي طالب رضى الله عنه، فبارزه، فقتله الله على يديه، وكان من شُجْعان المشركين وأبطالهم، وانهزمَ الباقيون إلى أصحابهم، وكان شِعَارُ المسلمين يومئذٍ ((حم لا يُنْصَرُونَ)).

ولما طالت هذه الحال على المسلمين، أراد رسول الله ﷺ أن يُصالحَ غُيَيْنَةَ بنَ حصنٍ، والحارثَ بنَ عوف رئيسي غطفان، على ثلثِ ثمار المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المفاوضة على ذلك، فاستشار السَّعْدِيَّين في ذلك، فقالا: يا رسولَ الله؛ إن كان الله أَمَرَكَ بهذا، فسمِعاً وطاعةً، وإن كان شيئاً تصنعه لنا، فلا حاجةَ لنا فيه، لقد كُنَّا نحن وهؤلاء القومُ على الشِّركِ بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرئى أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزَّنَا بك،

نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا ؟، وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ، فَصَوَّبَ رَأْيَهُمَا، وَقَالَ: ((إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ)).

ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ وله الحمدُ صنعَ أمراً مِنْ عنده، خَذَلَ به العدوَّ، وهزمَ جموعَهم، وفلَّ حدَّهم، فكانَ مما هَيَّأَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ غَطَفَانَ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِلْ عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ))، فَذَهَبَ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ عَشِيرًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِإِسْلَامِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي قُرَيْظَةَ؛ إِنَّكُمْ قَدْ حَارَبْتُمْ مُحَمَّدًا، وَإِنْ قُرَيْشًا إِنْ أَصَابُوا فُرْصَةً انْتَهَزَوْهَا، وَإِلَّا انشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ رَاجِعِينَ، وَتَرْكُوكُمْ وَمُحَمَّدًا، فَاَنْتَقِمْ مِنْكُمْ. قَالُوا: فَمَا الْعَمَلُ يَا نُعَيْمُ ؟ قَالَ: لَا تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُعْطَوْكُمْ رَهَائِنَ، قَالُوا: لَقَدْ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ، ثُمَّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَدَّيْ لَكُمْ، وَنُصَحِي لَكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنْ يَهُودٌ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ نَقْضِ عَهْدِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنْهُمْ قَدْ رَاسَلُوهُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ رَهَائِنَ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ يُمَالِئُونَهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ سَأَلُوكُمْ رَهَائِنَ، فَلَا تُعْطَوْهُمْ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى غَطَفَانَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ السَّبْتِ مِنْ شَوَّالٍ، بَعَثُوا إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّا لَسْنَا بِأَرْضِ مُقَامٍ، وَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفُّ، فَانْهَضُوا بِنَا حَتَّى نُنَاجِرَ مُحَمَّدًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْيَهُودُ: إِنْ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا أَعْدَتْهُ فِيهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ حَتَّى تَبْعَثُوا إِلَيْنَا رَهَائِنَ، فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِذَلِكَ، قَالَتْ قُرَيْشٌ: صَدَقَكُمْ وَاللَّهِ نُعَيْمُ، فَبَعَثُوا إِلَى يَهُودٍ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُرْسِلُ إِلَيْكُمْ أَحَدًا، فَاخْرُجُوا مَعَنَا حَتَّى نُنَاجِرَ مُحَمَّدًا، فَقَالَتْ قُرَيْظَةُ: صَدَقَكُمْ وَاللَّهِ نُعَيْمُ، فَتَخَاذَلَ الْفَرِيقَانِ، وَأَرْسَلَ اللهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ جُنْدًا مِنَ الرِّيحِ، فَجَعَلَتْ تُقَوِّضُ خِيَامَهُمْ، وَلَا تَدْعُ لَهُمْ قِدْرًا إِلَّا كَفَأَتْهَا، وَلَا طُنْبًا، إِلَّا قَلَعَتْهُ، وَلَا يَقْرُ لَهُمْ قَرَارٌ، وَجُنْدُ اللهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزْلُزِلُونَهُمْ، وَيُلْقُونَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَأْتِيهِ بِخَبَرِهِمْ، فَوَجَدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَقَدْ تَهَيَّأُوا لِلرَّحِيلِ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِرَحِيلِ الْقَوْمِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ رَدَّ اللهُ عَدُوَّهُ بِغَيْظِهِ، لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا، وَكَفَاهُ اللهُ قِتَالَهُمْ، فَصَدَقَ وَعْدُهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَوَضَعَ السِّلَاحَ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: أَوْضَعْتُمُ السِّلَاحَ ؟ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدَ أَسْلِحَتِهَا، انْهَضْ إِلَى غَرْوَةِ هَوْلَاءَ، يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا، فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا

فى بنى قُرَيْظَةَ))، فخرج المسلمون سِراعاً، وكان من أمره وأمر بنى قُرَيْظَةَ ما قَدَّمناه، واستشهد يومَ الخندق ويومَ قريظة نحو عشرةٍ من المسلمين.

فصل

فى قتل أبى رافع

وقد قَدَّمنا أن أبا رافع كان مِمَّنْ أَلَبَ الأحزابَ على رسولِ الله ﷺ، ولم يُقتلْ مع بنى قُرَيْظَةَ كما قُتِلَ صاحِبُه حَيَّى بن أخطب، ورغبتِ الخزرجُ فى قتله مساواةً للأوس فى قتل كعب بن الأشرف، وكان الله سبحانه وتعالى قد جعل هذين الحَيَّينِ يتصاولان بين يدي رسولِ الله ﷺ فى الخيراتِ، فاستأذَنوه فى قتله، فَأَذِنَ لهم، فانتدبَ له رجالٌ كُلُّهم من بنى سلمة، وهم عبدُ الله بن عَتِيكٍ، وهو أميرُ القومِ، وعبدُ الله بنُ أنيسٍ، وأبو قتادة، الحارث بن رَبِيعٍ، ومسعود بن سنان، وخُزَاعِيٌّ بن أسود، فساروا حتى أتوه فى خيبر فى دار له، فنزلوا عليه ليلاً، فقتلوه، ورجعوا إلى رسولِ الله ﷺ، وكُلُّهم ادَّعى قتله، فقال: ((أَرُونى أَسِيافَكُم))، فلما أَرَوْهُ إِيَّاهَا، قال لِسيفِ عبدِ الله بن أنيس: ((هَذَا الَّذِى قَتَلَهُ أرى فيه أَثَرَ الطَّعَامِ)).

فصل

فى خروجه ﷺ إلى بنى لِحِيان

ثم خرج رسولُ الله ﷺ إلى بنى لِحِيانَ بَعْدَ قُرَيْظَةَ بستة أشهرٍ لِيُغزَوْهم، فخرج رسولُ الله ﷺ فى مائتى رجلٍ، وأظهر أنه يُريدُ الشامَ، واستخلف على المدينة ابنَ أُمِّ مكتومٍ، ثم أسرعَ السيرَ حتى انتهى إلى بطنِ غُرَّانَ، وادٍ من أوديةِ بلادهم، وهُوَ بين أَمَجٍ وعُسفان حيث كان مُصابُ أصحابه، فترحَّم عليهم ودعا لهم، وَسَمِعَتْ بنو لِحِيانَ، فهربوا فى رؤوسِ الجبالِ، فلم يقدر منهم على أحدٍ، فأقام يومين بأرضهم، وبعثَ السرايا، فلم يَقْدِرُوا عليهم، فسار إلى عُسفان، فبعثَ عشرةَ فوارسٍ إلى كُرَاعِ الغَمِيمِ لِيَسْمَعَ به قُرَيْشٌ، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبته عنها أربعَ عشرةَ ليلةً.

فصل

فى سرية نَجْدٍ

ثم بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فجاءت بِثُمَامَةَ بنِ أثالِ الحنيفة سَيِّدِ بنى حنيفة، فربطه رسولُ الله ﷺ إلى ساريةٍ من سوارى المسجد، ومَرَّ به، فقال: ((مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ)) ؟ فقال: يا مُحَمَّدُ؛ إِنْ تَقُتِلْ تَقُتِلْ ذَا دِمٍّ، وَإِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ما شِئْتَ،

فتركه، ثم مرَّ به مرة أخرى، فقال له مِثْلَ ذلك، فردَّ عليه كما ردَّ عليه أولاً، ثم مرَّ مرةً ثالثة، فقال: ((أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ))، فأطلقوه، فذهب إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم جاءه، فأسلم وقال: والله ما كان على وجه الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه إليَّ، والله ما كان على وجه الأرض دينٌ أبغضَ عليَّ من دينك، فقد أصبح دينك أحبَّ الأديان إليَّ، وإنَّ خيلك أخذتني، وأنا أريدُ العمرة، فبشَّره رسولُ الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم على قريش، قالوا: صَبَوْتَ يا ثُمَامَةُ؟ قال: لا والله، ولكني أسلمتُ مع محمد ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبةٌ جنطةٍ حتَّى يَأْذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ، وكانت اليمامة ريفَ مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحملَ إلى مكة حتى جَهِدَتْ قريش، فكتبوا إلى رسولِ الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتبَ إلى ثُمَامَةَ يُخْلِى إليهم حملَ الطعام، ففعل رسولُ الله ﷺ.

فصل

في غزوة الغابة

ثم أغار عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْغَابَةِ، فَاسْتَاقَهَا، وَقَتَلَ رَاعِيَهَا وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُسْفَانَ، وَاحْتَمَلُوا امْرَأَتَهُ، قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفٍ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا، فَجَاءَ الصَّرِيحُ، وَنُودِيَ: يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي، وَكَانَ أَوَّلُ مَا نُودِيَ بِهَا، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْنَعًا فِي الْحَدِيدِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو فِي الدَّرْعِ وَالْمِعْفَرِ، فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّوَاءَ فِي رُوحِهِ، وَقَالَ: ((امْضِ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْخِيُولُ، إِنَّا عَلَى أَثَرِكَ))، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَدْرَكَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الْقَوْمَ، وَهُوَ عَلَى رَجْلَيْهِ، فَجَعَلَ يَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَيَقُولُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ

حَتَّى انْتَهَى إِلَى ذِي قَرَدٍ وَقَدْ اسْتَنْقَذَ مِنْهُمْ جَمِيعَ اللَّقَاحِ وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ سَلْمَةُ: فَلَحِقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْخَيْلُ عِشَاءً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، فَلَوْ بَعَثْتَنِي فِي مِائَةِ رَجُلٍ اسْتَنْقَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّرْحِ، وَأَخَذْتُ بِأَعْنَاقِ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ)) ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُفْرُونَ فِي غَطَفَانَ)).

وَذَهَبَ الصَّرِيحُ بِالْمَدِينَةِ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَجَاءَتْ الْأُمْدَادُ وَلَمْ تَزَلِ الْخَيْلُ تَأْتِي، وَالرِّجَالُ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَعَلَى الْإِبِلِ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي قَرَدٍ.

قال عبد المؤمن بن خلف: فاستنقذوا عَشْرَ لِقَاحٍ، وَأُقِلَّتِ الْقَوْمُ بِمَا بَقِيَ، وَهُوَ عَشْرٌ.

قلت: وهذا غلط بيّن، والذي في ((الصحيحين)): أنهم استنقذوا اللِّقَاحَ كُلَّهَا، ولفظ مسلم في ((صحيحه)) عن سلمة: ((حتى ما خلق الله من شيءٍ من لِقَاحِ رسولِ الله ﷺ إلا خَلَفْتُهُ وراء ظهري، واستلبتُ منهم ثلاثين بُردَةً)).

فصل

(يتبع...)

@

في كون هذه الغزوة كانت بعد الحديبية ووهم من قال إنها كانت قبلها وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية، وقد وَهَمَ فيها جماعةٌ من أهل المغازي والسِّيرِ، فذكروا أنها كانت قَبْلَ الحُدَيْبِيَّةِ، والدليلُ على صِحَّةِ ما قُلناه: ما رواه الإمام أحمد، والحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هاشمُ بْنُ القاسمِ، قال: حدثنا عكرمة بْنُ عمار، قال: حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: قَدِمْتُ المدينةَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رسولِ الله ﷺ، قال: ((خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحُ بفرس لطلحة أُنْذِيهِ مَعَ الإبلِ، فلما كان بِغَلَسٍ، أَغارَ عبدُ الرحمنِ بْنُ عُبَيْنةَ على إبلِ رسولِ الله ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا))... وساقَ القصةَ، رواها مسلم في ((صحيحه)) بطولها.

ووهم عبدُ المؤمن بن خَلَفٍ في ((سيرته)) في ذلك وهماً بيّناً، فذكر غَزَاةَ بنِي لِحْيَانِ بعد قُرَيْظَةَ بستة أشهر، ثم قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، لم يَمُكُثْ إلا لياليَ حتى أَغارَ عبدُ الرحمنِ بنُ عُيَيْنَةَ... وذكر القصة. والذي أَغارَ عبدُ الرحمنِ، وقيل: أبوه عُيَيْنَةُ بنُ حصن بن حذيفة بن بدر، فأين هذا من قول سلمة: قَدِمْتُ المدينةَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ؟

وقد ذكر الواقدي عدة سرايا في سنة ستٍ من الهجرة قبل الحديبية

فقال: بعث رسولُ الله ﷺ في ربيع الأول أو قال: الآخر سنةً ستٍ من قدومه المدينة عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ في أربعين رجلاً إلى الغَمَرِ، وفيهم ثابت ابن أقرم، وسِباع بن وهب، فَأَجَدَّ السَّيْرَ، وَنَذَرَ الْقَوْمَ بِهِمْ، فَهَرَبُوا، فَنَزَلَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَبَعَثَ الطَّلَائِعَ فَأَصَابُوا مَنْ دَلَّهُمْ عَلَى بَعْضِ مَاشِيَتِهِمْ، فوجدوا مائتي بعير، فساقوها إلى المدينة.

وبعثَ سريةَ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجراحِ إلى ذِي الْقَصَّةِ، فساروا ليلَتَهُمْ مُشَاءً، ووافَوْهَا مَعَ الصُّبْحِ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، فَأَعْجَزُوهُمْ هَرَباً في الجبالِ، وَأَصَابُوا رجلاً واحداً فأسلم.

وبعثَ محمد بنُ مسلمة في ربيع الأول في عشرة نفر سرِّيَّةً، فَكَمَنَ الْقَوْمَ لَهُمْ حَتَّى نَامُوا، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا بِالْقَوْمِ، فَقَتَلَ أَصْحَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ، وَأَقْلَتَ مُحَمَّدٌ جَرِيحاً.

وفى هذه السنة وهى سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة بالجُموم، فأصاب امرأة من مَزينة يقال لها: حليلة، فدلّتهم على محلّة من محالّ بنى سليم، فأصابوا نَعَمًا وشاءَ وأسرى، وكان فى الأسرى زوجُ حليلة، فلما قفلَ زيد بن حارثة بما أصاب، وهبَ رسولُ الله ﷺ للمزنية نفسها وزوجها.

وفيهما يعنى: سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة إلى الطّرفِ فى جُمادى الأولى إلى بنى ثعلبة فى خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعرابُ، وخافوا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ سارَ إليهم، فأصاب مِنْ نَعَمِهِمْ عشرينَ بعيراً، وغاب أربعَ ليالٍ.

وفيهما كانت سرية زيد بن حارثة إلى العيص فى جُمادى الأولى، وفيها: أُخِذَتِ الأموالُ التى كانت مع أبى العاص بن الربيع زوج زينب مَرَجَعَهُ مِنَ الشّامِ، وكانت أموال قريش، قال بن إسحاق: حدثنى عبدُ الله بن محمد بن حزم، قال: خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً إلى الشّام، وكان رجلاً مأموناً، وكانت معه بضائع لقريش، فأقبل قافلاً فَلَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فاستأقوا عيره، وأُفِلَتْ، وقَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ بما أصابوا، فَقَسَمَهُ بينهم،

وأتى أبو العاص المدينة، فدخلَ على زينب بنت رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فسألها أن تطلبَ له مِنْ رسولِ الله ﷺ رَدَّ ماله عليه، وما كان معه مِنْ أموال الناس، فدعا رسولُ الله ﷺ السّريّة، فقال: ((إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالاً وَلِغَيْرِهِ، وَهُوَ فِىءِ اللَّهِ الَّذِى أَفَاءَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَرُدُّوا عَلَيْهِ، فَافْعَلُوا، وَإِنْ كَرِهْتُمْ، فَأَنْتُمْ وَحَقُّكُمْ))، فقالوا: بل نردّه عليه يا رسولَ الله، فردوا عليه ما أصابوا، حتى إن الرجلَ ليأتى بالشّئِ، والرجلَ بالإداوة، والرجلَ بالحبل، فما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيراً إلا ردّوه عليه، ثم خرج حتى قدِمَ مكة، فأدّى إلى الناس بضائعهم، حتى إذا فرغ، قال: يا معشرَ قريش؛ هل بقى لأحدٍ منكم معى مالٌ لم أردهُ عليه؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيراً، قد وجدناك وفياً كريماً، فقال: أما والله ما منعنى أن أُسَلِّمَ قبل أن أقدمَ عليكم إلا تخوفاً أن تظنُّوا أنى إنما أسلمتُ لأذهبَ بأموالكم، فإنى أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله.

وهذا القولُ من الواقدى وابن إسحاق يدل على أن قصة أبى العاص كانت قبلَ الحديبية، وإلا فبعدَ الهدنة لم تتعرّض سرايا رسولِ الله ﷺ لقريش. ولكن زعم موسى بن عقبة، أن قصة أبى العاص كانت بعد الهدنة، وأن الذى أخذ الأموال أبو بصير

وأصحابه، ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ، لأنهم كانوا مُنحازين بِسيفِ البحر، وكانت لا تمرُّ بهم عِبرٌ لقريش إلا أخذوها، هذا قولُ الزهرى.

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى قصة أبى بصير: ولم يزل أبو جندل، وأبو بصير وأصحابُهما الذين اجتمعوا إليهما هُنالك، حتَّى مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحتَه زينب بنتُ رسول الله ﷺ فى نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم، وأسرُوهم، ولم يقتلوا منهم أحداً لصهر رسول الله ﷺ من أبى العاص، وأبو العاص يومئذ مشركٌ، وهو ابنُ أخت خديجة بنتِ خُوَيلِد لأبيها وأُمها، وخَلَّوْا سبيل أبى العاص، فَقَدِمَ المدينةَ على امرأته زينب، فكلما أبو العاص فى أصحابه الذين أسره أبو جندل وأبو بصير، وما أخذوا لهم، فكلَّمت زينبُ رسولَ الله ﷺ فى ذلك، فزعموا أنَّ رسولَ الله ﷺ قام، فخطب الناس، فقال: ((إِنَّا صَاهَرْنَا أَنَاسًا، وَصَاهَرْنَا أَبَا الْعَاصِ، فَنِعْمَ الصِّهْرُ وَجَدْنَاهُ، وَإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فى أَصْحَابٍ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ، وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، وَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلَتْنِي أَنْ أُجِيرَهُمْ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُجِيرُونَ أَبَا الْعَاصِ وَأَصْحَابَهُ)) ؟ فقال الناسُ: نعم، فلما بلغَ أبا جندل وأصحابَه قولُ رسولِ الله ﷺ فى أبى العاص وأصحابه الذين كانوا عنده مِنَ الأسرى، رَدَّ إِلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُمْ، حتَّى العقالَ، وكتب رسولُ الله ﷺ إلى أبى جندل وأبى بصير، يأمرهم أن يقدِّموا عليه، ويأمرُ مَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَأَلَّا يَتَعَرَّضُوا لِأَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَعِيرِهَا، فَقَدِمَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى صَدْرِهِ، وَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ، وَأَقْبَلَ أَبُو جَنْدَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْنَتْ عِبرُ قُرَيْشٍ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

وقول موسى بن عقبة أصوب، وأبو العاص إنما أسلمَ زمنَ الهُدنة، وقُرَيْشٌ إِنَّمَا انْبَسَطَتْ عِيرُهَا إِلَى الشَّامِ زَمَنَ الْهُدْنَةِ، وَسِيَاقُ الزَّهْرِيِّ لِلْقِصَّةِ بَيِّنٌ ظَاهِرٌ أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ. قال الواقدي: وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر، وقد أجازَه بِمَالٍ وَكُسُوةٍ، فلما كان بِحِمْصَى، لَقِيَ نَاسًا مِنْ جُذَامٍ، فَقَطَعُوا عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، فَلَمْ يَتْرَكُوا مَعَهُ شَيْئًا، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى ((حِمْصَى)) . قلت: وهذا بعد الخُديبية بلا شك.

قال الواقدي: وخرج علىَّ فى مائة رجل إلى فدك إلى حيِّ من بنى سعد بن بكر، وذلك أنه بلغَ رسولَ الله ﷺ أن بها جمعاً يُريدون أن يمتدُّوا يهودَ خيبر، فسار إليهم، يسيرُ اللَّيْلِ،

وَيَكْمُنُ النَّهَارَ، فَأَصَابَ عَيْنًا لَهُمْ، فَأَقَرَّ لَهُ أَنَّهُمْ بَعَثُوهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمْ نُصْرَتَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا لَهُمْ ثَمَرَ خَيْبَرَ.

قال: وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في شعبان، فقال له رسول الله ﷺ: ((إن أطاعوك، فتزوج ابنة ملكهم)) فأسلم القوم، وتزوج عبد الرحمن ثماض بنت الأصْبَغ، وهي أم أبي سلمة، وكان أبوها رأسهم وملكهم.

قال: وكانت سرية كُرز بن جابر الفهري إلى العُرَيْنين الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستأفوا الإبل في شوال سنة ست، وكانت السرية عشرين فارساً.

قلت: وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية كانت في ذى القعدة كما سيأتي، وقصة العُرَيْنين في ((الصحيحين)) من حديث أنس، أن رهطاً من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، فَاسْتَوْخَمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ.

وفي لفظ لمسلم: سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

وفي حديث أبي الزبير، عن جابر: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ عَمِّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ))، فَعَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ، فَأَذْرَكُوا... وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

وفيهما من الفقه جواز شرب أبوال الإبل، وطهارة بول مأكول اللحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله، وأنه يفعل بالجانى كما فعل، فإنهم لما سملوا عَيْنَ الراعى، سمل أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها.. والله أعلم.

فصل

في قصة صلح الحديبية

قال نافع: كانت سنة ست في ذى القعدة، وهذا هو الصحيح، وهو قول الزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

وقال هشام بن عروة، عن أبيه: خرج رسول الله ﷺ إلى الحُدَيْبِيَّةِ في رمضان، وكانت في شَوَّال، وهذا وهم، وإنما كانت غزاةُ الفتح في رمضان، وقد قال أبو الأسود عن عروة: إنها كانت في ذى القعدة على الصواب.

وفي ((الصحيحين)) عن أنس، أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، كُلُّهُنَّ في ذى القعدة، فذكر منها عُمرة الحديبية.

وكان معه ألفٌ وخمسمائة، هكذا في ((الصحيحين)) عن جابر، وعنه فيهما: ((كانوا ألفاً وأربعمائة)) وفيهما: عن عبد الله بن أبي أوفى: ((كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةَ))، قال قتادة: قلتُ لسعيد بن المسيَّب: كم كان الذين شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ؟ قال: خمسَ عشرةَ مائة. قال: قلتُ: فإن جابرَ بنَ عبد الله قال: كانوا أربعَ عشرةَ مائة، قال: يرحمُه الله أوْهَمَ، هو حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. قلتُ: وقد صح عن جابر القولان، وصح عنه أَنَّهُمْ نَحَرُوا عامَ الحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، البدنةُ عن سبعةٍ، فقيل له: كم كنتم ؟ قال: ألفاً وأربعمائة بخيلنا ورَجَلنا، يعنى فَارِسَهُمْ وراجلهم، والقلبُ إلى هذا أميل، وهو قولُ البراء بن عازب، ومَعْقِلِ بن يسار، وسلمة ابن الأكوع في أصحِّ الروايتين، وقولُ المسيَّب بن حَزْنٍ، قال شعبةُ: عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبيه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً.

وغلط غلطاً بَيِّنًا مَنْ قال: كانوا سبعمائة، وعُدَّره أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، والبدنةُ قد جاءَ إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يَدُلُّ على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرَّح بأن البدنة كانت في هذه العُمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعينه: إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً.

فصل

في تقليده ﷺ الهذلي بذى الخليفة

فلما كانوا بذى الخليفة، قَدَّ رسولُ الله ﷺ الهَذْيَ وأشعرَه، وأحرمَ بالعمرة، وبعثَ بينَ يديه عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةٍ يُخْبِرُهُ عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عُسفان، أتاه عَيْنُهُ، فقال: إني تركتُ كعبَ بنَ لُؤى قد جمعوا لك الأَحَابِيشَ، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيتِ ومانعوك، واستشار النبي ﷺ أصحابه، وقال: ((أترون أن نَمِيلَ إلى ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، فإن قعدُوا، قعدُوا موثورين محروبين، وإن يجيئوا تَكُنْ غُنْقاً قطعها اللهُ، أم ترون أن نَوْمَ البيت، فمن صدَّنَا عنه قاتلناه)) ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ مَنَ حَالِ بَيْنِنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَرُوحُوا إِذَا))، فَرَا حُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ))، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ، فَالْحَثُّ، فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا خَلَّتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا))، ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبَتْ بِهِ، فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدٍّ قَلِيلٍ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمُ بِالرَّيِّ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

وَفَزَعَتْ قُرَيْشٌ لِنَزُولِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَيْسَ لِي بِمَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ يَغْضَبُ لِي إِنْ أُوذِيتُ، فَأَرْسِلْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَإِنْ عَشِيرَتُهُ بِهَا، وَإِنَّهُ مَبْلَغٌ مَا أُرِدْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى قُرَيْشٍ، وَقَالَ: ((أَخْبِرْهُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُْمَارًا، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ))، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مُؤْمِنِينَ، وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، وَيُبَشِّرَهُمْ بِالْفَتْحِ، وَيُخَبِّرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَظْهَرُ دِينِهِ بِمَكَّةَ، حَتَّى لَا يُسْتَخْفَى فِيهَا بِالْإِيمَانِ، فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ، فَمَرَّ عَلَى قُرَيْشٍ بِبَلَدِحَ، فَقَالُوا: أَيْنَ تَرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، وَأُخْبِرْكُمْ أَنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا جِئْنَا عُْمَارًا، فَقَالُوا: قَدْ سَمِعْنَا مَا تَقُولُ، فَاَنْفُذْ لِحَاجَتِكَ، وَقَامَ إِلَيْهِ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَرَحَّبَ بِهِ، وَأَسْرَجَ فَرَسَهُ، فَحَمَلَ عُثْمَانُ عَلَى الْفَرَسِ، وَأَجَارَهُ، وَأَرْدَفَهُ أَبَانُ حَتَّى جَاءَ مَكَّةَ، وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ عُثْمَانُ: خَلَّصَ عُثْمَانُ قَبْلَنَا إِلَى الْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا أَظْنُّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَحْنُ مَحْصُورُونَ))، فَقَالُوا: وَمَا يَمْنَعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ خَلَّصَ؟ قَالَ: ((ذَاكَ ظَنِّي بِهِ، أَلَّا يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى نَطُوفَ مَعَهُ))

وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي أَمْرِ الصَّلْحِ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَكَانَتْ مَعْرَكَةٌ، وَتَرَامَوْا بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وَصَاحَ الْفَرِيقَانِ كِلَاهُمَا، وَارْتَهَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بَمَنْ فِيهِمْ، وَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، فَدَعَا إِلَى الْبَيْعَةِ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ

إلى رسول الله ﷺ وهو تحت الشجرة، فبايعوه على ألا يفروا، فأخذ رسول الله ﷺ بيد نفسه، وقال: ((هذه عن عثمان)).

ولما تمت البيعة، رجع عثمان، فقال له المسلمون: اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت، فقال: بئس ما ظننتم بي، والذي نفسى بيده، لو مكثت بها سنة، ورسول الله ﷺ مقيم بالحديبية، ما طفتُ بها حتى يطوف بها رسول الله ﷺ، ولقد دعنتى قريش إلى الطواف بالبيت، فأبيت، فقال المسلمون: رسول الله ﷺ كان أعلمنا بالله، وأحسننا ظناً، وكان عمر آخذاً بيد رسول الله ﷺ للبيعة تحت الشجرة، فبايعه المسلمون كلهم إلا الجد بن قيس.

وكان معقل بن يسار آخذاً بغصنها يرفعه عن رسول الله ﷺ، وكان أول من بايعه أبو سنان الأسدي.

وبايعه سلمة بن الأكوع ثلاث مرات، فى أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم. فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِي فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عِيَّةَ نَصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَى، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَى نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ، فَأَوْدَى نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي، أَوْ لِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ)).

قال بُدَيْلٌ: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قُرَيْشًا، فقال: إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ عَرْضْتُهُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بَشَىءٌ. وَقَالَ ذُووُ الرِّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ: إِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدٌ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْآخَرَى، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى وَجُوهًا، وَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بَطَرَ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرًا عَنْهُ وَنَدْعِهِ. قَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي

بيده، لولا يَدُ كانت لك عندى لم أَجْزِكَ بها، لأَجْبِثُكَ، وجعل يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وكلما كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلَحِيَّتِهِ، والمغيرةُ بْنُ شُعْبَةَ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، ومعه السيفُ، وعليه المِغْفَرُ، فكلما أهوى عُرْوَةً إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وقال: أَخْزَ يَدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فرفع عُرْوَةَ رَأْسِهِ وقال: مَنْ ذَا ؟ قالوا: المغيرةُ بْنُ شُعْبَةَ. فقال: أَيْ عُدْرُ، أَوْ لَسْتُ أَسْعَى فِي عَدْرَتِكَ ؟ وكان المغيرةُ صاحب قوماً فِي الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم. فقال النَّبِيُّ ﷺ: ((أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ)).

ثم إن عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَيْنِيهِ، فواللهِ مَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا جِلْدَهُ وَوَجْهَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ، ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةً إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمُ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ: عَلَى كَسْرَى، وَقِيصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُلْكاً يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَذَا فُلَانٌ))، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَبِعَثُوهَا لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ))، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ. وَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ

فَقَامَ مِكَرَرُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَذَا مِكَرَرُ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ))، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَكْلِمُهُ، إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((قَدْ سَهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ))، فَقَالَ: هَاتِ، أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: ((أَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ))، ثُمَّ قَالَ: ((أَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ))، فَقَالَ سُهَيْلٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

((فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((عَلَى أَنْ تَخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتُطَوَّفَ بِهِ))، فَقَالَ سَهِيل: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ، فَكُتِبَ، فَقَالَ سَهِيل: عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا .

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قَبُودِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهِيلُ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدَ))، فَقَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَأَجِزْهُ لِي))، قَالَ: مَا أَنَا بِمَجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: ((بَلَى فَاغْلُظْ))، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزُ بْنُ بَلَى: قَدْ أَجَزْنَاهُ. فَقَالَ أَبُو جَنْدَلُ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؛ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ غُذِبَ فِي اللَّهِ عَذَابًا شَدِيدًا، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ مِنْذُ أُسْلِمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: ((بَلَى))، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: ((بَلَى))، فَقُلْتُ: عَلَامَ تُعْطَى الدُّنْيَا فِي دِينِنَا إِذَا، وَتَرْجَعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَعْدَائِنَا؟ فَقَالَ: ((إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ نَاصِرِي، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ))، قُلْتُ: أَوَّلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَنُطَوَّفُ بِهِ؟ قَالَ: ((بَلَى، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ))؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: ((فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ)).. قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ كَمَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَّ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ كَمَا رَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِوَاءَ، وَزَادَ: فَاسْتَمْسِكْ بِعِزِّهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ. قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ اخْلُقُوا)) فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيُحْلِقَكَ، فِقَامَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَةَ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ، قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمَنْحُوهُنَّ } حَتَّى بَلَغَ: { بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ } [الْمَمْتَحَنَةُ: 10] فَطُلِقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي مَرْجِعِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا * وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا { [الفتح: 1-2]، فقال عمر: أَوْ فَتَحَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: ((نعم))، فقال الصحابة: هنيئاً لك يا رَسُولَ اللَّهِ، فما لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ... } [الفتح: 4] الآية.

ولما رجع إلى المدينة، جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلماً، فأرسلوا في طلبه رجلين، وقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا جيداً، فاستلته الآخر، فقال: أَجَلٌ والله إنه لجيد، لقد جربتُ به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى برد، وفرَّ الآخرُ بعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجد، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: ((لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا))، فلما انتهى إلى النبي ﷺ، قال: قُتِلَ وَاللهِ صاحبي، وإنني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيَّ الله؛ قد والله أوفى الله ذِمَّتَكَ، قد رددتني إليهم، فأنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: ((وَيْلُ أُمِّهِ مَسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ))، فلما سمع ذلك، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيفَ البحر، وینفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعون بعيرٍ لقريش خرجت إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوه، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تُنَاشِدُهُ الله والرحم لما أرسل إليهم، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ، فهو آمن، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ } حتى بلغ: { حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ } [الفتح: 24-26] ، وكانت حميتهم أنهم لم يُقَرُّوا أنه نبي الله، ولم يُقَرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وحالوا بينهم وبين البيت.

قلتُ: في ((الصحيح)): أن النبي ﷺ ((توضأ، ومجَّ في بئر الحديبية من فمه، فجاشت بالماء)) كذلك قال البراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع في ((الصحيحين)) . وقال عروة: عن مروان بن الحكم، والمِسُور بن مَخْرَمَةَ، أنه غرز فيها سهماً من كنانته، وهو في ((الصحيحين)) أيضاً.

وفي مغازي أبي الأسود عن عروة: توضأ في الدَّلْوِ، ومضمض فاه، ثم مَجَّ فيه، وأمر أن يُصَبَّ في البئر، ونزع سهماً من كنانته، وألقاه في البئر، ودعا الله تعالى، فَغَارَتْ بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها، وهم جلوس على شِقِّها، فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه والله أعلم.

وفى ((صحيح البخارى)): عن جابر، قال: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، إِذْ جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: ((مَا لَكُمْ)) ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا عِنْدَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ، وَلَا مَا نَتَوَضَّأُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، ((فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ الْعَيُونِ، فَشَرَبُوا، وَتَوَضَّؤُوا، وَكَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَهَذِهِ غَيْرُ قِصَّةِ الْبَيْتِ)) .
وفى هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ)) ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)) .

فصل

وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك، حتى إذا كان العام المقبل، قَدِمَهَا، وَخَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّاكِبِ، وَالسِّيَوفِ فِي الْقِرْبِ، وَأَنْ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ أَتَاكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْتَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نُعْطِيهِمْ هَذَا ؟ فَقَالَ: ((مَنْ أَتَاهُمْ مِنْهُ فَاُتْبَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِمْ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا)) .

وفى قصة الحُدَيْبِيَّةِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِدْيَةَ الْأَذَى لِمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِالصِّيَامِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، أَوْ النَّسْكِ فِي شَأْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

وفيهما دعا رسول الله ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وفيهما نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وفيهما أهدى رسول الله ﷺ فى جملة هَدْيِهِ جَمَلًا كَانَ لِأَبَى جَهْلٍ كَانَ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيُغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.

وفيهما أَنْزِلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، وَدَخَلَتْ خُزَاعَةٌ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ فِي عَقْدِ قَرِيشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ مَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِهِ ﷺ دَخَلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قَرِيشٍ دَخَلَ.

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات، مِنْهُنَّ أُمُّ كَلْثُومُ بِنْتُ عَقْبَةَ ابْنِ أَبِي مَعِيْطٍ، فَجَاءَ أَهْلَهَا يَسْأَلُونَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالشَّرْطِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، وَنَهَاةَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ

ذلك، فقيل : هذا نسخ للشرط في النساء. وقيل تخصيص للسنة بالقرآن، وهو عزيز جداً. وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يُعَمِّمُوهُ في الصنفين، فأبى الله ذلك.

فصل

في بعض ما في قصة الحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ

فمنها: اِعْتِمَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

ومنها: أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ، كَمَا أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ كَذَلِكَ،

فإِنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: ((مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ)) وَفِي لَفْظٍ: ((كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ)) فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ إِسْنَادُهُ وَمَتْنُهُ اضْطِرَاباً شَدِيداً.

ومنها: أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ مَسْنُونٌ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ، كَمَا هُوَ مَسْنُونٌ فِي الْقِرَانِ.

ومنها: أَنَّ إِشْعَارَ الْهَدْيِ سُنَّةٌ لَا مَثَلٌ مِنْهَا عَنْهَا.

(يتبع...)

@

ومنها: اسْتِحْبَابُ مُغَايِظَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي جُمْلَةٍ هَدْيِهِ جَمَلاً لِأَبَى جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فَضْلةٍ يَغِيظُ بِهِ الْمَشْرُكِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: { وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَنُهُ فَازْرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ } [الفتح : 29]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } [التوبة : 120].

ومنها: أَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ الْعُيُونَ أَمَامَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ.

ومنها: أَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخَزَاعِيَّ

كَانَ كَافِراً إِذْ ذَاكَ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ، وَأَخَذَهُ أَخْبَارُهُمْ.

ومنها: اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْإِمَامِ رَعِيَّتِهِ وَجَيْشِهِ، اسْتِخْرَاجاً لَوَجْهِ الرَّأْيِ، وَاسْتِطَابَةً لِنَفْسِهِمْ،

وَأَمَّا لِعُتْبِهِمْ، وَتَعْرِفاً لِمَصْلَحَةٍ يَخْتَصُّ بِعِلْمِهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وَامْتِنَالاً لِأَمْرِ الرَّبِّ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } [آل عمران : 159]، وَقَدْ مَدَحَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِقَوْلِهِ: {

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [الشورى : 138].

ومنها: جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال.

ومنها: ردُّ الكلام الباطل ولو نُسِبَ إلى غير مُكَلَّفٍ، فإنهم لما قالوا: خَلَّتِ الْقُصُوءُ، يعني حَرَنْتُ وَالْحَتُّ، فَلَمْ تَسِرْ، وَالْخَلَاءُ فِي الْإِبْلِ بِكسر الخاء والمدِّ نظير الجِران في الخيل، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خُلُقِهَا وطبعها، رَدَّهُ عليهم، وقال: ((مَا خَلَّتْ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ))، ثم أخبر ﷺ عن سبب بروكها، وأن الذي حَبَسَ الفيلَ عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التي ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده.

ومنها: أن تسمية ما يلبسه الرجل من مراكبه ونحوها سُنة.

ومنها: جوازُ الحَلْفِ، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد خُفِظَ عن النبي ﷺ الحَلْفُ في أكثر من ثَمَانِينَ موضعاً، وأمره الله تعالى بِالْحَلْفِ على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع: في ((سورة يونس))، و((سبأ))، و((التغابن)).

ومنها: أن المُشْرِكِينَ، وأهلَ الْبِدْعِ والفجور، والبُغَاةَ وَالظَّالِمَةَ، إذا طَلَبُوا أمراً يُعْظَمُونَ فيه حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تعالى، أُجِيبُوا إليه وأعطوه، وأُعِينُوا عليه، وإن مُنِعُوا غيره، فَيُعَاوَنُونَ على ما فيه تعظيم حرمان الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويُمنعون مما سوى ذلك، فَكُلُّ مَنْ التمس المعاونةَ على محبوبٍ لله تعالى مُرْضٍ له، أُجِيبَ إلى ذلك كائناً مَنْ كان، ما لم يترتبَ على إعانته على ذلك المحبوبِ مَبْغُوضٌ لله أعظم منه، وهذا مِنْ أدقِّ المواضع وأصعبها، وأشقها على النفوس، ولذلك ضاقَ عنه من الصحابة مَنْ ضاقَ، وقال عمر ما قال، حَتَّى عَمِلَ له أعمالاً بعده، وَالصِّدِّيقُ تلقاه بالرضى والتسليم، حتى كان قلبه فيه على قلبِ رسولِ الله ﷺ، وأجاب عُمَرَ عما سأل عنه من ذلك بَعَيْنِ جوابِ رسولِ الله ﷺ، وذلك يدل على أن الصِّدِّيقَ رضى الله عنه أَفْضَلَ الصحابة وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ، وأعلمهم بدينه، وأقومهم بمحابه، وأشدُّهم موافقةً له، ولذلك لم يسأل عمر عما عَرَضَ له إلا رسولَ الله ﷺ وصِدِّيقَه خاصة دونَ سائر أصحابه.

ومنها: أن النبي ﷺ عَدَلَ ذاتَ اليمين إلى الحُدَيْبِيَّةِ. قال الشافعي: بعضها مِنَ الْحِلِّ، وبعضُها مِنَ الْحَرَمِ.

وروى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي في الحرم، وهو مضطرب في الحِلِّ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخصص بها المسجد الذي هو مكان الطواف، وأن قوله: ((صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي))

((، كقوله تعالى: {فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: 128]، وقوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الإسراء: 1]، وكان الإسراء من بيت أم هانئ.

ومنها: أن من نزل قريباً من مكة، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحِلِّ، ويصلى في الحرم، وكذلك كان ابن عمر يصنع.

ومنها: جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم.

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه، وهو قاعد، سنة يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العز والفخر، وتعظيم الإمام، وطاعته، ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمّه النبي ﷺ بقوله: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَنْبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره، وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار.

وفي قول النبي ﷺ للمغيرة: ((أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ))، دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك، بل يُرد عليه، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرض النبي ﷺ لأموالهم، ولا ذب عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة.

وفي قول الصديق لعروة: امْصُصْ بَطَرَ اللَّاتِ، دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرّح لمن ادّعى دعوى الجاهلية بهن أبيه، ويقال له: اعْضُضْ أُيْرَ أَبِيكَ، ولا يُكنى له، فلكل مقام مقال.

ومنها: احتمال قلة أدب رسول الكفار، وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة، ولم يُقابل النبي ﷺ عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقار والتعظيم خلافت ذلك.

وكذلك لم يُقابل رسول الله ﷺ رسول مسيلمة حين قالوا: نشهد أنه رسول الله، وقال: ((لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمْ)).

ومنها: طهارة النخامة، سواء أكانت من رأس أو صدر.

ومنها: طهارة الماء المستعمل.

ومنها: استحبابُ التفاؤل، وأنه ليس مِنَ الطَّيْرَةِ المَكْرُوهَةِ، لقوله لما جاء سهيل: ((سَهْلٌ أَمْرُكُمْ)).

ومنها: أن المشهودَ عليه إذا عُرِفَ باسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجدِّ، لأن النبيَّ ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقَنِعَ من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة، واشترط ذكر الجد لا أصل له، ولما اشترى العداءُ بنُ خالدٍ منه ﷺ الغلامَ فكتب له: ((هذا ما اشترى العداءُ بنُ خالدٍ بن هُوَذَةَ)) فذكر جده، فهو زيادةٌ بيانٌ تدلُّ على أنه جائز لا بأس به، ولا تدلُّ على اشتراطه، ولما لم يكن في الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده، فيشترط ذكرُ الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب، وعند عدم الاشتراك، واكتفى بذكر الاسم واسم الأب.. والله أعلم.

ومنها: أن مصالحَ المشركين ببعض ما فيه ضيِّمٌ على المسلمين جائزةٌ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفعٌ أعلى للمفسدين باحتمال أدناهما.

ومنها: أن مَنْ حَلَفَ على فِعْلٍ شيء، أو نَذَرَهُ، أو وَعَدَ غَيْرَهُ به ولم يُعَيِّنْ وقتاً، لا بلفظه، ولا بنيته، لم يكن على الفور، بل على التراخي.

ومنها: أن الحلاقَ نُسُكٌ، وأنه أفضلُ من التقصير، وأنه نُسُكٌ في العُمرة، كما هو نُسُكٌ في الحجِّ، وأنه نُسُكٌ في عُمرَةِ المحصور، كما هو نُسُكٌ في عُمرَةِ غيره.

ومنها: أن المُحْصَرَ ينحرُ هَدْيَهُ حيثُ أَحْصَرَ من الحِلِّ أو الحَرَمِ، وأنه لا يجب عليه أن يُوَاعِدَ مَنْ ينحرُهُ في الحرم إذا لم يَصِلْ إليه، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: { وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ } [الفتح : 25].

ومنها: أن الموضعَ الذي نحر فيه الهَدْيُ، كان من الحِلِّ لا من الحرم، لأن الحَرَمَ كُلَّهُ محلُّ الهَدْيِ.

ومنها: أن المُحْصَرَ لا يجب عليه القضاء، لأنه ﷺ أمرهم بالحلق والنحر، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعُمرة من العام القابل لم تكن واجبةً، ولا قضاءً عن عُمرَةِ الإحصار، فإنهم كانوا في عُمرَةِ الإحصار ألفاً وأربعمائة، وكانوا في عُمرَةِ القضية دُونَ ذلك، وإنما سُمِّيَتْ عُمرَةُ القضية والقضاء، لأنها العُمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العُمرة إلى مصدر فعله.

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يَغْضَبْ لِتَأخِيرِهِم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنَّهم كانوا يَرْجُونَ النسخ، فأَخْرَوْا متأولين لذلك، وهذا الاعتذارُ أولى

أن يُعْتَذِر عنه، وهو باطل، فإنه ﷺ لو فَهَمَ منهم ذلك، لم يَشْتَدَّ غَضَبُهُ لتأخير أمره، ويقول: ((مَالِي لَا أَعْضَبُ، وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ))، وإنما كان تأخيرهم مِنَ السَّعْيِ الْمَغْفُورِ لَا الْمَشْكُورِ، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَفَرَ لَهُمْ، وَأَوْجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ.

ومنها: أن الأصل مشاركة أُمَّتِهِ له في الأحكام، إلا ما خصَّه الدليل، ولذلك قالت أُمُّ سلمة: ((اخْرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَخْلُقَ رَأْسَكَ وَتَتَحَرَّ هَذِيكَ))، وعلمت أن الناس سيتابعونه.

فإن قيل: فكيف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله، ولم يمتثلوه حين أمرهم به ؟ قيل: هذا هو السبب الذي لأجله ظنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ أَخَرُوا الْإِمْتِثَالَ طَمَعًا فِي النِّسْخِ، فلما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك، عَلِمُوا حينئذٍ أنه حكم مُسْتَقَرٌّ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وقد تقدم فسادُ هذا الظنِّ، ولكن لما تَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ، وخرج ولم يُكَلِّمْهُمْ، وأَراهُمْ أنه بادر إلى امتثال ما أمر به، وأنه لم يُؤَخَّرْ كَتَأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم تُوجِبُ اقتداءهم به، بادروا حينئذٍ إلى الاقتداء به وامتنال أمره.

ومنها: جوازُ صَلَاحِ الْكُفَّارِ عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا يُرَدَّ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، هذا في غير النساء، وأما النساء، فلا يجوزُ اشْتِرَاطُ رَدِّهِنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، وهذا موضعُ النسخِ خاصة في هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيلَ إِلَى دَعْوَى النسخِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ.

ومنها: أن خُرُوجَ الْبُضْعِ مِنْ مَلِكِ الزَّوْجِ مُتَقَوِّمٌ، وَلِذَلِكَ أَوْجِبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَدَّ الْمَهْرِ عَلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَعَلَى مَنْ ارْتَدَّتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَحَقَّ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ رَدَّ مَهْوَرٍ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ، وَفِي إِجَابِهِ رَدَّ مَا أُعْطِيَ الْأَزْوَاجُ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقَوُّمِهِ بِالْمَسْمَى، لَا بِمَهْرِ الْمَثَلِ.

ومنها: أن رَدَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِمَامِ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى بَلَدِ الْإِمَامِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ بِدُونِ الطَّلَبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ أَبَا بَصِيرٍ حِينَ جَاءَهُ، وَلَا أَكْرَهَهُ عَلَى الرَّجُوعِ، وَلَكِنْ لَمَّا جَاؤُوا فِي طَلَبِهِ، مَكَّنَهُمْ مِنْ أَخْذِهِ وَلَمْ يَكْرَهُهُ عَلَى الرَّجُوعِ.

ومنها: أن المعاهدين إذا تسلَّموه وتمكَّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بديَّة ولا قَوْدٍ، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حُكْمَ قَتْلِهِ لَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ حَيْثُ لَا حُكْمَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَا

بصيرٍ قتل أحد الرجلين المعاهدَيْن بذي الخُلَيْفَةِ، وهى مِن حُكْم المدينة، ولكن كان قد تسَلَّموه، وفُصِّلَ عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهدَيْن إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغَنِمَتْ أموالهم، ولم يَتَحَيَّزُوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعُهم عنهم، ومنعُهم منهم، وسواءٌ دخلوا فى عَقْدِ الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهدُ الذى كان بين النبي ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبى بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذِّمَّة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يَغْزَوْهُمْ، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام فى نصارى مَلْطِيَّةَ وسببهم، مستدلاً بقصة أبى بصير مع المشركين.

فصل

فى الإشارة إلى بعض الحُكْم التى تضمَّنتها هذه الهدنة وهى أكبرُ وأجلُّ من أن يُحيط بها إلا الله الذى أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحمده.

فمنها: أنها كانت مُقَدِّمَةً بين يدى الفتح الأعظم الذى أعزَّ الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به فى دين الله أفواجا، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً، ومؤزناً بين يديه، وهذه عادةُ الله سبحانه فى الأمور العظام التى يقضيها قدراً وشرعاً، أن يُوطِّئَ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تُؤنِّسُ بها، وتُدُلُّ عليها.

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس أَمِنَ بعضهم بعضاً، واختلطَ المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظرُوهم على الإسلام جهرةً آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه فى مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله ((فَتْحاً مُّبِيناً)) . قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحُدَيْبِيَّة.

وحقيقة الأمر: أن الفتح فى اللُّغة فتحُ المغلق، والصلح الذى حصل مع المشركين بالحُدَيْبِيَّة كان مسدوداً مُغْلَقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صدُّ رسولِ الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان فى الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين، وفى الباطن عزّاً وفتحاً ونصراً، وكان رسولُ الله ﷺ ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم، والعزِّ، والنصر من وراء ستر رقيق، وكان يُعطى المشركين كلَّ ما سألوه من الشروط، التى لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم، وهو صلى

الله عليه وسلم يعلم ما فى ضمن هذا المكروه من محبوب: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} [البقرة: 216].

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفْسِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَباً مَا مِثْلُهُ سَبَبُ

فكان يَدْخُلُ على تلك الشروط دخولَ واثقٍ بنصر الله له وتأْييده، وأن العاقبةَ له، وأن تلك الشروطَ واحتمالها هو عَيْنُ النصرِ، وهو مِنْ أَكْبَرِ الجند الذى أقامه المشترطون، ونصبوه لحربهم، وهم لا يشعرون، فذلُّوا مِنْ حيث طلبوا العز، وفُهِرُوا مِنْ حيثُ أظهرُوا القدرةَ والفخر والغلبة، وعزَّ رسولُ الله ﷺ وعساكِرُ الإسلامِ مِنْ حيث انكسروا لله، واحتملُوا الضَّيْمَ له وفيه، فدار الدَّورُ، وانعكس الأمرُ، وانقلب العِزُّ بالباطل دُلًّا بِحقٍّ، وانقلبت الكسرة لله عزاً بالله، وظهرت حكمة الله وآيَّاته، وتصديقُ وعده، ونصرةُ رسوله على أتمِّ الوجوه وأكملها التى لا اقتراح للعقول وراءها. ومنها: ما سبَّبه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان، والانقيادِ على ما أحبُّوا وكرهوا، وما حصل لهم فى ذلك من الرضى بقضاء الله، وتصديق موعوده، وانتظار ما وُعدُوا به، وشهود مِنَّةِ الله وَنِعْمَتِهِ عليهم بالسَّكِينَةِ التى أنزلها فى قُلُوبِهِمْ، أحوج ما كانوا إليها فى تلك الحال التى تَزَعَّزُغُ لها الجبالُ، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبُهُمْ، وقويت به نفوسُهُمْ، وازدادوا به إيماناً.

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذى حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدَّم مِنْ ذنبه وما تأخَّر، ولإتمام نِعْمَتِهِ عليه، ولهدايته الصِّراطَ المستقيم، ونصره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته، وانشراح صدره به مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سألوه، كان من الأسباب التى نال بها الرسولُ وأصحابُه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جَزَاءً وَغَايَةً، وإنما يكون ذلك على فِعْلٍ قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى، وفتح.

وتأمل كيف وصف سبحانه النصرَ بأنه عزيزٌ فى هذا الوطن، ثم ذكر إنزال السكينة فى قلوبِ المؤمنين فى هذا الوطن الذى اضطربت فيه القلوبُ، وَقَلَقَتْ أَشَدَّ القلق، فهى أحوج ما كانت إلى السكينة، فازدادوا بها إيماناً إلى إيمانهم، ثم ذكر سبحانه ببيعَتهم لرسوله، وأكَّدها بكونها بَيْعَةً له سبحانه، وأن يَدَهُ تعالى كانت فوقَ أيديهم إذ كانت يدُ رسول الله ﷺ كذلك، وهو رسوله ونبَّيه، فالعقدُ معه عقدٌ مع مُرْسِلِهِ، وبَيْعَتُهُ ببيعته، فمن بايعه، فكأنما بايع الله، ويدُ الله فوقَ يده، وإذا كان الحجرُ الأسودُ يمينَ الله فى الأرض، فَمَنْ صافحه وقَبَّلَه، فكأنما صافح الله، وقَبَّلَ يمينه، فيدُ رسول الله ﷺ أولى بهذا مِنَ الحَجَرِ الأسود، ثم أخبر أن ناكِثَ هذه البيعة إنما يعود نكثُهُ على نفسه، وأن

لِلْمُؤَقَّى بِهَا أَجْرًا عَظِيمًا فَكُلُّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بَيْعَةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَحَقُّوهُ،
فَنَاكَثَ وَمُؤَفٍّ.

ثم ذكرَ حالَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَظَنَّهُمْ أَسْوَأَ الظَّنِّ بِاللَّهِ: أَنَّهُ يَخْذُلُ رَسُولَهُ
وَأَوْلِيَاءَهُ، وَجُنْدَهُ، وَيُطْفِرُّ بِهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَلَنْ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِمْ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ
وَصِفَاتِهِ، وَمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَجَهْلِهِمْ بِرَسُولِهِ وَمَا هُوَ أَهْلٌ أَنْ يُعَامِلَهُ بِهِ رَبُّهُ وَمَوْلَاهُ.

ثم أخبر سبْحَانَهُ عَنْ رِضَا عَنْ الْمُؤْمِنِينَ بِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْبَيْعَةِ لِرَسُولِهِ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ عِلْمُ
مَا فِي قُلُوبِهِمْ حِينَئِذٍ مِنَ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ، وَكَمَالِ الْإِنْقِيَادِ، وَالطَّاعَةِ، وَإِثَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا
سِوَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السَّكِينَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ، وَالرِّضَى فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَثَابَهُمْ عَلَى الرِّضَى بِحُكْمِهِ، وَالصَّبْرِ
لَأَمْرِهِ فَتَحًا قَرِيبًا، وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا، وَكَانَ أَوَّلُ الْفَتْحِ وَالْمَغَانِمِ فَتَحُ خَيْبَرَ، وَمَغَانِمَهَا، ثُمَّ
اسْتَمَرَّتِ الْفَتْوحُ وَالْمَغَانِمُ إِلَى انْقِضَاءِ الدَّهْرِ.

وَوَعَدَهُمْ سَبْحَانَهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَجَّلَ لَهُمْ هَذِهِ الْغَنِيمَةَ، وَفِيهَا قَوْلَانِ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الصِّلَحُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ فَتَحُ خَيْبَرَ وَغَنَائِمُهَا، ثُمَّ قَالَ: {
وَكَفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ} [الفتح : 20] ، فَقِيلَ: أَيْدِي أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يِقَاتِلُوهُمْ، وَقِيلَ: أَيْدِي الْيَهُودِ حِينَ
هَمُّوا بِأَنْ يَغْتَالُوا مَنْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا، وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ
خَيْبَرَ وَحُلَفَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَرَادُوا نَصْرَهُمْ مِنْ أَسَدٍ وَغُطَفَانٍ. وَالصَّحِيحُ تَنَاقُلُ الْآيَةِ لِلْجَمِيعِ.

وَقَوْلُهُ: { وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ } [الفتح : 20]. قِيلَ: هَذِهِ الْفَعْلَةُ الَّتِي فَعَلَهَا بِكُمْ، وَهِيَ كَفُّ
أَيْدِي أَعْدَائِكُمْ عَنْكُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهَا، وَأَهْلُ خَيْبَرَ وَمَنْ حَوْلَهَا،
وَأَسَدٌ وَغُطَفَانٌ، وَجَمْعُهُمْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ أَعْدَاءُ لَهُمْ، وَهُمْ بَيْنَهُمْ كَالشَّامَةِ، فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ، فَمِنْ
آيَاتِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ كَفُّ أَيْدِي أَعْدَائِهِمْ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ مَعَ كَثْرَتِهِمْ، وَشِدَّةِ عِدَاوَتِهِمْ، وَتَوَلَّى
حِرَاسَتَهُمْ، وَحَفَظَهُمْ فِي مَشْهَدِهِمْ وَمَغْيِبِهِمْ.

وَقِيلَ: هِيَ فَتَحُ خَيْبَرَ، جَعَلَهَا آيَةً لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَامَةً عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْفَتْوحِ، فَإِنَّ اللَّهَ
سَبْحَانَهُ وَعَدَهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً، وَفَتْوحًا عَظِيمَةً، فَعَجَّلَ لَهُمْ فَتَحُ خَيْبَرَ، وَجَعَلَهَا آيَةً لَمَّا بَعْدَهَا، وَجَزَاءً
لِصَبْرِهِمْ وَرِضَاهُمْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَشُكْرَانًا، وَلِهَذَا خَصَّ بِهَا وَبِغَنَائِمِهَا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ. ثُمَّ قَالَ: {
وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا} [الفتح : 20]، فَجَمَعَ لَهُمْ إِلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَالْغَنَائِمِ الْهَدَايَةَ، فَجَعَلَهُمْ
مَهْدِيِّينَ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، ثُمَّ وَعَدَهُمْ مَغَانِمَ كَثِيرَةً وَفَتْوحًا أُخْرَى، لَمْ يَكُونُوا ذَلِكَ الْوَقْتُ قَادِرِينَ

عليها، فقيل: هي مَكَّةُ، وقيل: هي فارس والروم، وقيل: الفتوحُ التي بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها.

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أوليائه، لولَّى الكفارُ الأدبارَ غيرَ منصورين، وأن هذه سُنَّتُهُ في عباده قبلهم، ولا تبدلَ لسُنَّتِهِ.

فإن قيل: فقد قاتلُوهم يوم أُحُد، وانتصروا عليهم، ولم يولُّوا الأدبار ؟

قيل: هذا وعد معلق بشرطٍ مذكور في غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أُحُد بفشلهم المنافى للصبر، وتنازعهم، وعصيائهم المنافى للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصل الوعدُ لانتفاء شرطه.

ثم ذكر سبحانه أنه هو الذى كفَّ أيدى بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما له فى ذلك من الحكم البالغة التى منها: أنه كان فيهم رجالٌ ونساء قد آمنوا، وهم يكتُمون إيمانهم، لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلَّطكم عليهم، لأصبتُم أولئك بمعرة الجيش، وكان يُصيبكم منهم معرةُ العدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به، وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم، لأنها موجبُ المعرة الواقعة منهم بهم، وأخبر سبحانه أنهم لو زيلوهم وتميَّزوا منهم، لعذب أعداءه عذاباً أليماً فى الدنيا، إما بالقتلِ والأسر، وإما بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العذابَ لوجود هؤلاء المؤمنين بيَّنَ أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال، ورسوله بين أظهرهم.

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفارُ فى قلوبهم من حمية الجاهلية التى مصدرها الجهلُ والظلم، التى لأجلها صدُّوا رسوله وعبادَه عن بيته، ولم يُقرُّوا ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يُقرُّوا لمحمد بأنه رسول الله مع تحققهم صدقه، وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التى شاهدوها وسمعوا بها فى مدة عشرين سنة، وأضاف هذا الجعلَ إليهم وإن كان بقضائه وقدره، كما يُضاف إليهم سائرُ أفعالهم التى هى بقُدرتهم وإرادتهم.

ثم أخبر سبحانه أنه أنزل فى قلبِ رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما فى قلوب أعدائه من حمية الجاهلية، فكانت السكينةُ حظَّ رسوله وحزبه، وحمية الجاهلية حظَّ المشركين وجندهم، ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى، وهى جنس يعمُ كُلَّ كلمةٍ يتقى الله بها، وأعلى نوعها كلمةُ الإخلاص، وقد فسَّرتُ ببسم الله الرحمن الرحيم، وهى الكلمةُ التى أبت قريش أن تلتزمها، فالزمها الله أوليائه وحزبه، وإنما حرَّمها أعداءه صيانة لها عن غير كفئها، وألزمها مَنْ هو أحقُّ

بَهَا وَأَهْلُهَا، فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَلَمْ يُضَيِعْهَا بِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِمَحَالِّ تَخْصِيصِهِ وَمَوَاضِعِهِ.

ثم أخبر سبحانه أنه صدق رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمنين، وأنه سيكون ولا بُدَّ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام، والله سبحانه علّم من مصلحة تأخيرهِ إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتم استعجال ذلك، والربُّ تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه، فقدّم بين يدي ذلك فتحاً قريباً، توطئة له وتمهيداً.

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم، وبشارة لهم وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بُدَّ أن ينجزه، فلا تظنّوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحُدَيْبِيَّةِ نُصْرَةٌ لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق، ووعد أنه يُظهره على كل دين سواه.

(يتبع...)

@

ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم في التوراة والإنجيل، فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا، ولهذا لما رأهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم وسيرتهم، وعدلهم وعلمهم، ورحمتهم وزهدهم في الدنيا، ورغبتهم في الآخرة، قالوا: ما الذين صَحِبُوا الْمَسِيحَ بِأَفْضَلِ مَنْ هَؤُلَاءِ، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها، وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا { [الكهف : 17] }.

فصل

في غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة: ولما قدّم رسول الله ﷺ المدينة من الحُدَيْبِيَّةِ، مكث بها عشرين ليلةً أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عز وجلّ وعده إياها، وهو بالحُدَيْبِيَّةِ.

وقال مالك: كان فتحُ خيبرَ في السنة السادسة، والجمهور: على أنها في السابعة. وقطع أبو محمد بنُ حزم: بأنها كانت في السادسة بلا شك، ولعل الخلافَ مبنئٍ على أوَّلِ التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهرُ مقدِّمه المدينة، أو من المحرم في أوَّل السنة؟ وللناس في هذا طريقان: فالجمهورُ على أن التاريخَ وقع من المحرم، وأبو محمد بن حزم: يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قَدِمَ، وكان أوَّلَ مَنْ أَرَّخَ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وقيل: عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه، سنة ست عشرة من الهجرة.

وقال ابنُ إسحاق: حدثني الزُّهرى، عن عروة، عن مروان بن الحكم، والمِسور بن مخرمة، أنهما حدَّثاه جميعاً، قالاً: انصرفَ رسولُ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، فنزلت عليه سورةُ الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله عزَّ وجلَّ فيها خيبرَ: { وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ } [الفتح : 20]: خيبر، فقَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ في ذى الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خيبر في المحرم، فنزلَ رسولُ الله ﷺ بالرَّجِيعِ: وادٍ بين خيبرَ و غَطَفَانَ، فتخوَّف أن تمدهم غَطَفَانُ، فبات به حتَّى أصبح، فغدا إليهم... انتهى. واستخلف على المدينة سِباعَ بنَ عُرْفُطَةَ، وقَدِمَ أبو هريرة حينئذ المدينة، فوافى سِباعَ بنَ عُرْفُطَةَ في صلاة الصُّبح، فسمِعَه يقرأ في الركعة الأولى: { كهيعص } [مريم : 1]، وفي الثانية: { وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ } [المطففين : 1]، فقال في نفسه: ويل لأبى فلان، له مكيالان، إذا اكتال اكتال بالوافى، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغ من صلاته، أتى سباعاً، فزوَّده حتى قَدِمَ على رسول الله ﷺ وكَلَّمَ المسلمين، فأشركُوهُ وأصحابه في سُهْمَانِهِم.

وقال سلمةُ بنُ الأكوع: ((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسِرْنَا ليلاً، فقال رجلٌ من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تُسمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وكان عامر رجلاً شاعراً؟ فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَفْتَقَيْنَا	وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا	إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا	وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فقال رسولُ الله ﷺ: ((مَنْ هَذَا السَّائِقُ))؟ قالوا: عامر. فقال: ((رَجِمَهُ اللَّهُ))، فقال رجلٌ من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به. قال: فأتينا خيبر، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصةٌ شديدة، ثم إنَّ الله تعالى فتح عليهم، فلما أُمْسَوْا، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسولُ الله ﷺ: ((مَا هَذِهِ

النَّيِّرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ)) ؟ قالوا: على لحم. قال: ((عَلَى أَيِّ لَحْمٍ)) ؟ قالوا: على لحم حُمْرِ أَنْسِيَةٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: ((أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا))، فقال رجل: يا رسول الله؛ أو نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ فقال: ((أَوْ ذَاكَ))، فلما تصافَّ القَوْمُ، خرج مَرْحَبٍ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْى مَرْحَبُ شَاكَى السِّلَاحِ بَطْلُ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَامِرٌ وَهُوَ يَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَنْى عَامِرُ شَاكَى السِّلَاحِ بَطْلُ مُغَامِرُ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مَرْحَبٍ فى ترس عامر، فذهب عامر يَسْفُلُ لَهُ، وَكَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ ذُبَابٌ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رَكْبَتِهِ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَقَالَ سَلْمَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: ((كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ أَصْبَعِيهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ)).

فصل

فى بدء القتال والمبارزة

ولما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ خيبر، صَلَّى بِهَا الصُّبْحَ، وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ، فَخَرَجَ أَهْلُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، وَلَا يَشْعُرُونَ، بَلْ خَرَجُوا لِلْأَرْضِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْجَيْشَ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، ثُمَّ رَجَعُوا هَارِبِينَ إِلَى حَصُونِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ)).

ولما دنا النبي ﷺ وأشرف عليها، قال: ((قَفُوا)) فوقف الجيشُ، فقال: ((اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّلْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ)).

ولما كانت ليلة الدخول، قال: ((لِأَعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ))، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: ((أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)) ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: ((فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ))، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ قَالَ: ((

انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)).

فخرج مَرْحَبٌ وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فبرز إليه على وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرُهُ كَلَيْثٌ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرُهُ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرُهُ

فضرب مَرْحَبًا، ففلق هامته، وكان الفتح.

ولما دنا على رضى الله عنه من حصونهم، اطلع يهودي من رأس الحصن، فقال: مَنْ أَنْتَ ؟
فقال: أَنَا عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فقال اليهودي: علوئهم وما أنزل على موسى.

هكذا فى ((صحيح مسلم)): أن على بن أبى طالب رضى الله عنه هو الذى قتل مَرْحَبًا.

وقال موسى بن عُقبة، عن الزهرى وأبى الأسود، عن عروة ويونس بن بكير، عن ابن إسحاق: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ، قَالَ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ: خَرَجَ مَرْحَبُ الْيَهُودِيِّ مِنْ حِصْنٍ خَيْرٍ قَدْ جُمِعَ سِلَاحُهُ، وَهُوَ يَرْتَجِرُ وَيَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ لِهَذَا)) ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ النَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ، وَكَانَ قَتِلَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: ((قُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنِّهِ عَلَيْهِ))، فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلُودُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ، كَلِمًا لَازِمًا بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ صَاحِبُهُ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ مِنْهَا، حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ، مَا فِيهَا فَنَنٌ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضْرِبَهُ، فَاتَّقَاهُ بِالْذَّرَقَةِ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا، فَعَضَّتْ بِهِ، فَأَمْسَكَتْهُ، وَضْرِبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَتَلَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ سَلْمَةُ بْنُ سَلَامَةَ، وَمَجْمَعُ بْنُ حَارِثَةَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ قَتَلَ مَرْحَبًا.

قال الواقدي: وقيل: إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ ضَرَبَ سَاقِي مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا، فَقَالَ مَرْحَبُ: أَجْهَزَ عَلَىَّ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مُحَمَّدُ، وَجَاوَزَهُ، وَمَرَّ بِهِ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ، فَضْرَبَ غُنْقَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَلْبِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا قَطَعْتَ رَجْلِيهِ ثُمَّ تَرَكْتُهُ إِلَّا لِيَذُوقَ الْمَوْتَ، وَكُنْتُ قَادِرًا أَنْ أَجْهَزَ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَلَى

رضى الله عنه: صدّق، ضربتُ عنقه بعد أن قطع رجليه، فأعطى رسول الله ﷺ محمّد بن مسلمة سيفه ورمحه، ومِغْفَره وبَيْضَتَه، وكان عند آلِ محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يُدرى ما فيه، حتى قرأه يهودى، فإذا فيه:

هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ مَنْ يَذْفُهُ يَعْطَبُ

ثم خرج [بعد مرحب أخوه] ياسر، فبرز إليه الزبير، فقالت صفيّة أمه: يا رسول الله! يقتل ابني؟ قال: ((بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))، فقتله الزبير.

قال موسى بن عقبة: ثم دخل اليهودُ حصناً لهم منيعاً يقال له: القَمُوص، فحاصروهم رسول الله ﷺ قريباً من عشرين ليلة، وكانت أرضاً وَخْماً شَدِيدَةً الْحَرِّ، فَجُهِدَ الْمُسْلِمُونَ جَهْداً شَدِيداً، فذبحوا الحُمُرَ فنهاهم رسول الله ﷺ عن أكلها، وجاء عبدٌ أسود حبشى من أهل خيبر، كان فى غنم لسيده، فلما رأى أهلَ خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم ما تريدون؟ قالوا: نُقاتل هذا الذى يزعم أنه نبيّ، فوقع فى نفسه ذكر النبي ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ماذا تقول وما تدعو إليه؟ قال: ((أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ)) . قال العبدُ: فمالى إن شهدتُ وآمنتُ بالله عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: ((لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ))، فأسلم، ثم قال: يا نبيَّ الله! إن هذه الغنم عندى أمانة، فقال له رسول الله ﷺ: ((أَخْرِجْهَا مِنْ عِنْدِكَ وَارْمِهَا بِالْحَصْبَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُودِي عَنْكَ أَمَانَتَكَ))، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودى أن غلامه قد أسلم، فقام رسول الله ﷺ فى الناس، فَوَعَظَهُمْ، وَحَضَّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، فلما التقى المسلمون واليهودُ، قُتِلَ فِيمَنْ قُتِلَ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ، فَاحْتَمَلَهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْسَكِهِمْ، فَأُدْخِلَ فِي الْفُسْطَاطِ، فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع فى الفُسطاط، ثم أقبل على أصحابه وقال: ((لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ، وَسَاقَهُ إِلَى خَيْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ)) .

قال حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله! إني رجل أسود اللون، قبيح الوجه، مُنْتِنُ الرِّيحِ، لَا مَالَ لِي، فَإِنْ قَاتَلْتُ هَؤُلَاءِ حَتَّى أُقْتَلَ، أَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟ قال: ((نَعَمْ))، فتقدّم، فقاتلَ حَتَّى قُتِلَ، فَأتى عليه النبي ﷺ وهو مقتول، فقال: ((لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَكَثَّرَ مَالَكَ))، ثم قال: ((لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ يَنْزِعَانِ جُبَّتَهُ عَنْهُ، يَدْخُلَانِ فِيمَا بَيْنَ جُلْدِهِ وَجُبَّتِهِ)) .

وقال شدّاد بن الهاد: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ، فأمن به واتّبعه، فقال: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ، غَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَقَسَمَهُ، وَقَسَمَ

للأعرابي، فأعطى أصحابه ما قسمه له، وكان يَرعى ظَهْرَهم، فلما جاء، دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قَسَمَ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: ما هَذَا يا رسول الله؟ قال: ((قَسَمَ قَسَمْتُهُ لَكَ))، قال: ما على هذا اتبعْتُكَ، ولكن اتبعْتُكَ على أن أرمى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم، فأموت فأدخل الجنة، فقال: ((إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدَقَتِكَ))، ثم نهض إلى قتال العدو، فأَتى به إلى النبي ﷺ وهو مقتول، فقال: ((أَهو هو))؟ قالوا: نعم. قال: ((صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ))، فكفَّنه النبي ﷺ في جبته، ثم قدَّمه، فصلَّى عليه، وكان من دعائه له: ((اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، قُتِلَ شَهِيدًا، وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ)).

قال الواقدي: وتحوّلت اليهود إلى قلعة الزبير: حصنٍ منيع في رأس قُلَّةٍ، فأقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له ((عزال)) فقال: يا أبا القاسم: إنك لو أقمت شهرًا ما بالوا، إن لهم شرابًا وغيونًا، تحت الأرض، يخرجون بالليل، فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعته، فيمتنعون منك، فإن قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك، فسار رسول الله ﷺ إلى مائهم، فقطعه عليهم، فلما قُطِع عليهم، خرجوا، فقاتلوا أشد القتال، وقُتِلَ من المسلمين نَفَرٌ، وأصيب نحو العشرة من اليهود، وافتتحه رسول الله ﷺ، ثم تحوّل رسول الله ﷺ إلى أهل الكُتَيْبَةِ والوُطَيْحِ والسُّلَالمِ حصنِ ابنِ أبي الحُقَيْقِ، فتحصّن أهلُه أشد التحصن، وجاءهم كُلٌّ كان انهزم من النَّطَاةِ والشَّقِّ، فإن خيبر كانت جانبيين: الأول: الشَّقِّ والنَّطَاةِ، وهو الذي افتتحه أولاً، والجانب الثاني: الكُتَيْبَةِ والوُطَيْحِ والسُّلَالمِ، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى همَّ رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المَنْجَنِيْقَ، فلما أيقنوا بالهَلَكَةِ، وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوماً، سألوا رسول الله ﷺ الصُّلْحَ، وأرسل ابنُ أبي الحُقَيْقِ إلى رسول الله ﷺ: أَنْزِلْ فَأُكَلِّمَكَ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((نعم))، فنزل ابنُ أبي الحُقَيْقِ، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذُّرْيَةِ لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذرائعهم، ويخلّون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكُرَاعِ والحلقة إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله ﷺ: ((وَبَرَرْتُ مِنْكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْنِسُونِي شَيْئًا))، فصالحوه على ذلك.

قال حمّاد بن سلمة: أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الزرع والنخل والأرض، فصالحوه على أن يجلوها منها، ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يُعَيِّبُوا شَيْئًا، فإن فعلوا فلا ذِمَّةَ لهم ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحُلَى

لَحْيَى بن أَخْطَب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجْلِيَت النضيرُ، فقال رسول الله ﷺ لِعَم حُيَى ابن أخْطَب: ((مَا فَعَلَ مَسْكَ حُيَى الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ)) ؟. قال: أذهبتَه النفقاتُ والحروب، فقال: ((الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ))، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزُّبَيْر، فمَسَّه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: ((قَدْ رَأَيْتُ حُيَّيًّا، يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا))، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فقتل رسول الله ﷺ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وأحْدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَى بن أَخْطَب، وسبى رسول الله ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ، وقسم أموالهم بِالنَّكَثِ الَّذِي نَكَّثُوا، وأراد أن يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فقالوا: يَا مُحَمَّد؛ دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ، وَلَمْ يَكُن لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غُلْمَانُ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَكَانُوا لَا يَفْرَغُونَ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَكُلِّ ثَمَرٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَخْرُسُهُ عَلَيْهِمْ كَمَا تَقْدَم. وَلَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاحِ إِلَّا ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكَّثُوا، فَإِنَّهُمْ شَرَطُوا إِنْ غَيَّبُوا، أَوْ كَتَمُوا، فَقَدْ بَرَأْتُ مِنْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَغَيَّبُوا، فَقَالَ لَهُمْ: ((أَيْنَ الْمَالُ الَّذِي خَرَجْتُمْ بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ أُجْلَيْنَاكُمْ)) ؟ قالوا: ذَهَبَ فَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ ابْنُ عَمِّ كَنَانِهِ عَلَيْهِمَا بِالْمَالِ حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ يَعْذِبُهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَنَانَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَتَلَهُ وَيُقَالُ: إِنْ كَنَانَهُ هُوَ كَانَ قَتَلَ أَخَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب وابنة عمته، وكانت صفية تحت كنانة لن أبي الحقيق، وكانت عروساً حديثة عهد بالدخول، فأمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله ﷺ، وقال: أذهبت الرحمة منك يا بلال.

وعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، وأعتقها، وجعل عتقها صداقها، وبنى بها في الطريق، وأولم عليها، ورأى بوجهها خُضْرَةً، فقال: ((مَا هَذَا)) ؟ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ رَأَيْتُ قَبْلَ قُدُومِكَ عَلَيْنَا، كَأَنَّ الْقَمَرَ زَالَ مِنْ مَكَانِهِ، فَسَقَطَ فِي حَجْرِي، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَذْكَرُ مِنْ شَأْنِكَ شَيْئاً، فَقَصَصْتُهَا عَلَى زَوْجِي، فَلَطَمَ وَجْهِي، وَقَالَ: تَمْنِينَ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ.

وشك الصحابة: هل اتخذها سُرِّيَّةً أَوْ زَوْجَةً ؟ فقالوا: انظروا إن حجبها، فهي إحدى نِسَائِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا رَكِبَ، جَعَلَ ثَوْبَهُ الَّذِي ارْتَدَى بِهِ عَلَى ظَهْرِهَا وَوَجْهَهَا، ثُمَّ شَدَّ طَرَفَهُ تَحْتَهُ، فَتَأَخَّرُوا عَنْهُ فِي الْمَسِيرِ، وَعَلِمُوا أَنَّهَا إِحْدَى نِسَائِهِ، وَلَمَّا قَدِمَ لِيَحْمِلَهَا عَلَى الرَّحْلِ أَجَلَّتْهُ أَنْ تَضَعَ قَدَمَهَا عَلَى فَخْذِهِ، فَوَضَعَتْ رِكْبَتَهَا عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ رَكِبَتْ.

ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قُبته، أخذاً بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسول الله ﷺ، كَبَّرَ أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله رسول الله ﷺ: ((مالك يا أبا أيوب))؟ فقال له: أَرَقْتُ ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة، ذكرتُ أنك قتلت أباها وأخاها، وزوجها وعامة عشيرتها، فحَفْتُ أن تغتالك. فضحك رسول الله ﷺ وقال له معروفاً.

فصل

فى كيف قَسَم رسول الله ﷺ خيبر

وقسم رسول الله ﷺ خيبرَ على ستة وثلاثين سهماً، جمع كُلُّ سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلافٍ وستِّمائة سَهْمٍ، فكان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سهمٌ كسهم أحد المسلمين، وعَزَلَ النِّصْفَ الآخر، وهو ألف وثمانمائة سهمٍ لنوابه وما ينزلُ به من أمور المسلمين، قال البيهقي: وهذا لأن خيبرَ فَتَحَ شَطْرُهَا عَنوةً، وشَطْرُهَا صَلْحاً، فقسم ما فتح عَنوةً بين أهلِ الخمس والغنمين، وعزل ما فتح صلحاً لنوابه وما يحتاجُ إليه من أمور المسلمين.

قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعي رحمه الله، أنه يجب قسم الأرض المفتحة عَنوة كما تُقسم سائرُ المغانم، فلما لم يجده قسم النصف من خيبر، قال: إنه فَتِحَ صلحاً. وَمَنْ تَأَمَّلَ السيرَ والمغازيَ حقَّ التأمل، تبَيَّنَ له أن خيبرَ إنما فَتَحَتْ عَنوةً، وأن رسولَ الله ﷺ استولى على أرضها كُلِّهَا بالسيفِ عَنوةً، ولو فَتِحَ شَيْءٌ منها صلحاً، لَمْ يُجْلِهِم رسولُ الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلمُ بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشرط ما يخرج منها، وهذا صريحٌ جداً في أنها إنما فَتَحَتْ عَنوةً، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما أُلْجُوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه، أن لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصفراء والبيضاء، والحُلَقَةُ والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم، ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك، لم يقل: نفركم ما شئنا، فكيف يقرهم في أرضهم ما شاء؟ ولم كان عمر أجلاهم كُلَّهُم مِنَ الأرض، ولم يُصالحهم أيضاً على أن الأرضَ للمسلمين، وعليها خراجٌ يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة.

فالصوابُ الذي لا شكَّ فيه: أنها فَتَحَتْ عَنوةً، والإمام مُخَيَّرٌ فى أرض العَنوة بين قَسْمِها ووقفها، أو قَسْمِ بعضها ووقفِ البعض، وقد فعل رسولُ الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قُرَيْظَةَ

والنضير، ولم يُقسم مكة، وقسم شَطْرَ خيبر، وترك شطرها، وقد تقدّم تقريرُ كون مكة فُتحت عَنْوة بما لا مدفع له.

وإنما قُسمتْ على ألف وثمانمائة سهم، لأنها كانت طُعمة من الله لأهل الحُدَيْبِيَّة من شهد منهم، ومن غاب، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس، لكل فرس سهمان، فُقُسمتْ على ألف وثمانمائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحُدَيْبِيَّة إلا جابر بن عبد الله، فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها.

وقسم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه.

وروى عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. قال الشافعي رحمه الله: كأنه سمع نافعاً يقول: للفارس سهمين، وللراجل سهماً، فقال: للفارس، وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقدُّم عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر على أخيه في الحفظ، وقد أنبأنا الثقة من أصحابنا، عن إسحاق الأزرق الواسطي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بسهمين، وللفارس بسهم.

ثم روى من حديث أبي معاوية، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وهو في ((الصحيحين))، وكذلك رواه الثوري، وأبو أسامة عن عُبَيْدِ اللَّهِ.

قال الشافعي رحمه الله: وروى مجمع بن جارية أن النَّبِيَّ ﷺ قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، منهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً.

قال الشافعي رحمه الله: ومجمع بن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يُعرف فأخذنا في ذلك بحديث عُبَيْدِ اللَّهِ، ولم نر له مثله خبراً يُعارضه، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان، قد خُوِّلَفَ فيه، ففي رواية جابر، وأهل المغازي: أنَّهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحُدَيْبِيَّة، وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وأهل المغازي: أن الخيل كانت مائتي فرس، وكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم.

وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

وقد روى أبو داود أيضاً من حديث أبي عمرة، عن أبيه، قال: ((أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرس سهمين)). وهذا الحديث في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف. وقد روى الحديث عنه على وجه آخر، فقال: أتينا رسول الله ﷺ ثلاثة نفر، معاً فرس، فكان للفارس ثلاثة أسهم، ذكره أبو داود أيضاً.

فصل

وفى هذه الغزوة، قدم عليه ﷺ ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه، ومعهم الأشعريون: عبد الله بن قيس أبو موسى، وأصحابه، وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عيسى. قال أبو موسى: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي: أنا أصغرهما، أحدهما أبو رهم، والآخر أبو بردة، في بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة، فآلقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة، قال: ودخلت أسماء بنت عيسى على حفصة، فدخل عليها عمر، فقال: من هذه؟ قالت: أسماء. فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، نحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت، وقالت: يا عمر؛ كلا والله، لقد كنتم مع رسول الله ﷺ، يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في أرض البعداء البغضاء، وذلك في الله، وفي رسوله، وإيم الله، لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن كنا نؤذي ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله؛ إن عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: ((ما قلت له))؟ قالت: قلت له كذا وكذا. فقال: ((ليس بأحق بي منكم، ولهُ ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان))، وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماء أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء، هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ)).

ولما قَدِمَ جَعْفَرٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، وَقَالَ: ((وَاللَّهِ مَا أَدْرَى بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ، يَفْتَحُ خَيْبَرَ أَمْ يَقْدُومُ جَعْفَرٌ)) ؟.

وَأَمَّا مَا رُويَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّ جَعْفَرَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَجَلَ يَعْنِي: مَشَى عَلَى رَجُلٍ وَاحِدَةٍ إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ أَشْبَاهَ الدِّبَابِ الرَّقَّاصُونَ أَصْلًا لَهُمْ فِي الرِّقْصِ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: وَفِي إِسْنَادِهِ إِلَى الثَّوْرِيِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

قُلْتُ: وَلَوْ صَحَّ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّشَبُّهِ بِالدِّبَابِ، وَالتَّكْسَرِ وَالتَّخَنُّثِ فِي الْمَشْيِ الْمَنَافِي لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ هَذَا لَعَلَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْحَبِشَةِ تَعْظِيمًا لِكِبَرَائِهَا، كضَرْبِ الْجُوكِ عِنْدَ التُّرْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَجَرَى جَعْفَرٌ عَلَى تِلْكَ الْعَادَةِ وَفَعَلَهَا مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَهَا لِسُنَّةِ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّنَ هَذَا مِنَ الْقَفْزِ وَالتَّكْسَرِ، وَالتَّنْثِي وَالتَّخَنُّثِ.. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: كَانَتْ بَنُو فَزَارَةَ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لِيُعِينُوهُمْ، فَرَأَسَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا يُعِينُوهُمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْهُمْ، وَلَكِنْ مِنْ خَيْبَرَ كَذَا وَكَذَا، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، أَتَاهُ مَنْ كَانَ نَمَّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، فَقَالُوا: وَعَدَكَ الَّذِي وَعَدْتَنَا، فَقَالَ: ((لَكُمْ ذُو الرُّقَيْيَةِ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ خَيْبَرَ)) فَقَالُوا: إِذَا نَقَاتْلَكَ. فَقَالَ: ((مَوْعِدُكُمْ كَذَا))، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَرَجُوا هَارِبِينَ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: قَالَ أَبُو شَيْمٍ الْمَزْنِيُّ وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ: لَمَّا نَفَرْنَا إِلَى أَهْلِنَا مَعَ عُيَيْنَةَ بْنِ حَصْنٍ، رَجَعَ بَنَّا عُيَيْنَةَ، فَلَمَّا كَانَ دُونَ خَيْبَرَ، عَرَّسْنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَفَزَعْنَا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: أَبْشُرُوا، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي النَّوْمِ أَنَّنِي أُعْطِيتُ ذَا الرُّقَيْيَةِ جَبَلًا بِخَيْبَرَ قَدْ وَاللَّهِ أَخَذْتُ بِرَقِيبَةِ مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَدِمَ عُيَيْنَةُ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَعْطَنِي مَا غَنِمْتَ مِنْ حُلَفَائِي، فَإِنِّي أَنْصَرَفْتُ عَنْكَ، وَقَدْ فَرَغْنَا لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصِّيَاحَ الَّذِي سَمِعْتَ نَفَرَكَ إِلَى أَهْلِكَ)) . قَالَ: أَجْزَنِي يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ: ((لَكَ ذُو الرُّقَيْيَةِ)) . قَالَ: وَمَا ذُو الرُّقَيْيَةِ ؟

قَالَ: ((الْجَبَلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّوْمِ أَنَّكَ أَخَذْتَهُ)) . فَانْصَرَفَ عُيَيْنَةُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ تُوَضِّعُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَاللَّهِ لَيُظْهَرَنَّ مُحَمَّدٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، يَهُودُ كَانُوا يُخْبِرُونَنَا بِهَذَا، أَشْهَدُ لِمَسِيعَتِ أَبِي رَافِعٍ سَلَامَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ يَقُولُ: إِنَّا نَحْسُدُ مُحَمَّدًا عَلَى النَّبُوَّةِ حَيْثُ خَرَجْتَ مِنْ بَنِي هَارُونَ، وَهُوَ نَبِيٌّ مَرْسَلٌ، وَيَهُودُ لَا تُطَاوَعُنِي عَلَى

هذا، ولنا منه ذبحان، واحد بيثرب وآخر بخيبر، قال الحارث: قلت لسلام: يملك الأرض جميعاً؟ قال: نعم والتوراة التي أنزلت على موسى، وما أحبُّ أن تعلم يهود بقولي فيه.

فصل

في محاولة سمِّه ﷺ في هذه الغزوة وحفظ الله له

(يتبع...)

@

وفي هذه الغزاة، سمَّ رسول الله ﷺ، أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية قد سمَّتها، وسألت: أيُّ اللحم أحبُّ إليه؟ فقالوا: الذراع، فأكثر من السمِّ في الذراع، فلما انتهش من ذراعها، أخبره الذراع بأنه مسموم، فلفظ الأكلة، ثم قال: ((اجمعوا لي من هاهنا من اليهود))، فجمعوا له، فقال لهم: ((إني سأئلكم عن شيء، فهل أنتم صادقون فيه؟)) قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((من أبوكم؟)) قالوا: أبونا فلان. قال: ((كذبتم، أبوكم فلان)). قالوا: صدقت وبررت، قال: ((هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟)) قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتك، عرفت كذبنا كما عرفت في أبيننا، فقال رسول الله ﷺ: ((من أهل النار؟)) فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفوننا فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: ((احسبوا فيها، فوالله لا نخلفكم فيها أبداً))، ثم قال: ((هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟)) قالوا: نعم. قال: ((أجعلتكم في هذه الشاة سمّاً؟)) قالوا: نعم. قال: ((فما حملكم على ذلك؟)) قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرَّك)).

وجئ بالمرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: أردت قتلك. فقال: ((ما كان الله لیسطاك علي))، قالوا: ألا نقتلها؟ قال: ((لا))، ولم يتعرض لها، ولم يعاقبها، واحتجم على الكاهل، وأمر من أكل منها فاحتجم، فمات بعضهم، واختلف في قتل المرأة، فقال الزهري: أسلمت فتركها، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم قال معمر: والناس تقول: قتلها النبي ﷺ.

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصليّة.... وذكر القصة، وقال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: ((ما حملك على الذي صنعت؟)) قال جابر: فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت.

قلت: كلاهما مرسل، ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلاً: ((أنه قتلها لما مات بشر بن البراء)).

وقد وُفِّقَ بين الروایتين، بأنه لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر، قتلها.

وقد اختلف: هل أكل النبي ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات، أنه أكل منها، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه: ((مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ الْأُبْهَرِ مِنِّي)).

قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً.

قال موسى بن عقبة وغيره: وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خيبر تَراهُنَّ عظيم، وتبايع، فمنهم من يقول: يظهر محمدٌ وأصحابه، ومنهم يقول: يظهر الحليفان ويهودُ خيبر، وكان الحجاج بن علاط السلمي قد أسلم وشهد فتح خيبر، وكانت تحته أم شيبه أخت بني عبد الدار بن قصي، وكان الحجاج مُكثِراً من المال، كانت له معادن بأرض بني سليم، فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر، قال الحجاج بن علاط: إن لي ذهباً عند امرأتي، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي، فلا مال لي، فأذن لي، فأسرع السيرَ وأسبق الخبر، ولأخبرن أخباراً إذا قدمت أدراً بها عن مالي ونفسي، فأذن له رسول الله ﷺ، فلما قدم مكة، قال لامراته: أخفى عليّ واجمعي ما كان لي عندك من مال، فإنني أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا، وأصببت أموالهم، وإن محمداً قد أسير، وتفرق عنه أصحابه، وإن اليهود قد أقسموا: لنَبْعَثَنَّ به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرخ والسرور، فبلغ العباس عم رسول الله ﷺ زَجَلَةُ النَّاسِ وَجَلْبُتُهُمْ، وإظهارهم السرور، فأراد أن يقوم ويخرج، فانخزل ظهره، فلم يقدر على القيام، فدعا ابناً له يقال له: ((قُتْم)) وكان يُشبهه رسول الله ﷺ، فجعل العباس يرتجز، ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداء الله:

حَبِي قُتْمُ حَبِي قُتْمُ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ

نَبِيُّ رَبِّي ذِي النَّعَمِ بَرَّغَمِ أَنْفٍ مَنْ رَغَمِ

وحشر إلى باب داره رجالٌ كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظهر للفرح والسرور، ومنهم الشامت المغري، ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء، فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلده، طابت نفوسهم، وظن المشركون أنه قد أتاه ما لم يأتهم، ثم أرسل العباس غلاماً له إلى الحجاج، وقال له: اخلُ به، وقل له: ويلك ما جئت به، وما تقول، فالذي وعد

الله خيرٌ مما جئتَ به ؟ فلما كَلَّمَه الغلامُ قال له: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: فَلْيَخْلُ بِي فِي بعض بيوته حتى آتِيَه، فإن الخبرَ على ما يَسْرُهُ، فلما بلغ العبدُ باب الدار، قال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباسُ فرحاً كأنه لم يُصبه بلاءٌ قطُّ، حتى جاءه وقَبَّل ما بين عينيه، فأخبره بقول الحجاج، فأعتقه، ثم قال: أخبرني. قال: يقول لك الحجاج: أُخِلُّ بِهِ فِي بعض بيوتك حتى يَأْتِيَك ظهراً، فلما جاءه الحجاج، وخلا به، أخذ عليه لتكتمَنَ خبري، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج: جئتُ وقد افتتح رسولُ الله ﷺ خيبر، وغنم أموالهم، وجرت فيها سهامُ الله، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد اصطفى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيَ لِنَفْسِهِ، وأعرَسَ بها، ولكن جئتُ لمالي، أردت أن أجمعه وأذهب به، وإنِّي استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن أقول، فَأَذِنَ لِي أن أقول ما شئتُ، فأخفِ عَنِّي ثلاثاً، ثم اذكر ما شئتُ. قال: فجمعت له امرأته متاعه، ثم انشمر راجعاً، فلما كان بعدَ ثلاث، أتى العباسُ امرأةَ الحجاج، فقال: ما فعل زوجكِ ؟ قالت: ذهب، وقالت: لَا يَحْزُنُكَ اللهُ يَا أبا الفضل، لقد شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ. فقال: أجل، لَا يَحْزُنُنِي اللهُ، ولم يكن بحمد الله إلا ما أُحِبُّ، فتح اللهُ على رسوله خيبرَ، وجرت فيها سهامُ الله، واصطفى رسولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فإن كان لكِ فِي زوجكِ حاجة، فالحقِّي به. قالت: أَظُنُّكَ وَاللهِ صادِقاً. قال: فَإِنِّي وَاللهِ صادق، والأمرُ على ما أقول لك. قالت: فمن أخبرك بهذا ؟ قال: الَّذِي أَخْبَرَكِ بما أَخْبَرَكِ، ثم ذهب حتَّى أتى مجالسَ قريش، فلما رأوه، قالوا: هذا وَاللهِ التَّجَلُّدُ بِأَبَا الفضل، وَلَا يَصِيْبُكَ إِلَّا خَيْرٌ. قال: أجل لم يُصِبْنِي إِلَّا خَيْرٌ، والحمد لله، أخبرني الحجاج بكذا وكذا، وقد سألتُ أن أَكْتُمَ عليه ثلاثاً لحاجة، فردَّ اللهُ ما كان للمسلمين مِن كَابَةِ وَجَزَعٍ على المشركين، وخرج المسلمون مِن مواضعهم حتى دخلوا على العباس، فأخبرهم الخبرَ، فأشرفت وجوهُ المسلمين.

فصل

فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها محاربةُ الكفار ومقاتلتُهُمْ فِي الأشهر الحُرُم، فإن رسولَ الله ﷺ رجع مِن الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الحِجَّةِ، فمكث بها أَيَّاماً، ثم سار إِلَى خَيْبَرَ فِي المحَرَّم، كذلك قال الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ، عن مروان والمِسُور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدي: خرج فِي أول سنة سبع من الهجرة، ولكن فِي الاستدلال بذلك نظر، فإن خُرُوجَه كان فِي أواخر المحَرَّم لَا فِي أوله، وفتحها إنما كان فِي صَفَرٍ، وأقوى من هذا الاستدلال بيعةُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابِهِ عند الشجرة بَيْعَةَ الرضوان على القتال، وَلَا يَفِرُّوْا، وكانت فِي ذِي القَعْدَةِ، ولكن لَا دليلَ فِي ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا

عثمان وهم يُريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يُقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور: جَوَّزوه، وقالوا: تحريمُ القتال فيه منسوخٌ، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة، رحمهم الله.

وزذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابتٌ غيرُ منسوخ، وكان عطاء يحلفُ بالله: ما يحلُّ القتالُ في الشهر الحرام، ولا نسَخَ تحريمه شيءٌ.

وأقوى من هذين الاستدلاليين الاستدلالُ بحصار النبي ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها في أواخر شَوَّال، فحاصروهم بضعاً وعشرين ليلة، فبعضُها كان في ذى القعدة، فإنه فتح مكة لِعَشْرِ بَقِيَّةٍ مِنْ رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصُرُ الصلاة، فخرج إلى هَوازَن وقد بقي من شَوَّال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هَوازَن، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذى القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصروهم بضع عشرة ليلة. قال ابنُ حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟ وفي ((الصحيحين)) عن أنس بن مالك في قصة الطائف، قال: ((فحاصروناهم أربعين يوماً، فاستعصوا وتمنعوا)) وذكر الحديث فهذا الحصار وقع في ذى القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هَوازَن، وهم بدؤوا رسولَ الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملُكُهم، وهو مالِكُ بْنُ عوفِ النَّضْري مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسولَ الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.

وقال الله تعالى في (سورة المائدة) وهي من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ} [المائدة : 2]. وقال في سورة البقرة : {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: 217]، فهاتان آيتان مدنيتان ، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسولهِ ناسخ لحكمهما ، ولا أجمعت الأمة على نسخه ، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى : {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [التوبة : 36] ونحوها من العمومات ، فقد استدلَّ على النسخ بما لا يدلُّ عليه ، ومن استدل عليه بان النبي ﷺ بعث أبا عامر في سريةٍ إلى أوطاس في ذى القعدة ، فقد استدل بغير دليل ، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام .

فصل

ومنها: قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.
ومنها: أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَادِ الْجَيْشِ إِذَا وَجَدَ طَعَاماً أَنْ يَأْكُلَهُ وَلَا يُخْمِسَهُ، كَمَا أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْفَلِ جِرَابَ الشَّحْمِ الَّذِي دُلِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَاخْتَصَّ بِهِ بِمَحْضَرِ النَّبِيِّ ﷺ.
ومنها: أَنَّهُ إِذَا لَحِقَ مَدَدٌ بِالْجَيْشِ بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ، فَلَا سَهْمَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْجَيْشِ وَرِضَاهُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ أَصْحَابَهُ فِي أَهْلِ السَّفِينَةِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ بِخَيْبَرَ - جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ - أَنْ يُسَهِّمَ لَهُمْ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ.

فصل

ومنها تحريمُ لحومِ الحُمُرِ الْإِنْسِيَةِ، صَحَّ عَنْهُ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَصَحَّ عَنْهُ تَعْلِيلُ التَّحْرِيمِ بِأَنَّهَا رَجَسٌ، وَهَذَا مَقْدَّمٌ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: إِنَّمَا حَرَمَهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ ظَهَرَ الْقَوْمِ وَحُمُولَتِهِمْ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: فَنِي الظَّهْرُ وَأَكَلْتُ الْحَمْرَ، حَرَمَهَا، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا حَرَمَهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تُخْمَسْ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا حَرَمَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَوْلَ الْقَرِيَةِ، وَكَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ، وَكُلُّ هَذَا فِي ((الصَّحِيحِ))، لَكِنْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّهَا رَجَسٌ)) مَقْدَّمٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، لِأَنَّهُ مِنْ ظَنِّ الرَّاوي، وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ التَّعْلِيلِ بِكَوْنِهَا رَجَساً.

وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذَا التَّحْرِيمِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} [الأنعام: 145]، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ حُرِّمَ حِينَ نَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمَطَاعِمِ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ، وَالتَّحْرِيمُ كَانَ يَتَجَدَّدُ شَيْئاً فُشِيئاً، فَتَحْرِيمُ الْحُمُرِ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمٌ مُبْتَدَأٌ لَمَّا سَكَتَ عَنْهُ النَّصُّ، لَا أَنَّهُ رَافِعٌ لِمَا أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ، وَلَا مُخَصَّصٌ لِعُمُومِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

وَلَمْ تُحْرَمِ الْمُتَعَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُهَا عَامَ الْفَتْحِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ حَرَمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَةِ)).
وَفِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) أَيْضاً: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لَحْمِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَةِ))،

وفي لفظ للبخاري عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله ﷺ أباحها عامَ الفتح، ثم حرّمها، قالوا: حُرِّمَتْ، ثُمَّ أُبِيحَتْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ.

قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حُرِّمَ، ثم أُبِيحَ، ثم حُرِّمَ إلا المتعة، قالوا: نُسِخَتْ مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحرم إلا عامَ الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها، وتحريم الحُمُر الأهلية، لأن ابن عباس كان يُبيحهما، فروى له علي تحريمهما عن النبي ﷺ رداً عليه، وكان تحريم الحُمُر يومَ خيبر بلا شك، وقد ذكر يومَ خيبر ظرفاً لتحريم الحُمُر، وأطلق تحريم المتعة، ولم يقيد بزمان، كما جاء ذلك في ((مسند)) الإمام أحمد بإسناد صحيح: أن رسول الله ﷺ ((حرّم لحوم الحُمُر الأهلية يومَ خيبر، وحرّم مُتعة النساء)) وفي لفظ: ((حرّم مُتعة النساء، وحرّم لحوم الحُمُر الأهلية يومَ خيبر))، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلاً مميّزاً، فظن بعض الرواة أن يومَ خيبر زمنٌ للتحريمين، فقيّدهما به، ثم جاء بعضهم، فاقتصر على أحد المحرّمين وهو تحريم الحُمُر، وقيّده بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم.

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابةُ يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ، ولا نقله أحدٌ قطُّ في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكرُ البتة، لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهورة، وهذه الطريقة أصحُّ الطريقتين. وفيها طريقة ثالثة: وهي أن رسول الله ﷺ لم يُحرّمها تحريماً عاماً البتة، بل حرّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يُفتى بها ويقول: هي كالميتة والدمّ ولحم الخنزير، تُباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثرُ الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحةً مطلقةً، وشبّبوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابنُ عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.

فصل

في جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض، وكيف عاملَ الرسول ﷺ أهلَ خيبر ومنها: جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسول الله ﷺ أهلَ خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البتة، واستمر عملُ خلفائه

الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شىء، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرّم ذلك، فقد فرّق بين متماثلين.

فصل

فى أن من هدّيه ﷺ عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض

ومنها: أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً، فدل على أن هدّيه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هدّى خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقول، فهو الموافق للقياس، فإن الأرض بمنزلة رأس المال فى القراض، والبذر يجرى مجرى سقى الماء، ولهذا يموت فى الأرض، ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتراط عودّه إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين فى ذلك.. والله أعلم.

فصل

فى خرص الثمار، وأحكام أخرى

ومنها: خرص الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.

ومنها: الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد.

ومنها: جواز عقد المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسّخه متى شاء.

ومنها: جواز تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقّد لهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم بشرط أن لا يُغيبوا ولا يكتُموا.

ومنها: جواز تقرير أرباب التّهم بالعقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة

الظالمة.

ومنها: الأخذ فى الأحكام بالقرائن والأمارات، كما قال النبى ﷺ لِكَنَانَةٍ: ((المَالُ كَثِيرٌ،

وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ))، فاستدل بهذا على كذبه فى قوله: أذهبته الحروب والنفقة.

ومنها: أن من كان القول قوله إذا قامت قرينة على كذبه، لم يلتفت إلى قوله، ونُزِلَ منزلة

الخائن.

ومنها: أن أهل الذّمة إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم، لم يبق لهم ذمة، وحلّت دِمَائُهُمْ

وأموالهم، لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة، وشرط عليهم أن لا يُغيبوا ولا يكتُموا، فإن فعلوا

حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفُوا بِالشَّرْطِ، اسْتَبَاحَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَبِهَذَا اقْتَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الشَّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَتَى خَالَفُوا شَيْئاً مِنْهَا، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ.

ومنها: جَوَازُ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ فِعْلِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِكَسْرِ الْقُدُورِ، ثُمَّ نَسَخَهُ عَنْهُمْ بِالْأَمْرِ بِغَسْلِهَا.

ومنها: أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَطْهَرُ بِالذَّكَاءِ لَا جِلْدُهُ وَلَا لَحْمُهُ، وَأَنَّ ذَبِيحَتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ، وَأَنَّ الذَّكَاءَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

ومنها: أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئاً قَبْلَ قِسْمَتِهَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ حَقِّهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِالْقِسْمَةِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي صَاحِبِ الشَّمْلَةِ الَّتِي غَلَّهَا: ((إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً)) . وَقَالَ لِصَاحِبِ الشِّرَاكِ الَّذِي غَلَّه: ((شِرَاكَ مِنْ نَارٍ)) .

ومنها: أَنَّ الْإِمَامَ مَخِيرٌ فِي أَرْضِ الْعَنُوتِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَتَرْكِهَا، وَقَسَمَ بَعْضُهَا، وَتَرَكَ بَعْضُهَا. ومنها: جَوَازُ التَّفَاوُلِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ بِمَا يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَامِهِ، كَمَا تَفَاعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِرُؤْيَا الْمَسَاحِي وَالْفُؤُوسِ وَالْمَكَاتِلِ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَالٌ فِي خَرَابِهَا.

ومنها: جَوَازُ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتُغْنِيَ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ))، وَقَالَ لَكَبِيرِهِمْ: ((كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ رَاجِلُكَ نَحْوَ السَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا))، وَأَجْلَاهُمْ عَمْرُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، وَهَذَا مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ يَسُوعُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ.

وَلَا يُقَالُ: أَهْلُ خَيْبَرَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ، بَلْ كَانُوا أَهْلَ هُدْنَةٍ، فَهَذَا كَلَامٌ لَا حَاصِلَ تَحْتَهُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، قَدْ أَمِنُوا بِهَا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَمَاناً مُسْتَمِراً، نَعَمْ لَمْ تَكُنْ الْجَزِيَّةُ قَدْ شُرِعَتْ، وَنَزَلَ فَرَضُهَا، وَكَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ بَغِيرِ جَزِيَّةٍ، فَلَمَّا نَزَلَ فَرَضُ الْجَزِيَّةِ، اسْتُؤْنِفَ ضَرْبُهَا عَلَى مَنْ يُعْقَدُ لَهُ الذِّمَّةُ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، فَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ اخْتِاخِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ، لَكُونِهِمْ لَيْسُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، بَلْ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ نَزَلَ فَرَضُهَا بَعْدَ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْعَقْدِ غَيْرَ مُؤَبَّدٍ، فَذَلِكَ لِمُدَّةِ إِقْرَارِهِمْ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ، لَا لِمُدَّةِ حَقْنِ دِمَائِهِمْ، ثُمَّ يَسْتَبِيحُهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ، فَلِهَذَا قَالَ: ((نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ أَوْ مَا شَنَّنَا))، وَلَمْ يَقُلْ: نَحْقِنُ دِمَاءَكُمْ مَا شَنَّنَا، وَهَكَذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِقَرِيظَةِ وَالنَّضِيرِ عَقْداً مُشْرُوطاً، بَأَنَّ لَا يُحَارِبُوهُ، وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ،

ومتى فعلوا، فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية، إذ لم يكن نزل فرضها إذ ذاك، واستباح رسول الله ﷺ سبى نساءهم وذرائعهم، وجعل نقض العهد سارياً في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب، وهذا موجب هديه ﷺ في أهل الذمة بعد الجزية أيضاً، أن يسرى نقض العهد في ذريتهم ونساءهم، ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافقهم بقيتهم، فهذا لا يسرى النقض إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النبي ﷺ دماءهم ممن كان يسبّه، لم يسب نساءهم وذريتهم، فهذا هديه في هذا، وهو الذي لا محيد عنه.. وبالله التوفيق.

ومنها: جواز عتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقاً لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي غيره، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج، كما فعل ﷺ بصفية، ولم يقل قط: هذا خاص بي، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رَوُوا القصة ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنعواهم، ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك، والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهوبة قال: { خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الأحزاب : 50] ، فلو كانت هذه خالصة له من دون أمته، لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرت، وقيلته، أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له، واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك، فيجب المصير إلى إجماعهم.. وبالله التوفيق.

والقياس الصحيح: يقتضى جواز ذلك، فإنه يملك رقبتها، ومنفعة وطئها، وخدمتها، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة، ويستبقى ملك المنفعة، أو نوعاً منها، كما لو أعتق عبده، وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه، واستثنى نوعاً من منفعته، لم يمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يمنع منه في عقد النكاح، ولما كانت منفعة البضع، لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وكان إعتاقها يُزيل ملك اليمين عنها، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة، جعلها زوجة، وسيدها كان يلي نكاحها، وبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتيم إلا به، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة.. والله أعلم.

ومنها: جوازُ كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمَّن ضررَ ذلك الغير إذا كان يُتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاجُ بن علاط على المسلمين، حتى أخذَ ماله من مكة من غير مضرَّة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الأذى والحزن، فمفسدةٌ يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميلَ الفرح والسرور، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبرِ الصادق بعد هذا الكذب، فكان الكذب سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة، ونظيرُ هذا الإمامُ والحاكمُ يوهُمُ الخصمَ خلافَ الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق، كما أوهم سليمانُ بن داود إحدى المرأتين بشقِّ الولد نصفين حتى توصلَ بذلك إلى معرفة عَيْنُ الأم. ومنها: جوازُ بناء الرجل بامرأته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش.

ومنها: أن مَنْ قتل غيره بسُمِّ يَفْتُلُ مثله، قُتِلَ بِهِ قِصَاصاً، كما قُتِلَتِ اليهوديةُ ببشر بن البراء. ومنها: جوازُ الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحلُّ طعامهم.

ومنها: قبولُ هدية الكافر. فإن قيل: فلعل المرأة قُتِلَتْ لنقض العهد لإحراجها بالسُّمِّ لا قِصاصاً، قيل: لو كان قتلُها لنقض العهد، لُقُتِلَتْ من حين أقرَّت أنها سمَّت الشاة، ولم يتوقف قتلُها على موت الأكل منها.

فإن قيل: فهلاً قُتِلَتْ بنقض العهد؟ قيل: هذا حُجَّةٌ مَنْ قال: إن الإمام مخيَّر في ناقض العهد، كالأسير.

فإن قيل: فأنتم تُوجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضي أبو يعلى ومَنْ تبعه قالوا: يُخيَّر الإمام فيه، قيل: إن كانت قصة الشاة قبل الصلح، فلا حُجَّةَ فيها، وإن كانت بعد الصلح، فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين، فمن لم ير النقض به، فظاهر، ومن رأى النقض به، فهل يتحتم قتلُه، أو يُخيَّر فيه، أو يفصلُ بينَ بعض الأسباب الناقضة وبعضها، فيتحتم قتلُه بسبب السبب، ويُخيَّر فيه إذا نقضه بحرابه، ولحوقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى بالمسلمة، والتجسس على المسلمين، وإطلاع العدو على عوراتهم؟ فالمنصوص: تَعْيُنُ القتل، وعلى هذا فهذه المرأة لما سمَّت الشاة، صارت بذلك محاربة، وكان قتلُها مُخيَّراً فيه، فلما مات بعض المسلمين من السُّمِّ، قُتِلَتْ حتماً إما قِصاصاً، وإما لنقض العهد بقتلها المسلم، فهذا محتمل.. والله أعلم.

واختلف في فتح خيبر: هل كان غنوة، أو كان بعضها صلحاً، وبعضها غنوة؟

(يتبع...)

@ فروى أبو داود من حديث أنس: ((أن رسول الله ﷺ غزا خَيْبَرَ، فأصبناها غنوة فَجُمِعَ السَّبْيُ)).

وقال ابنُ إسحاق: سألتُ ابنَ شهاب، فأخبرنى أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم افتتح خَيْبَرَ غنوةً بعد القتال.

وذكر أبو داود، عن ابن شهاب: ((بلغنى أن رسول الله ﷺ افتتح خَيْبَرَ غنوةً بعد القتال، ونزل مَنْ نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال)).

قال ابنُ عبد البر: هذا هو الصحيح فى أرض خَيْبَرَ، أنها كانت غنوة كلَّها مغلوباً عليها، بخلافِ فَدَك، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قسم جميعَ أرضها على الغانمين لها، المَوْجِفِينَ عليها بالخيْل والركاب، وهم أهلُ الحُدَيْبِيَّة، ولم يختلفِ العلماءُ أن أرضَ خَيْبَرَ مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تُقسم الأرض إذا غُنِمَتِ البلادُ أو توقَّف ؟

فقال الكوفيون: الإمام مخيَّرُ بين قِسْمَتِها كما فعل رسولُ الله ﷺ بأرضِ خَيْبَرَ، وبين إيقافها كما فعل عُمرُ بسوادِ العراق.

وقال الشافعى: تُقسم الأرض كُلُّها كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، لأن الأرضَ غنِمةٌ كسائر أموال الكفار.

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر، لأن الأرضَ مخصوصة من سائر الغنِمة بما فعل عمر فى جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتى بعده من المسلمين، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر يقول: ((لَوْلا أَنْ يُتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لا شَيْءَ لَهُمْ ما افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَاناً كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ سُهْمَاناً)).

وهذا يدل على أن أرضَ خَيْبَرَ قُسِمَتْ كُلُّها سُهْمَاناً كما قال ابنُ إسحاق.

وأما مَنْ قال: إن خَيْبَرَ كان بعضها صلحاً، وبعضها غنوة، فقد وهم وغلط، وإنما دخلت عليهم الشبهةُ بالحصنين اللذين أسلمهما أهلُهما فى حقن دمائهم، فلما لم يكن أهلُ دينك الحصنين من الرجال والنساء والذُرِّيَّة مغنومين، ظن أن ذلك لصلح، ولعمري إن ذلك فى الرجال والنساء والذُرِّيَّة، كضربٍ من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكمُ أرضهما حكمَ سائر أرضِ خَيْبَرَ كُلِّها غنوة غنِمةً مقسومةً بين أهلها.

وربما شَبَّهَ على مَنْ قال: إن نصفَ خَيْبَرَ صلحٌ، ونصفها غنوة، بحديث يحيى بن سعيد،

عن بشير بن يسار: ((أن رسولَ الله ﷺ قسمَ خَيْبَرَ نصفين: نصفاً له، ونصفاً للمسلمين)).

قال أبو عمر: ولو صح هذا، لكان معناه أَنَّ النَّصْفَ له مع سائر مَنْ وقع في ذلك النصف معه، لأنها قُسمت على ستة وثلاثين سهماً، فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائر الناس في باقيها، وكُلُّهم ممن شهد الحُدَيْبِيَّة ثم خَيْبَرَ، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصُّلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب، هذا آخر كلام أبي عمر.

قلت: ذكر مالك، عن ابن شهاب، أن خَيْبَرَ كان بعضها عَنوة، وبعضها صلحاً، والكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنوةً، وفيها صلح، قال مالك: والكُتَيْبَةُ أرضُ خَيْبَرَ، وهو أربعون ألفَ عَذَق. وقال مالك: عن الزهري، عن ابن المسيب: ((أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عَنوة)).

فصل

في انصرافه ﷺ من خَيْبَرَ إلى وادي القُرَى

ثم انصرف رسول الله ﷺ من خَيْبَرَ إلى وادي القُرَى، وكان بها جماعة من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعة من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهودُ بالرمي، وهم على غير تعبئة، فقتل مدْعَمُ عبدُ رسول الله ﷺ، فقال النَّاسُ: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: ((كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَاراً))، فلما سمع بذلك الناس، جاء رجل إلى النبي ﷺ بِشِرَاكِ أو شِرَاكَيْنِ، فقال النبي ﷺ: ((شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أو شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ)).

فعبأ رسول الله ﷺ أصحابه للقتال، وصفَّهم، ودفع لواءه إلى سعد بن عُبادة، وراية إلى الحُباب بن المنذر، وراية إلى سهل بن حنيف، وراية إلى عُبَاد بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا، أحرزوا أموالهم، وحققوا دماءهم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم، فبرز إليه الزبير بن العوام، فقتله، ثم برز آخر، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقتله، حتى قُتل منهم أحد عشر رجلاً، كلما قُتل منهم رجلٌ، دعا مَنْ بقى إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم، فيُصَلِّي بأصحابه، ثم يعودُ فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا، وغدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم، وفتحها عَنوة، وغنمه الله أموالهم، وأصابوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً، وأقام رسول الله ﷺ بوادي القُرَى أربعة أيَّام، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القُرَى، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود،

وعاملهم عليها، فلما بلغ يهودَ تيماء ما واطأ عليه رسول الله ﷺ أهلَ خَيْبَرِ وفَدَكَ ووادى القُرَى، صالحوا رسولَ الله ﷺ، وأقاموا بأموالهم، فلما كانَ زمنُ عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج يهودَ خَيْبَرِ وفَدَكَ، ولم يُخرج أهلَ تيماء ووادى القُرَى، لأنهما داخلتان فى أرض الشام، ويرى أن ما دون وادى القُرَى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام وانصرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة.

فلما كانَ ببعضِ الطريق، سار ليله حتَّى إذا كان ببعضِ الطريق أدركهم الكرى، عَرَسَ، وقال لبلال: ((اكلاً لنا اللَّيْلُ)) [فصلَّى بلالٌ ما قَدَّرَ له، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابه فلما تقاربَ الفجرُ استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجر]، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبىُّ ﷺ ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ، فكان رسولُ الله ﷺ أولَهم استيقاظاً، ففزعَ رسولُ الله ﷺ، فقال: ((أى بلالُ)) ؟ فقال: أخذَ بنفسى الذى أخذَ بنفسِكَ، بأبى أنت وأُمى يا رسولَ الله. فاقتادوا رواحلهم شيئاً حتى خرجوا من ذلك الوادى، ثم قال: ((هذا وادٍ به شَيْطَانٌ))، فلما جاوزَه، أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا، ثم صلَّى سُنَّةَ الفجر، ثم أمر بلالاً، فأقام الصلاة، وصلَّى بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم وقال: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فى حِينٍ غَيْرِ هذا، فإذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فى وَقْتِهَا))، ثم التفت رسولُ الله ﷺ إلى أبى بكر فقال: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ أتى بلالاً، وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّثُهُ كَمَا يُهَدِّدُ الصَّبِيَّ حتَّى نام))، ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأخبره بمثل ما أخبر به أبى بكر. وقد روى أن هذه القصة كانت فى مرجعهم من الحديبية ، وروى أنها كانت فى مرجعهم من غزوة تبوك ، وقد روى قِصَّةُ النوم عن صلاة الصبح عمرانُ بن حصين ،

ولم يُوقَّتْ مدَّتْها ، ولا ذكر فى أى غزوة كانت ، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما فى قصة طويلة محفوظة .

وروى مالك ، عن زيد بن أسلم : أن ذلك كان بطريق مكة ، وهذا مرسل .

وقد روى شعبة ، عن جامع بن شداد ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بن أبى علقمة ، قال :

سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فقال النبىُّ ﷺ : ((مَنْ يَكْلُونَا)) ؟ . فقال بلال : أنا ... فذكر القصة .

لكن قد اضطربت الرواة في هذه القصة ، فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ، عن جامع : إن الحارس فيها كان ابن مسعود ، وقال عُذْرُ عنه : إن الحارس كان بلالاً ، واضطربت الرواية في تاريخها ، فقال المعتمر بن سليمان : عن شعبة عنه : إنها كانت في غزوة تبوك ، وقال غيره عنه : إنها كانت في مرجعهم من الحُدَيْبِيَّة ، فدل على وهم وقع فيها ، ورواية الزهري عن سعيد سالمة من ذلك .. وبالله التوفيق.

فصل

في فقه هذه القصة

فيها : أن من نام عن صلاة أو نسيها ، فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها .

وفيهما : أن السنن الرواتب تُقضى ، كما تُقضى الفرائض ، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها ، وقضى سنة الظهر وحدها ، وكان هديّه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض . وفيها : أن الفائتة يُؤدّن لها ويُقام ، فإن في بعض طرق هذه القصة ، أنه أمر بلالاً ، فنادى بالصلاة ، وفي بعضها : فأمر بلالاً ، فأذّن وأقام ذكره أبو داود . وفيها : قضاء الفائتة جماعة .

وفيهما : قضاؤها على الفور لقوله : ((فليُصلّها إذا ذكرها)) ، وإنما أخرها عن مكان مُعرّسهم قليلاً ، لكونه مكاناً فيه شيطان ، فارتحل منه إلى مكان خير منه ، وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء ، فإنهم في شغل الصلاة وشأنها .

وفيهما : تنبيه على اجتناب الصلاة في أمكنة الشيطان . كالحمام ، والحشّ بطريق الأولى ، فإن هذه منازلها التي يأوى إليها ويسكنها ، فإذا كان النبي ﷺ ، ترك المبادرة إلى الصلاة في ذلك الوادي ، وقال : ((إن به شيطاناً)) ، فما الظن بمأوى الشيطان وببيته .

فصل

في رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم

ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخيبر مالٌ ونخيلٌ ، فكانت أمّ سليم وهي أمّ أنس بن مالك أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً ، فأعطاها أمّ أيمن مولاته ، وهي أمّ أسامة بن زيد ، فردّ رسول الله ﷺ على أمّ سليم عذاقها ، وأعطى أمّ أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة .

فصل

وأقام رسول الله ﷺ في المدينة بعد مقدمه من خيبر إلى شوال ، وبعث في خلال ذلك السرايا .
فمنها : سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نجد قبل بنى قزارة ، ومعه سلمة بن
الأكوع ، فوقع في سهمه جارية حسناء ، فاستوهبها منه رسول الله ﷺ ، وفادى بها أسرى من
المسلمين كانوا بمكة .

ومنها : سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكباً نحو هوازن ،
فجاءهم الخبر ، فهربوا وجأؤوا محالهم ، فلم يلقَ منهم أحداً ، فانصرف راجعاً إلى المدينة ، فقال
له الدليل : هل لك في جمع من خنعم جاؤوا سائرين ، وقد أجذبت بلادهم ؟ فقال عمر : لم يأمرني
رسول الله ﷺ بهم ، ولم يعرض لهم .

ومنها : سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكباً ، فيهم عبد الله بن
أنيس إلى يسير بن رزام اليهودي ، فإنه بلغ رسول الله ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم ، فأتوه
بخيبر فقالوا : أرسلنا إليك رسول الله ﷺ ليستعملك على خيبر ، فلم يزلوا حتى تبعهم في ثلاثين
رجلاً مع كل رجل منهم رديف من المسلمين ، فلما بلغوا قرقرة نيار وهي من خيبر على ستة
أميال ندم يسير ، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس ، ففطن له عبد الله بن أنيس ، فزجر
بعيره ، ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى إذا استمكن من يسير ، ضرب رجله فقطعها ، واقتحم
يسير وفي يده مخرش من شوحط ، ف ضرب به وجه عبد الله فشجّه مأومة ، فانكفأ كل رجل من
المسلمين على رديفه ، فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شداً ، ولم يصب من المسلمين أحد ،
وقدموا على رسول الله ﷺ ، فبصق في شجة عبد الله بن أنيس ، فلم تقح ، ولم تؤذه حتى مات .

ومنها : سرية بشير بن سعد الأنصاري إلى بنى مرة بفدك
في ثلاثين رجلاً ، فخرج إليهم ، فلقى رعاء الشاء ، فاستاق الشاء والنعم ، ورجع إلى المدينة ،
فأدركه الطلب عند الليل ، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فنى نبل بشير وأصحابه ، فولّى منهم من ولى
، وأصيب منهم من أصيب ، وقاتل بشير قتالاً شديداً ، ورجع القوم بنعمهم وشائهم ، وتحامل بشير
حتى انتهى إلى فدك ، فأقام عند يهود حتى برئت جراحه ، فرجع إلى المدينة

ثم بعث رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقاة من جهينة ،
وفيهم أسامة بن زيد ، فلما دنا منهم ، بعث الأمير الطلائع ، فلما رجعوا بخبرهم ، أقبل حتى إذا دنا
منهم ليلاً ، وقد احتلبوا وهدؤوا ، قام فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أوصيكم بتقوى
الله وحده لا شريك له ، وأن تطيعوني ، ولا تعصوني ، ولا تخالفوا أمري ، فإنه لا رأى لمن لا

يُطَاع ، ثم رتبهم وقال : يا فلان ، أنت وفلان ، ويا فلان أنت وفلان ، لا يُفَارِقُ كُلُّ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ
وزميله ، وإياكم أن يَرْجِعَ أَحَدُ مِنْكُم ، فأقول : أين صاحبك ؟ فيقول : لا أدري ، فإذا كَبُرْتُ ،
فكَبِّرُوا ، وجَرَّدُوا السيوف ، ثم كَبَّرُوا ، وحملوا حملة واحدة ، وأحاطوا بالقوم ، وأخذتهم سيوف
الله ، فهم يضعونها منهم حيث شاؤوا ، وشعارهم : أَمْتُ أُمْتُ ، وخرج أسامة في أثر رجل منهم
يقال له مِرْدَاسُ بْنُ نَهْيَكٍ ، فلما دنا منه ، وَلَحَمَهُ بالسيف ، قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فقتله ، ثم استاقوا
الشَّاءَ والنَّعْمَ والدَّرِيَّةَ ، وكانت سُهُمَانُهُمْ عشرة أبعرة لكل رجل أو عِدْلُهَا مِنَ النَّعْمِ ، فلما قَدِمُوا على
رسول الله ﷺ ، أخبر بما صنع أسامة ، فكَبُرَ ذلك عليه ، وقال : ((أَقْتُلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟))
فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعَوِّذًا ، قال : ((فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ)) ثم قال : ((مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ)) ، فما زال يُكرِّر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلمَ يومئذ وقال : يا رسول الله ؛ أُعْطِيَ
الله عهداً ألا أقتل رجلاً يقول : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فقال رسول الله ﷺ : ((بعدي)) فقال أسامة : بعدك .

فصل

في بعثه ﷺ إلى بني المُلُوح بالكديد

وبعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلابي إلى بني المُلُوح بالكديد ، وأمره أن يُغير
عليهم.

قال ابن إسحاق: فحدَّثني يعقوبُ بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله الجهني، عن جندب بن
مَكِيثِ الْجُهْنِيِّ، قال: كنتُ في سريرته، فمضينا حتى إذا كنا بِقَدِيدٍ لَقِينَا بِهِ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكِ بْنِ
الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِي، فأخذناه، فقال: إنما جئتُ لأسلم، فقال له غالب بن عبد الله: إن كنتَ إنما جئتَ
لِتَسْلِمَ، فلا يضركَ رِباطُ يومٍ وليلة، وإن كنتَ على غير ذلك، استوثقنا مِنكَ، فأوثقه رِباطاً وخَلَفَ
عليه رُويجلاً أسود، وقال له: امكثْ معه حتى نمر عليك، فإذا عَازَكَ، فاحْتَزَّ رَأْسَهُ، فمضينا حتى
أتينا بطن الكَدِيدِ، فنزلناه عَشِيَّةً بعد العصر، فبعثني أصحابي إليه، فَعَمَدْتُ إلى تل يُطلَعُنِي على
الحاضر، فانبطحتُ عليه، وذلك قبلَ غروب الشمس، فخرج رجل منهم، فنظر فرآني منبطحاً على
التل، فقال لامرأته: إني لأرى سَوَاداً على هذا التلِّ ما رأيته في أوَّلِ النهار، فانظري لا تكونُ
الكلابُ اجترَّتْ بعضَ أوعيتِكَ، فنظرتُ، فقالت: لا والله لا أفقد شيئاً. قال: فناوليني قوسى وسهمين
من نبلِي، فناولته، فرماني بسهم، فوضعه في جنبِي، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرك، ثم رماني
بالآخر، فوضعه في رأس منكبِي، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما والله، لقد خالطه
سهامِي، ولو كان ربيئةً لتحركَ، فإذا أصبحتِ، فابتنغي سَهْمِيَّ فخذيهما لا تمضغهما الكلاب على،

قال: فأمهلناهم حتى إذا راحت روائحهم، واحتلبوا وسكنوا، وذهبت عَتَمَةُ الليل، شننا عليهم الغارة، فقتلنا مَنْ قتلنا، واستقنا النِّعم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخهم إلى قومهم، وخرجنا سِرَاعاً حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه، فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخُ الناس، فجاءنا ما لا قِبَلَ لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطنُ الوادي مِنْ قُدَيْدٍ، أرسل الله عَزَّ وَجَلَّ من حيث شاء سَيْلاً، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً، فجاء بما لا يقدر أحدٌ يَقْدَمُ عليه، فلقد رأيتهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يَقْدِرُ أحدٌ منهم أن يَقْدَمَ عليه، ونحن نَحْدُوها، فذهبنا سِرَاعاً حتى أسندناها في المُشَلَّل، ثم حدرناها عنه، فأعجزنا القومَ بما في أيدينا.

وقد قيل: إن هذه السرية هي السرية التي قبلها.. والله أعلم.

فصل

ثم قدم حُسيل بن ثويرة، وكان دليلَ النبي ﷺ إلى خَيْبَر، فقال له النبي ﷺ: ((ما وراءك))؟ قال: تركتُ جمعاً من يَمَنٍ وَغَطَفَانٍ وَحِيَّانٍ، وقد بعث إليهم غُيَيْنَةَ: إما أن تسيروا إلينا، وإما أن نسيرَ إليكم، فأرسلوا إليه أن سِرْ إلينا، وهم يُريدونك، أو بعضَ أطرافك، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر، فذكر لهما ذلك، فقالا جميعاً: ابعث بشير بن سعد، فعقد له لواء، وبعث معه ثلاثمائة رجل، وأمرهم أن يسيروا الليل، ويكمنوا النهار، وخرج معهم حُسيل دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النهارَ، حتى أتوا أسفلَ خَيْبَر، حتى دَنَوْا مِنَ القوم، فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبرُ جمعهم ففترقوا، فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالهم، فيجدُها ليس بها أحد، فرجع بالنِّعم، فلما كانوا بسلاح، لَقُوا عِيْناً لُغَيْبِيَّةَ، فقتلوه، ثم لَقُوا جمعَ غُيَيْنَةَ وَغُيَيْنَةَ لا يشعُرُ بهم، فناوشوهم، ثم انكشفَ جمع غُيَيْنَةَ، وتبعهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فأصابوا منهم رجلين، فَفَدِمُوا بهما على النبي ﷺ، فأسلما فأرسلهما. وقال الحارث بن عوف لُغَيْبِيَّةَ وقد لقيه منهزماً تعدُّو به فرسه: قف. قال: لا أَقْدِرُ خلفي الطلب، فقال له الحارث: أما آن لك أن تُبصرَ بعضَ ما أنت عليه، وأن محمداً قد وطأ البلادَ، وأنت تُوضع في غير شيء؟ قال الحارث: فأقمتُ مِنْ حين زالت الشمسُ إلى الليل وما أرى أحداً، ولا طلبوه إلا الرعبَ الذي دخله.

فصل

سرية ابن أبي حدر

وبعث رسول الله ﷺ ابنَ أَبِي حَذَرٍ الأَسلمي في سَرِيَّةٍ، وكان مِنْ قصته ما ذكر ابن إسحاق، أن رجلاً من جُشَمِ بن معاوية، يقال له: قيس بن رفاعة، أو رفاعة بن قيس، أقبل في عدد كثير حتى

نزلوا بالغابة يُريد أن يجمع قَيْساً على محاربة رسول الله ﷺ، وكان ذا اسم وشرَفٍ فى جُشَم، قال: فدعانى رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين، فقال: ((اخرُجُوا إلى هذا الرَّجُلِ حَتَّى تَأْتُوا مِنْهُ بِخَبَرٍ وَعِلْمٍ))، فقدمَ إلينا شارفاً عَجَفاءَ، فَحُمِلَ عليها أُحدُنَا، فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت، وقال: ((تَبَلَّغُوا عَلَى هَذِهِ)) فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف، حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر مع غروب الشمس، فَكَمَنْتُ فى ناحية، وأمرتُ صاحِبِي، فكمنا فى ناحية أُخرى من حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتمانى قد كَبُرْتُ وشددتُ فى ناحية العسكر، فكبرَّا وشَدَّا معي، فوالله إنا كذلك ننتظر أن نرى غِرة أو نرى شيئاً، وقد غَشِيْنَا الليلُ حتى ذهبَت فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح فى ذلك البلد، فأبطأ عليهم، حتى تخَوَّفُوا عليه، فقام صاحبُهم رفاعه بن قيس، فأخذ سيفه، فجعله فى عنقه، وقال: والله لا تَبْعَنَّ أثر راعينا هذا، والله لقد أصابه شرٌّ، فقال نفر ممن معه: والله لا تذهبُ، نحنُ نكفيكَ. فقال: والله لا يذهبُ إلا أنا. قالوا: فنحن معك، وقال: والله لا يَتْبَعْنِي منكم أحد، وخرج حتى يمرَّ بى، فلما أمكننى، نفحْتُهُ بسهم فوضعتُه فى فواده، فوالله ما تكَلَّم، فوثبْتُ إليه فاحتزرتُ رأسه، ثم شددتُ فى ناحية العسكر، وكَبُرْتُ، وشَدَّ صاحبَاى فكبرَّا، فوالله ما كان إلا النجاء ممن كان فيه: عندك عندك بكلِّ ما قدرُوا عليه من نساءهم وأبنائهم، وما خَفَّ معهم من أموالهم، واستقنا إبلاً عظيمة، وغنماً كثيرة، فجئنا بها إلى رسول الله ﷺ، وجئْتُ برأسه أحمله معي، فأعطانى من تلك الإبل ثلاثة عشر بغيراً فى صداقى، فجمعتُ إلى أهلى، وكنتُ قد تزوجتُ امرأة من قومي، فأصدققتها مائتى درهم، فجئْتُ رسول الله ﷺ أَسْتَعِينُهُ على نكاحي، فقال: ((والله ما عندى ما أعينك))، فلبثتُ أياماً، ثم ذكر هذه السرية.

فصل

فى بعثه سرية إلى إضم

وبعث سرية إلى إضم، وكان فيهم أبو قتادة، ومُحَلِّم بن جَثَّامة فى نفر من المسلمين، فمرَّ بهم عامرُ بن الأضبط الأشجعى على قَعودٍ له معه مُنَيِّعٌ له، ووطبٌ من لبن، فسَلَّم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه مُحَلِّم بنُ جَثَّامة فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بغيره ومُنَيِّعه، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ

مَغَانِمَ كَثِيرَةً، كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: 94]، فلما قدموا، أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: ((أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ؟)). ولما كان عامُ خَيْبَرٍ، جاء عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيِّ وَهُوَ سَيِّدُ قَيْسٍ، وَكَانَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَرُدُّ عَنْ مُحَلِّمٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدَفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِ عَامِرٍ: ((هَلْ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الْآنَ مِثْلًا خَمْسِينَ بَعِيرًا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ؟)) فَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُرْقَةِ مِثْلَ مَا أَذِيقُ نِسَائِي، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضُوا بِالْأُذِيقَةِ، فَجَاؤُوا بِمُحَلِّمٍ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ((اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ)) وَقَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَى دَمْعَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ .

قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك، قال ابن إسحاق: وحدثني سالم أبو النصر، قال: لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس، فخلا بهم، فقال: يا معشر قيس؛ سألكم رسول الله ﷺ قتيلاً تتركونه ليصلح به بين الناس، فمنعتموه إياه . أفأمنتم أن يغضب عليكم رسول الله ﷺ، فيغضب الله عليكم لغضبه، أو يلعنكم رسول الله ﷺ، فيلعنكم الله بلعنته، والله لتسلمته إلى رسول الله ﷺ، أو لآتين بخمسين من بنى تميم كلهم يشهدون أن القتل ما صلى قط فلا طلن دمه، فلما قال ذلك: أخذوا الدية .

فصل

فى سرية عبد الله بن خُذافة السَّهْمِي

ثبت فى ((الصحيحين)) من حديث سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قال: نزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، فى عبد الله بن خُذافة السَّهْمِي بعثه رسول الله ﷺ فى سَرِيَّةٍ .

وثبت فى ((الصحيحين)) أيضاً من حديث الأعمش، عن سعيد بن عُبيدة، عن أبى عبد الرحمن السُّلَمِي، عن عليّ رضى الله عنه، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار على سَرِيَّةٍ، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه فى شىء، فقال: اجمعوا لى حطباءً، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لى وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار . فسكن غضبه، وطُفِنَتِ النَّارُ، فلما قدِموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: ((لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فى الْمَعْرُوفِ)) . وهذا هو عبد الله بن خُذافة السَّهْمِي .

فإن قيل: فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم، فكانوا متأولين مخطئين، فكيف يُخلَّدون فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهموا بالمبادرة إليها من غير اجتهد منهم: هل هو طاعة وقربة، أو معصية؟ كانوا مُقدمين على ما هو محرَّم عليهم، ولا تسوغ طاعة ولي الأمر فيه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكانت طاعة مَنْ أمرهم بدخول النار معصية لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة، لأنها نفس المعصية، فلو دخلوها، لكانوا عُصاة لله ورسوله، وإن كانوا مطيعين لولي الأمر، فلم تدفع طاعتهم لولي الأمر معصيتهم لله ورسوله، لأنهم قد علّموا أن مَنْ قتل نفسه، فهو مستحق للوعيد، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يُقدّموا على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته إلا في المعروف .

فإذا كان هذا حُكْم مَنْ عَذَّب نفسه طاعة لولي الأمر، فكيف مَنْ عَذَّب مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الأمر .

وأيضاً فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول، فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرغبة الدنيوية . وإذا كان هؤلاء لو دخلوها، لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير، وظنّوا أن ذلك طاعة لله ورسوله، فكيف بمن دخلها من هؤلاء المُلبّسين إخوان الشياطين، وأوهموا الجهال أن ذلك ميراث من إبراهيم الخليل، وأن النار قد تصيرُ عليهم برّداً وسلاماً، كما صارت على إبراهيم، وخيار هؤلاء ملبوس عليه يظنُّ أنه دخلها بحال رحمانى، وإنما دخلها بحال شيطانى، فإذا كان لا يعلم بذلك، فهو ملبوس عليه، وإن كان يعلم به، فهو مُلبّس على الناس يُوهمهم أنه من أولياء الرحمن، وهو من أولياء الشيطان، وأكثرهم يدخلها بحال بُهتانى وتحيل إنسانى، فهم في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف: ملبوس عليه، ومُلبّس، ومتحيل، ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى

فصل

في عُمرَةِ القُضِيَّةِ

قال نافع: كانت في ذى القعدة سنة سبع، وقال سليمان التيمي: لما رجَعَ رسولُ الله ﷺ من خيبر، بعث السرايا، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة، ثم نادى في النَّاس بالخروج.

قال موسى بن عقبة: ثم خرج رسولُ الله ﷺ من العام المقبل من عام الحُدَيْبِيَّةِ معتمراً في ذى القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذى صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام، حتى إذا بلغ يَأْجُج،

وضع الأداة كُلَّهَا: الْجَحَفَ وَالْمِجَانَّ، وَالنَّبْلَ وَالرِّمَاحَ، ودخلوا بسلاح الراكب السيوف، وبعث رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث ابن حَزْنِ العامريَّة، فخطبها إليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أم الفضل تحتَه، فزوَّجَهَا العباسُ رسولَ الله ﷺ، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ، أمر أصحابه فقال: ((اكَشِفُوا عَنِ الْمَنَاقِبِ، واسْعَوْا فِي الطَّوَافِ))، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ. وكان يُكَايِدُهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ، فوقف أهل مكة: الرجال والنساء والصبيان، ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت، وعبدُ الله بن راحة بين يدي رسول الله ﷺ يرتجز متوشِّحاً بالسيف يقول:

خَلُّوا بَنَى الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ	قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
فِي صُحُفٍ تُنْقَلَى عَلَى رَسُولِهِ	يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَبُولِهِ	الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَمَّ عَنْ مَقِيلِهِ	وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

وتغيَّب رجال من المشركين كراهية أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ حَقّاً وغيظاً، فأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً، فلما أصبح من اليوم الرابع، أتاه سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، وَخُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، ورسولُ الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدَّث مع سعد بن عبادة، فصاح خُوَيْطُبُ: نناشدك الله والعقد لما خرَّجتَ مِنْ أَرْضِنَا، فقد مضت الثلاثُ، فقال: سعد بن عبادة: كذبت لا أمَّ لك، ليست بأَرْضِكَ ولا أَرْضِ آبَائِكَ، والله لا نخرج، ثم نادى رسولُ الله ﷺ خُوَيْطُباً أو سُهَيْلاً، فقال: ((إِنِّي قَدْ نَكَحْتُ مِنْكُمْ امْرَأَةً فَمَا يَضُرُّكُمْ أَنْ أَمْكُثَ حَتَّى أَدْخُلَ بِهَا، وَنَضَعَ الطَّعَامَ، فَتَأْكُلُ، وَتَأْكُلُونَ مَعَنَا))، فقالوا: نُنَاشِدُكَ الله والعقد إلا خرجتَ عنا، فأمر رسولُ الله ﷺ أبا رافع، فأذِنَ بِالرَّحِيلِ، وَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ حتى نزلَ بطنَ سَرْفٍ، فأقام بها، وخَلَفَ أبا رافعَ لِيَحْمِلَ مِيمُونََةَ إِلَيْهِ حِينَ يُمَسِي، فأقام حتى قَدِمَتْ مِيمُونَةُ وَمَنْ مَعَهَا، وَقَدْ لَقُوا أَدَى وَعَنَاءٌ مِنْ سُفْهَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَصِيبِيَانِهِمْ، فبنى بها بِسَرْفٍ، ثم أدلجَ وسارَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدَّرَ اللهُ أَنْ يَكُونَ قَبْرَ مِيمُونَةَ بِسَرْفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا.

(يتبع...)

@

فصل

في زواجه ﷺ بميمونة رضى الله عنها

وأما قول ابن عباس: ((إن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو مُحَرَّم، وبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ))
فمما استندركَ عليه، وعُدَّ من وهمه، قال سعيد بن المسيَّب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته، ما
تزوَّجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حلَّ. ذكره البخارى.

وقال يزيد بن الأصم عن ميمونة: تزوّجنى رسول الله ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ. رواه مسلم.
وقال أبو رافع: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو حلالٌ، وبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ
الرَّسُولَ بينهما. صحَّ ذلك عنه.

وقال سعيد بن المسيَّب: هذا عبدُ الله بن عباس يزعمُ أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو مُحَرَّمٌ،
وإنما قَدِم رسول الله ﷺ مَكَّةَ، وكان الحِلُّ والنكاحُ جميعاً، فشُبِّهَ ذلك على الناس.
وقد قيل: إنه تزوّجها قبل أن يُحرَم، وفى هذا نظر إلا أن يكونَ وَكَل فى العقد عليها قبل
إحرامه، وأظنُّ الشافعى ذكر ذلك قولاً، فالأقوال ثلاثة:

أحدها: أنه تزوّجها بعد حلِّه من العُمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين
رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقول سعيد بن المسيَّب، وجمهور أهل النقل.

والثانى: أنه تزوّجها وهو مُحَرَّم، وهو قول ابن عباس، وأهل الكوفة وجماعة

والثالث: أنه تزوّجها قبل أن يُحرَم.

وقد حُمِلَ قولُ ابن عباس أنه تزوّجها وهو مُحَرَّم، على أنه تزوّجها فى الشهر الحرام، لا فى حال
الإحرام، قالوا: ويُقال: أحرم الرجلُ: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل فى الشهر الحرام، وإن كان
حلالاً بدليل قول الشاعر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحَرَّمًا وَرَعَا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَقْتُولًا

وإنما قتلوه فى المدينة حلالاً فى الشهر الحرام.

وقد روى مسلم فى ((صحيحه)) من حديث عثمان بن عفَّان رضى الله عنه، قال: سمعتُ
رسول الله ﷺ يقول: ((لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)).

ولو قُدِّرَ تعارضُ القولِ والفعل ههنا، لوجب تقديمُ القولِ، لأنَّ الفعلَ موافق للبراءة الأصلية، والقولُ
ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قُدِّمَ الفعلُ، لكان
رافعاً لموجب القولِ، والقولُ رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزمُ تغييرُ الحكم مرتين، وهو خلاف
قاعدة الأحكام.. والله أعلم.

فصل

فى حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب وما فيها من الفقه

ولما أراد النبى ﷺ الخروج من مكة، تبعهم ابنة حمزة تُنادى: يا عَمُّ يَا عَمُّ، فتناولها على بن أبى طالب رضى الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لِفاطمة: دونك ابنة عمك، فحملتها، فاختصم فيها على وزيد وجعفر، فقال على: أنا أخذتها، وهى ابنة عمى، وقال جعفر: ابنة عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أختى، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: ((الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ))، وقال لعلى: ((أَنْتِ مِئى وَأَنَا مِنْكَ))، وقال لجعفر: ((أَشْبَهْتَ خُلُقَى وَخُلُقَى))، وقال لزيد: ((أَنْتِ أَخُونَا وَمَوْلَانَا)). متفق على صحته.

وفى هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدّمة فى الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين. وأن تزوّج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها، نص أحمد رحمه الله تعالى فى رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها فى الجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة هذه، ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يُفرّق بينه وبين الأجنبية فى ذلك، وقال: تزوّج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية، وقال الحسن البصرى: لا يكون تزوّجها مُسقطاً لحضانتها بحال ذكرراً كان الولد أو أنثى، وقد اختلف فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال: أحدها: تسقط به ذكرراً كان أو أنثى، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات عنه.

والثانى: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم. والثالث: إن كان الطفل بنتاً، لم تسقط الحضانة، وإن كان ذكرراً سقطت، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وقال فى رواية مهنا: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها، قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين، وحكى ابن أبى موسى رواية أخرى عنه: أنها أحقّ بالبنت وإن تزوّجت إلى أن تبلغ. والرابع: أنها إذا تزوّجت بنسيب من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإن تزوّجت بأجنبى، سقطت، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكفى كونه نسيباً فقط، محرماً كان أو غير محرّم، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم.

الثانى: أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرّم، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنه يُشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد، ومالك، والشافعي.

وفى القصة حُجّة لمن قدّم الخالة على العمّة، وقرابة الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفيّة عمّتها موجودةً إذ ذاك، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

وعنه رواية ثانية: أن العمّة مقدّمة على الخالة، وهى اختيارُ شيخنا. وكذلك نساء الأب يُقدّمْنَ على نساء الأم، لأنّ الولاية على الطفل فى الأصل للأب، وإنما قُدِّمَتْ عليه الأم لمصلحة الطفل وكمال تربيته، وشفقتها وحنوها، والإناث أقومٌ بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النساء فقط، أو الرجال فقط، كانت قرابة الأب أولى من قرابة الأم، كما يكون الأب أولى من كل ذكر سواه، وهذا قوى جداً.

ويُجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمّتها بأن العمّة لم تَطْلُبِ الحضانة، والحضانة حق لها يُقضى لها به بطلبه، بخلاف الخالة، فإن جعفرًا كان نائباً عنها فى طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبىُّ ﷺ لها فى غيبتها.

وأيضاً فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحاضنة من حضانة الطفل إذا تزوّجت، فللزوج أن يمنعها من أخذه وتفرغها له، فإذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقط حضانتها لقرابته، أو لكون الطفل أنثى على رواية، مُكِّنَتْ من أخذه وإن لم يرض، فالحق له، والزوج ههنا قد رضى وخاصم فى القصة، وصفيّة لم يكن منها طلب.

وأيضاً فابن العم له حضانة الجارية التى لا تُشْتَهَى فى أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشْتَهَى، فله حضانتها أيضاً، وتُسَلَّم إلى امرأةٍ ثقةٍ يختارها هو، أو إلى محرمه، وهذا هو المختارُ لأنه قريبٌ من عصباتها، وهو أولى من الأجانب والحاكم، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن يُشْتَهَى، فقد سُلِّمَتْ إلى خالتها، فهى وزوجها من أهل الحضانة. والله أعلم.

وقول زيد: ابنة أخى، يُريد الإخاء الذى عقده رسولُ الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحقِّ والمواساة، وأخى بين أبى بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن

عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله.

والمرة الثانية: أخى بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة.

فصل

فى الاختلاف فى سبب تسمية هذه العُمرَة بعُمرَة القضاء

واختُلفَ فى تسمية هذه العُمرَة بعُمرَة القضاء، هل هو لكونها قضاءً للعُمرَة التى صُدُّوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدِّما، قال الواقدي: حدَّثنى عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لم تكن هذه العُمرَة قضاءً، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمرُوا فى الشَّهر الذى حاصرهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن مَنْ أحصر عن العُمرَة يلزمه الهَدْي والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه .

والثانى: لا قضاء عليه، وعليه الهَدْي، وهو قول الشافعى، ومالك فى ظاهر مذهبه، ورواية أبى طالب عن أحمد .

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هَدْي عليه، وهو قول أبى حنيفة .

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هَدْي، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فَمَنْ أوجبَ عليه القضاء والهَدْي، احتج بأن النبى ﷺ وأصحابه نَحَرُوا الهَدْيَ حين صُدُّوا عن البيت، ثم قَضَوْا مِنْ قَابِلٍ، قالوا: والعُمرَة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوبُ إلا بفعلها، ونَحَرَ الهَدْيَ لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا: وظاهرُ الآية يُوجب الهَدْيَ، لقوله تعالى: {فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ} [البقرة: 196]

وَمَنْ لم يُوجبهما، قالوا: لم يأمرُ النبى ﷺ الذين أُحصِرُوا معه بالقضاء ولا أحداً منهم، ولا وقفَ الحِلُّ على نَحَرهم الهَدْيَ، بل أمرهم أن يَحْلُقُوا رؤوسهم، وأمر مَنْ كان معه هَدْي أن ينحِر هَدْيَه .

وَمَنْ أوجب الهَدْي دون القضاء احتج بقوله: {فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الهَدْيِ} .

وَمَنْ أَوْجِبَ الْقِضَاءُ دُونَ الْهَدْيِ، احتج بأنَّ العُمْرة تلزم بالشروع، فإذا أُخْصِرَ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر، أتى بها بالوجوب السابق، ولا يُوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول، ويُوجب الهَدْيَ دُونَ الْقِضَاءِ، لأنه جعل الهَدْيَ هو جميع ما على الْمُخْصِرِ، فدلَّ على أنه يُكْتَفَى به منه. والله أعلم .

فصل

فِي أَنَّ الْمُخْصِرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَقْتَ حَصْرِهِ

وفى نحره ﷺ لما أُحصِرَ بالحديبية، دليلٌ على أَنَّ الْمُخْصِرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَقْتَ حَصْرِهِ، وهذا لا خلاف فيه إذا كان مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، وإن كان مفرداً أو قارناً، ففيه قولان:

أحدهما: أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ، وهو الصحيح لأنه أحد النُسُكَيْنِ، فجاز الحلُّ منه، ونحرُ هَدْيِهِ وَقْتَ حَصْرِهِ، كالعُمْرة، لأنَّ العُمْرة لا تفوتُ، وجميعُ الزمان وقتٌ لها، فإذا جاز الحِلُّ منها ونحرُ هَدْيِهَا مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ فَوَاتِهَا، فَالْحُجُّ الَّذِي يُخْشَى فَوَاتُهُ أَوْلَى، وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يَحِلُّ، ولا يَنْحَرُ الْهَدْيُ إِلَى يَوْمِ النَحْرِ، ووجه هذا أَنَّ للهدى محلَّ زمانٍ ومحلَّ مكانٍ، فإذا عجز عن محل المكان لم يسقط عنه محلُّ الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني، وعلى هذا القول لا يجوزُ له التحللُ قَبْلَ يَوْمِ النَحْرِ، لقوله: {وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: 196]

فصل

فِي أَنَّ الْمُخْصِرَ بِالْعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ

وفى نحره ﷺ وحِلُّه، دليلٌ على أَنَّ الْمُخْصِرَ بِالْعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ، وهذا قولُ الجمهور. وقد رَوَى عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ، لأنه لا يخاف الفوت، وهذا تبعدُ صحته عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنَّ الآية إنما نزلت في الحُديبية، وكان النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه كُلُّهُمْ مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ، وحلُّوا كُلُّهُمْ، وهذا مما لا يَشْكُ فيه أحدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فصل

فِي أَنَّ الْمُخْصِرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُخْصِرَ

وفى ذبحه ﷺ بالحُديبية وهي مِنَ الْحَلِّ بِالِاتِّفَاقِ، دليلٌ على أَنَّ الْمُخْصِرَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أُخْصِرَ مِنْ جِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وهذا قولُ الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعي.

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، أنه ليس له نحرٌ هَدْيِهِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَبِيعُهُ إِلَى الْحَرَمِ، وَيُوَاطِي رَجُلًا عَلَى أَنْ يَنْحَرَهُ فِي وَقْتٍ يَتَحَلَّلُ فِيهِ، وَهَذَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُهُ عَلَى الْحَصْرِ الْخَاصِّ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَرَّضَ ظَالِمٌ لْجَمَاعَةٍ أَوْ لَوَاحِدٍ، وَأَمَّا الْحَصْرُ الْعَامُ، فَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَالْحُدُيِّيَّةُ مِنَ الْحَلِّ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعْضُهَا مِنَ الْحَلِّ، وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ، قُلْتُ: وَمُرَادُهُ أَنْ أَطْرَافَهَا مِنَ الْحَرَمِ وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْحَلِّ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وقد اختلف أصحابُ أحمد رحمه الله في الْمُخَصَّرِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، هَلْ يُلْزَمُهُ أَنْ يَنْحَرُ فِيهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لَهُمْ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْهَدْيَ كَانَ مَحْبُوسًا عَنْ بُلُوغِ مَحَلِّهِ، وَنَصَبَ الْهَدْيَ بِوُقُوعِ فِعْلِ الصَّدِّ عَلَيْهِ، أَيْ: صَدُّوكم عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَدُّوا الْهَدْيَ عَنْ بُلُوغِ مَحَلِّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَدَّهُمْ وَصَدَّ الْهَدْيَ اسْتَمَرَ ذَلِكَ الْعَامَ وَلَمْ يَزَلْ، فَلَمْ يَصِلُوا فِيهِ إِلَى مَحَلِّ إِحْرَامِهِمْ، وَلَمْ يَصِلِ الْهَدْيُ إِلَى مَحَلِّ نَحْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ

وَهِيَ بِأَدْنَى الْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ، وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ الْحَارِثَ بْنَ عَمِيرٍ الْأَزْدِيَّ أَحَدَ بَنِي لُهَبٍ بِكِتَابِهِ إِلَى الشَّامِ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ أَوْ بُصْرَى، فَعَرَضَ لَهُ شَرْحِبِيلُ بْنُ عَمْرِو الغَسَّانِي، فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَلَمْ يُقْتَلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولٌ غَيْرُهُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبَرُ، فَبَعَثَ الْبَعُوثَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَالَ: ((إِنْ أُصِيبَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)).

فَتَجَهَّزَ النَّاسُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجُهُمْ، وَدَّعَ النَّاسُ أُمَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ، فَبَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَالُوا: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِيَ حُبٌّ الدُّنْيَا وَلَا صَبَابَةٌ بِكُمْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَذْكُرُ فِيهَا النَّارَ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا} [مريم: 71]، فَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ لِي بِالصَّدْرِ بَعْدَ

الْوُرُودِ؟ فقال المسلمون: صحبكم الله بالسلامة، ودفع عنكم، وردكم إلينا صالحين، فقال عبد الله بن رواحة:

لِكِنِّى أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا
أَوْ طَعْنَةً بِيَدِي حَرَّانَ مُجْهَرَةً بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا
حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَى جَدَّتِي يَا أَرْشَدَ اللَّهِ مِنْ غَايٍ وَقَدْ رَشَدَا

ثم مَضَوْا حتى نزلوا مَعَانَ، فبلغ الناس أن هَرَقْلَ بالبلقاء في مائة ألفٍ من الروم، وانضم إليهم من لَحَمٍ، وَجُذَامٍ، وَبَلْقَيْنَ، وَبَهْرَاءَ، وَبَلِيٍّ، مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين، أقاموا على مَعَانَ ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا: نكتبُ إلى رسول الله ﷺ، فنُخْبِرُهُ بعدد عدونا، فإما أن يُمددنا بالرجال، وإما أن يأمرنا بأمره، فمضى له، فشجع الناس عبدُ الله بن رواحة، فقال: يا قوم؛ والله إن الذي تكرهون للتي خرجتم تطلبون: الشهادة، وما نُقاتِلُ الناسَ بعدد ولا قُوَّةَ ولا كثرة، ما نُقاتِلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا به الله، فانطلقوا، فإنما هي إحدى الحُسنيين، إما ظَفَرٌ وإما شَهَادَةٌ.

فمضى الناس حتى إذا كانوا بَنَحُومَ البلقاء، لقيتهم الجموعُ بقرية يقال لها: مَشَارِفُ، فدنا العدو، وانحاز المسلمون إلى مؤتة، فالتقى الناس عندها، فتعبى المسلمون، ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة، فلم يزل يُقاتل بها حتى شَاطَ في رماح القوم وخرَّ صريعاً، وأخذها جعفرٌ، فقاتل بها حتى إذا أَرَهَقَهُ القتالُ، اقتحم عن فرسه، فعقرها، ثم قاتل حتى قُتِلَ، فكان جعفر أول من عَقَرَ فرسه في الإسلام عند القتال، ففُطِعت يمينه، فأخذ الراية بيساره، ففُطِعت يساره، فاحتضن الراية حتى قُتِلَ وله ثلاث وثلاثون سنة، ثم أخذها عبدُ الله بن رَوَاحَةَ، وتقدَّم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد، ثم نزل، فأتاه ابنُ عم له، بعرق من لحم فقال: شُدَّ بها صُلْبُكَ، فإنك قد لقيت في أَيَّامِكَ هذه ما لقيت، فأخذها من يده، فانتَهس منها نهسة، ثم سمع الحَطْمَةَ في ناحية الناس، فقال: وأنت في الدنيا، ثم ألقاه من يده، ثم أخذ سيفه وتقدَّم، فقاتل حتى قُتِلَ، ثم أخذ الراية ثابتُ بن أفرم أخو بنى عَجَلَانَ، فقال: يا معشر المسلمين؛ اصطلحوا على رجل منكم، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعلٍ، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية، دافع القوم، وحاش بهم، ثم انحاز بالمسلمين، وانصرف بالناس.

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذي في ((صحيح البخارى))

أن الهزيمة كانت على الروم.

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحازت عن الأخرى.

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، وقال:

((لَقَدْ رُفِعُوا إِلَى فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ
ازْوَراً عَنْ سَرِيرِ صَاحِبِيهِ، فَقُلْتُ: عَمَّ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: مَضِيَا، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ
مَضَى)).

وذكر عبدُ الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن جَدعان، عن ابن المسيَّب، قال: قال رسول الله
ﷺ: ((مَثَلُ لِي جَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خِيَمَةٍ مِنْ دُرٍّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا
وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَغْنَقِيهِمَا صُدُودَ، وَرَأَيْتُ جَعْفَرًا مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ: فَسَأَلْتُ أَوْ قِيلَ لِي:
إِنَّهُمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَضَا أَوْ كَانَتْهُمَا صَدًا يُوْجُوهُمَا، وَأَمَّا جَعْفَرُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ)).

وقال رسول الله ﷺ في جعفر: ((إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ)).
قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: ((وجدنا ما بين صدرِ جعفر ومنكبيه وما أقبلَ
منه، تِسْعِينَ جِرَاحَةً مَا بَيْنَ ضَرْبَةٍ بِالسِّيفِ وَطَعْنَةٍ بِالرَّمْحِ)).

وقال موسى بن عقبة: قدم يعلى بن منية على رسول الله ﷺ بخبر أهلِ مُوتة، فقال له رسولُ
الله ﷺ: ((إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ))، قال: أخبرني يا رسولَ الله، فأخبره ﷺ خبرَهُمْ
كُلَّهُ، ووصفَهُمْ له، فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا تَرَكْتَ مِنْ حَدِيثِهِمْ حَرْفًا وَاحِدًا لَمْ تَذْكُرْهُ، وَإِنْ
أَمَرَهُمْ لَكَمَا ذَكَرْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرَكَهُمْ)).

واسْتَشْهَدَ يَوْمَئِذٍ: جَعْفَرُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَمَسْعُودُ بْنُ الْأَوْسِ،
وَوَهْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَعَبَّادُ بْنُ قَيْسٍ، وَحَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَسُرَاقَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ،
وَأَبُو كَلَيْبٍ وَجَابِرُ ابْنَا عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، وَعَامِرُ وَعَمْرُو ابْنَا سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ، وَغَيْرُهُمْ.
(يَتْبَعُ...)

@ قال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
قَالَ: كُنْتُ يَتِيمًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي حَجَرِهِ فَخَرَجَ بِي فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ مُرْدَفِي عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ،
فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَيْسِيرُ لَيْلَةٍ إِذْ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يُنْشِدُ:

إِذَا أَدْنَيْتَنِي وَحَمَلْتِ رَحْلِي	مَسِيرَةَ أَرْبَعِ بَعْدَ الْحِسَاءِ
فَشَأْنُكَ فَنَعَمِي وَخَلَاكِ دَمٍّ	وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَرَائِي
وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ وَغَادَرُونِي	بِأَرْضِ الشَّامِ مُسْتَنْهَى الثَّوَاءِ

فصل

وقد وقع في الترمذى وغيره أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعبد الله ابن رواحة بين يديه ينشد: خَلُّوا بَنَى الْكَفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْآبِيَاتِ.

وهذا وهم، فإن ابن رواحة قتل في هذه الغزوة، وهى قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنشدُ بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل.

فصل

في غزوة ذات السلاسل

وهى وراء وادى القرى بضم السين الأولى وفتحها لغتان وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان.

قال ابن سعد: بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من قضاة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص، فعقد له لواءً أبيض، وجعل معه رايةً سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرساً، وأمره أن يستعين بمن مرَّ به من بليٍّ، وعذرة، وبلقين، فسار الليل، وكمن النهار، فلما قرب من القوم، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فبعث رافع بن مكيث الجهنى إلى رسول الله ﷺ يستمده، فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين، وعقد له لواء، وبعث له سراة المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمرو، وأمره أن يلحق بعمرو، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فلما لحق به، أراد أبو عبيدة أن يؤم الناس، فقال عمرو: إنما قدمت على مدداً وأنا الأمير، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يصلى بالناس، وسار حتى وطئ بلاد قضاة، فدوَّخها حتى أتى أقصى بلادهم، ولقى فى آخر ذلك جمعاً، فحمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد، وتفرقوا، وبعث عوف بن مالك الأشجعى بريداً إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولهم وسلامتهم وما كان فى غزاتهم.

وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجذام يقال له: السلسل، قال: وبذلك سميت ذات السلاسل.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبى عدى، عن داود، عن عامر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، وقال لهما: ((تَطَاوَعَا)) قال: وكانوا أمروا أن يُغِيرُوا على بكر، فانطلق عمرو، وأغار على قضاة لأن بكرأ أخواله، قال: فانطلق المغيرة بن شعبه إلى أبى عبيدة فقال: إن رسول

الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم، فليس لك معه أمرٌ، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتطاولَ، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو.

فصل

ما فى هذه الغزوة من الفقه

وفى هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص، وكانت ليلة باردة، فخاف على نفسه من الماء، فتيمم وصلى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: ((يا عمرو؛ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)). فأخبره بالذى منعه من الاغتسال، وقال: إني سمعتُ الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، وقد احتج بهذه القصة مَنْ قال: إِنَّ التيمم لا يرفع الحدث، لأن النبي ﷺ سماه جُنُباً بعد تيممه، وأجاب مَنْ نازعهم فى ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شكَّوه قالوا: صَلَّى بنا الصبح، وهو جُنُب، فسأله النبي ﷺ عن ذلك وقال: ((صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟))، استفهاماً واستعلاماً، فلما أخبره بعُذره، وأنه تيمم للحاجة، أقره على ذلك.

الثانى: أن الرواية اختلفت عنه، فرُوى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صَلَّى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جُبَيْر المصرى، عن أبى القيس مولى عمرو، عن عمرو. والأولى التى فيها التيمم، من رواية عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

الثالث: أن النبي ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو فى تركه الاغتسال، فقال له: ((صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)). فما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه، فلم يُنكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم والله أعلم خَشْيَةً الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه، والله أعلم.

فصل

فى سرية الخَبَط

وكان أميرها أبا عبيدة بن الجراح، وكانت فى رَجَب سنة ثمانٍ فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيّد الناس فى كتاب ((عيون الأثر)) له، وهو عندى وهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمر بن الخطاب إلى حيٍّ من جُهينة بالقبليّة مما يلي ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم في الطريق جوعٌ شديد، فأكلوا الخَبَطَ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثمَّ انصرفوا، ولم يلقُوا كَيْدًا، وفي هذا نظر، فإن في ((الصحيحين)) من حديث جابر قال: ((بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نَرَصْدُ عِيراً لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخَبَطَ، فسمى جيشَ الخَبَطِ، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثمَّ نحر ثلاث جزائر، ثمَّ نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه، فألقى إلينا البحرُ دابَّةً يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصفَ شهر، وادھنا من ودكها حتى ثابَّت إلينا أجسامُنا، وصلَّحت، وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطول رجلٍ في الجيش، وأطول جملٍ، فحملَ عليه ومرَّ تحته، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسولَ الله ﷺ، فذكرنا له ذلك، فقال: ((هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ تُطْعَمُونَا؟))، فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكل)).

قلت: وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة، وقبل عُمرَةِ الخُدَيْبِيَّةِ، فإنه من حين صالح أهل مكة بالخُدَيْبِيَّةِ لم يكن يرصدُ لهم عِيراً، بل كان زمنٌ آمنٌ وهدنةٌ إلى حين الفتح، ويبعدُ أن تكون سرية الخَبَطِ على هذا الوجه مرتين: مرة قبل الصُّلح، ومرة بعده.. والله أعلم.

فصل

في فقه هذه القصة

ففيها جوازُ القِتالِ في الشَّهرِ الحَرَامِ إن كان ذِكرُ التاريخ فيها برجب محفوظاً، والظاهر والله أعلم أنه وهم غيرُ محفوظ، إذ لم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سريةً، وقد عيَّرَ المشركون المسلمين بقتالهم في أوَّل رجب في قصة العلاء بن الحضرمي، فقالوا: استحلَّ محمَّدُ الشهرَ الحرامَ، وأنزل الله في ذلك: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ} [البقرة: 217]، ولم يثبت نسخُ هذا بنصٍ يجبُ المصيرُ إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه، وقد استدلَّ على تحريم القِتالِ في الأشهر الحُرُم بقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: 5]، ولا حُجَّة في هذا، لأن الأشهر الحُرُم ههنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سِيرَ الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يومَ الحج الأكبر عاشرَ ذى الحِجَّة، وآخرها عاشرَ ربيع الآخر، هذا هو الصحيح في الآية لوجوه عديدة، ليس هذا موضعها

وفيهما: جوازُ أكلِ ورقِ الشجرِ عندِ المَخْمَصَةِ، وكذلك عُشْبُ الأرضِ.

وفيهما: جوازُ نهْيِ الإمامِ وأميرِ الجيشِ للغزاةِ عنِ نحرِ ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهورهم عند لقاء عدوهم، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم.

وفيهما: جوازُ أكلِ ميتةِ البحرِ، وأنها لم تدخل في قوله عَزَّ وَجَلَّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [المائدة: 3] ، وقد قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ} [المائدة: 5]، وقد صحَّ عن أبي بكر الصِّدِّيقِ، وعبدِ الله بنِ عباسٍ، وجماعةٍ من الصحابة، أن صيدَ البحرِ ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه، وفي السنن: عن ابنِ عمر مرفوعاً وموقوفاً: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)) حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قولَ الصحابي: ((أُحِلَّ لَنَا كَذَا، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا)) ينصرف إلى إحلال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه.

فإن قيل: فالصحابَةُ في هذه الواقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما همَّوا بأكلها قالوا: إنها ميتة، وقالوا: نحنُ رسلُ رسولِ الله ﷺ ونحنُ مضطرون، فأكلوا، وهذا دليلٌ على أنهم لو كانوا مستغنين عنها، لما أكلوا منها.

قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هياُ الله لهم من الرزق أطيبه وأحلَّه، وقد قال النبي ﷺ لهم بعد أن قدَّموا: ((هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟)) قالوا: نعم، فأكل منه النبي ﷺ، وقال: ((إِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ لَكُمْ))، ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حال الاختيار، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساعَ لهم أن يدهنوا من ودكها ويُنجسوا به ثيابهم وأبدانهم، وأيضاً فكثير من الفقهاء لا يُجوزُ الشبع من الميتة، إنما يُجوزون منها سدَّ الرمق، والسريَّة أكلت منها حتى ثابت إليهم أجسامهم وسمئوا، وتزوَّدوا منها.

فإن قيل: إنما يتم لكم الاستدلالُ بهذه القصة إذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر، ثم ألقاها ميتةً، ومن المعلوم، أنه كما يُحتملُ ذلك يُحتملُ أن يكون البحرُ قد جَزَرَ عنها، وهى حية، فماتت بمُفارقة الماء، وذلك ذكاتها وذكاةُ حيوان البحر، ولا سبيلَ إلى دفع هذا الاحتمال، كيف وفي بعض طرق الحديث: ((فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حُوتٍ كَالظَّرْبِ)).

قيل: هذا الاحتمالُ مع بُعدِه جدًّا، فإنه يكاد يكون خرقاً للعادة، فإن مثلَ هذه الدابة إذا كانت حية إنما تكون في لُجَّةِ البحرِ وتُبَجِّه دون ساجِلِه، وما رَقَّ منه ودنا من البر، وأيضاً فإنه لا يكفي ذلك في الحِلِّ، لأنه إذا شك في السبب الذي مات به الحيوان، هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح؟ لم

يَحِلُّ الْحَيَوَانُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ يُرْمَى بِالسَّهْمِ، ثُمَّ يُوجَدُ فِي الْمَاءِ: ((وَأِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمَكَ))، فَلَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ الْبَحْرِيُّ حَرَامًا إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، لَمْ يُبَيِّحْ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ.

وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ النُّصُوصُ مَعَ الْمُبِيحِينَ، لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَعَهُمْ، فَإِنَّ الْمَيِّتَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِاحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَالدِّمِ الْخَبِيثِ فِيهَا، وَالذِّكَاةُ لَمَّا كَانَتْ تُزِيلُ ذَلِكَ الدِّمَ وَالْفَضَلَاتِ، كَانَتْ سَبَبَ الْجِلِّ، وَإِلَّا فَالْمَوْتُ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالذِّكَاةِ كَمَا يَحْصُلُ بغيرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تُزِيلُهَا الذِّكَاةُ، لَمْ يَحْرُمْ بِالمَوْتِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ لِجِلِّهِ ذِكَاةُ كَالْجَرَادِ، وَلِهَذَا لَا يَنْجَسُ بِالمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، كَالذُّبَابِ وَالنَّحْلَةِ، وَنَحْوَهُمَا، وَالسَّمَكُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تَحْتَقِنُ بِمَوْتِهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَوْتِهِ بغيرِ ذِكَاةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَوْتِهِ فِي الْمَاءِ وَمَوْتِهِ خَارِجَهُ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْتَهُ فِي الْبَرِّ لَا يُذْهِبُ تِلْكَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تُحَرِّمُهُ عِنْدَ الْمُحَرِّمِينَ إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نُّصُوصٌ، لَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ كَافِيًا.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِي الْوُقُوعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِي الْوُقُوعِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا كَانَ فِي حَالِ الْحَاجَةِ إِلَى الاجْتِهَادِ، وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مَرَاجَعَةِ النَّصِّ، وَقَدْ اجْتَهَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْوُقُوعِ، وَأَقْرَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ فِي قَضَايَا جَزْئِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَا فِي أَحْكَامٍ عَامَةٍ وَشَرَائِعٍ كَلِيَّةٍ، فَإِنْ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حُضُورِهِ ﷺ الْبَتَّةَ.

فصل

فِي الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ

الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ دِينَهُ، وَرَسُولَهُ، وَجُنْدَهُ، وَحَزْبَهُ الْأَمِينَ، وَاسْتَنْقَذَ بِهِ بَلَدَهُ وَبَيْتَهُ الَّذِي جَعَلَهُ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ الْفَتْحُ الَّذِي اسْتَبَشَرَ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَضَرَبَتْ أَطْنَابُ عِزِّهِ عَلَى مَنَاكِبِ الْجُوزَاءِ، وَدَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَأَشْرَقَ بِهِ وَجْهُ الْأَرْضِ ضِيَاءً وَابْتِهَاجًا، خَرَجَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتَائِبِ الْإِسْلَامِ، وَجُنُودِ الرَّحْمَنِ سَنَةً ثَمَانٍ لِعَشْرٍ مَضِيَّينَ مِنْ

رمضان، واستعمل على المدينة أبا رُهم كُلتوم بن حُصين الغفارى. وقال ابن سعد: بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم.

وكان السبب الذى جرَّ إليه، وحدا إليه فيما ذكر إمام أهل السير والمغازى والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار، أن بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خُزاعة، وهُم على ماء يُقال له: الوتير، فبيئُوهم وقتلوا منهم، وكان الذى هاج ذلك أن رجلاً من بنى الحضرمى يقال له: مالك بن عباد خرج تاجراً، فلما توسَّط أرض خُزاعة، عدوا عليه فقتلوه، وأخذوا ماله، فعدت بنو بكر على رجل من بنى خُزاعة فقتلوه، فعدت خُزاعة على بنى الأسود، وهم سلَمى وكُلتوم وذُؤيب، فقتلوهم بعِرفة عند أنصاب الحَرَم، هذا كُلُّه قَبْلَ المبعث، فلما بُعثَ رسولُ الله ﷺ وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغل الناسُ بشأنه، فلما كان صلحُ الحُدَيْبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش، وقع الشرط: أنه من أحبَّ أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده، فعَل، ومن أحبَّ أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم، فعَل، فدخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم، ودخلت خُزاعة فى عقد رسول الله ﷺ وعهده، فلما استمرَّت الهدنة، اغتتمها بنو بكر من خُزاعة، وأرادوا أن يُصيبوا منهم الثأر القديم، فخرج نوفل بن معاوية الديلى فى جماعة من بنى بكر، فبيئت خُزاعة وهم على الوتير، فأصابوا منهم رجالاً، وتناوشوا واقتتلوا، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح، وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفياً ليلاً، ذكر ابن سعد منهم: صفوان بن أمية، وخويطب بن عبد العزى، ومكرز بن حفص، حتى حازوا خُزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه، قالت بنو بكر: يا نوفل؛ إننا قد دخلنا الحرم، إلهك إلهك. فقال كلمة عظيمة: لا إله له اليوم، يا بنى بكر أصيبوا ثأركم، فلعمري إنكم لتسرقون فى الحرم أفلا تُصيبون ثأركم فيه؟ فلما دخلت خُزاعة مكة، لجؤوا إلى دار بُديل بن ورقاء الخُزاعى ودار مولى لهم يقال له: رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخُزاعى حتى قدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فوقف عليه، وهو جالس فى المسجد بين ظهراى أصحابه فقال:

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتْلَدَا
قَدْ كُنْتُمْ وَلَدًا وَكُنَّا وَالِدَا	ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانْصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدًا	وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدًا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُعْدَا
إِنْ سِيمَ خَسَفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا	فِي فَيْلَقِ الْبَحْرِ يَجْرِى مُزِيدَا
إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا	وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا

وَجَعَلُوا لِي فِي كَذَاءٍ رَصَدًا وَزَعَمُوا أَن لَسْتُ تَدْعُو أَحَدًا
وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدًا هُمْ يَبْتَثُونَ بِالْوَتِيرِ هُجْدًا
وَقَتَّلُونَا رُكْعًا وَسُجْدًا

يقول: قُتِلْنَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا، فقال رسول الله ﷺ: ((نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ))، ثم عرضت سحابة لرسول الله ﷺ فقال: ((إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ))، ثم خرج بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ، وَبِمُظَاهَرَةِ قَرِيشَ بَنِي بَكْرِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ: ((كَأَنَّكُمْ بِأَبَى سُفْيَانَ، وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ)).

ومضى بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ فِي أَصْحَابِهِ حَتَّى لَقُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ بَعْثَنَّهُ قَرِيشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ، وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ، وَقَدْ رَهَبُوا الَّذِي صَنَعُوا، فَلَمَّا لَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءٍ، قَالَ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا بُدَيْلُ؟ فَظَنَّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: سِرْتُ فِي خُزَاعَةَ فِي هَذَا السَّاحِلِ، وَفِي بَطْنِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: أَوْ مَا جِئْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: لَا، فَلَمَّا رَاحَ بُدَيْلٌ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَنْ كَانَ جَاءَ الْمَدِينَةَ، لَقَدْ عَلَفَ بِهَا النَّوَى، فَاتَى مَبْرَكَ رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْ بَعْرِهَا، فَفَتَّهَ، فَرَأَى فِيهَا النَّوَى، فَقَالَ: أَحْلَفُ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بُدَيْلٌ مُحَمَّدًا.

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَوَّئَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ؛ مَا أَدْرَى أَرِغِبْتَ بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاشِ، أَمْ رِغِبْتَ بِهِ عَنِّي؟ قَالَتْ: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ مُشْرِكٌ نَجَسٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكَ بَعْدِي شَرٌّ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرَّ لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ، وَحَسَنٌ غُلَامٌ يَدِبُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ؛ إِنَّكَ أَمْسُ الْقَوْمِ بِي رَحِمًا، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ، فَلَا أُرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا، أَشْفَعُ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرِ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ، فَالْتَفَتَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْمُرِي ابْنَكَ هَذَا، فَيَجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونَ سَيِّدَ الْعَرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا يَبْلُغُ ابْنِي ذَاكَ أَنْ يَجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا يَجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ؛ إِنِّي أَرَى الْأُمُورَ قَدْ اشْتَدَّتْ عَلَى،

فانصحنى، قال: والله ما أعلم لك شيئاً يُغنى عنك، ولكنك سيدُ بنى كِنانة، فقم فأجرُ بين الناس، ثم الحق بأرضك، قال: أو ترى ذلك مغنياً عنى شيئاً، قال: لا والله ما أظنه، ولكنى ما أجد لك غير ذلك، فقام أبو سفيان فى المسجد فقال: أيها الناس؛ إنى قد أجزتُ بين الناس، ثم ركب بغيره، فانطلق فلما قدم على قريش، قالوا: ما وراءك؟ قال: جئتُ محمداً فكلَّمته، فوالله ما ردَّ علىَّ شيئاً، ثم جئتُ ابنَ أبى قُحافة، فلم أجد فيه خيراً، ثم جئتُ عمر بن الخطاب، فوجدته أعدى العدو، ثم جئتُ علياً فوجدته ألين القوم، قد أشار علىَّ بشئٍ صنعتُه، فوالله ما أدرى، هل يُغنى عنى شيئاً، أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرنى أن أجير بين الناس، ففعلتُ، فقالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا: ويلك، والله إن زاد الرجلُ على أن لعب بك، قال: لا والله ما وجدتُ غير ذلك.

وأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ بالجَهَّاز، وأمر أهله أن يُجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضى الله عنها، وهى تُحرِّكُ بعضَ جهاز رسول الله ﷺ، فقال: أى بُنيَّة؟ أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت: نعم، فتجهز. قال: فأين تريئنه يُريد، قالت: لا والله ما أدرى.

ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، فأمرهم بالجد والتجهيز، وقال: ((اللَّهُمَّ خُذِ الْعِيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى تَبْعَثَهَا فِي بِلَادِهَا))، فتجهز الناسُ.

فكتب حاطبُ بن أبى بلتعةَ إلى قُريش كتاباً يُخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تُبلغه قريشاً، فجعلته فى قُرون فى رأسها، ثم خرجتُ به، وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ مِنَ السماء بما صنع حاطب، فبعث علياً والزبير، وغير ابن إسحاق يقول: بعث علياً والمقداد والزبير، فقال: انطلقا حتى تأتيا رَوْضَةَ خاخ، فإنَّ بها طعينة معها كتاب إلى قُريش، فانطلقا تَعَادى بهما خِيْلُهُما، حتى وجدا المرأةَ بذلك المكان، فاستنزلاها، وقالوا: معكِ كتاب؟ فقالت: ما معى كتاب، ففتشا رَحْلَهَا، فلم يجدا شيئاً، فقال لها على رضى الله عنه: أَلِفُ بالله ما كذب رسولُ الله ﷺ ولا كذبنا، والله لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أو لَنُجَرِّدَنَّكَ، فلما رأت الجدَّ منه، قالت: أَعْرِضْ، فأعرض، فحلَّت قُرون رأسها، فاستخرجت الكتابَ منها، فدفعته إليهما، فأتيا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: مِنْ حاطب ابن أبى بلتعة إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فدعا رسول الله ﷺ حاطباً، فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال: لا تَعْجَلْ علىَّ يا رسول الله، والله إنى لمؤمن بالله ورسوله، وما ارتددتُ، ولا بدَّلتُ، ولكنى كُنْتُ امرءاً مُلْصَقاً فى قريش لستُ من أنفسهم، ولى فيهم أهل وعشيرة وولد، وليس لى فيهم قرابة، يحمونهم، وكان من معكِ لهم قراباتٌ يحمونهم، فأحببتُ إذ فاتتني ذلك أن أأخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، فقال عُمَرُ بن الخطاب: دعنى يا رسول الله

أضرب عُقْفَهُ، فإنه قد خان الله ورسوله، وقد نافق، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا، وما يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ)) فَذَرَفَتْ عَيْنَا عمر وقال: الله ورسوله أعلم. ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم، والناس صيام، حتى إذا كانوا بالكُدَيْدِ وهو الذى تسميه النَّاسُ الْيَوْمَ قُدَيْدًا أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ معه.

ثم مضى حتى نزل مرَّ الظَّهْرَانِ، وهو بطن مرٍّ، ومعه عشرة آلاف، وعمى الله الأخبارَ عن قريش، فهم على وَجَلٍ وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتحسَّس الأخبار، فخرج هو وحكيم بنُ حزام، وبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءٍ يتحسَّسون الأخبار، وكان العباسُ قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً، فلقى رسول الله ﷺ بالجُحْفَةِ، وقيل: فوق ذلك، وكان ممن لقيه فى الطريق ابنُ عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبدُ الله بنُ أبى أمية لقيه بالأبواء، وهما ابن عمه وابن عمته، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شِدَّةِ الأذى والهَجْوِ، فقالت له أُمُّ سَلَمَةَ: لا يَكُنْ ابْنُ عَمِّكَ وابنُ عَمَّتِكَ أشقى الناس بك، وقال على لأبى سفيان فيما حكاه أبو عمر: انت رسول الله ﷺ من قَبْلِ وجهه، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف: {تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ} [يوسف: 91]. فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسنَ منه قولاً، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: {لَا تَتْرِبَ عَلَيْنَا الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [يوسف: 92]، فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها:

لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رَايَةً	لَتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَالْمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ	فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أُهْدَى فَأَهْتَدَى
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَذَلَّنِي	عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِّدٍ

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: ((أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مُطَرِّدٍ))، وحسن إسلامه بعد ذلك. ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياءً منه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّه، وشهد له بالجنَّة، وقال: ((أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفًا مِنْ حَمَزَةٍ))، ولما حضرته الوفاة، قال: لا تَبْكُوا عَلَيَّ، فوالله ما نطقَتْ بخطيئة منذ أسلمتُ

فلما نزل رسول الله ﷺ مرَّ الظهران، نزله عشاء، فأمر الجيش، فأوقدوا النيران، فأوقدت عشرة آلاف نار، وجعل رسول الله ﷺ على الحَرَسِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضى الله عنه، وركب العباسُ بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وخرج يلتمسُ لعله يجد بعضَ الخطَّابة، أو أحداً يُخبر قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسول الله ﷺ قبل أن يدخلها عَنُوةً، قال: والله إنى لأسير عليها إذ سمعتُ

كلام أبي سفيان، وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكرياً، قال: يقول بديل: هذه والله خزاعة حمشتها الحرب، فيقول أبو سفيان: خزاعة أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها، قال: فعرفتُ صوته، فقلت: أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبا الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي؟ قال: قلت: هذا رسول الله ﷺ في الناس، واصباح قريش والله، قال: فما الحيلة فداك أبي وأمي؟ قلت: والله لنن ظفر بك ليضربن عنقك، فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله ﷺ، فاستأمنه لك، فركب خلفي ورجع صاحباه، قال: فجنبتُ به، فكلما مررتُ به على نار من نيران المسلمين، قالوا: مَنْ هذا؟، فإذا رأوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عليها، قالوا: عم رسول الله ﷺ على بغلته، حتى مررتُ بنار عمر بن الخطاب، فقال: مَنْ هذا؟ وقام إليّ، فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة، قال: أبو سفيان عدو الله، الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ، وركضتُ البغلة، فسبقتُ، فاقتحمتُ عن البغلة، فدخلتُ على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عمر، فقال: يا رسول الله؛ هذا أبو سفيان، فدعني أضرب عنقه، قال: قلت: يا رسول الله؛ إنني قد أجرته، ثم جلستُ إلى رسول الله ﷺ، فأخذتُ برأسه، فقلت: والله لا يُناجيه الليلة أحد دوني، فلما أكثر عمر في شأنه، قلت: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان من رجال بني عدى بن كعب ما قلتُ مثلَ هذا، قال: مهلاً يا عباس، فوالله لإسلامك كان أحبَّ إليّ من إسلام الخطاب لو أسلم، وما بي إلا أني قد عرفتُ أن إسلامك كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: ((أذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبحت فأتني به، فذهبتُ فلما أصبحتُ، غدوتُ به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: ((ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله))؟ قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك، لقد ظننتُ أن لو كان مع الله إله غيره، لقد أغنى شيئاً بعد، قال: ((ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله))؟ قال: بأبي أنت وأمي، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، أما هذه، فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس: ويحك أسلم، واشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله قبل أن تُضرب عنقك، فأسلم وشهد شهادة الحق، فقال العباس: يا رسول الله؛ إن أبا سفيان رجلٌ يُحبُّ الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: ((نعم، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ آمِنٌ)).

وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيقي الوادي عند خطم الجبل حتى تمرَّ به جنود الله، فيراها، ففعل، فمرت القبائل على راياتها، كلما مرَّت به قبيلة قال: يا عباس؛ مَنْ هذه؟ فأقول:

سُلَيْم، قال: فيقول: مالى ولِسُلَيْم، ثم تمرُّ به القبيلة، فيقول: يا عباسُ؛ مَنْ هؤلاء؟ فأقول: مُزَيْنَةُ، فيقول: مالى ولمُزَيْنَةَ، حتى نَفَدَتِ القبائلُ، ما تمرُّ به قبيلة إلا سألتنى عنها، فإذا أخبرته بهم قال: مالى ولبنى فلان، حتى مرَّ به رسولُ الله ﷺ فى كتيبتِه الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحَدَقَ مِنَ الحديد، قال: سبحان الله با عباس، مَنْ هؤلاء؟ قال: قلتُ: هذا رسولُ الله ﷺ فى المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحد بهؤلاء قَبْلُ ولا طاقة، ثم قال: والله يا أبا الفضل؛ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابن أخيك اليَوْمَ عَظِيماً، قال: قلتُ: يا أبا سفيان؛ إنها النبوة، قال: فنعم إذاً، قال: قلتُ: النَّجاء إلى قومك.

وكانت رايةُ الأنصار مع سعد بن عُبادة، فلما مرَّ بأبى سفيان، قال له: اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحْلُ الحُرْمَةُ، اليَوْمَ أَذَلَّ اللهُ قُرَيْشاً.

فلما حاذى رسولُ الله ﷺ أبا سفيان، قال: يا رسولَ الله؛ أَلَمْ تَسْمَعْ ما قال سعد؟ قال: ((وما قال))؟، فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عَوْف: يا رسولَ الله؛ ما نأمن أن يكون له فى قُرَيْشِ صَوْلَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: ((بَلِ اليَوْمَ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الكَعْبَةُ، اليَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللهُ فِيهِ قُرَيْشاً)). ثم أرسل رسولُ الله ﷺ إلى سعد، فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: ورؤى أن النبی ﷺ لما نزع منه الراية، دَفَعَهَا إلى الزبير.

ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قُرَيْشاً، صرخ بأعلى صوته: يا معشرَ قُرَيْشِ؛ هذا محمد قد جاءكم فيما لا قَبْلَ لكم به، فَمَنْ دخل دارَ أبى سفيان، فهو آمن، فقامت إليه هندُ بنتُ عتبة، فأخذت بشاربه، فقالت: اقتُلُوا الحَمِيَّتِ الدسم، الأَحْمَشَ السَّاقِينَ، فُجِحَ مِنْ طَلِيعَةِ قوم، قال: ويلكم، لا تغرَّنكم هذه من أنفسكم، فإنه قد جاءكم ما لا قَبْلَ لكم به، مَنْ دخل دارَ أبى سفيان، فهو آمن، وَمَنْ دخل المسجد، فهو آمن، قالوا: قاتلك الله، وما تُغْنى عنا دارُك؟ قال: وَمَنْ أغلق عليه بابه، فهو آمن، وَمَنْ دخل المسجد، فهو آمن، ففترَّقَ الناسُ إلى دورهم وإلى المسجد.

وسار رسولُ الله ﷺ، فدخل مكة من أعلاها، وضُرِبَتْ له هنالك قُبَّة، وأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خالدَ بنَ الوليد أن يدخلها من أسفلها، وكان على المُجَنَّبَةِ اليُمْنى، وفيها أسلم، وسُلَيْم، وغِفار، ومُزَيْنَةُ، وجُهينة، وقبائل من قبائل العرب، وكان أبو عُبَيْدة على الرجالِ والخُسَّارِ، وهم الذين لا سلاح معهم، وقال لخالد وَمَنْ معه: ((إن عرضَ لكم أحدٌ من قُرَيْشِ، فاحصدوهم حصداً حتى تُوافونى على الصِّفا))، فما عرض لهم أحد إلا أنأموه، وتجمَّع سفهاء قُرَيْشِ وأخفاؤها مع

عكرمة بن أبى جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين، وكان حماس بن قيس بن خالد أخو بنى بكر يُعدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله ﷺ، فقالت له امرأته: لماذا تُعدُّ ما أرى؟ قال: لمحمد وأصحابه، قالت: والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء، قال: إني والله لأرجو أن أُخِمْكَ بعضهم، ثم قال:

إِنْ يُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَا لِي عَلَيْهِ
وَدُو غِرَارَيْنِ سَرِيغِ السَّلَةِ
هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَأَلَّهُ

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو، فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال، فقتل كُرز بن جابر الفهري، وخُنيس بن خالد ابن ربيعة من المسلمين، وكانا في خيل خالد بن الوليد، فشذّا عنه، فسلكا طريقاً غير طريقه، فقتلّا جميعاً، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً، ثم انهزموا، وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته: أغلّقى على بابي، فقالت: وأين ما كنت تقول؟ فقال:

إِنَّكَ لَوْ شِهِدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَةِ
وَاسْتَقْبَلْتَنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ
ضَرْباً فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا غَمَمَةً
لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَةٍ
إِذْ فَرَ صَفْوَانُ وَفَرَ عَكْرَمَةُ
يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمُجُمَةٍ
لَهُمْ نَهْيْتُ حَوْلَنَا وَهَمَمَهُ

وقال أبو هريرة: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة ابن الجراح على الحُسر، وأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وبّشت قريش أوباشاً لها، فقالوا: نُقَدِّمُ هؤلاء، فإن كان لقريش شيء كنا معهم، وإن أُصِيبُوا أعطينا الذي سُئِلْنَا، فقال رسول الله ﷺ: ((يا أبا هريرة))، فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فقال: ((اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي))، فهتف بهم، فجاءوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: ((أَتَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ))؟ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: ((اُخْضُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُوَاوِنِي بِالصَّفَا))، فانطلقنا، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجّه إلينا شيئاً.

ورُكِّزَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجُونِ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ.

(يتبع...)

@ ثم نهض رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين يديه، وخلفه وحوله، حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، وفي يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنُها بالقوس ويقول: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: 81] {جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبأ: 49] والأصنامُ تتساقطُ على وجوهها.

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذٍ، فاقتصر على الطواف، فلما أكملهُ، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصُّورَ، ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: ((قَاتِلْهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِهَا قُتِلَا)). ورأى في الكعبة حمامة من عيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصُّور فمُحيت.

ثم أغلق عليه الباب، وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يُقابل الباب، حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع، وقف وصلى هناك، ثم دار في البيت، وكبر في نواحيه، ووحد الله، ثم فتح الباب، وقریش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنع، فأخذ بعضادتي الباب، وهم تحته، فقال: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا كُلُّ مَأْثُورٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دَمٍ، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَقَتْلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَظَةٌ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعْظُمُهَا بِالْأَبَاءِ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ ثَرَابٍ))، ثم تلا هذه الآية: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13].

ثم قال: ((يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؛ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ))؟ قالوا: خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، قال: ((فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ)).

ثم جلس في المسجد، فقام إليه علي رضي الله عنه، ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله؛ اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: ((أَيْنَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ))؟ فدعى له، فقال له: هَاكَ مِفْتَاحُكَ يَا عُثْمَانُ، الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ).

وذكر ابن سعد في ((الطبقات)) عن عثمان بن طلحة، قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين، والخميس، فأقبل رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغلظت له، ونلت منه، فحلم عني، ثم قال: ((يا عثمان؛ لعلك ستري هذا المفتاح يوماً بيدى أضعه حيث شئت))،

فقلت: لقد هلك قريش يومئذ وذلت، فقال: ((بل عمرت وعزت يومئذ))، ودخل الكعبة، فوقعت كلمته منى موقعاً ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال، فلما كان يوم الفتح، قال: يا عثمان؛ انتنى بالمفتاح، فأتيته به، فأخذه مني، ثم دفعه إليّ وقال: ((خذوها خالدةً تالدةً لا ينزعها منكم إلا ظالم، يا عثمان؛ إن الله استأمنكم على بيته، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف))، قال: فلما وليت، ناداني، فرجعت إليه فقال: ((ألم يكن الذي قلت لك؟)) قال: فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة: ((لعلك ستري هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت))، فقلت: بلى أشهد أنك رسول الله. وذكر سعيد بن المسيب أن العباس تطاول يومئذ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فردّه رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة.

وأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يصعد فيؤذن على الكعبة، وأبو سفيان بن حرب، وعتاب بن أسيد، والحارث بن هشام، وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة، فقال عتاب: لقد أكرم الله أسيداً ألا يكون سمع هذا، فيسمع منه ما يُغيظه، فقال الحارث: أما والله لو أعلم أنه حق لاتبعته، فقال أبو سفيان: أما والله لا أقول شيئاً، لو تكلمت، لأخبرت عنى هذه الحصباء، فخرج عليهم النبي ﷺ فقال لهم: ((قد علمت الذي قلتم))، ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول: أخبرك

فصل

في دخول النبي ﷺ دار أم هانئ، وصلاته في بيتها بعد الفتح
ثم دخل رسول الله ﷺ دار أم هانئ بنت أبي طالب، فاغتسل، وصلى ثمان ركعات في بيتها، وكانت ضحى، فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاة الفتح، وكان أمراء الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلداً، صلّوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسول الله ﷺ، وفي القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكراً لله عليه، فإنها قالت: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها.
وأجارت أم هانئ حمويين لها، فقال لها رسول الله ﷺ: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)).

فصل

في النفر الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم ولم يؤمنهم
ولما استقر الفتح، آمن رسول الله ﷺ الناس كلهم إلا تسعة نفر، فإنه أمر بقتلهم، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة، وهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد العزى بن

خَطْلٌ، والحارثُ بْنُ نُفَيْلِ بْنِ وَهَبٍ، ومَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وهَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وقَيْنَتَانِ لابْنِ خَطْلٍ، كَانَتَا تُعَتِّيانِ بهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وسَارَةُ مَوْلَاةٌ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَأَسْلَمَ، فَجَاءَ بِهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، فَاسْتَأْمَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ رَجَاءُ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّاحِبَةِ فَيَقْتُلَهُ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَاجَرَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ.

وَأَمَّا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ أَنْ فَرَّ، فَأَمَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدِمَ وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

وَأَمَّا ابْنُ خَطْلٍ، والحارثُ، ومَقِيسُ، وإِحْدَى الْقَيْنَتَيْنِ، فَقُتِلُوا، وَكَانَ مَقِيسٌ، قَدْ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَقَتَلَ، وَلَحِقَ بِالْمَشْرُكِينَ، وَأَمَّا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَهُوَ الَّذِي عَرَضَ لَزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ هَاجَرَتْ، فَخَسَّ بِهَا حَتَّى سَقَطَتْ عَلَى صَخْرَةٍ، وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا، فَفَرَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ. وَاسْتَوْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَارَةَ وَلِإِحْدَى الْقَيْنَتَيْنِ، فَأَمَّنَهُمَا فَأَسْلَمَتَا.

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)).

وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ، وَهِيَ بَلَدُهُ، وَوَطْنُهُ، وَمَوْلَدُهُ، قَالَ الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَتَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصِّفَا رَافِعاً يَدَيْهِ؟ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ، قَالَ: ((مَاذَا قُلْتُمْ؟)) قَالُوا: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَعَاذَ اللَّهِ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ)).

وَهُمْ فَضَالَةٌ بَنُ عُمَيْرِ بْنِ الْمَلُوحِ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَفْضَالَةٌ؟)) قَالَ: نَعَمْ فَضَالَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((مَاذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ؟)) قَالَ: لَا شَيْءَ، كُنْتُ أَذْكَرُ اللَّهَ، فَضَجَّكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ((اسْتَغْفِرِ اللَّهَ))، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَسَكَنَ قَلْبُهُ، وَكَانَ فَضَالَةٌ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا رَفَعَ يَدَهُ

عن صدرى حتى ما خَلَقَ اللهُ شيئاً أحبَّ إلىَّ منه، قال فضالة: فرجعتُ إلى أهلى، فمررتُ بامرأة كنتُ أتحدثُ إليها، فقالت: هَلَمْ إلى الحديث، فقلت: لا، وانبعث فضالة يقول:

قَالَتْ هَلَمْ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا يَأْبَى عَلَيْكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ

لَوْ قَدْ رَأَيْتِ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ بِالْفَتْحِ يَوْمَ تَكْسَرُ الْأَصْنَامُ

لَرَأَيْتِ دِينَ اللَّهِ أَضْحَى بَيْنًا وَالشِّرْكَ يَغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ

وفَرَ يومئذ صفوانُ بن أمية، وعكرمةُ بنُ أبى جهل، فأما صفوان، فاستأمن له عُميرُ بن وهب الجُمحى رسولَ الله ﷺ، فأمنه وأعطاه عِمَامته التى دخل بها مكة، فلحقه عُميرُ وهو يُريدُ أن يركب البحرَ فردّه، فقال: اجعلنى فيه بالخيار شهرين، فقال: أنت بالخيار فيه أربعة أشهر.

وكانت أمُ حكيم بنتُ الحارث بن هشام تحتَ عكرمة بن أبى جهل، فأسلمت، واستأمنت له رسولَ الله ﷺ، فأمنه فَلَحِقَتْ بِهِ باليمن، فأمنتَه فردَّته، وأقرهما رسولُ الله ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول.

ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ تميم بن أسيد الخُزاعى فجَدَّدَ أنصابَ الحرم. وبعثَ رسولُ الله ﷺ سراياه إلى الأوثان التى كانت حولَ الكعبة، فكُسِرَتْ كُلُّهَا مِنْهَا اللات والغزى، ومناةُ الثالثةُ الأخرى، ونادى مناديه بمكة: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْغُ فِي بَيْتِهِ صَنْمًا إِلَّا كَسَرَهُ)).

فبعثَ خالد بن الوليد إلى الغزى لخمس ليالٍ بقينَ من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها فى ثلاثين فارساً من أصحابه حتَّى انتهوا إليها، فهدمها ثم رجع إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره، فقال: ((هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟)) قال: لا، قال: ((فإِنَّكَ لَمْ تَهْدِمْهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدِمْهَا))، فرجع خالد وهو متغيظٌ فجرَّد سيفه، فخرجت إليه امرأة عجوز عُريانة سوداء ناشرة الرأس، فجعل السَّادِنُ يصيحُ بها، فضربها خالد فجزلها باثنتين، ورجع إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره، فقال: ((نَعَمْ تِلْكَ الْغَزَى، وَقَدْ أُيسِتْ أَنْ تُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ أَبَدًا)) وكانت بنخلة، وكانت لقریش وجميع بنى كِنانة، وكانت أعظمُ أصنامهم، وكان سدنتُها بنى شيبان.

ثم بعثَ عَمْرُو بن العاص إلى سُوَاع، وهو صنمٌ لَهْدَنِيْلٍ ليهدمه، قال عَمْرُو: فانتهيْتُ إليه وعنده السَّادِنُ، فقال: ما تُريدُ؟ قلتُ: أمرنى رسولُ الله ﷺ أن أهْدِمَهُ، فقال: لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، قلتُ: لِمَ؟ قالت: تُمنع. قلتُ: حتَّى الآن أنت على الباطل، ويحك، فهل يَسْمَعُ أو يُبْصِرُ؟ قال: فدنوتُ منه

فكسرتُهُ، وأمرتُ أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجدْ فيه شيئاً، ثم قلتُ للسَّائِدِينَ: كيف رأيْتُمْ؟ قال: أسلمتُ الله.

ثم بعثَ سعد بن زيد الأشهلي إلى مَناءَ، وكانت بالْمُشَلَّلِ عند قُديد للأوس والخزرج وغسان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادِنٌ، فقال السَّائِدِينَ: ما تُريدُ؟ قلتُ: هَدَمَ مَناءَ، قال: أنتَ وذاك، فأقبل سعدٌ يمشي إليها، وتخرُج إليه امرأة عُرَيانة سوداء، ثائرة الرأس، تدعو بالويل، وتَضْرِبُ صدرَها، فقال لها السَّائِدِينَ: مَناءَ؟ دونك بعضَ عُصاتك، فضربها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم، ومعه أصحابه فهدمه، وكسروه، ولم يجدوا في خزانته شيئاً.

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

قال ابنُ سعد: ولما رجع خالدُ بن الوليد من هَدَمِ العُزَّى، ورسول الله ﷺ مقيمٌ بمكة، بعثه إلى بني جُذيمة داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فأنتهى إليهم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلَّينا وصدَّقنا بمحمد وبنيينا المساجدَ في ساحتنا، وأدَّنا فيها، قال: فما بالُ السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبين قومٍ من العرب عداوةً، فخفنا أن تكونوا هم، وقد قيل: إنهم قالوا صباناً، ولم يُحسِنُوا أن يقولوا: أسلمنا، قال: فضعوا السلاح، فوضعوه، فقال لهم: استأسِرُوا، فاستأسَرَ القومُ، فأمر بعضهم فكتف بعضهم، وفرَّقهم في أصحابه، فلما كان في السَّحَرِ، نادى خالدُ بن الوليد: مَنْ كان معه أسيرٌ، فليضربْ عنقه، فأما بنو سليم فقتلوا مَنْ كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم، فبلغ النبي ﷺ ما صنع خالدٌ، فقال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ))، وبعث علياً يُودي لهم قتلهم وما ذهب منهم.

وكان بين خالدٍ وعبدِ الرحمن بن عَوْفٍ كلامٌ وشرٌّ في ذلك، فبلغ النبي ﷺ، فقال: ((مَهْلًا يَا خَالِدُ، دَعْ عَنْكَ أَصْحَابِي فَإِنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ لَكَ أَحَدٌ ذَهِباً ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ)).

فصل

في قصيدة حسان بن ثابت في عُمره الحديبية

وكان حسانُ بن ثابت رضى الله عنه قد قال في عُمره الحديبية:

عَفَّتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءِ	إِلَى عَذْرَاءَ مَنْزِلُهَا خَلَاءَ
دِيَارُ مَنْ بَنَى الْحَسْحَاسَ قَفْرُ	تُعَفِّيهِا الرِّوَامِسُ وَالسَّمَاءُ

وَكَاَنَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَنِيسُ
فَدَعُ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفٍ
لَشَعْنَاءِ الَّتِي قَدْ تَيَّمَّتْهُ
كَأَنَّ حَبِيبَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ
إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا
نُؤَلِّيْهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلْمَنَّا
وَنَشْرَبُهَا فَتَنَزَّكْنَا مُلُوكًا
عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
يُنَازِعَنَّ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتٍ
تَظَلُّ حَيَادُنَا مُتَمَطِّراتٍ
فَإِمَّا تُعْرَضُوا عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِحِلَادِ يَوْمٍ
وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
شَهِدْتُ بِهِ فَقُومُوا صِدْقُوهُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍ
فَنُحْكِمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا
أَلَا أَبْلُغُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي
بِأَنَّ سَيُوفَنَا تَرَكَتْكَ عَبْدًا
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ
هَجَوْتَ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا
أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي
لِسَانِي صَارَ لَا عَيْبَ فِيهِ

خِلَالَ مُرُوجِهَا نَعَمٌ وَشَاءُ
يُؤَرِّقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ
فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شِفَاءُ
يَكُونُ مَزَاجُهَا عَسَلٌ وَمَاءُ
فَهِنَّ لَطِيبِ الرَّاحِ الْفِدَاءُ
إِذَا مَا كَانَ مَعْتُ أَوْ لَحَاءُ
وَأُسْدًا مَا يُنْهِنُنَا اللَّقَاءُ
تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ
عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ
تُلْطِمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ
وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ
يَقُولُ الْحَقُّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ
فَقُلْتُمْ لَا نَقُومُ وَلَا نَشَاءُ
هُمُ الْأَنْصَارُ عَرْضَتْهَا اللَّقَاءُ
سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّمَاءُ
مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرَحَ الْخَفَاءُ
وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَتْهَا الْإِمَاءُ
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
فَشَرُّكُمْ لِخَيْرِكُمْ الْفِدَاءُ
أَمِينَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ
وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
وَبَحْرِي لَا تُكْدِرُهُ الدَّلَاءُ

فصل

فى الإشارة إلى ما فى الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلح الحديبية مقدّمةً وتوطئة بين يدي هذا الفتح العظيم، أمّن الناس به، وكلّم بعضهم بعضاً وناظره فى الإسلام، وتمكّن من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوة إليه، والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشرٌ كثيرٌ فى الإسلام، ولهذا سمّاه الله فتحاً فى قوله: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} [الفتح: 1]، نزلت فى شأن الحديبية، فقال عمر: يا رسول الله ؛ أَو فَتَحَ هو؟ قال: ((نعم)) . وأعاد سبحانه وتعالى ذكر كونه فتحاً، فقال: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ} إلى قوله: {فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: 27] وهذا شأنه سبحانه أن يُقدّم بين يدي الأمور العظيمة مقدّماتٍ تكون كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدّم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير أب، قصة زكريا ، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يُولد لمثله، وكما قدّم بين يدي نسخ القِبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه، والتتويه به، وذكر بانيه، وتعظيمه، ومدحه، ووطأ قبل ذلك كلّهُ بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له، وهكذا ما قدّم بين يدي مبعث رسوله ﷺ، من قصة الفيل، وبشارات الكهّان به، وغير ذلك، وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدّمةً بين يدي الوحي فى اليقظة، وكذلك الهجرة كانت مقدّمةً بين يدي الأمر بالجهاد، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر، رأى من ذلك ما تَبَهَّرُ حِكْمَتُهُ الألباب.

فصل

فى أن أهل العهد إذا حاربوا من هم فى ذمّة الإمام وجواره وعهده يصيرون حرباً له بذلك وفيها: أن أهل العهد إذا حاربوا من هم فى ذمة الإمام وجواره وعهده، صاروا حرباً له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهدٌ، فله أن يُبَيِّنَهُمْ فى ديارهم، ولا يحتاج أن يُعَلِّمَهُمْ على سواء، وإنما يكون الإعلام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحقّقها، صاروا نابذين لعهده.

فصل

فى انتقاض عهد جميعهم بذلك

وفيها: انتقاض عهد جميعهم بذلك، ردّئهم ومُباشريهم إذا رضوا بذلك، وأقرّوا عليه ولم يُنكروه، فإن الذين أعانوا بنى بكر من قريش بعضهم، لم يُقاتلوا كلّهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسولُ الله ﷺ كلّهم، وهذا كما أنهم دخلوا فى عقد الصلح تبعاً، ولم ينفرد كلّ واحد منهم بصلح، إذ

قد رَضُوا به وأَقْرُوا عليه، فكَذَلِكَ حُكْمُ نَقْضِهِمُ لِلْعَهْدِ، هَذَا هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ كَمَا تَرَى .

وَطَرَدُ هَذَا جَرِيَانُ هَذَا الْحَكْمِ عَلَى نَاقِضِ الْعَهْدِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا رَضِيَ جَمَاعَتُهُمْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ، كَمَا أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ خَيْبَرَ لَمَّا عَدَا بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِهِ، وَرَمَوْهُ مِنْ ظَهْرِ دَارٍ فَفَدَعُوا يَدَهُ، بَلْ قَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعَ مُقَاتِلَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: هَلْ نَقَضَ الْعَهْدَ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ أَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ كُلَّهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي هَمَّ بِالْقَتْلِ رَجُلَانِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بَبْنَى قَيْنُقَاعَ حَتَّى اسْتَوْهَبَهُمْ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي، فَهَذِهِ سِيرَتُهُ وَهَدْيُهُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الرَّدِّ حَكْمُ الْمُبَاشِرِ فِي الْجِهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، وَلَا فِي الثَّوَابِ مَبَاشَرَةً كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ الْقِتَالُ .

وَهَذَا حَكْمُ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، حَكْمُ رَدِّهِمْ حَكْمُ مَبَاشَرِهِمْ، لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا بَاشَرَ الْإِفْسَادَ بِقُوَّةِ الْبَاقِينَ، وَلَوْلَاهُمْ مَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

فصل

فِي جَوَازِ صَلَاحِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سَنِينَ

(يَتَّبَعُ...)

@

وَفِيهَا: جَوَازُ صَلَاحِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سَنِينَ، وَهَلْ يَجُوزُ فَوْقَ ذَلِكَ؟ الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ وَعَدُوُّهُمْ أَقْوَى مِنْهُمْ، وَفِي الْعَقْدِ لَمَّا زَادَ عَنِ الْعَشْرِ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ.

فصل

فِي الْإِمَامِ إِذَا سُئِلَ مَا لَا يَجُوزُ بِذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنْ بَذْلِهِ وَفِيهَا: أَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ إِذَا سُئِلَ مَا لَا يَجُوزُ بِذَلِكَ، أَوْ لَا يَجِبُ، فَسَكَتَ عَنْ بَذْلِهِ، لَمْ يَكُنْ سَكُوتُهُ بِذِلَالَةٍ لَهُ، فَإِنْ أَبَا سَفِيَانُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجْدِيدَ الْعَهْدِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَجِبْهُ بَشْيٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِهَذَا السَّكُوتِ مَعَاهِدًا لَهُ .

فصل

فِي أَنَّ رَسُولَ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ

وفيهما: أن رسول الكفار لا يُقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذ كان رسول قومه إليه .

فصل

في جواز تبْيِيت الكفار وأخذهم على غِرة
وفيهما: جواز تبْيِيت الكفار، ومُغافضَتهم في ديارهم إذا كانت قد بلغتهم الدعوة، وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يُبْيِيتُون الكفار، ويُغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم دعوته .

فصل

في جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً
وفيهما: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبى بلتعة لما بعث يُخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحلُّ قتله إنه مسلم، بل قال: ((وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)) فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بدراناً، وفي الجواب بهذا كالتبْيِيت على جواز قتل جاسوس ليس له مثلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح: أن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح، استبقاه .. والله أعلم .

فصل

في جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة
وفيهما: جواز تجريد المرأة كُلِّها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن علياً والمقداد قالوا للظعينة: لُتْخْرِجَنَّ الكتابَ أو لنكشِفَنَّكَ، وإذا جاز تجريدُها لحاجتها إلى حيث تدعو إليها، فتجريدُها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى .

فصل

في أن الرجل لا يكفر ولا يأتُم إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً
وفيهما: أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاق والكُفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأتُم به، بل يُثاب على نيّته وقصده، وهذا بخلاف أهل

الأهواء والبدع، فإنهم يُكفِّرون ويُبدِّعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفَّروه وبدَّعوه.

فصل

فى تكفير الحسنات للكبائر

وفيهما: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكفَّر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجسُّ من حاطب مكفراً بشهوده بديراً، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها، وفرجها بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجسِّ من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله فى الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهى نظير حكمته تعالى فى الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يَفْهَرُ المغلوب، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمته فى خلقه وقضائه، وتلك حكمته فى شرعه وأمره.

وهذا كما أنه ثابت فى محو السيئات بالحسنات، لقوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 14]. وقوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: 31]، وقوله ﷺ: ((وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا))، فهو ثابت فى عكسه لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: 264]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات: 2]. وقول عائشة، عن زيد ابن أرقم أنه لما باع بالعينة: ((إنَّه قد أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ)). وكقوله ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى فى ((صحيحه)): ((مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ))... إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات، وإبطال بعضها بعضاً، وذهاب أثر القوى منها بما دونه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحباط.

وبالجملة.. ففوة الإحسان ومرض العصيان متصاولان ومتحاربان، ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وتراكم إلى الهلاك، وحالة انحطاط وتناقص، وهى خير حالات المريض، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهر أحدهما الآخر، وإذا دخل وقتُ البُحران وهو ساعة المناجزة، فحظُّ القلب أحدُ الخطتين: إما السلامة وإما العطب، وهذا البُحران يكون وقت فعل الواجبات التى تُوجب

رَضِيَ الرَّبُّ تَعَالَى وَمَغْفِرَتُهُ، أَوْ تُوجِبُ سُخْطُهُ وَعَقُوبَتُهُ، وَفِي الدَّعَاءِ النَّبَوِيِّ: ((أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ))، وَقَالَ عَنْ طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ: ((أَوْجَبَ طَلْحَةُ))، وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ: ((أَعْتَقُوا عَنْهُ)). وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ((أَتَذَرُونَ مَا الْمُوجِبَتَانِ))؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ((مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ))، يَرِيدُ أَنْ التَّوْحِيدَ وَالشِّرْكَ رَأْسُ الْمَوْجِبَاتِ وَأَصْلُهَا، فَهَمَّا بِمَنْزِلَةِ السِّمِّ الْقَاتِلِ قِطْعًا، وَالتَّرِيَاقِ الْمُنْجِي قِطْعًا.

وَكَمَا أَنَّ الْبَدَنَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أَسْبَابٌ رَدِيئَةٌ لَازِمَةٌ تُوهِنُ قُوَّتَهُ وَتُضْعِفُهَا، فَلَا يَنْتَفِعُ مَعَهَا بِالْأَسْبَابِ الصَّالِحَةِ وَالْأَغْذِيَةِ النَّافِعَةِ، بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادُّ الْفَاسِدَةُ إِلَى طَبْعِهَا وَقُوَّتِهَا، فَلَا يَزِيدَادُ بِهَا إِلَّا مَرَضًا، وَقَدْ تَقَوُّمُ بِهِ مَوَادُّ صَالِحَةٍ وَأَسْبَابٌ مُوَافِقَةٌ تُوجِبُ قُوَّتَهُ، وَتُمْكِّنُهُ مِنَ الصَّحَةِ وَأَسْبَابِهَا، فَلَا تَكَادُ تَضُرُّهُ الْأَسْبَابُ الْفَاسِدَةُ، بَلْ تُحِيلُهَا تِلْكَ الْمَوَادُّ الْفَاضِلَةُ إِلَى طَبْعِهَا، فَهَكَذَا مَوَادُّ صِحَّةِ الْقَلْبِ وَفَسَادِهِ.

فَتَأْمَلُ قُوَّةَ إِيْمَانٍ حَاطِبٍ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى شَهُودٍ بَدْرٍ، وَبَذَلَهُ نَفْسَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِثَارِهِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ عَلَى قَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَقَرَابَتِهِ وَهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْعَدُوِّ، وَفِي بِلَادِهِمْ، وَلَمْ يَثْنِ ذَلِكَ عِنَانَ عَزَمِهِ، وَلَا قَلَّ مِنْ حَدِّ إِيْمَانِهِ وَمَوَاجَهَتِهِ لِلْقِتَالِ لِمَنْ أَهْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ مَرَضُ الْجَسَنِ، بَرَزَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْقُوَّةُ، وَكَانَ الْبُحْرَانُ صَالِحًا، فَاَنْدَفَعَ الْمَرَضُ، وَقَامَ الْمَرِيضُ، كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ قَلْبَةٌ، وَلَمَّا رَأَى الطَّبِيبُ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ قَدْ اسْتَعْلَتْ عَلَى مَرَضِ جَسَدِهِ وَقَهَرَتْهُ، قَالَ لِمَنْ أَرَادَ فَصْدَهُ: لَا يَحْتَاجُ هَذَا الْعَارِضُ إِلَى فِصَادٍ، ((وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)).

وَعَكْسَ هَذَا ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِي وَأَضْرَابَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ بَلَغَ اجْتِهَادُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ إِلَى حَدِّ يَحْقِرُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَمَلَهُ مَعَهُ كَيْفَ قَالَ فِيهِمْ: ((لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ))، وَقَالَ: ((اَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ)). وَقَالَ: ((شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ))، فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِتِلْكَ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ مَعَ تِلْكَ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الْمَهْلِكَةِ وَاسْتَحَالَتْ فَاسِدَةً.

وَتَأْمَلُ فِي حَالِ إِبْلِيسَ لَمَّا كَانَتْ الْمَادَّةُ الْمَهْلِكَةُ كَامِنَةً فِي نَفْسِهِ، لَمْ يَنْتَفِعْ مَعَهَا بِمَا سَلَفَ مِنْ طَاعَاتِهِ، وَرَجَعَ إِلَى شَاكَلَتِهِ وَمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ آيَاتِهِ، فَاَنْسَلَخَ مِنْهَا، فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ، فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَأَضْرَابِهِ وَأَشْكَالِهِ، فَالْمَعْوَلُ عَلَى السَّرَائِرِ وَالْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ وَالْهَمَمِ، فَهِيَ الْإِكْسِيرُ الَّذِي يَقْلِبُ نَحَاسَ الْأَعْمَالِ ذَهَبًا، أَوْ يَرُدُّهَا حَبْنًا... وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمَنْ لَهُ لُبٌّ وَعَقْلٌ، يَعْلَمُ قَدْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشِدَّةَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَانْتِفَاعَهُ بِهَا، وَيَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ، وَأَمْرِهِ، وَثَوَابِهِ، وَعِقَابِهِ، وَأَحْكَامِ الْمَوَازِنَةِ، وَإِصْالِ اللَّذَّةِ وَالْأَلَمِ إِلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَتَفَاوُتِ الْمَرَاتِبِ فِي ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ مُقْتَضِيَةِ بَالِغَةِ مَمْنٍ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ.

فصل

فِي جَوَازِ مِبَاغَةِ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ جَوَازُ مِبَاغَةِ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَالْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يُعْلَمَهُمْ بِمُسِيرِهِ إِلَيْهِمْ، وَأَمَّا مَا دَامُوا قَائِمِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءِ

فصل

فِي جَوَازِ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ لِرِسْلِ الْعَدُوِّ

وَفِيهَا: جَوَازُ بَلِّ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ لِرِسْلِ الْعَدُوِّ إِذَا جَاؤُوا إِلَى الْإِمَامِ كَمَا يَفْعَلُ مُلُوكُ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِيقَادِ النِّيرَانِ لَيْلَةَ الدَّخُولِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَ الْعَبَّاسَ أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سَفْيَانَ عِنْدَ خَطَمِ الْجَبَلِ، وَهُوَ مَا تَضَاقِقُ مِنْهُ حَتَّى عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ، وَعَصَابَةُ التَّوْحِيدِ وَجَنْدُ اللَّهِ، وَعُورِضَتْ عَلَيْهِ خَاصِكِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ فِي السَّلَاحِ لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَأَخْبَرَ قَرِيشًا بِمَا رَأَى .

فصل

فِي جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَفِيهَا: جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ لِلْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، كَمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّخُولُ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَالْحَشَّاشِ وَالْحَطَّابِ، فَيَدْخُلُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

والثالث: أنه إن كان داخلَ المواقيت، جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارجَ المواقيت، لم يدخل إلا بإحرام، وهذا مذهب أبي حنيفة وهدى رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد، ومريد النُسك، وأما مَنْ عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، أو أجمعت عليه الأمة .

وفيهما البيان الصريح بأن مكة فُتِحَتْ عَنْوَةً كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يُعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولمَّا استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فُتِحَتْ صلحاً، حكى قول الشافعي أنها فُتِحَتْ عَنْوَةً في ((وسيطه))، وقال: هذا مذهبه .

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عَنْوَةً، لقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين كما قسم خيبر، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يُخمسها ويُقسِمُها، قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمنهم، كان هذا عقد صلح معهم، قالوا: ولو فُتِحَتْ عَنْوَةً، لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحقَّ بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول الله ﷺ فيها بهذا الحكم، بل لم يردَّ على المهاجرين دُورَهُم التي أُخْرِجُوا منها، وهي بأيدي الذين أخرجوهم، وأقرَّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكنائها، والانتفاع بها، وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة، وقد صرَّح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ، فَهُوَ آمِنٌ)) .

قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كُلِّ واحد داره، وإغلاقه بابيه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتِلْهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم يُنكر عليه، ولمَّا قَتَلَ مَقِيسَ بن صُبَابَةَ، وعبد الله بن خَطَلٍ وَمَنْ ذَكَرَ معهما، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً، ولنقل هذا وهذا، ولو فُتِحَتْ صلحاً، لم يُقاتِلْهم، وقد قال: ((فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ))، ومعلوم أن هذا الإذن المختصَّ برسول الله ﷺ، إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام .

وأيضاً فلو كان فتحها صلحاً، لم يقل: إن الله قد أحلَّها له ساعة من نهار، فإنها إذا فُتِحَتْ صلحاً كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى .

وأيضاً فإنها لو فُتِحَتْ صلحاً لم يعبى جيشه: خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة، ومعهم السلاح، وقال لأبي هريرة: ((اهْتَفَى لِي بِالْأَنْصَارِ))، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله

ﷺ، فقال: ((أَتَرُونَ إِلَى أُوبَاشٍ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ))، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: ((اخْصِدُواهُمْ خَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي عَلَى الصَّفَا))، حتى قال أبو سفيان: يا رسول الله؛ أُبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ)) . وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدّم صلح وكلاً فإنه ينتقض بدون هذا .

وأيضاً فكيف يكون صلحاً، وإنما فُتحت بإيجاف الخيل والركاب، ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها، كما حبسها يوم صلح الحديبية، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقاً، فإن القسواء لما بركت به، قالوا: خَلَّتِ الْقَسَوَاءُ، قال: ((ما خَلَّتْ وما ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ))، ثم قال: ((وَاللَّهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْوهَا)) .

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود، ومحضر ملا من المسلمين والمشركون، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح، ولا يكتب ولا يشهد عليه، ولا يحضره أحد، ولا ينقل كيفيته والشروط فيه، هذا من الممتنع البين امتناعه، وتأمل قوله: ((إن الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ))، كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبيين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة، فحبسه عنهم، وسلَّطَ رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر، وسلطان العنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أَجَلَ قَدْرًا، وَأَعْظَمَ خَطَرًا، وَأَظْهَرَ آيَةً، وَأَتَمَّ نُصْرَةً، وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رِقِّ الصلح، واقتراح العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العنوة وعِزَّها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعزَّ به دينه، وجعله آية للعالمين .

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فُتحت عنوة، لقُسمت بين الغانمين، فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة وهي الشام وما حولها، وقالوا له: خُذْ خُمُسَهَا واقسمها، فقال عمر: هذا غير المال، ولكن أحبسه فيئاً يجرى عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه رضي الله عنهم: اقسمها بيننا، فقال عمر: ((اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِبَلَالٍ وَذَوِيهِ))، فما حال الحول ومنهم عين تطرف، ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه على ذلك، وكذلك جرى في

فتوح مصرَ والعِراقَ، وأرض فارسَ، وسائر البلاد التي قُتحتْ عَنوةً لم يَقْسِمَ منها الخلفاءُ الراشدون قريةً واحدةً .

ولا يَصِحُّ أن يُقال: إنه استطابَ نفوسَهُم، ووقفها برضاهم، فإنَّهُم قد نازَعُوهُ في ذلك، وهو يَأبى عليهم، ودعا على بلالٍ وأصحابه رضى الله عنهم وكان الذى رآه وفعله عَيْنَ الصواب ومحضَ التوفيق، إذ لو قُسِمَتْ، لتوارثها ورثَةُ أولئك وأقاربُهُم، فكانت القريةُ والبلدُ تصير إلى امرأةٍ واحدة، أو صبيٍّ صغير، والمقاتلة لا شئَ بأيديهم، فكان في ذلك أعظمُ الفسادِ وأكبرُهُ، وهذا هو الذى خاف عمرُ رضى الله عنه منه، فوقَّقه الله سبحانه لتركِ قسمةِ الأرض، وجعلها وقفاً على المقاتلةِ تجرى عليهم فيئاً حتى يغزو منها آخرُ المسلمين، وظهرت بركةُ رأيه ويُمنه على الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة .

واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثرُ نصوصه، على أن الإمام مخيرٌ فيها تخييراً مصلحة لا تخييراً شهوة، فإن كان الأصلحُ للمسلمين قسمةً، قسمها، وإن كان الأصلحُ أن يَقِفَها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلحُ قسمةُ البعض ووقفَ البعض، فعله، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قَسَمَ أرضَ فُريضة والنَّضِير، وترك قِسمة مكة، وقسمَ بعضَ خيبر، وترك بعضها لما يَتُوبُهُ مِن مصالح المسلمين .

وعن أحمد روايةٌ ثانية: أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن يُنشئ الإمام وقفها، وهى مذهب مالك .

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسمُها بين الغانمين كما يَقْسِمُ بينهم المنقول، إلا أن يتركوا حقوقهم منها، وهى مذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة: الإمام مخيرٌ بين القسمة، وبين أن يَقَرَّ أربابها فيها بالخراج، وبين أن يُجْلَسَ عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضربُ عليهم الخراج .

وليس هذا الذى فعل عمرُ رضى الله عنه بمخالفٍ للقرآن، فإن الأرض ليست داخلَةً في الغنائم التى أمر الله بتخميمِها وقسمتها، ولهذا قال عمر: إنها غيرُ المال، ويدل عليه أن إباحتَ الغنائم لم تكن لغير هذه الأئمة، بل هو من خصائصها، كما قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: ((وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي))، وقد أحلَّ الله سبحانه الأرض التى كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عَنوةً، كما أحلَّها لقوم موسى، فلماذا قال موسى لقومه: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ}

[المائدة: 21]. فموسى وقومه قاتلوا الكفار، واستولوا على ديارهم وأموالهم، فجمعوا الغنائم، ثم نزلت النار من السماء فأكلتها، وسكنوا الأرض والديار، ولم تحرم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم، وأنها لله يُورثها من يشاء .

فصل

يمنع قسمة مكة لأنها دار نسك

وأما مكة، فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهى أنها لا تملك، فإنها دارُ النُّسك، ومتعبَّدُ الخلق، وحرَّمُ الربِّ تعالى الذى جعله للناس سواءً العاكف فيه والباد، فهى وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء، ومنى منهاج من سبق، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} [الحج: 25]، والمسجد الحرام هنا، المراد به الحرم كُله، كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: 28]. فهذا المراد به الحرم كُله، وقوله سبحانه: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [الإسراء: 1]، وفى الصحيح: أنه أُسْرِىَ به من بيت أم هانئ، وقال تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196]، وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه، وسياق آية الحج تدلُّ على ذلك، فإنه قال: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ}، وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعاً، بل المراد به الحرم كُله، فالذى جعله للناس سواءً العاكف فيه والباد، هو الذى توعد من صد عنه، ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه، فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة، والمسعى ومنى، وعرفة، ومزدلفة، لا يختص بها أحد دون أحد، بل هى مشتركة بين الناس، إذ هى محلُّ نسكهم ومتعبدٍهم، فهى مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقه، ولهذا امتنع النبىُّ ﷺ أن يُبنى له بيت بمنى يُظلم من الحر، وقال: ((منى منهاج من سبق)).

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف، إلى أنه لا يجوز بيع أراضى مكة، ولا إجارة بيوتها، هذا مذهب مجاهد وعطاء فى أهل مكة، ومالك فى أهل المدينة، وأبى حنيفة فى أهل العراق، وسفيان الثورى، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وروى الإمام أحمد رحمه الله، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت رباغ مكة تُدعى السَّوائب على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر: ((مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بَيْوتِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)) رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا)).

وقال الإمام أحمد: حدثنا معمر، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، أنهم قالوا: يُكره أن تُباع رِباعُ مَكَّةَ أو تُكرى بيوتها.

وذكر الإمام أحمد، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: مَنْ أَكَلَ مِنْ كِرَاءِ بَيْوتِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً.

وقال أحمد: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا، وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بَيْوتِ مَكَّةَ.

وقال أحمد: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: كَتَبَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَمِيرِ أَهْلِ مَكَّةَ يَنْهَاهُمْ عَنْ إِجَارَةِ بَيْوتِ مَكَّةَ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلُ مَكَّةَ لِلدُّورِ أَبْوَاباً، لِيُنْزَلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ، وَحَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُغْلَقَ أَبْوَابُ دُورِ مَكَّةَ، فَنَهَى مَنْ لَا بَابَ لِدَارِهِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا بَاباً، وَمَنْ لِدَارِهِ بَابٌ أَنْ يُغْلِقَهُ، وَهَذَا فِي أَيَّامِ الْمُؤَسِّمِ.

قال المجوزون للبيع والإجارة: الدليل على جواز ذلك، كتابُ الله وسُنَّةُ رسوله، وعملُ أصحابه وخلفائه الراشدين. قال الله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} [الحشر: 8]، وقال: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [آل عمران: 195]، وقال: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ} [الممتحنة: 9] فأضاف الدور إليهم، وهذه إضافة تمليك، وقال النبي ﷺ، وقد قيل له: أين تنزلُ غداً بدارك بمكة؟ فقال: ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ))، ولم يقل: إنه لا دار لي، بل أقرهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده، وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تُذكر، كدار أم هانئ، ودار خديجة، ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول، ولهذا قال النبي ﷺ: ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ))، وكان عقيل هو ورث دور أبي طالب، فإنه كان كافراً، ولم يرثه على رضى الله عنه، لاختلاف الدين بينهما، فاستولى عقيلٌ على الدور، ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، مَنْ مات، ورث ورثته داره إلى الآن، وقد باع صفوانُ بْنُ أُمَيَّةَ داراً لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعة آلاف درهم، فاتخذها سجنًا، وإذا

جاز البيع، والميراث، فالإجارة أجوز وأجوز، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحججهم فى القوة والظهور لا تدفع، وحجج الله وبيئاته لا يبطل بعضها بعضاً بل يُصَدِّق بعضها بعضاً، ويجب العمل بموجبها كُلِّها، والواجب اتباع الحق أين كان.

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأنَّ الدورَ تملك، وتُوهب، وتُورث، وتُباع، ويكون نقلُ الملك فى البناء لا فى الأرض والعُرصة، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنيها ويُعيدَها كما كانت، وهو أحقُّ بها يسكنها ويُسكن فيها مَنْ شاء، وليس له أن يُعَاض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق إن يقدم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يُعَاض عليها، كالجلوس فى الرَّحَاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التى مَنْ سبق إليها، فهو أحقُّ بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يُعَاض، وقد صرَّح أربابُ هذا القول بأن البيع ونقلَ الملك فى رباها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبى حنيفة.

فإن قيل: فقد منعتم الإجارة، وجوزتم البيع، فهل لهذا نظيرٌ فى الشريعة، والمعهود فى الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجوز الإجارة، كالوقف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟.

قيل: كُلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقل غيرُ مستلزم للآخر فى جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف، وأحكامهما مختلفة، وإنما جاز البيع، لأنه وارد على المحل الذى كان البائع أخصَّ به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهى مشتركة، وللسابق إليها حقُّ التقدم دون المعاوضة، فهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتم إلا النظر، قيل: هذا المكاتبُ يجوزُ لسيده بيعه، ويصيرُ مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوزُ له إجارته إذ فيها إبطالُ منفعه وأكسابه التى ملكها بعقد الكتابة، والله أعلم. على أنه لا يمتنع البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركةً بين المسلمين، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج سكن، وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع، فليس فى بيعها إبطالُ اشتراك المسلمين فى هذه المنفعة، كما أنه ليس فى بيع المكاتب إبطالُ ملكه لمنفعه التى ملكها بعقد المكاتب، ونظيرُ هذا جوازُ بيع أرض الخراج التى وقفها عمر رضى الله عنه على الصحيح الذى استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية، كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو فى خراجها، وهو لا يبطل بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تُورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً،

فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها، وقد نصَّ أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح، فإذا جاز نقلُ الملك فيها بالصدّاق والميراث والهبة، جاز البيعُ فيها قياساً، وعملاً، وفقهاً.. والله أعلم.

(يتبع...)

@

فصل

فى هل يُضرب الخَراجُ على مزارع مكة أم لا؟

فإذا كانت مكة قد فُتِحَتْ عَنوة، فهل يُضرب الخَراجُ على مزارعها كسائر أرض العَنوة،

وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟

قيل: فى هذه المسألة قولان لأصحاب العَنوة:

أحدهما: المنصوصُ المنصور الذى لا يجوز القولُ بغيره، أنه لا خَراج على مزارعها وإن فتحت عَنوة، فإنها أَجَلٌ وأعظم من أن يُضرب عليها الخَراج، لا سيما والخَراجُ هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرَمَ الرَّبِّ أَجَلٌ قَدِراً وأكبرُ من أن تُضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه مِن كونها حرماً آمناً يشترك فيه أهلُ الإسلام، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبد لهم وقِبْلَةُ أهل الأرض.

والثانى وهو قول بعض أصحاب أحمد أن على مزارعها الخَراج، كما هو على مزارع

غيرها من أرض العَنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه، ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين مِن بعده رضى الله عنهم، فلا التفات إليه.. والله أعلم.

وقد بنى بعضُ الأصحاب تحريمَ بيع رِباع مَكَّة على كونها فُتِحَتْ عَنوة، وهذا بناء غيرُ

صحيح، فإن مساكن أرض العَنوة تُباع قولاً واحداً، فظهر بطلان هذا البناء.. والله أعلم.

وفيها: تعيينُ قتلِ السَّابِّ لرسول الله ﷺ، وأن قتله حدٌّ لا بُدَّ من استيفائه، فإن النبى ﷺ لم

يؤمن مقيسَ بنَ صُبابة، وابنِ خطل، والجاريّتين اللَّتَيْنِ كانتا تُغَيَّيان بهجائه، مع أن نساء أهل

الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتل الذُّرية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريّتين، وأهدر دم أمّ ولد الأعمى لما

قتلها سيدها لأجل سبِّها النبى ﷺ، وقتل كعب بن الأشرف اليهودى، وقال: ((مَنْ لِكَعْبِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى

الله وَرَسُولَهُ))، وكان يسبه، وهذا إجماعٌ من الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم فى الصحابة مخالفة،

فإن الصِّدِّيقَ رضى الله عنه قال لأبى برزة الأسلمى وقد هَمَّ بقتل مَنْ سَبَّه: لم يكن هذا لأحد غير

رسول الله ﷺ، ومَرَّ عمر رضى الله عنه براهب، فقيل له: هذا يسبُّ رسول الله ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذِّمَّةَ على أن يسبُّوا نبينا ﷺ.

ولا ريب أن المحاربة بسبِّ نبينا أعظمُ أذيةً ونكايةً لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السنة، فكيف يُنقض عهده ويُقتل بذلك دون السبِّ، وأى نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسبِّ نبينا أقبح سبِّ على رؤوس الأشهاد، بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسبِّ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سبُّ رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبُّه الخالق سبحانه، فهذا محضُ القياس، ومقتضى النصوص، وإجماعُ الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلاً.

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبيّ وقد قال: لنن رجعا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدِلْ فإنَّكَ لم تَعْدِلْ، ولم يقتل مَنْ قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغي وتستخلى به، ولم يقتل القائل له: إنَّ هذه القِسْمة ما أريدَ بها وجهُ الله، ولم يقتل مَنْ قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابنَ عمتك، وغيرُ هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقُص.

قيل: الحقُّ كان له فله أن يستوفيه، وله أن يُسقطه، وليس لمن بعده أن يُسقطَ حقَّه، كما أن الربَّ تعالى له أن يستوفى حقَّه، وله أن يُسقطَ، وليس لأحد أن يُسقطَ حقَّه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالحُ عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبيّ: ((لَا يَبْلُغُ النَّاسَ أَنْ مُحَمَّداً يَقْتُلَ أَصْحَابَهُ)).

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف، وجمع القلوب عليه كانت أعظمَ عنده وأحبَّ إليه من المصلحة الحاصلة بقتل مَنْ سبَّه وآذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجَّحت جداً، قتل السابِّ، كما فعل بكعب بن الأشرف، فإنه جاهر بالعداوة والسبِّ فكان قتله أرجح من إبقائه، وكذلك قتل ابنِ خطل، ومقيس، والجاريين، وأم ولدِ الأعمى، فَقَتَلَ للمصلحة الراجحة، وكفَّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نُوابه وخلفائه، لم يكن لهم أن يُسقطوا حقه

فيما في خطبته العظيمة ثانی يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها قوله: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ))، فهذا تحریم شرعی قَدَرى سبق به قدره يومَ خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما

كما فى ((الصحيح)) عنه، أنه ﷺ قال: ((اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّى أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ))، فهذا إخبارٌ عن ظهور التحريم السابق يومَ خلق السموات والأرضَ على لسان إبراهيم، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام فى تحريمها، وإن تنازعوا فى تحريم المدينة، والصوابُ المقطوعُ به تحريمُها، إذ قد صحَّ فيه بضعةٌ وعِشرونَ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه.

ومنها: قوله: ((فلا يحلُّ لأحدٍ أن يَسْفِكَ بِهَا دَمًا))، هذا التحريمُ لسفكِ الدمِ المختصِّ بها، وهو الذى يُباح فى غيرها، ويُحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريمَ عَصَدِ الشجرِ بها، واختلاءِ خلائها، والنقاطُ لُقَطَتها، هو أمرٌ مختصٌّ بها، وهو مباحٌ فى غيرها، إذ الجميعُ فى كلامٍ واحدٍ، ونظامٍ واحدٍ، وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا أنواعٌ:

أحدها وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لأجله: أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد، وبايعوا ابنَ الزبير، فلم يكن قتالُهُم، ونصبُ المنجنيق عليهم، وإحلالُ حَرَمِ الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته، وعارض نصَّ رسولِ الله ﷺ برأيه وهواه، فقال: إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِياً، فيقال له: هو لا يُعيدُ عاصياً من عذابِ الله، ولو لم يُعِذه من سفكِ دمه، لم يكن حرماً بالنسبة إلى آدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يُعيدُ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعِذْ مقيس ابن صُبابة، وابن خَطَل، ومَنْ سُمِّيَ معهما، لأنه فى تلك الساعة لم يكن حرماً، بل جلاً، فلما انقضت ساعة الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والأرض. وكانت العربُ فى جاهليتها يرى الرجلُ قاتِلَ أبيه، أو ابنه فى الحرم، فلا يَهْيُجُه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التى صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام، فأكد ذلك وقَّواه، وعلم النبىُّ ﷺ أن من الأمة مَنْ يتأسى به فى إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: ((فإنَّ أَحَدًا تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ))، وعلى هذا فَمَنْ أتى حداً أو قصاصاً خارجَ الحرم يُوجبُ القتل، ثم لجأ إليه، لم يَجْزُ إقامته عليه فيه، وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: لو وجدتُ فيه قاتِلَ الخطاب ما مَسِسْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَقِيتُ فِيهِ قَاتِلَ عَمْرِو مَآ نَدَّهْتُه، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا هَجَّئْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، بَلْ لَا يُحْفَظُ عَنْ تَابِعِيٍّ وَلَا صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وزهد مالك والشافعي إلى أنه يُستوفى منه في الحرم، كما يُستوفى منه في الجِلِّ، وهو اختيار ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كلِّ مكان وزمان، وبأن النبي ﷺ قتل ابن خطل، وهو متعلِّق بأستار الكعبة، وبما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا بِخَرْبَةٍ))، وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس، لم يُعذه الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يُوجب حداً أو قصاصاً، لم يعذه الحرم، ولم يمنعه من إقامته عليه، فكَذلك إذا أتاه خارجة، ثم لجأ إليه، إذ كونه حراماً بالنسبة إلى عصمته، لا يختلف بين الأمرين، وبأنه حيوان أبيع قتله لفساده، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئاً إلى الحرم، وبين كونه قد أوجب ما أبيع قتله فيه، كالحية، والجداة، والكلب العقور، ولأن النبي ﷺ قال: ((حَمْسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ))، فنَبَّه بقتلهن في الجِلِّ والحَرَمِ على العلة، وهي فسؤهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن، وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل.

قال الأولون: ليس في هذا ما يُعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: 97]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخُلف في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمِر في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: {أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} [العنكبوت: 67]، وقوله تعالى: {وَقَالُوا إِن نَّبْعِ الْهُدَى مَعَكَ نُنْخَطِفُ مِنْ أَرْضِنَا، أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} [القصص: 57] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة، فلا يلتفت إليه، كقول بعضهم: ومن دخله كان آمناً من النار، وقول بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله، وهو في قعر الجحيم.

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرُّض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء، ولا مكانه، كما لا تعرُّض فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللَّفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمُّنه، فهو مطلقٌ بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يُقل: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، فلا يقول محصِّل: إن قوله تعالى: {وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: 24] مخصوص بالمنكوحة في عدَّتْها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرُّض فيها لزمانه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه، ولو قُدِّر تناول اللَّفظ لذلك، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع، لنلّا

بيطل موجبها، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل، والمرضع، والمريض الذي يرجى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء، كشدة المرض، أو البرد، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً، بل تقييداً لمطلقها، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء.

وأما قتل ابن خطل، فقد تقدم أنه كان في وقت الحل، والنبى ﷺ قطع الإلحاق، ونص على أن ذلك من خصائصه، وقوله ﷺ: ((وإنما أجلت لى ساعة من نهار)) صريح فى أنه إنما أجل له سفك دم حلال فى غير الحرم فى تلك الساعة خاصة، إذ لو كان حلالاً فى كل وقت، لم يختص بتلك الساعة، وهذا صريح فى أن الدم الحلال فى غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة، وأما قوله: ((الحرم لا يعيد عاصياً)) فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق، يرد به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبى هذا الحديث، كما جاء مبيناً فى ((الصحيح)) فكيف يُقدم على قول رسول الله ﷺ.

وأما قولكم: لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس، لم يُعده الحرم منه، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرق، قال: سفك الدم إنما ينصرف إلى القتل، ولا يلزم من تحريمه فى الحرم تحريم ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشد، قالوا: ولأن الحد بالجلد أو القطع يجرى مجرى التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيّد عبده، وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونهما فى ذلك، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه، أن الحدود كلها تُقام فى الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه، قالوا: وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونهما فى ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سوّينا بينهما فى الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانه على التقديرين.

قالوا: وأما قولكم: إن الحرم لا يعيد من انتهك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يوجب الحد، فكذلك اللاجىء إليه، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابه بينهما، فروى الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ((من سرق أو قتل فى الحل ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس ولا يكلم، ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج، فيؤخذ، فيقام عليه الحد، وإن سرق أو قتل فى الحرم، أقيم عليه فى الحرم)). وذكر الأثرم، عن ابن عباس أيضاً: من

أَحَدَتْ حَدَّثًا فِي الْحَرَمِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَخَذَتْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَتْلِ مَنْ قَاتَلَ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوْكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}. [البقرة: 191]

والفرق بين اللاجئ والمتهتك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحُرْمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف مَنْ جَنَى خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَعْظَمُ لِحُرْمته مُسْتَشْعِرٌ بِهَا بِالتَّجَائِهِ إِلَيْهِ، فَقِيَاسُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ بَاطِلٌ .

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمة، ومَنْ جَنَى خَارِجَهُ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَنَى خَارِجَ بَسَاطِ السُّلْطَانِ وَحَرَمِهِ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى حَرَمِهِ مُسْتَجِيرًا .

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حُرْمَةَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَحُرْمَةَ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ، فَهُوَ هَاتِكُ لِحُرْمَتَيْنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

الرابع: أنه لو لم يُقَمْ الْحَدُّ عَلَى الْجُنَاةِ فِي الْحَرَمِ، لَعَمَّ الْفَسَادُ، وَعَظُمَ الشَّرُّ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَإِنْ أَهَلَ الْحَرَمَ كَغَيْرِهِمْ فِي الْحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ نَفْسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ الْحَدُّ فِي حَقِّ مَنْ ارْتَكَبَ الْجَرَائِمَ فِي الْحَرَمِ، لَتَعَطَّلَتْ حُدُودُ اللَّهِ، وَعَمَّ الضَّرَرُ لِلْحَرَمِ وَأَهْلِهِ .

والخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل اللاجئ إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يُنَاسَبُ حَالُهُ وَلَا حَالُ بَيْتِهِ وَحَرَمِهِ أَنْ يُهَاجَ، بِخِلَافِ الْمُقَدِّمِ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ، فَظَهَرَ سِرُّ الْفَرْقِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مُحَضُّ الْفَقْهِ .

وأما قولكم: إنه حيوان مفسد، فَأُبَيِّحُ قَتْلَهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ، فَإِنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ طَبْعُهُ الْأَذَى، فَلَمْ يُحَرِّمْهُ الْحَرَمُ لِيُدْفَعَ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْأَدْمِيُّ فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحُرْمَةُ، وَحُرْمَتُهُ عَظِيمَةٌ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ لِعَارِضٍ، فَأَشْبَهَ الصَّائِلَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، فَإِنَّ الْحَرَمَ يَعْصِمُهَا .

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحيّة، والحِدَاة كحاجة أهل الحِلِّ سواء، فلو أعادها الحرم لَعَظُمَ عَلَيْهِمُ الضَّرَرُ بِهَا .

فصل

في تحريم قطع شجر مكة

ومنها: قوله ﷺ: ((ولا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرٌ))، وفي اللَّفْظِ الْآخِر: ((ولا يُعْضَدُ شَوْكُهَا))، وفي لفظ في ((صحيح مسلم)): ((ولا يُخْبَطُ شَوْكُهَا)) لا خلاف بينهم أن الشجر البرئ الذي لم يُنْبِتْهُ الْآدَمِيُّ على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللَّفْظِ، واختلفوا فيما أنبته الْآدَمِيُّ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب أحمد:

أحدها: أن له قلعه، ولا ضمان عليه، وهذا اختيار ابن عقيل، وأبى الخطاب، وغيرهما.
والثاني: أنه ليس له قلعه، وإن فعل، ففيه الجزاء بكل حال، وهو قول الشافعي، وهو الذي ذكره ابن البناء في ((خصاله)).

الثالث: الفرق بين ما أنبته في الحِلِّ، ثم غرسه في الحرم، وبين ما أنبته في الحرم أوْلاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثاني: لا يُقْلَعُ وفيه الجزاء بكل حال، وهذا قول القاضي.
وفيه قول رابع: وهو الفرق بين ما يُنْبِتُ الْآدَمِيُّ جنسه كالألوز والجوز، والنخل، ونحوه، وما لا يُنْبِتُ الْآدَمِيُّ جنسه كالذَّوْحِ، والسَّلمِ، ونحوه، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه، والثاني: لا يجوز، وفيه الجزاء.

قال صاحب ((المغنى)): والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كُلِّهِ، إلا ما أنبت الْآدَمِيُّ مِنْ جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلي من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأنس من الوحشى، كذا ههنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار في مذهب أحمد أربعة أقوال.

والحديث ظاهر جداً في تحريم قطع الشوك والعوسج، وقال الشافعي: لا يحرم قطعه، لأنه يؤذى الناس بطبعه، فأشبهه السباع، وهذا اختيار أبى الخطاب، وابن عقيل، وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما.

وقوله ﷺ: ((لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ))، وفي اللَّفْظِ الْآخِر: ((لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا)) صريح في المنع، ولا يصحُّ قياسه على السباع العادية، فإن تلك تَقْصِدُ بطبعها الأذى، وهذا لا يؤذى مَنْ لم يَدْنُ منه.
والحديث لم يُفَرِّقْ بين الأخضر واليابس، ولكن قد جَوَّزُوا قَطْعَ اليابس، قالوا: لأنه بمنزلة الميت، ولا يُعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياق الحديث يدل على أنه إنما أراد الأخضر، فإنه جعله بمنزلة تنفير الصيد، وليس في أخذ اليابس انتهاك حُرمة الشجرة الخضراء التي تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا، ولهذا غرس النبي ﷺ على القبرين عُصْنَيْنِ أخضرين، وقال: ((لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا)).

وفى الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها، أو انكسر الغصن، جاز الانتفاع به، لأنه لم يَعْضُدْهُ هُوَ، وهذا لا نزاع فيه.

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا قلعتها قَالِع، ثم تركها، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها؟ قيل: قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال: مَنْ شَبَّهه بالصيد، لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفع به. وفيه وجه آخر، أنه يجوز لغير القاطع الانتفاع به، لأنه قُطِعَ بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به كما لو قلعت الریح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله مُحْرَمٌ حيث يَحْرُمُ على غيره، فإن قَتَلَ الْمُحْرَمُ له جعله ميتةً. وقوله فى اللَّفْظ الآخر (ولا يُخْبِطُ شَوْكُهَا)) صريح أو كالصريح فى تحريم قطع الورق، وهذا مذهب أحمد رحمه الله، وقال الشافعى: له أخذه، ويروى عن عطاء، والأول أصح لظاهر النص والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسها ووقايتها.

فصل

لا يقلع حشيش مكة ما دام رطباً

وقوله ﷺ: ((ولا يُخْتَلَى خلاها)) لا خلاف أن المراد من ذلك ما يَنْبُتُ بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليبس فى الحديث، بل هو للرَّطْبِ خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطباً، فإذا يبس، فهو حشيش، وأُخِلَّتِ الأرض، كَثُرَ خلاها، واختلاء الخلى: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يَخْتَلَى لفرسه، أى: يقطع لها الخلى، ومنه سميت المِخْلَة: وهى وعاء الخلى، والإذخر: مستثنى بالنص، وفى تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه.

فإن قيل: فهل يتناول الحديث الرعى أم لا؟

قيل: هذا فيه قولان، أحدهما: لا يتناوله، فيجوز الرعى، وهذا قول الشافعى والثانى: يتناوله بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه، فلا يجوز الرعى، وهو مذهب أبى حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد.

قال المحرّمون: وأى فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة، وبين إرسال الدابة عليه ترعاه؟

قال المبيحون: لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحَرَم، وتكثر فيه، ولم يُنْقَل قط أنها كانت

تُسَدُّ أفواهها، دل على جواز الرعى.

قال المحرّمون: الفرق بين أن يُرسلها ترعى، ويُسلطها على ذلك، وبين أن ترعى بطبعها

من غير أن يُسَلِّطَهَا صاحبُهَا، وهو لا يجب عليه أن يسدّ أفواهها، كما لا يجب عليه أن يسدّ أنفه فى الإحرام عن شمّ الطيب، وإن لم يجز له أن يتعمّد شمّه، وكذلك لا يجب عليه أن يمتنع من السير

خشية أن يُوطئ صيداً في طريقه، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائره. فإن قيل: فهل يدخل في الحديث أخذ الكمأة والفقع، وما كان مغيباً في الأرض؟

قيل: لا يدخل فيه، لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق.

فصل

[في النهي عن تنفير صيدها]

وقوله ﷺ: ((وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا)) صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب، حتى إنه لا يُنفَره عن مكانه، لأنه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحق به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يُزعج عنه.

فصل

[في تحريم لُقطة الحرم]

وقوله ﷺ: ((وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا)). وفي لفظ: ((وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ))، فيه دليل على أن لُقطة الحرم لا تملك بحال، وأنها لا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتعريف لا للتمليك، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً، وقد اختلف في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لُقطة الحِلِّ والحَرَمِ سواء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وقال أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطها للتمليك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها، عَرَفَهَا أبدأً حتى يأتي صاحبها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد، وهذا هو الصحيح، والحديث صريح فيه، والمُنْشِدُ: المعْرِف. والناشد: الطالب، ومنه قوله:

- إِصَاخَةُ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ -

وقد روى أبو داود في ((سننه)): أن النبي ﷺ: ((نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ))، وقال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجدها صاحبها.

قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك، أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد.

فصل

[فى الواجب بقتل العمد]

وقوله ﷺ فى الخطبة: ((وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ)) فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين فى القصاص، بل هو أحد شيئين: إما القصاص، وإما الدية .

وفى ذلك ثلاثة أقوال: وهى روايات عن الإمام أحمد .

أحدها: أن الواجب أحد شيئين، إما القصاص، وإما الدية، والخيرة فى ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاثة . والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان . أشهرهما مذهباً: جوازه . والثانى: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً، فإن اختار الدية، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعى، وإحدى الروايتين عن مالك .

والقول الثانى: أن موجب القود عينا، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجانى، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجانى، فقوده بحاله، وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى وأبى حنيفة . والقول الثالث: أن موجب القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجانى، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية، فرضى الجانى، فلا إشكال، وإن لم يرض، فله العود إلى القصاص عينا، فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجب أحد الشيئين، فله الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص عينا، سقط حقه منها .

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟

قلنا: فى ذلك قولان: أحدهما: تسقط الدية، وهو مذهب أبى حنيفة، لأن الواجب عندهم القصاص عينا، وقد زال محلّ استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبه ما لو مات العبد الجانى، فإن أُرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيث لا يسقط الحق لثبوته فى ذمة الراهن والمضمون عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة .

وقال الشافعى وأحمد: تتعين الدية فى تركته، لأنه تعدّر استيفاء القصاص من غير إسقاط، فوجب الدية لئلا يذهب الورثة من الدم والدية مجاناً، فإن قيل: فما تقولون لو اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟

قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أن له ذلك، لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها .

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ))؟ . قيل: لا تعارض بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: ((فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)) يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فأى تعارض؟، وهذا الحديث نظير قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ}، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله .. والله أعلم .

فصل

[فى إباحة قطع الإذخَر من الحرم]

وقوله ﷺ فى الخطبة: ((إِلَّا الْإِذْخَرَ))، بعد قول العباس له: إِلا الإِذْخَرَ، يدل على مسألتين: (يتبع...)

@ إحداهما: إباحة قطع الإِذْخَرَ.

والثانية: أنه لا يُشترط فى الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، ولا قبل فراغه، لأن النبى ﷺ لو كان ناوياً لاستثناء الإِذْخَرَ من أول كلامه، أو قبل تمامه، لم يتوقف استثناءه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنهم لا بدّ لهم منه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم، ونظير هذا استثناءه ﷺ لسهيل ابن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكّره به ابن مسعود، فقال: ((لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ)) فقال ابن مسعود: إِلا سهيلَ ابنَ بيضاء، فإنى سمعته يذكر الإسلام، فقال: ((إِلَّا سَهِيلَ ابْنَ بَيْضَاءَ)) ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء فى الصورتين من أول كلامه.

ونظيره أيضاً قولُ المَلِكِ لِسُلَيْمَانَ لما قال: ((لَأُطَوِّقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مَائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))، فقال له المَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَقُلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْمَعُونَ))، وفى لفظ: ((لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ)) فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه فى هذه الحالة لنفعه، ومن يشترط النية يقول: لا ينفعه.

ونظيرُ هذا قوله ﷺ: ((وَاللَّهِ لَأَغْرُوزَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْرُوزَنَّ قُرَيْشًا)) ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال: ((إِنْ شَاءَ اللَّهُ))، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام

والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، وهو الصواب بلا ريب، والمصيرُ إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى.. وبالله التوفيق.

فصل

[فكتابة العلم والحديث في عهده ﷺ]

وفي القصة: أن رجلاً من الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتبوا لي، فقال النبي ﷺ: ((اكتبوا لأبي شاه))، يريدُ خطبته، ففيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهي عن كتابة الحديث، فإن النبي ﷺ قال: ((مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَلْيَمْحُهُ)) وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذي يُتلى بالوحي الذي لا يُتلى، ثم أذن في الكتابة لحديثه.

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تُسمى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها.

فصل

[في كراهة الصلاة في المكان الذي فيه صور]

وفي القصة: أن النبي ﷺ دخل البيت، وصلى فيه، ولم يدخله حتى مُحيت الصورُ منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحقُّ بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مَظَنَّةَ النجاسة، وإما لكونه بيتَ الشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظَنَّةُ الشِّرْكِ، وغالبُ شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور .

فصل

[في جواز لبس السواد أحياناً]

وفي القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً، ومن ثمَّ جعل خلفاء بني العباس لبس السواد شعاراً لهم، ولولاتهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجُمع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائرُ لباسه يومئذٍ السواد، بل كان لواؤه أبيض .

فصل

[فى أن تحريم مُتعة النساء كان عام الفتح]

ومما وقع فى هذه الغزوة، إباحة مُتعة النساء، ثم حرّمها قبلَ خروجه من مكة، واختلفَ فى الوقت الذى حرّمت فيه المُتعة، على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء منهم: الشافعى، وغيره.

والثانى: أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة، وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين، وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما سافر وهم معاوية من غمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة فى حجته، وقد تقدّم فى الحج، وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح: أن المُتعة إنما حرّمت عام الفتح، لأنه قد ثبت فى ((صحيح مسلم)) أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبى ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر، لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها، وأيضاً: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كنّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أُبحن بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: 5]، وهذا متصل بقوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: 3]، وبقوله: {الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ} [المائدة: 3]، وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرقّ من استرقّ منهم، وصِرْنَ إماءً للمسلمين. فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت فى ((الصحيحين)) من حديث على بن أبى طالب: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية)) وهذا صحيح صريح؟

قيل: هذا الحديث قد صحّت روايته بلفظين: هذا أحدهما. والثانى: الاقتصار على نهى النبى ﷺ عن نكاح المُتعة، وعن لحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر، هذه رواية ابن عيينة عن الزهرى، قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان ابن عيينة: يعنى أنه نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر، لا عن نكاح المُتعة، ذكره أبو عمر، وفى ((التمهيد)): ثم قال: على هذا أكثرُ الناس انتهى، فتوهم بعض

الرواة أن يومَ خَيْبَرٍ ظُفِرَ لِتَحْرِيمِهِمْ، فرواه: حَرَّمَ رسول الله ﷺ الْمُتَعَةَ زَمَنَ خَيْبَرٍ، وَالْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حَرَّمَ رسول الله ﷺ الْمُتَعَةَ زَمَنَ خَيْبَرٍ، فجاء بالغلط اليِّن.

فإن قيل: فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد، وأين الْمُتَعَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ؟ قيل: هذا الحديث رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس فى المسألتين، فإنه كان يُبيح الْمُتَعَةَ ولحوم الْحُمْرِ، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين، وروى له التحريمين، وقَيَّدَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ بِزَمَنِ خَيْبَرٍ، وأطلق تَحْرِيمَ الْمُتَعَةِ وقال: إنك امرؤ تائه، إنَّ رسول الله ﷺ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ، وَحَرَّمَ لحوم الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةَ يَوْمَ خَيْبَرٍ، كما قاله سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وعليه أكثرُ الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مَقْدِداً لهما بيوم خَيْبَرٍ.. والله الموفق. ولكن ههنا نظر آخر، وهو أنه: هَلْ حَرَّمَها تَحْرِيمَ الفواحش التى لا تُباح بحال، أو حَرَّمَها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذى نظر فيه ابنُ عباس وقال: أنا أبحثُها للمضطر كالهيئة والدم، فلما توسَّعَ فيها مَنْ توسَّعَ، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحِلِّها، ورجع عنه، وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقراً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} [المائدة: 87]، فى

((الصحيحين)) عنه قال: كُنَّا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نِساء، فقلنا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فنهانا، ثم رَخَّصَ لنا أن نَنكِحَ المرأةَ بِالثَّوبِ إلى أَجَلٍ، ثم قرأ عبد الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [المائدة: 87]

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: الرَّدُّ على مَنْ يُحَرِّمُها، وأنها لو لم تكن مِنَ الطيبات لما أباحها رسولُ الله ﷺ.

والثانى: أن يكون أراد آخرَ هذه الآية، وهو الرد على مَنْ أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسولَ الله ﷺ إنما رَخَّصَ فيها للضرورة، وعند الحاجة فى الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فَمَنْ رَخَّصَ فيها فى الحَضَرِ مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يُحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم فى ((صحيحه)) من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قالوا: خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعنى: مُتَعَةَ النساء.

قيل: هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم، ثم حَرَّمَهَا بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في ((صحيحه))، عن سلمة بن الأكوع قال: رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المُتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها. وعامَ أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في ((صحيحه))، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقبْضَةِ مِنَ التمر والدقيق الأيامَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبى بكر حتى نهى عنها عُمَرُ في شأنِ عُمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتانِ كانتا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، أنا أنهى عنهما: مُتعةُ النساءِ ومُتعةُ الحجِّ.

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عُمَرُ هو الذي حَرَّمَهَا ونهى عنها، وقد أمر رسولُ الله ﷺ باتباع ما سَنَّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديثِ سَبْرَةَ بن معبد في تحريم المُتعة عامَ الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ، عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابنُ معين، ولم ير البخاريُّ إخراجَ حديثه في ((صحيحه)) مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجِه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديثُ سبرة، لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها، ويحتجُّ بالآية، وأيضاً ولو صح لم يقل عُمَرُ: إنها كانت على عهد رسولِ الله ﷺ وأنا أنهى عنها، وأُعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حَرَّمَهَا ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تُفعل على عهدِ الصِّديق وهو عهدُ خلافة النبوة حقاً

والطائفة الثانية: رأت صحةَ حديثِ سَبْرَةَ، ولو لم يصح، فقد صحَّ حديثُ على رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّمَ مُتعة النساءِ، فوجب حملُ حديثِ جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمنُ عُمَرُ رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاعُ، ظهر تحريمُها واشتهر، وبهذا تأتلفُ الأحاديثُ الواردة فيها.. وبالله التوفيق

فصل

[في جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين]

وفى قصة الفتح من الفقه: جوازُ إجارة المرأةِ وأمانِها للرجل والرجلين، كما أجاز النبي ﷺ أمانَ أُمِّ هانئٍ لِحَمَوِيَّهَا.

وفيهما من الفقه جوازُ قتل المرتد الذي تغلَّظت رِدَّتُهُ من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتُبُ الوحيَ لرسولِ الله ﷺ، ثم ارتدَّ، ولحق بمكة، فلما كان يومُ الفتح، أتى به عثمانُ ابن عفان رسولَ الله ﷺ ليبياعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال:

((إنما أمسكتُ عنه ليقوم إليه بعضُكم فيضربَ عنقه))، فقال له رجل: هلاً أو مأتَ إلى يا رسول الله؟ فقال: ((مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ))، فهذا كان قد تغلَّظ كفرُه برِدَّتِه بعد إيمانه، وهجرته، وكتابة الوحي، ثم ارتدَّ وَلَحِقَ بالمشرَكين يطعن على الإسلام ويعيبُه، وكان رسولُ الله ﷺ يُريدُ قتله، فلما جاء به عثمانُ بنُ عفان وكان أخاه من الرضاعة، لم يأمر النبي ﷺ بقتله حيَّاءَ من عثمان، ولم يُبايعه ليقوم إليه بعضُ أصحابه فيقتله، فهابوا رسولَ الله ﷺ أن يُقدِّموا على قتله بغير إذنِه، واستحى رسولُ الله ﷺ من عثمان، وساعدَ القدرُ السَّابِقُ لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح، فبايعه، وكان ممن استثنى الله بقوله: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكََ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: 86-89]، وقوله صلى الله عليه وسلم:

((مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ))، أى: أَنَّ النبي ﷺ لا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ، ولا سِرُّهُ علانيَّتَه، وإذا نفذ حكمُ الله وأمرُه، لم يُومَ به، بل صرَّحَ به، وأعلَّنه، وأظهره.

فصل

[فى غزوة حُنين وتُسمى غزوة أوطاس]

وهما موضعان بين مكة والطائف، فسُمِّيت الغزوةُ باسم مكانها، وتُسمى غزوة هَوازن، لأنهم الذين اتَّوا لِقِتل رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق: ولما سمعت هَوازنُ برسول الله ﷺ، وما فتح الله عليه من مكة، جمعها مالكُ بنُ عوف النَّصرى، واجتمع إليه مع هَوازن ثقيفُ كُلُّها، واجتمعت إليه مُضَرٌ وجُشَمُ كُلُّها، وسعدُ بن بكر، وناسٌ من بنى هلال، وهم قليل، ولم يشهدوا من قَيْسِ عِيلان إلا هؤلاء، ولم يحضُرْها من هَوازن: كعبٌ، ولا كِلاب، وفى جشم: دريدُ بنُ الصِّمَّة، شيخ كبير ليس فيه إلا رأيُه ومعرفتُه بالحرب، وكان شجاعاً مجرَّباً، وفى ثقيف سيِّدان لهم، وفى الأحلاف: قاربُ بن الأسود، وفى بنى مالك: سُبَّيع بن الحارث وأخوه أحمر ابن الحارث، وجماعُ أمر الناس إلى مالك بن عوف النَّصرى، فلما أجمع السيرَ إلى رسول الله ﷺ، ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس، اجتمع إليه الناسُ وفيهم دُرَيْدُ بن الصِّمَّة، فلما نزل قال: بأى واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس . قال: نِعَمْ مَجَالُ الخيل، لا حَزْنُ ضِرْس، ولا سَهْلُ دَهْس، مالى أسمع رُغاء البعير، ونُهاق الحمير، وبُكاء

الصبي، ويُعار الشاء؟ قالوا: ساق مالك بن عوفٍ مع الناسِ نساءَهُم وأموالَهُم وأبناءَهُم . قال: أينَ مالك؟ قيل: هذا مالك، ودُعي له . قال: يا مالك ؛ إنك قد أصبحتَ رئيسَ قومك، وإن هذا يومٌ كائن له ما بعده من الأيام، مالى أسمع رُغاء البعير، ونُهاق الحمير، وبُكاء الصغير، ويُعار الشاء؟، قال: سقتُ مع الناسِ أبناءَهُم، ونساءَهُم، وأموالَهُم . قال: ولم؟ قال: أردتُ أن أجعل خلفَ كُلِّ رجلٍ أهله وماله ليقاتل عنهم . فقال: راعى ضأنٍ والله، وهل يردُّ المنهزمَ شيء، إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجلٌ بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك، فُضِحتَ فى أهلك ومالك، ثم قال: ما فعلت كعبٌ وكِلاب؟ قالوا: لم يشهدْها أحدٌ منهم . قال: غاب الحدُّ والجُدُّ، لو كان يوم علاءٍ ورفعة، لم تَغِب عنه كعبٌ ولا كِلاب، ولو دبت أنكم فعلتم ما فعلت كعبٌ وكِلاب، فمن شهدها منكم؟ قالوا: عمرو بن عامر، وعوف بن عامر، قال: ذاك الجدعان من عامر، لا ينفعان ولا يضران . يا مالك ؛ إنك لم تصنع بتقديم البَيضةِ بَيضةِ هَوازنٍ إلى نحور الخيل شيئاً، ارفعهم إلى مُتمنّع بلادهم وعلياً قومهم، ثم الق الصُّبابة على متون الخيل، فإن كانت لك، لحق بك مَنْ وراءك، وإن كانت عليك، أفاك ذلك، وقد أحرزت أهلك ومالك . قال: والله لا أفعل، إنك قد كبرت وكبر عقلك، والله لثطيعننى يا معشر هَوازن، أو لأتكنن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري، وكره أن يكون لِدريد فيها ذكر ورأى، فقالوا: أطعنك، فقال دُريد: هذا يوم لم أشهده ولم يقننى .

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ
أَخْبُ فِيهَا وَأَضَعُ
أَفُودٌ وَطَفَاءُ الزَّمْعِ
كَأَنَّهَا شَاةٌ صَدَعُ

ثم قال مالك للناس: إذا رأيتموهم فاكسروا جُفون سيوفكم، ثم شُدُّوا شدة رجل واحد .. وبعث عيوناً من رجاله، فأتوه وقد تفرقت أوصالهم، قال: ويلكم ما شأنكم؟ قالوا: رأينا رجالاً بيضاً على خيل بُلقٍ، والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى، فوالله ما ردّه ذلك عن وجهه أن مَضَى على ما يُريد . ولما سمع بهم نبى الله ﷺ، بعث إليهم عبد الله بن أبى حذرٍ الأسلمى، وأمره أن يدخل فى الناس، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق ابن أبى حذرٍ، فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر

فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن، ذكّر له أن عند صفوان بن أمية أدراعاً وسلاحاً، فأرسل إليه، وهو يومئذ مشرك، فقال: يا أبا أمية ؛ أعزنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: ((بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ))، فقال: ليس

بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سألته أن يكفيهم حملها، ففعل .

ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه، ففتح الله بهم مكة، وكانوا اثني عشر ألفاً، واستعمل عتّاب بن أسيد على مكة أميراً، ثم مضى يريد لقاء هوازن.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن ابن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، قال: لما استقبلنا وادي حنّين، انحدرنا في وادٍ من أودية تهامة أجوف حطوط، إنما ننحدر فيه انحداراً. قال: وفي عمّاية الصبح، وكان القوم قد سبقونا إلى الوادي، فكمنوا لنا في شعبه وأحنائه ومضايقه، قد أجمعوا، وتهيؤوا، وأعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب، قد شدّوا علينا شدّة رجل واحد، وانشمر الناس راجعين لا يلوى أحد منهم على أحد، وانحاز رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذات اليمين، ثم قال: ((إلى أين أيّها النّاس؟ هلّمّ إليّ، أنا رسول الله، أنا محمّد بن عبد الله))، وبقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين: أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته: علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفضل بن العباس، وربيعه بن الحارث، وأسماء بن زيد، وأيمن ابن أم أيمن، وقُتِلَ يومئذ. قال: ورجل من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رُمح طويل أمام هوازن، وهوازن خلفه، إذا أدرك، طعن برمحه، وإذا فاتته الناس، رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينما هو كذلك إذ أهوى عليه علي بن أبي طالب، ورجل من الأنصار يريدانه، قال: فأتى علي من خلفه، فضرب عرقوبى الجمل، فوقع على عجزه، ووثب الأنصارى على الرجل، فضربه ضربة أطن قدّمه بنصف ساقه، فانجعت عن رحله، قال: فاجتلد الناس، قال: فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المسلمون، ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جُفّة أهل مكة الهزيمة، تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الضّغن، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهى هزيمتهم دون البحر، وإن الأزلام لمعه في كنانته، وصرخ جبلة بن الحنبل وقال ابن هشام: صوابه كَلْدَة : ألا بطل السّحر اليوم، فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركاً: اسكت فضّ الله فاك، فوالله لأن يرَبّنّى رجُلٌ من قریش، أحبُّ إليّ من أن يرَبّنّى رجُلٌ من هوازن.

وذكر ابن سعد عن شيبه بن عثمان الحَجَبِي، قال: لما كان عامُ الفتح، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة غنوة، قلت: أسيرُ مع قريش إلى هوازن بخنئين، فعسى إن اختلطوا أن أصيب من محمد غرة، فأتار منه، فأكون أنا الذي قمتُ بئار قريش كُلِّها، وأقول: لو لم يبقَ من العرب والعجم أحد إلا اتبع محمداً، ما تبعته أبداً، وكنت مُرْصداً لما خرجتُ له لا يزدادُ الأمرُ في نفسي إلا قوةً، فلما اختلط الناسُ، اقتحم رسولُ الله ﷺ عن بغلته، فأصَلَتِ السيفُ، فدنوثُ أريدُ ما أريدُ منه، ورفعْتُ سيفي حتى كِدْتُ أشعره إياه، فَرُفِعَ لى شواظٍ من نار كالبرق كاد يمحشني، فوضعتُ يدي على بصرى خوفاً عليه، فالتفتُ إلى رسول الله ﷺ، فناداني: ((يَا شَيْبُ؛ اذْنُ مَيِّ)) فدنوثُ مِنْهُ، فَمَسَحَ صَدْرِي، ثم قال: ((اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ)) قال: فوالله لهو كان سَاعَتِيذٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي، وبصرى، ونفسي، وأذهبَ اللهُ ما كان في نفسي، ثم قال: ((اِذْنُ فَقَاتِلْ))، فتقدمتُ أمامه أضربُ بسيفي، الله يعلمُ أني أحبُّ أن أقيَه بنفسي كُلَّ شَيْءٍ، ولو لقيتُ تلك الساعة أباي لو كان حياً لأوقعْتُ به السيفَ، فجعلتُ ألزِمُه فيمن لزمه حتى تراجعَ المسلمون، فكروا كَرَّةَ رجل واحد، وفُرِبَتْ بغلةُ رسول الله ﷺ، فاستوى عليها، وخرج في أثرهم حتى تفرَّقوا في كُلِّ وجه، ورجع إلى معسكره، فدخل خِباءه، فدخلتُ عليه، ما دخل عليه أحدٌ غيري حباً لرؤية وجهه، وسروراً به، فقال: ((يَا شَيْبُ؛ الذي أَرَادَ اللهُ بِكَ خَيْرٌ مِمَّا أَرَدْتَ لِنَفْسِكَ))، ثم حدَّثني بكلِّ ما أضمرتُ في نفسي ما لم أكن أذكره لأحد قط، قال: فقلتُ: فإني أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأَنَّكَ رسولُ اللهِ، ثم قلتُ: استغفر لي. فقال: ((عَفَرَ اللهُ لَكَ)).

وقال ابن إسحاق: وحدَّثني الزُّهْرِيُّ، عن كثير بن العباس، عن أبيه العباس ابن عبد المطلب، قال: إني لمع رسول الله ﷺ آخذٌ بِحَكْمَةِ بغلته البيضاء، قد شَجَرْتُهَا بها، وكنت امرءاً جسيماً شديد الصوت، قال رسولُ الله ﷺ يقول حين رأى ما رأى من الناس: ((إلى أينَ أُيُّهَا النَّاسُ)). قال: فلم أرَ الناس يُلَوْن على شيء، فقال: ((يَا عَبَّاسُ اصْرُخْ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ السَّمَرَةِ))، فأجابوا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. قال: فيذهبُ الرجلُ ليشئ بعيره، فلا يقدرُ على ذلك، فيأخذ دِرْعَه فيقذفها في عُقْقه، ويأخذ سيفه وقوسه وثُرسَه، ويقتحمُ عن بعيره، ويُخْلِى سبيلَه، ويوم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع إليه منهم مائة، استقبلوا النَّاسَ، فاقتتلوا فكانت الدعوة أولَ ماكانت: يا للأنصار، ثم خلصت آخراً: يا للخزرج، وكانوا صُبْرًا عند الحرب، فأشرف رسولُ الله ﷺ في ركائبه، فنظر إلى مُجْتَلِدِ القوم، وهم يَجْتَلِدُونَ، فقال: ((الآنَ حِمَى الْوَطَيْسِ)) وزاد غيره:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وفى ((صحيح مسلم)): ثم أخذ رسول الله ﷺ حصياتٍ، فرمى بها فى وجوه الكفار، ثم قال: ((انْهَزْمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ))، فما هو إلا أن رماهم، فما زلتُ أرى حَدَّهُمْ كليلًا، وأمرهم مُدْبِرًا. وفى لفظ له: إنه نزل عن البغلة، ثم قبضَ قبضةً من ثراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، وقال: ((شَاهَتِ الْوُجُوهُ))، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين. وذكر ابن إسحاق عن جُبَيْر بن مطعم، قال: لقد رأيت قبل هزيمة القوم، والناس يقتتلون يوم حُنَيْنٍ مثلَ البَجَادِ الأسود، أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم، فنظرتُ فإذا نمل أسودٌ مبيوث قد ملأ الوادى، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فلم أشك أنها الملائكة.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المشركون، أتوا الطائف، ومعهم مالك بن عوف، وعسكر بعضهم بأوطاس، وتوجّه بعضهم نحو نخلة، وبعث رسول الله ﷺ فى آثار من توجّه قبل أوطاس أبا عامر الأشعرى، فأدرك من الناس بعض من انهزم، فناوشوه القتال، فرمى بسهم فقتل، فأخذ الراية أبو موسى الأشعرى، وهو ابن أخيه، فقاتلهم، ففتح الله عليه، فهزمهم الله، وقتل قاتل أبى عامر، فقال رسول الله ﷺ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ وَأَهْلِهِ، واجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ)) واستغفر لأبى موسى.

ومضى مالك بن عوف حتى تحصّن بحصن ثقيف، وأمر رسول الله ﷺ بالسبى والغنائم أن تُجْمَعَ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، ووجهوه إلى الجعرانة، وكان السبى ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فاستأنى بهم رسول الله ﷺ أن يقدّموا عليه مسلمين بضعة عشرة ليلة.

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس، فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية، ومائة من الإبل، فقال: ابنى يزيد؟ فقال: ((أعطوه أربعين أوقيةً ومائةً من الإبل))، فقال: ابنى معاوية؟ قال: ((أعطوه أربعين أوقيةً، ومائةً من الإبل))، وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة من الإبل، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفى خمسين، وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين وأعطى العباس بن مرداس أربعين، فقال فى ذلك شعراً، فكمّل له المائة.

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس، ثم فضّها على الناس، فكانت سهامهم لكل رجل أربعاً من الإبل وأربعين شاة، فإن كان فارساً أخذ اثنى عشر بعيراً وعشرين ومائة شاة.

قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش، وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي والله رسول الله ﷺ قومه، فدخل عليه سعد بن عباد، فقال: يا رسول الله؛ إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفئ الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار منها شيء. قال:

((فأين أنت من ذلك يا سعد؟)) قال: يا رسول الله؛ ما أنا إلا من قومي. قال: ((فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة)) قال: فجاء رجال من المهاجرين، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردّهم، فلما اجتمعوا، أتى سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: ((يا معشر الأنصار؛ ما قاله بلغتنى عنكم، وجدّة وجدتموها في أنفسكم، ألم أتكم ضلّالاً فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي، وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟)) قالوا: الله ورسوله أمّن وأفضل، ثم قال: ((ألا تحببوني يا معشر الأنصار؟)) قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله، لله ورسوله المنّ والفضل؟ قال: ((أما والله لو شئتم، لقُلتُم، فلصدّقتم ولصدّقتم: أتيتنا مكذباً فصدّقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأوينّاك، وعائلاً فأسينّاك، أوجدتم عليّ يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا، ووكّلتمكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسول الله إلى رحالكم، فوالذي نفس محمد بيده لَمَا تَقْلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِّمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرُءاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْباً وَوَادِياً، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْباً وَوَادِياً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ وَوَادِيَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْأَنْصَارَ وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ)).

قال: فبكى القوم حتّى أخضلوا إحاهم، وقالوا: رضيّا برسول الله ﷺ قسماً وحظاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرّقوا.

وقدمت الشّيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة، فقالت: يا رسول الله؛ إنى أختك من الرضاعة، قال: ((وما علامة ذلك؟)) قالت: عضّة عضضتنيها في ظهري، وأنا متورّكتك. قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة. فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه

وخيّرهما، فقال: ((إِنَّ أَحَبَّتِ الْإِقَامَةَ فَعِنْدِي مُحَبَّبَةٌ مُكَرَّمَةٌ، وَإِنْ أَحَبَّتِ أَنْ أُمَتِّعَكَ فَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكِ))؟ قالت: بل تُمَتِّعْنِي وتردني إلى قومي، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما يقال له: ((مكحول)) وجارية، فزوجت إحداهما من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية. وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية، ونعما، وشاء، وسماها حذافة. وقال: والشيماء لقب.

فصل

[في قدوم وفد هوازن]

وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ، وهم أربعة عشر رجلاً، ورأسهم زهير بن صرد، وفيهم أبو برقان عم رسول الله ﷺ من الرضاعة، فسألوه أن يَمُنَّ عليهم بالسبى والأموال، فقال: ((إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ))؟ قالوا: ما كنا نعدلُ بالأحساب شيئاً فقال: ((إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَنَسْتَشْفِعُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا سَبْيَنَا))، فلما صَلَّى الغداة، قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ((أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ، وَسَأَسْأَلُ لَكُمْ النَّاسَ))، فقال المهاجرون والأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أما أنا وبنو قزارة فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال العباس بن مرداس: وهنتموني، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبْيَهُمْ، وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ، فَلَمْ يَعْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئاً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ، فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ، وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَايِضَ مَنْ أَوَّلَ مَا يَفِي اللَّهُ عَلَيْنَا))، فقال الناس: قد طيبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ((إِنَّا لَا نَعْرِفُ مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرْضَ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ))، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم.

ولم يتخلف منهم أحد غير عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، فإنه أبى أن يرد عجوزاً صارت في يديه، ثم ردّها بعد ذلك، وكسا رسول الله ﷺ السبى قُبْطِيَّةً قُبْطِيَّةً.

فصل

في الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة

كان الله عَزَّ وَجَلَّ قد وعد رسوله، وهو صادق الوعد، أنه إذا فتح مكة، دخل النَّاسُ في دينه أفواجا، ودانت له العربُ بأسرها، فلما تمَّ له الفتحُ المبين، اقتضت حِكمته تعالى أن أمسك قلوبَ هَوازنَ وَمَنْ تَبِعَهَا عن الإسلام، وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين، ليظهر أمرُ الله، وتمايمُ إعزازه لرسوله، ونصره لدينه، ولتكون غنائمهم شكرياً لأهل الفتح، وليُظهر الله سبحانه رسوله وعباده، وقهره لهذه الشؤكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلاً، فلا يُقاومهم بعدُ أحدٌ من العرب، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين، وتبدو للمتوسمين

واقتضت حِكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم، وعددهم، وقوة شوكتهم ليُطامنَ رؤوساً رُفعت بالفتح، ولم تدخل بلده وحرمة كما دخله رسولُ الله ﷺ واضعاً رأسه منحنيّاً على فرسه، حتى إنَّ ذقنه تكادُ تَمَسُّ سرجه تواضعاً لربه، وخضوعاً لعظمته، واستكانةً لعزته، أن أحلَّ له حرمةً وبلده، ولم يحلَّ لأحد قبله ولا لأحد بعده، وليبين سبحانه لمن قال: ((لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ عَنْ قِلَّةٍ)) أن النصرَ إنما هو من عنده، وأنه مَنْ ينصره، فلا غالب له، وَمَنْ يخذله، فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذي تولَّى نصر رسوله ودينه، لا كثرُكم التي أعجبتكم، فإنها لم تُغنِ عنكم شيئاً، فوليتُم مُدبرين، فلما انكسرت قلوبُهم، أرسلت إليها خَلْعُ الجبر مع بريد النصر، فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنوداً لم تروها، وقد اقتضت حِكمته أن خَلْعَ النصر وجوائزَه إنما تفيضُ على أهل الانكسار: {وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ} [القصص: 6]

ومنها: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة، فلم يغنموا منها ذهباً، ولا فضةً، ولا متاعاً، ولا سبيّاً، ولا أرضاً كما روى أبو داود، عن وهب ابن منبّه، قال: سألتُ جابراً: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئاً؟ قال: لا. وكانوا قد فتحوها بإيجافِ الخيل والركاب، وهم عشرةُ آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيشُ من أسباب القوة، فحرَّك سبحانه قلوبَ المشركين لغزوهم، وقذف في قلوبهم إخراجَ أموالهم، ونعمهم، وشائهم، وسبيهم معهم نُزْلاً، وضيافةً، وكرامةً، لحزبه وجنده، وتَمَّ تقديره سبحانه بأن أطمعهم في الظفر، وألاح لهم مبادئ النصر، ليقضى الله أمراً كان مفعولاً، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه، وبردت الغنائمُ لأهلها، وجرت فيها سهامُ الله ورسوله، قيل: لا حاجةَ لنا في دمائكم، ولا في نسائكم وذراريكم، فأوحى الله سبحانه إلى قلوبهم التوبةَ والإنابةَ، فجاءوا مسلمين. فقيل: إن من شكر إسلامكم وإتيانكم أن نَرُدَّ عَلَيْكُمْ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ

وَسَبِّكُمْ، وَ{إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنفال: 70]

ومنها: أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر، وختم غزوهم بغزوة حُنين، ولهذا يُفَرَّنُ بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدرٌ وحُنين، وإن كان بينهما سبع سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين، والنبى ﷺ رمى في وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين طُفِئَتِ جمرَةُ العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين، فالأولى: خوَفَتهم وكسرت من حُدُهم، والثانية: استفرغت قواهم، واستنفدت سهامهم، وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بُدًّا من الدخول في دين الله.

ومنها: أن الله سبحانه جَبَرَ بها أهل مكة، وفرَّحهم بما نالوه من النصر والمغنم، فكانت كالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عين جبرهم، وعرفَّهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نُصِرُوا عليهم بالمسلمين، ولو أفردوا عنهم، لأكلهم عدوُّهم... إلى غير ذلك من الحكم التى لا يُحِيطُ بها إلا الله تعالى.

فصل

[فيما ينبغى للإمام من بعث العيون]

(يتبع...)

@ وفيها من الفقه: أن الإمام ينبغى له أن يبعث العيونَ ومنْ يدخلُ بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوِّه له، وفي جيشه قوة ومَنَعَة لا يقعد ينتظرهم، بل يسيرُ إليهم، كما سار رسول الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحُنين .

ومنها: أن الإمام له أن يستعيرَ سلاحَ المشركين وعُدَّتَهم لِقِتالِ عدوه، كما استعار رسول الله ﷺ أذراع صفوان، وهو يومئذ مشركٌ .

ومنها: أن من تمام التوكل استعمالَ الأسبابِ التى نصبها الله لمسبباتها قدرًا وشرعًا، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه أكملُ الخلق توكلًا، وإنما كانوا يَلْقَوْنَ عدوَّهم، وهم متحصِّئون بأنواع السِّلاح، ودخل رسول الله ﷺ مَكَّة، والبيضةُ على رأسه، وقد أنزل الله عليه: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة: 67]

وكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا رسوخ في العلم يستشكلُ هذا، ويتكاسب في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليمًا للأمة، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية . ووقعت في مصر مسألة سأل عنها

بعضُ الأمراء، وقد ذُكِرَ له حديثٌ ذكره أبو القاسم بن عساكر في ((تاريخه الكبير)) أن رسولَ الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهوديةُ الشاةَ المسمومةَ لا يأكل طعاماً قَدَّمَ له حتى يأكل منه من قَدَّمه .
قالوا: وفي هذا أسوةٌ للملوك في ذلك . فقال قائل: كيف يُجمع بين هذا وبين قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } ؟ فإذا كانَ الله سبحانه قد ضمن له العِصْمَةَ، فهو يعلم أنه لا سبيلَ لبَشَرٍ إليه .

وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضهم بأن هذا كان قبلَ نزولِ الآية، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها، ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العِصْمَةُ، لا يُنافي تعاطيه لأسبابها، لأغناهم عن هذا التكلُّف، فإن هذا الضمانَ له من ربه تبارك وتعالى لا يُناقضُ احتراسه من الناس، ولا يُنافيه، كما أن إخبارَ الله سبحانه له بأنه يُظهر دينَه على الدِّينِ كُلِّه، ويُعليه، لا يُناقضُ أمره بالقتال، وإعدادِ العُدَّة، والقوة، ورباطِ الخيل، والأخذ بالجد، والحذر، والاحتراس من عدوه، ومحاربته بأنواع الحرب، والتورية، فكان إذا أراد الغزوة، ورأى بغيرها، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مُفضيةً إلى ذلك، مقتضية له، وهو ﷺ أعلم برَبِّه، وأتبع لأمره من أن يعطِّل الأسبابَ التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يُبلِّغ رسالاته، ويُظهر دينه، وهو يتعاطى أسبابَ الحياة من المأكَل والمشرب، والملبس والمسكن، وهذا موضعٌ يغلطُ فيه كثير من الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدُّعاء، وزعم أنه لا فائدة فيه، لأن المسؤول إن كان قد قُدِّرَ، ناله ولا بد، وإن لم يُقَدَّر، لم ينله، فأى فائدة في الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكايس في الجواب، بأن قال: الدعاء عبادة، فيقال لهذا الغلط: بقى عليك قسم آخر وهو الحقُّ أنه قد قُدِّرَ له مطلوبه بسببِ إن تعاطاه، حصل له المطلوب، وإن عطل السبب، فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب، وما مثل هذا الغلط إلا مثلُ مَنْ يقول: إن كان الله قد قُدِّرَ لى الشَّبع، فأنا أشبع، أكلتُ أو لم آكل، وإن لم يُقَدَّر لى الشَّبع، لم أشبع أكلتُ أو لم آكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه التُّرَّهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه .. وبالله التوفيق

فصل

[في حكم العارية هل هى مضمونة أم لا؟]

وفيهما: أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان، فقال: ((بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ)) فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمان كما يُضمن المغصوب، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أنى ضامن لك تأديتها، وأنها لا تذهب، بل أردّها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعي وأحمد بالأول، وأنها مضمونة بالتلف، وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك، وهو أن العين إن كانت مما لا يُغاب عليه، كالحيوان والعقار، لم تُضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يُغاب عليه كالحلى ونحوه، ضمنت بالتلف إلا أن يأتى ببينة تشهد على التلف، وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يُقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرّق بين ما يُغاب عليه، وما لا يُغاب عليه. ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: ((بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ))، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أى: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردّها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: ((بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ))، فهذا يبين أن قوله: ((مضمونة))، المراد به: المضمونة بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها منى أخذ غصب تحول بينى وبينها؟ فقال: ((لا بل أخذ عارية أوديتها إليك)). ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمان ليدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب، قيل: هل عرض عليه أمراً واجباً أو أمراً جائزاً مُستحباً الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجباً، لم يعرضه عليه، بل كان يفى له به، ويقول: هذا حقك، كما لو كان الذاهب بعينه موجوداً، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله

فصل

[في جواز عقر فرس العدو]

وفيهما: جوازُ عقرِ فرسِ العدوِّ ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما عقرَ عليٌّ رضي الله عنه جملَ حاملِ رايةِ الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه .

وفيهما: عفوُ رسولِ الله ﷺ عن من هَمَّ بقتله، ولم يُعاجله، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد، كأنه ولى حميم .

ومنها: ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة، من إخباره لشيبه بما أضمر في نفسه، ومن ثباته، وقد تولَّى عنه الناسُ، وهو يقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وقد استقبلته كتائبُ المشركين .

ومنها: إيصالُ الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البُعْد منه، وبركته في تلك القبضة، حتى ملأت أعينَ القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدوُّ جهرة، ورآهم بعض المسلمين .

ومنها: جوازُ انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلامَ الكفار ودخولهم في الطاعة، فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم، وفي هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تُملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأن بهم النبي ﷺ ليردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرازها بدار الإسلام، رُدَّ نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة: لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء، ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته

فصل

[في ما أعطاه ﷺ للمؤلفة قلوبهم]

وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش، والمؤلفة قلوبهم، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخُمُس، أو من خُمُس الخُمُس؟ فقال الشافعي ومالك: هو من خُمُس الخُمُس، وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخُمُس، وهو غير الصَّفِيِّ وغير ما يُصيبه من المغنم، لأن النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية، ولو كان العطاء من أصل الغنيمة، لاستأذَنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخُمُس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذاً من خُمُس الخُمُس، وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نَفَلَ النبي ﷺ به رؤوسَ القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز

من تنفيل التُّلث بعد الخُمس، والرُّبْع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوْكَته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ، فما ظنك بعطاء قوَى الإسلام وأهله، وأذلَّ الكفرَ وحزبه، واستجلب به قلوبَ رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضِبُوا، غَضِبَ لغضبهم أتباعهم، وإذا رَضُوا رَضُوا لرضاهم . فإذا أسلم هؤلاء، لم يتخلف عنهم أحدٌ من قومهم، فللَّهِ ما أعظمَ موقعَ هذا العطاء، وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله .

ومعلوم: أن الأنفال لله ولرسوله يقسمُها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عميت أبصارُ ذى الخويصرة التميمي وأضرا به عن هذه المصلحة والحكمة . قال له قائلهم: اعدل فإنَّك لم تعدل . وقال مشبهه:

إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفة بربه، وطاعته له، وتمام عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، والله سبحانه أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يُسلِّطَ عليها ناراً من السماء تأكلها، وهو في ذلك كله أعدلُ العادلين، وأحكمُ الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثاً، ولا قدَّرَهُ سُدى، بل هو عَيْنُ المصلحة والحكمة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعِزَّتُهُ، وحكمتُهُ، ورحمته، ولقد أتمَّ نعمته على قوم رَدَّهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى مَنْ لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويُحرِّمون، ورسولُهُ منقذٌ لأمره .

فإن قيل: فلو دعت حاجةُ الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له

ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرَّف لمصالحهم، وقيام الدين . فإن تعيَّن ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حَوَزه، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعيَّن عليه، وهل تُجَوِّز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقَّعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما،

وتحصيل أكمل المصلحتين بتقويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين .. وبالله التوفيق .

فصل

فى جواز بيع الرقيق والحيوان بعضه ببعض
وفىها: أن النبى ﷺ قال: ((مَنْ لَمْ يُطَيِّبْ نَفْسَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِئُ
اللَّهُ عَلَيْنَا)).

ففى هذا دليل على جواز بيع الرقيق، بل الحيوان بعضه ببعض نسيئةً ومتفاضلاً.
وفى ((السنن)) من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفتت
الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.
وفى ((السنن)) عن ابن عمر، عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوانِ نسيئةً،
ورواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة، وصححه.

وفى الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة، عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله
ﷺ: ((الْحَيَوانُ اثْنانِ بَواحِدٍ لا يَصْلُحُ نَسِيئاً، ولا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ)) قال الترمذى: حديث حسن.
فاختلف الناس فى هذه الأحاديث، على أربعة أقوال، وهى روايات عن أحمد.
أحدها: جواز ذلك متفاضلاً، ومتساوياً، نسيئةً، ويداً بيدٍ، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى.
والثانى: لا يجوز ذلك نسيئةً، ولا متفاضلاً.

والثالث: يحرم الجمع بين النساء والتفاضل، ويجوز البيع مع أحدهما، وهو قول مالك رحمه
الله.

والرابع: إن اتحد الجنس، جاز التفاضل، وحرم النساء، وإن اختلف الجنس، جاز التفاضل
والنساء.

وللناس فى هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك:
أحدها: تضعيف حديث الحسن عن سمرة، لأنه لم يُسمع منه سوى حديثين ليس هذا منهما،
وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة.

والمسلك الثانى: دعوى النسخ، وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم، ولذلك وقع الاختلاف.
والمسلك الثالث: حملها على أحوال مختلفة، وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً،
إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة فى الربويات، فإن البائع إذا رأى ما فى هذا البيع من الربح لم

تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوى كذلك، فسدَّ عليهم الذريعة، وأباحه يداً بيدٍ، ومنع من النساء فيه، وما حرَّم للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً في هذه القصة، وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشرعية لا تُعطّل للمصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهده له ملك ((أيلة)) ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير، كما بيّناه مستوفى في كتاب ((التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير))، وبيّنا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الخلعة الحرير التي أعطاه إياها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة، وهذا كان قبل الفتح، ولباسه ﷺ هدية ملك ((أيلة)) كان بعد ذلك، ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سداً لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد، لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي.. والله أعلم.

وفي القصة دليل على أن المتعاقدين إذا جعلاً بينهما أجلاً غير محدود، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه في رواية عنه في الخيار مدة غير محدودة، أنه يكون جائزاً حتى يقطعه، وهذا هو الراجح، إذ لا محذور في ذلك، ولا عذر، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، فكلاهما في العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلماً

فصل

[في أن من قتل قتيلاً فله سلبه]

وفي هذه الغزوة أنه قال: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ)) وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مُستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.

والثانى: أنه لا يُستَحَقُّ إلا بشرط الإمام، وهو قول أبى حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يُستَحَقُّ إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حُنَيْنٍ، وإنما نَقَلَ النبى ﷺ بعد أن برد القتال.

ومأخذ النزاع أن النبى ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتى، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: ((مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)). وقوله: ((مَنْ زَرَعَ فى أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِنْهُمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ))، وكحكمه ((بالشَّاهِدِ، واليَمِينِ))، و((بالشُّفْعَةِ فيما لم يُقْسَمْ)).

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عُتْبَةَ امرأة أبى سفيان، وقد شَكَتْ إليه شَحَّ زوجها، وأنه لا يُعْطِيها ما يكفيها: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ)) فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدعُ أبى سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البيّنة.

وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة فى ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم مَنْ بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التى راعاها النبى صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً، ومن ههنا تختلفُ الأئمة فى كثير من المواضع التى فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ)) هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)) هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يُملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول: للشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبهما.

والثانى: لأبى حنيفة، وفرّق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام فى الثانى دون الأول.

فصل

[فى أن دعوى القاتل أنه قتل كافراً لا تُقبل إلا ببيّنة]

وقوله ﷺ: ((لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ)) دليل على مسألتين:

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر، لا تُقبل فى استحقاق سَلْبِهِ.

الثانية: الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْنٍ، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرتُ إليه حتى أُنِيَتْهُ مِنْ ورائه، فضرَبْتُهُ على حبل

عاتقه، وأقبل علىّ، فضمّني ضمّة، وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ))، قال: فقمْتُ فقلت: مَنْ يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمْتُ فقلت: مَنْ يشهد لي؟ ثم قال ذلك الثالثة، فقمْتُ، فقال رسول الله ﷺ: ((ما لك يا أبا قتادة؟)) فقصصْتُ عليه القصّة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسألبُ ذلك القَتيلَ عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا لا يعمِدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله يُقَاتِلُ عَنْ الله ورسوله، فيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فقال رسول الله ﷺ:

((صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ))، فأعطاني، فبعثُ الدرع، فابتعتُ به مَخْرَفًا في بنى سلمة، فإنه لأوّل مال تأتَلُّهُ في الإسلام.

وفي المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها، وهو وجه في مذهب أحمد.

والثاني: أنه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث وهو منصوص الإمام أحمد: أنه لا بُدَّ من شاهدين، لأنها دعوى قتل، فلا تُقبل إلا

بشاهدين

وفي القصة دليل على مسألة أخرى، وهي أنه لا يُشترط في الشهادة التلفُّظُ بلفظ:

((أشهد)) وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل، وإن كان الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهي

مذهب مالك. قال شيخنا: ولا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراطُ لفظ الشهادة، وقد قال

ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة

بعد العصر، وبعد الصبح، ومعلوم: أنهم لم يتلفظوا له بلفظ: ((أشهد))، إنما كان مجرد إخبار، وفي

حديث ماعز: فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجّمه، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه، وهو

إقرار، وكذلك قوله تعالى: {أَتَيْنَكُم لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى، قُلْ لَا أَشْهَدُ} [الأنعام: 19]،

وقوله: {قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

كَافِرِينَ} [الأنعام: 130]، وقوله: {لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ، أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ،

وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} [النساء: 166]، وقوله: {ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي، قَالُوا أَقْرَرْنَا، قَالَ

فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: 81]، وقوله: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ

وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ} [آل عمران: 18] إلى أضعاف ذلك مما ورد في القرآن والسنة من

إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرّد عن لفظ: ((أشهد)).

وقد تنازع الإمام أحمد وعلى بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال على: أقول: هم في الجنة، ولا أقول: أشهد أنهم في الجنة. فقال الإمام أحمد: متى قلت: هم في الجنة، فقد شهدت، وهذا تصريح منه بأنه لا يُشترط في الشهادة لفظ ((أشهد)). وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك.

فإن قيل: إخبار مَنْ كان عنده السَّلب إنما كان إقراراً بقوله: هو عندي، وليس ذلك من الشهادة في شيء. قيل: تضمَّن كلامه شهادة وإقراراً بقوله: ((صدق))، شهادة له بأنه قتله، وقوله: ((هو عندي)) إقرارٌ منه بأنه عنده، والنبى ﷺ إنما قضى بالسَّلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة

فصل

[في أن السَّلب جميعه للقاتل]

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((قَلَّةُ سَلْبِهِ))، دليل على أن له سَلْبَهُ كله غيرَ مَخْمَس، وقد صرَّح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: ((له سَلْبُهُ أَجْمَع)). وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها .

والثاني: أنه يُخْمَس كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة .

والثالث: أن الإمام إن استكثره خَمَّسه، وإن استقلَّه لم يُخْمَسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سَعِيد في ((سننه)) عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين، فطعنه، فَدَقَّ صَلْبَهُ، وأخذ سِوَارِيَهُ وسَلَبَهُ، فلما صَلَّى عمرُ الظهرَ، أتى البراء في داره فقال: إِنَّا كنا لا نُخْمِسُ السَّلْبَ، وإن سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً، وأنا خامِسُهُ، فكان أَوَّلَ سَلْبٍ خُمُسٍ في الإسلام سَلَبُ البراء، وبلغ ثلاثين ألفاً، والأول: أصح، فإن رسول الله ﷺ لم يُخْمَسِ السَّلْبُ وقال: ((هو له أَجْمَع))، ومضت على ذلك سُنَّتُهُ وَسُنَّةُ الصِّدِّيقِ بعده، وما رآه عمرُ اجتهد منه أداه إليه رأيه .

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة، فإنَّ النبى ﷺ قضى به للقاتل، ولم ينظر في قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خُمُس الخُمُس، وقال مالك: هو من خُمُس الخُمُس، ويدل على أنه يستحقه مَنْ يُسهم له، ومن لا يُسهم له من صبي وامرأة، وعبد ومُشرك . وقال الشافعي في أحد قوليهِ: لا يستحق السَّلْب إلا مَنْ يستحق السهم، لأن السهم المَجْمَع عليه إذا لم يستحقه العبد

والصبي، والمرأة والمشرِك، فالسَّلْبُ أولى، والأولُ أصحُّ للعموم، ولأنه جار مجرى قول الإمام: مَنْ فعل كذا وكذا، أو دلَّ على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد، والسهم مُستَحَقُّ بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسَّلْبُ مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجعالة .

فصل

[فى أنه يستحق سَلْب جميع مَنْ قتله وإن كثروا]

وفيه دلالة على أنه يستحق سَلْب جميع مَنْ قتله، وإن كثروا، وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حُنَيْن عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم .

(يتبع...)

@ فصل

[فى غزوة الطائف]

فى شَوَّال سنة ثمان قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسولُ الله ﷺ المسير إلى الطائف، بعث الطفيل بن عمرو إلى ذى الكَفَيْن: صنم عمرو بن حُمَمة الدوسى، يَهْدِمُه، وأمره أن يستمدَّ قومه، ويؤافيه بالطائف، فخرج سريعاً إلى قومه، فهدم ذا الكَفَيْن، وجعل يَحْشُ النار فى وجهه ويَحْرِقُه ويقول:

يَا ذَا الكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَادِكَ مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَ

إِنِّى حَشَشْتُ النَّارَ فى فُؤَادِكَ

وانحدر معه من قومه أربعمئة سراعاً، فوافوا النبى ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بِدَبَابَةٍ ومنجنيق .

قال ابن سعد: ولما خرج رسولُ الله ﷺ مِنْ حُنَيْن يُريد الطائف، قَدِمَ خالدُ ابن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رَمَوْا حصنهم، وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم، وتهيؤوا للقتال، وسار رسولُ الله ﷺ، فنزل قريباً من حصن الطائف، وعسكر هناك، فرَمَوْا المسلمين بالنبل رمية شديدة، كأنه رجلُ جَرَادٍ حتى أُصيب ناسٌ من المسلمين بجراحة، وقُتِلَ منهم اثنا عشر رجلاً، فارتفع رسولُ الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان معه من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لهما قُبَّتَيْن، وكان يُصَلِّي بين القُبَّتَيْن مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً، وقال ابن إسحاق: بِضْعاً وعشرين ليلة .

ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما رمى به فى الإسلام .

وقال ابن سعد: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

قال ابن إسحاق: حتى إذا كان يوم الشَّدْحَةِ عند جِدَارِ الطَّائِفِ، دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ دَبَابَةِ، ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا إِلَى جِدَارِ الطَّائِفِ لِيَحْرِقُوهُ، فَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمْ ثَقِيفٌ سِكَاكَ الْحَدِيدِ مُحَمَّاةً بِالنَّارِ، فَخَرَجُوا مِنْ تَحْتِهَا، فَرَمَتْهُمْ ثَقِيفٌ بِالْأَنْبُلِ، فَفَقُّتُوا مِنْهُمْ رَجَالًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ أَعْنَابِ ثَقِيفٍ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا يَقْطَعُونَ.

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها لله وللرحم، فقال رسول الله ﷺ:

((فَإِنِّي أَدْعُهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ)) فَنَادَى مَنَادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ نَزَلَ مِنَ الْحِصْنِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَهُوَ حَرٌّ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ بَضْعَةُ عَشْرِ رَجُلًا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرَةَ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُونَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً

وَلَمْ يُؤْذَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَتْحِ الطَّائِفِ، وَاسْتِشَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوْفَلَ ابْنَ مَعَاوِيَةَ الدِّيلِيَّ، فَقَالَ: ((مَا تَرَى؟)) فَقَالَ: تَغْلِبُ فِي جُحْرِ، إِنْ أَقَمْتَ عَلَيْهِ أَخَذْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَضْرُكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَضَجَّ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: نَرْحَلْ وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْنَا الطَّائِفُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ)) فَغَدَوْا فَأَصَابَتْ الْمُسْلِمِينَ جَرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ))، فَسَرُّوا بِذَلِكَ وَأَذَعَنُوا، وَجَعَلُوا يَرْحَلُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَلَمَّا ارْتَحَلُوا وَاسْتَقَلُّوا، قَالَ: ((قُولُوا: آيُّونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ))، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ادْعُ اللَّهَ عَلَى ثَقِيفٍ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَائْتِ بِهِمْ)).

وَاسْتَشْهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ جَمَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْهَا مُحَرَّمًا بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فصل

[فِي قَدُومِ وَفْدِ ثَقِيفٍ]

قال ابن إسحاق: وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ تَبُوكَ فِي رَمَضَانَ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ وَفْدٌ ثَقِيفٍ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْهُمْ اتَّبَعَ أَثَرَهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ، فَاسْلَمَ وَسَأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ بِالْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَمَا يَتَحَدَّثُ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ قَاتِلُوكَ))، وَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فِيهِمْ نَخْوَةَ الْامْتِنَاعِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْكَارِهِمْ، وَكَانَ فِيهِمْ كَذَلِكَ مُحِبًّا مُطَاعًا، فَخَرَجَ يَدْعُو قَوْمَهُ

إلى الإسلام رجاء ألا يُخالفوه لمنزلته فيهم، فلما أشرف لهم على غُليّة له، وقد دعاهم إلى الإسلام، وأظهر لهم دينه، رمّوه بالنبل من كل وجه، فأصابه سهمٌ فقتله، فقيل لغُرّوة: ما ترى في دمك؟ قال: كرامة أكرمني الله بها، وشهادةٌ ساقها الله إليّ، فليس فيّ إلا ما في الشهداء الذين قُتِلُوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحلَ عنكم، فادفِنُونِي معهم، فدفنوه معهم، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه: ((إِنْ مَثَلَهُ فِي قَوْمِهِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ يَسَ فِي قَوْمِهِ)).

ثم أقامت ثقيف بعد قتل غُرّوة أشهراً، ثم إنهم اتّمتروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب مَنْ حولهم من العرب، وقد بايعوا وأسلموا، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً، كما أرسلوا غُرّوة، فكلموا عبد ياليل ابن عمرو بن غُمير، وكان في سن غُرّوة بن مسعود، وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعل وخشى أن يُصنع به كما صُنِعَ بغُرّوة، فقال: لستُ بفاعل حتى تُرسلوا معي رجالاً، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بنى مالك، فيكونون ستة، فبعثوا معه الحَكَم بن عمرو بن وَهَب، وشُرَحْبِيل بن غيلان، ومن بنى مالك: عثمان بن أبي العاص، وأوس ابن عوف، ونمير بن خَرَشَة، فخرج بهم، فلما دَنَوْا من المدينة، ونزلوا قناة لَفَّوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتدَّ ليشتر رسول الله ﷺ بقدومهم عليه، فلقيه أبو بكر فقال: أقسمتُ عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكونَ أنا أُحدِثُه، ففعل، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدومهم عليه، ثم خرج المغيرةُ إلى أصحابه، فروّح الظهر معهم، وأعلمهم كيف يُحييُون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، ضرب عليهم قُبَّة في ناحية مسجده كما يزعمون.

وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشى بينهم، وبين رسول الله ﷺ حتى اكتتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد، حتى أسلموا.

وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية، وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنةً سنةً، ويأبى عليهم، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمّى، وإنما يريدون بذلك فيما يُظهرون أن يسألوا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم، ويكرهون أن يُروّعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يُعفيهم من الصلاة، وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ((أما

كسرُ أوثانكم بأيديكم، فسُنْعُفِكُمْ مِنْهُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ، فَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ)). فلما أَسْلَمُوا وكتب لهم رسولُ الله ﷺ كتاباً، أَمَرَ عَلَيْهِمُ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ مِنْ أَحَدَثِهِمْ سَنَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْرَصِهِمْ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ.

فلما فرغوا من أمرهم وتوجَّهوا إلى بلادهم راجعين، بعث رسولُ الله ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية، فخرجوا مع القوم، حتى إذا قدموا الطائف، أراد المغيرة بن شعبة أن يُقَدِّمَ أبا سفيان، فأبى ذلك عليه أبو سفيان، فقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بماله بذى الهَدمِ، فلما دخل المغيرةُ بن شعبة، علاها يضربُها بالمعول، وقام دونه بنو مُعَتَّبٍ خشية أن يُرمى أو يُصاب كما أُصيب عُروة، وخرج نساء ثقيف حُسَّراً يبكين عليها، ويقول أبو سفيان والمغيرة يضربها بالفأس ((واهاً لك واهاً لك)) فلما هدمها المغيرةُ، وأخذ مالها وحُلِيِّها، أرسل إلى أبي سفيان مجموعَ مالها من الذهب والفضَّة والجَزَعِ.

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفد ثقيف حين قُتِلَ عُروة يريدان فراق ثقيف، وأن لا يُجامعاهم على شيء أبداً، فأسلما، فقال لهما رسول الله ﷺ: ((تَوَلَّيَا مَنْ شِئْتُمَا)) قالوا: نتولَّى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: ((وَخَالَكُمَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ))، فقالوا: وخالنا أبا سفيان.

فلما أسلم أهل الطائف، سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضى عن أبيه عُروة ديناً كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول الله ﷺ: ((نعم))، فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يا رسول الله فاقضيه وعُروة والأسود أخوان لأب وأم فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْأَسْوَدَ مَاتَ مُشْرِكاً)) فقال قارب ابن الأسود: يا رسول الله؛ لكن تصل مسلماً ذا قرابة يعنى نفسه وإنما الدين على، وأنا الذى أُطْلَبُ به، فأمر النبي ﷺ أبا سفيان أن يقضى دينَ عُروة والأسود من مال الطاغية، ففعل.

وكان كتابُ رسول الله ﷺ الذى كتب لهم: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين، إن عِضَاهُ وَجَّ وَصِيدَهُ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ، مَنْ وَجَدَ يَصْنَعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ، وَتُنَزَعُ ثِيَابُهُ، فَإِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ، فَيُبَلِّغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ هَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)).

فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله، فلا يتعداه أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله. فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها، سُقناها كما هى، وإن تخلل بين غزوها

وإسلامها غزاةً تبوك وغيرها، لكن أثّرنا أن لا نقطع قصّتهم، وأن ينتظم أولّها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد

فنقول: فيها من الفقه: جواز القتال في الأشهر الحُرْم، ونسخُ تحريم ذلك، فإنَّ رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه، والدليل عليه ما رواه أحمد في ((مسنده)): حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد ابن أوس، أنه مرَّ مع رسول الله ﷺ زمنَ الفتح على رجل يحتجُّم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فقال: ((أفطرَ الحاجُّ والمَحْجُومُ))، وهذا أصح من قول من قال: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، وهذا الإسناد على شرط مسلم، فقد روى به بعينه: ((إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)).

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصرُ الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعاَ وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق، وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد، وأربعين ليلة في قول مكحول. فإذا تأملت ذلك، علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة، ولا بُد، ولكن قد يُقال: لم يبتدئ القتال إلا في شَوَّال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتدأ قتالاً في شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

فصل

[في ما في غزوة ثقيف من الفوائد الفقهية]

ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يُقاتل من النساء والذُرِّيَّة.

ومنها: جواز قطع شجر الكُفار إذا كان ذلك يُضعفهم ويغيظهم، وهو أنكى فيهم ومنها: أنَّ العبد إذا أَبَقَ من المشركين ولحق بالمسلمين، صار حراً. قال سعيد ابن منصور: حدَّثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعتقُ العبيد إذا جاؤوا قَبْلَ مواليهم.

وروى سعيد بن منصور أيضاً، قال: قضى رسول الله ﷺ فى العبد وسيده قضيتين: قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعده لم يُرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، رُدَّ على سيده.

وعن الشعبى، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرُدَّ علينا أبا بكر، وكان عبداً لنا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفاً، فأسلم، فأبى أن يرُدَّه علينا، فقال: ((هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ)) فلم يرده علينا.

قال ابن المنذر: وهذا قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم.

فصل

[فى أنه لا يلزم المصابرة إذا حاصر الامام حصنا ولم يفتح]

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصناً، ولم يُفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين فى الرحيل عنه، لم يلزمه مصابرته، وجاز له ترك مصابرته، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

فصل

[فعدم جواز الخروج من مكة إلى الجعران للإحرام منها، ثم الرجوع إليها]

ومنها: أنه أحرم من الجعرانة بعُمرة، وكان داخلاً إلى مكة، وهذه هى السُّنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليُحرم منها بعُمرة، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه البتة، ولا استحبه أحد من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس، زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلاً إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليُحرم منها، فهذا لون، وسُنَّته لون.. وبالله التوفيق

فصل

[فى استجابة الله تعالى لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف]

ومنها: استجابة الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم، ويأتى بهم، وقد حاربوه وقتلوه، وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسول رسول الله الذى أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع هذا كُلِّه فدعا لهم، ولم يدع عليهم، وهذا من كمال رأفته، ورحمته، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه.

فصل

[كمال محبة الصديق له ﷺ]

ومنها: كمال محبة الصديق له، وقصده التقرب إليه، والتحبب بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يُبشِّر النبي ﷺ بقدم وفد الطائف، ليكون هو الذي بشره وفرّحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه، وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصح. وقد أثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ، وسألها عمر ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول، لم يُكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره. ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرمٌ وسخاء، وإيثارٌ على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحاً لأخيه المسلم، وتعظيماً لقدره، وإجابة له إلى ما سأل، وترغيباً له في الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بُد من تيمم أحدهما، فآثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة، وعابوا التلف ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه، واستسلم للموت، كان ذلك جائزاً، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل مُحَرَّماً، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى

{وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: 9]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثارٌ بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل، ثم يؤثره بثوابها. وبالله التوفيق

فصل

[في أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها]

ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة ألبتة، وهذا حكم المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتَّخَذَتْ أوثاناً وطواغيت تُعبد من دون الله،

والأحجار التى تُقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقويل، لا يجوز إبقاء شىء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركاً عندها، وبها والله المستعان .

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتُमित وتُحيى، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتبع هؤلاء سَنَنَ مَنْ كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو الفُذَّة بالفُذَّة، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وغلب الشِّرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسُّنَّة بدعة، والبدعة سُنَّة، ونشأ فى ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطُمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقلَّ العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمَّدية بالحق قائمين، ولأهل الشِّرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين

فصل

[فجواز صرف الإمام الأموال التى تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ومصالح المسلمين]

ومنها: جواز صرف الإمام الأموال التى تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التى تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النبىُّ ﷺ أموال اللات، وأعطاهما لأبى سفيان يتألفه بها، وقضى منها دين عروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التى بُنيت على القبور التى اتُّخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأئمانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم فى أوقافها، فإن وقفها، فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيُصرف فى مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا فى قُرْبَة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يُسرج عليه ويُعظَّم، ويُندَر له، ويُحَج إليه، ويُعبد من دون الله، ويُتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم.

فصل

[فى أَنَّ ((وَادَى وَجَّ)) وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره]

ومنها: أَنَّ وادى وَجَّ وهو وادٍ بالطائف حَرَّم يحرم صيده، وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، والجمهور قالوا: ليس فى البقاع حَرَّم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة خالفهم فى حَرَّم المدينة، وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه: وَجَّ حَرَّم يحرم صيده وشجره، واحتجَّ لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذى تقدم، والثانى: حديث عُروة بن الزبير، عن أبيه الزبير، أن النبى ﷺ قال: ((إِنَّ صَيْدَ وَجَّ وَعِضَاهَهُ حَرَّم مُحَرَّم لله)) رواه الإمام أحمد وأبو داود. وهذا الحديث يُعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عُروة. قال البخارى فى تاريخه: لا يُتَابَع عليه.

قلت: وفى سماع عُروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه.. والله أعلم

فصل

[فى بعثه ﷺ المُصَدِّقِينَ لجباية الصدقات]

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة، ودخلت سنة تسع، بعث المُصَدِّقِينَ يأخذون الصدقات من الأعراب، قال ابن سعد: ثم بعث رسول الله ﷺ المُصَدِّقِينَ، قالوا: لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرَّم سنة تسع، بعث المُصَدِّقِينَ يصدقون العرب، فبعث عُيينة بن حصن إلى بنى تميم، وبعث يزيد بن الحُصين إلى أسلم وغفار، وبعث عَبَّاد بن بشر الأشهل إلى سليم ومُزينة، وبعث رافع بن مكيث إلى الجُهينة، وبعث عمرو بن العاص إلى بنى فَرَارَة، وبعث الضَّحَّاك بن سفيان إلى بنى كِلاب، وبعث بشر بن سفيان إلى بنى كعب، وبعث ابن اللُّثبيَّة الأزدي إلى بنى ذبيان، وأمر رسول الله ﷺ المُصَدِّقِينَ أن يأخذوا العفو منهم، ويتوقَّوا كرائم أموالهم . قيل: ولما قدم ابن اللُّثبيَّة حاسبه . وكان فى هذا حُجَّة على محاسبة العمال والأمناء، فإن ظهرت خيانتهم عزلهم، وولَّى أميناً .

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بنَ أبى أمية إلى صنعاء، فخرج عليه العنسى وهو بها، وبعث زياد بن ليبد إلى حضرموت، وبعث عدِيَّ بنَ حاتم إلى طى وبنى أسد، وبعث مالك بن نُويرة على صدقات بنى حنظلة، وفرَّق صدقات بنى سعد على رجلين، فبعث الزُّبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمى على البحرين، وبعث علياً رضوان الله عليه إلى نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزييتهم

فصل

[فى السرايا والبعوث فى سنة تسع]

ذكر سَرِيَّة عُيينة بن حصن الفَزَارَى إلى بنى تميم، وذلك فى المحرَّم من هذه السنة، بعثه إليهم فى سَرِيَّة لِيُغْزَوْهُمْ فى خمسين فارساً ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى، فكان يسيرُ الليل

ويكمن النهار، فهجم عليهم في صحراء، وقد سرّحوا مواشيهم، فلما رأوا الجمع ولّوا، فأخذ منهم أحد عشر رجلا وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبياً، فساقهم إلى المدينة، فأنزلوا في دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم: عطارد بن حاجب، والزّبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، والأقرع بن حابس، وقيس بن الحارث، ونعيم بن سعد، وعمر بن الأهتم، ورباح بن الحارث، فلما رأوا نساءهم وذراريهم، بكوا إليهم، فعجلّوا، فجاؤوا إلى باب النبي ﷺ، فنادوا: يا محمد اخرج إلينا، فخرج رسول الله ﷺ، وأقام بلال الصلاة، وتعلّقوا برسول الله ﷺ يكلمونه، فوقف معهم، ثم مضى فصلّى الظهر، ثم جلس في صحن المسجد، فقدموا عطارد بن حاجب، فتكلّم وخطب، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس ابن شماس، فأجابهم، وأنزل الله فيهم: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: 4-5] فردّ عليهم رسول الله ﷺ الأسرى والسبي.

(يتبع...)

@ فقام الزّبرقان شاعر بني تميم فأنشد مفاخرأ

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَيَّ يُعَادِلُنَا	مِنَّا الْمُلُوكُ، وَفِينَا تُنْصَبُ الْبَيْعُ
وَكَمْ قَسَرْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ كُلَّهُم	عِنْدَ النَّهَابِ وَفَضْلُ الْعِزِّ يُتْبِعُ
وَنَحْنُ يُطْعَمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعَمًا	مِنَ الشَّوَاءِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرْعُ
بِمَا تَرَى النَّاسَ تَأْتِينَا سَرَائِهِمْ	مِنْ كُلِّ أَرْضٍ هُويًّا ثُمَّ نَصْطَنِعُ
فَنَنْحَرُ الْكُومَ عُبْطًا فِي أَرْوَمَتِنَا	لِلنَّازِلِينَ إِذَا مَا أَنْزَلُوا شَبِيعُوا
فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيٍّ نُفَاخِرُهُمْ	إِلَّا اسْتَفَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يُقْتَطَعُ
فَمَنْ يُفَاخِرُنَا فِي ذَلِكَ نَعْرِفُهُ	فَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْتَمَعُ
إِنَّا أَبِينَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ	إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

فقام شاعر الإسلام حسّان بن ثابت، فأجابه على البديهة:

إِنَّ الدَّوَابَّ مِنْ فِهْرِ وَإِخْوَتِهِمْ	قَدْ بَيَّنُّوا سُنَّةَ لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ
يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ	تَقْوَى إِلَهَ وَكُلُّ الْخَيْرِ مُصْطَنَعُ
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمْ	أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
سَجِيَّةٌ تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحَدَّثَةٍ	إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعْلَمْ شَرُّهَا الْبِدْعُ
إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَاقُونَ بَعْدَهُمْ	فَكُلُّ سَبَقٍ لِأَدْنَى سَبَقِهِمْ تَبَعُ

لَا يَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَوْهَتْ أَكْفُهُمْ
إِنْ سَابَقُوا النَّاسَ يَوْمَ مَا فَازَ سَبَقُهُمْ
أَعَفَّةٌ ذُكِرَتْ فِي الْوَحْيِ عِفَّتُهُمْ
لَا يَبْخُلُونَ عَلَى جَارٍ بِفَضْلِهِمْ
إِذَا نَصَبْنَا لِحَيٍّ لَمْ نَدِبْ لَهُمْ
نَسْمُوا إِذَا الْحَرْبُ نَالَتْنا مَخَالِبُهَا
لَا يَفْخَرُونَ إِذَا نَالُوا عَدُوَّهُمْ
كَانَتْهُمْ فِي الْوَعْيِ وَالْمَوْتِ مُكْتَنِعٌ
خُذْ مِنْهُمْ مَا أَتَوْا عَفْوَاً إِذَا غَضِبُوا
فَإِنَّ فِي حَرْبِهِمْ فَاتْرُكْ عَدَاوَتَهُمْ
أَكْرَمَ بِقَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ شِيَعَتُهُمْ
أَهْدَى لَهُمْ مِدْحَتِي قَلْبٌ يُوَارِزُهُ
فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ

عِنْدَ الدِّفَاعِ وَلَا يُوهُونَ مَا رَفَعُوا
أَوْ وَارِثُوا أَهْلَ مَجْدٍ بِالنَّدَى مَتَعُوا
لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يُرْدِيهِمُ الطَّمَعُ
وَلَا يَمَسُّهُمْ مِنْ مَطْمَعٍ طَبَعُ
كَمَا يَدْبُ إِلَى الْوَحْشِيَّةِ الذَّرْعُ
إِذَا الزَّعَانِفُ مِنْ أَظْفَارِهَا خَشَعُوا
وَأِنْ أُصِيبُوا فَلَا جَوْرٌ وَلَا هَلَعُ
أُسْدٌ بِحَلِيَّةٍ فِي أَرْسَاعِهَا فَدَعُ
وَلَا يَكُنْ هَمَكَ الْأَمْرِ الَّذِي مَنَعُوا
شَرّاً يُخَاضُ عَلَيْهِ السُّمُّ وَالسَّلْعُ
إِذَا تَفَاوَنَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشَّيْعُ
فِي مَا أَحَبَّ لِسَانُ حَائِكٍ صَنَعُ
إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جِدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا

فلما فرغ حسان، قال الأقرع بن حابس: إِنَّ هذا الرجل لَمُوتَى له، لَخَطِيبُهُ أَخْطَبُ مِنْ
خَطِيبِنَا، وَلَشَاعِرُهُ أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا، وَلَأَصْوَاتُهُمْ أَعْلَى مِنْ أَصَوَاتِنَا، ثُمَّ أَسْلَمُوا، فَأَجَازَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنَ جَوَائِزَهُمْ .

فصل

[في قدوم وفد بني تميم]

قال ابن إسحاق: فلما قدم وفد بني تميم، دخلوا المسجد، ونادوا رسول الله ﷺ أن أخرج إلينا
يا محمد، فأذى ذلك رسول الله ﷺ مِنْ صِيَاحِهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: جِئْنَا لِنَفَاخِرِكَ، فَأُذِنَ لَشَاعِرِنَا
وخطيبنا قال: ((نعم قَدْ أَذِنْتُ لَخَطِيبِكُمْ فليقم))، فقام عطار بن حاجب، فقال: الحمد لله الذي جعلنا
ملوكاً، الذي له الفضل علينا، والذي وهب لنا أموالاً عظيماً نفعل فيها المعروف، وجعلنا أعزَّ أهل
المشرق وأكثره عدداً، وأيسره

عُدَّة، فَمَنْ مِثْلُنَا فِي النَّاسِ؟ أَلَسْنَا رُؤُوسَ النَّاسِ، وَأَوْلَى فَضْلِهِمْ، فَمَنْ فَاخِرُنَا، فَلْيُعَدِّ مِثْلَ مَا عَدَدْنَا،
فَلَوْ شِئْنَا لَأَكْثَرْنَا مِنَ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ نَسْتَحْيِي مِنَ الْإِكْثَارِ لِمَا أَعْطَانَا، أَقُولُ هَذَا لِأَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ قَوْلِنَا،

أو أمرٍ أفضلٍ مِن أمرنا . ثم جلس، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس: ((قُمْ فَأَجِبْهُ))، فقام فقال:

الحمد لله الذى السَّمَوَاتُ والأَرْضُ خلقه، قضى فيهن أمره، ووسع كرسيه علمه، ولم يكن شىء قط إلا من فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكاً، واصطفى من خير خلقه رسولاً، أكرمَه نَسَباً، وأصدقَه حديثاً، وأفضلَه حساباً، فأُنزل عليه كِتَاباً، وأثمنه على خلقه، وكان خيرة الله من العالمين، ثم دعا الناسَ إلى الإيمان بالله، فأمن به المهاجرون من قومه ذوى رحمه، أكرم الناس أحساباً، وأحسنهم وجوهاً، وخير الناس فعلاً، ثم كان أوّل الخلق إجابة واستجابة لله حين دعاه رسول الله ﷺ نحن، فنحن أنصار الله، ووزراء رسول الله ﷺ، نُقاتِلُ الناسَ حتى يؤمنوا، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه، ومَن نكث جاهدناه فى الله أبداً، وكان قتله علينا يسيراً، أقول هذا، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم .

ثم ذكر قيام الزُّبرقان وإنشاده، وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة، فلما فرغ حسان من قوله، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، وأقوالهم أعلى من أقوالنا، ثم أجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم .

فصل

[فى ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم وكانت فى صفر سنة تسع]

قال ابن سعد: قالوا: بعث رسول الله ﷺ قطبة بن عامر فى عشرين رجلاً إلى حيٍّ من خثعم بناحية تبالة، وأمره أن يشن الغارة، فخرجوا على عشرة أبعة يعتقبونها، فأخذوا رجلاً، فسألوه، فاستعجم عليهم، فجعل يصيح بالحاضرة ويحذرهم، ف ضربوا عنقه، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة، فشنوا عليهم الغارة، فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرحى فى الفريقين جميعاً، وقتل قطبة بن عامر من قتل، وساقوا النعم والنساء والشاء إلى المدينة، وفى القصة: أنه اجتمع القوم وركبوا فى آثارهم، فأرسل الله سبحانه عليهم سيلاً عظيماً حال بينهم وبين المسلمين، فساقوا النعم والشاء والسبى، وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم .

فصل

[فى ذكر سرية الضحاك بن سفيان الكلابى إلى بنى كلاب فى ربيع الأول سنة تسع]

قالوا: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بنى كلاب، وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي، ومعه الأصبغ بن سلمة، فلقوهم بالزُّجَّ ((رُجْ لاوة))، فدعَوْهم إلى الإسلام، فأبَوْا، فقاتلوهم، فهزموهم . فلحق الأصبغ أباه سلمة، وسلمة على فرس له في غدير بالزُّجَّ، فدعاه إلى الإسلام، وأعطاه الأمان، فسبَّه وسبَّ دينه، فضرب الأصبغ عرقوبى فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه، ارتكز سلمة على الرمح في الماء، ثم استمسك حتى جاءه أحدُهم فقتله، ولم يقتله ابنه .

فصل

[في ذكر سرِّيَّة علقمة بن مُجَرِّز المدلجى إلى الحبشة سنة تسع فى شهر ربيع الآخر]

قالوا: فلما بلغ رسول الله ﷺ أَنَّ ناساً من الحبشة تريايم أهلُ جدة، فبعث إليهم علقمة بن مُجَرِّز فى ثلاثمائة، فانتهى إلى جزيرة فى البحر، وقد خاض إليهم البحر، فهربوا منه، فلما رجع تعجَّل بعض القوم إلى أهليهم، فأذن لهم، فتعجَّل عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره على مَنْ تعجَّل، وكانت فيه دُعاية، فنزلوا ببعض الطريق، وأوقدوا ناراً يصطلون عليها، فقال: عزمتُ عليكم إلا توابتم فى هذه النار، فقام بعضُ القوم، فتجهَّزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا إنما كُنْتُ أضحكُ معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((مَنْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ)).

قلت: فى ((الصحيحين)) عن على بن أبى طالب قال: بعث رسول الله ﷺ سرِّيَّة، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه، فقال: اجمعوا لى حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، ثم قال: ألم يأمرُكم رسولُ الله ﷺ أن تسمعوا لى؟ قالوا: بلى . قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكأنوا كذلك حتى سكن غضبه، وطُفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا))، وقال: ((لَا طَاعَةَ فى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فى الْمَعْرُوفِ)).

فهذا فيه أنَّ الأمير كان من الأنصار، وأنَّ رسول الله ﷺ هو الذى أمره، وأنَّ الغضب حمله على ذلك .

وقد روى الإمام أحمد فى ((مسنده)) عن ابن عباس، فى قوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 99] ، قال: نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى، بعثه رسول الله ﷺ فى سرِّيَّة، فإما أن يكونا واقعتين، أو يكون حديث على هو المحفوظ .. والله أعلم .

فصل

[فى ذكر سرّية على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى صنم طيئ ليهدمه فى هذه السنة]

قالوا: وبعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب فى مائة وخمسين رجلاً من الأنصار على مائة بعير، وخمسين فرساً، ومعه راية سوداء، ولواء أبيض إلى الفلّس، وهو صنم طيئ ليهدمه، فشنوا الغارة على محلة آل حاتم مع الفجر، فهدموه، وملؤوا أيديهم من السبى والنعم والشاء، وفى السبى أخت عدى بن حاتم، وهرب عدى إلى الشام، ووجدوا فى خزانته ثلاثة أسياف، وثلاثة أدراع، فاستعمل على السبى أبو قتادة، وعلى الماشية والرثّة عبد الله بن عتيك، وقسم الغنائم فى الطريق، وعزل الصفى لرسول الله ﷺ، ولم يقسم على آل حاتم حتى قدّم بهم المدينة .

قال ابن إسحاق: قال عدى بن حاتم: ما كان رجل من العرب أشدّ كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى حين سمعتُ به ﷺ وكنت امرءاً شريفاً، وكنت نصرانياً، وكنت أسير فى قومي بالمرباع، وكنت فى نفسى على دين، وكنت ملكاً فى قومي، فلما سمعتُ برسول الله ﷺ، كرهته، فقلت لغلام عربى كان لى، وكان راعياً لإبلى: لا أباك لك ؛ اعدد لى من إبلى أجماً ذلاً سماناً فاحبسها قريباً منى، فإذا سمعتُ بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فأذنى، ففعل، ثم إنه أتانى ذات غداة، فقال: يا عدى ؛ ما كنت صانعاً إذا غشيتك خيلُ محمد، فاصنعه الآن، فإنى قد رأيتُ رايات، فسألت عنها فقالوا: هذه جيوشُ محمد . قال: فقلت: فقرب إلىّ أجمالى، فقربها، فاحتملتُ بأهلى وولدى، ثم قلت: ألحق بأهل دينى من النصارى بالشام، وخلفتُ بنتاً لحاتم فى الحاضرة، فلما قدمتُ الشام، أقمتُ بها، وتحالفنى خيلُ رسول الله ﷺ، فنُصيبُ ابنة حاتم فيمن أصابت، فقدم بها على رسول الله ﷺ فى سبايا من طيئ، وقد بلغ رسول الله ﷺ هربى إلى الشام، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ؛ غاب الوافد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة، ما بى من خدمة، فمَنْ على، مَنْ الله عليك، قال: ((مَنْ وافدك))؟ قالت: عدى بن حاتم . قال: ((الذى فرّ من الله ورسوله))؟ قالت: فمَنْ على . قال: فلما رجع ورجل إلى جنبه يُرى أنه على، قال: سليه الحملان، قالت: فسألته، فأمر لها به . قال عدى: فأنتنى أختى، فقالت: لقد فعل فعله ما كان أبوك يفعلها، انتّه راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلان فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه، قال عدى: فأنتى وهو جالس فى المسجد، فقال القوم: هذا عدى بن حاتم، وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دُفِعتُ إليه، أخذ بيدي، وقد كان قبل ذلك قال:

((إني أرجو أن يجعل الله يده في يدي))، قال: فقام لي، فلقينته امرأة، ومعها صبي، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلس بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

((ما يُفِرُّكَ؟ أَيْفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟)) قال: قلت: لا . قال: ثم تكلم ساعة، ثم قال: ((إِنَّمَا تَفَرُّ أَنْ يَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ؟)) قال: قلت: لا . قال: ((فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَالُونَ)) قال: فقلت: إني حنيف مسلم . قال: فرأيت وجهه ينبسط فرحاً . قال: ثم أمرني فأنزلت عند رجل من الأنصار، وجعلت أغشاه، آتية طرفي النهار، قال: فبينما أنا عنده، إذ جاء قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار، قال: فصلّي وقام، فحسّ عليهم، ثم قال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ ارْضَحُوا مِنَ الْفَضْلِ وَلَوْ بِصَاعٍ، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، يَقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقَى اللَّهَ، وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَلَدّاً؟)) فيقول: بلى، فيقول: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ، فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ، وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئاً يَقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ، لِيَقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ مَا بَيْنَ يَثْرَبَ وَالْحِيرَةَ، وَأَكْثَرُ مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السُّرْقُ))، قال: فجعلت أقول في نفسي: فأين لصوص طيئ؟،

فصل

[في ذكر قصة كعب بن زهير مع النبي ﷺ وكانت فيما بين رجوعه من الطائف وغزوة تبوك]

قال ابن إسحاق: ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف، كتب بُجَيْرُ ابْنِ زُهَيْرٍ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ، وَأَنَّ مَن بَقِيَ مِنْ شُعْرَاءِ قُرَيْشِ ابْنِ الزَّبَعَرَى، وَهُبَيْرَةَ بْنِ أَبِي وَهَبٍ قَدْ هَرَبُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ، فَطِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ تَائِبًا مُسْلِمًا، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ، فَانْجِ إِلَى نَجَاتِكَ، وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ قَالَ:

فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيَحَكَ هَلْ لَكَ
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَ
عَلَيْهِ وَلَمْ تُذَرِكْ عَلَيْهِ أَخَالَكَ
وَلَا قَائِلٍ إِمَّا عَثَرْتَ لَعَالَكَ

أَلَا أَلْبِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً
فَبَيِّنْ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمًّا وَلَا أَبًا
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسْفٍ

سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأَسَا رَوِيَّةً فَأَنْهَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَ

قال: وبعث بها إلى بجير، فلما أتت بجيراً، كره أن يكتمها رسول الله ﷺ، فأنشده إياها، فقال رسول الله ﷺ: ((سَقَاكَ الْمَأْمُونُ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ، أَنَا الْمَأْمُونُ))، ولما سمع: ((عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلَفِ أُمَّا وَلَا أَبَا عَلَيْهِ))، فقال: أجل. قال: لم يلف عليه أباه ولا أمه، ثم قال بجير لكعب:

مَنْ مُبْلَغُ كَعْبٍ فَهَلْ لَكَ فِي الَّتِي	تَلُومُ عَلَيْهَا بَاطِلاً وَهِيَ أَحْرَمُ
إِلَى اللَّهِ لَا الْعُزَّى وَلَا اللَّاتِ وَحْدَهُ	فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسْلَمُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلِتٍ	مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمُ
فَدَيْنُ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دَيْنُهُ	وَدَيْنُ أَبِي سُلْمَى عَلَى مُحَرَّمُ

فلما بلغ كعباً الكتاب، ضاقت به الأرض، وأشفق على نفسه، وأرجف به من كان في حاضره من عدوه، فقال: هو مقتول، فلما لم يجد من شيء بُدأ، قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ، وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عدوه، ثم خرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جُهينة، كما ذكر لي، فغدا به إلى رسول الله ﷺ حين صَلَّى الصبح، فصلَّى مع رسول الله ﷺ، ثم أشار إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا رسول الله، فقم إليه فاستأمنه، فذكر لي أنه قام إلى رسول الله ﷺ حتى جلس إليه، فوضع يده في يده، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه، فقال: يا رسول الله؛ إن كعب ابن زهير قد جاء ليستأمنك تائباً مسلماً، فهل أنت قابلٌ منه إن أنا جئتُك به؟ قال: رسول الله ﷺ: ((نعم)). قال: أنا يا رسول الله كعب بن زهير.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، أنه وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله؛ دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: ((دعه عنك، فقد جاء تائباً نازعاً عما كان عليه)) قال: فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته اللامية التي يصف فيها محبوبته وناقته التي أولها:

بَانَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَثْبُولُ	مُتَيِّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفَدَ مَكْبُولُ
يَسْعَى الْغَوَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمْ	إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلْمَى لَمَقْتُولُ
وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمْلُهُ	لَا أُلهِيَّتْكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ
فَقُلْتُ خَلُّوا طَرِيقِي لَا أَبَا لَكُمْ	فَكُلُّ مَا قَدَرَ الرَّحْمَنُ مَفْعُولُ
كُلُّ ابْنِ أَنْتَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ	يَوْمًا عَلَى آلِهِ حَذْبَاءَ مَحْمُولُ

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْ عَدَنِي
مَهْلًا هَذَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْ-
لَا تَأْخُذْنِي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ
لَقَدْ أَقُومُ مَقَامًا لَوْ يَقُومُ بِهِ
لَظَلَّ تُرْعَدُ مِنْ خَوْفٍ بَوَادِرُهُ
حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي مَا أَنَازَ عَنْهَا
فَلَهُوَ أَخَوْفُ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ
مِنْ ضَيْغَمٍ بِضَرَاءِ الْأَرْضِ مُخْدَرُهُ
(يتبع...)

@يَعْدُو فَيُلْحِمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا
إِذَا يُسَاوِرُ قِرْنًا لَا يَحِلُّ لَهُ
مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الْجَوِّ نَافِرَةً
وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ
إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ
فِي عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ
زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشِفَ
يَمْشُونَ مَشَى الْجَمَالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُمْ
شُمُّ الْعَرَائِينِ أَبْطَالُ لَبُوسُهُمْ
بِيضٌ سَوَابِغٌ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقُ
لَيْسُوا مَفَارِيحَ إِنْ نَالَتْ رِمَاحُهُمْ
لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمْ

قال ابن إسحاق: قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب:

((إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَائِيلُ)) وإنما عنى معشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع به ما صنع، وخص المهاجرين بمدحته، غضبت عليه الأنصار، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار في قصيدته التي يقول فيها:

وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ
قُرْآنٍ فِيهَا مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلُ
أُذْنِبَ وَلَوْ كَثُرَتْ فِي الْأَقَاوِيلُ
أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَنْوِيلُ
فِي كَفِّ ذِي نَقِمَاتٍ قَوْلُهُ الْقِيلُ
وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْئُولُ
فِي بَطْنٍ عَثَرَ غِيلٌ دُونَهُ غِيلُ

لَحْمٍ مِنَ النَّاسِ، مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ
أَنْ يَنْتُرِكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهُوَ مَقْلُولُ
وَلَا تَمْشَى بِوَادِيهِ الْأَرَاغِيلُ
مَضْرَجَ الْبِرِّ وَالذُّرْسَانَ مَأْكُولُ
مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُوكُ
بِبَطْنٍ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُؤُلُوا
عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَارِيلُ
ضَرَبُ إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَائِيلُ
مِنْ نَسَجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَائِيلُ
كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ
قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيْعًا إِذَا نِيلُوا
وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ الْمَوْتِ تَهْلِيلُ

فِي مِقْنَبٍ مِنْ صَالِحِي الْأَنْصَارِ

مَنْ سَرَّهُ كَرَمُ الْحَيَاةِ فَلَا يَزَلْ

وَرِثُوا الْمَكَارِمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ
الْبَازِلِينَ نُفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ
وَالذَّائِدِينَ النَّاسَ عَنْ أَدْيَانِهِمْ
وَالْبَائِعِينَ نُفُوسَهُمْ لِنَبِيِّهِمْ
يَتَطَهَّرُونَ يَرَوْنَهُ نُسْكَاً لَهُمْ
وَإِذَا حُلَّتْ لِيَمْنَعُوكَ إِلَيْهِمْ
قَوْمٌ إِذَا خَوَتِ النُّجُومُ فَأَتَهُمْ
لِلطَّارِقِينَ النَّازِلِينَ مَقَارِي

وكعب بن زهير من فحول الشعراء، هو وأبوه، وابنه عقبة، وابن ابنه العوام بن عقبة، ومما
يُستحسن لكعب قوله:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي
يَسْعَى الْفَتَى لَأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ
وَمَا يُسْتَحْسَنُ لَهُ أَيْضاً قَوْلُهُ فِي النَّبِيِّ ﷺ:

تُحْدِي بِهِ النَّاقَةُ الْأَدْمَاءَ مُعْتَجِرًا
فَفِي عِطَافِيهِ أَوْ أَتْنَاءِ بُرْدَتِهِ
فَصَل

[فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ]

قال ابن إسحاق: وكانت في زمن غُصْرَةِ مِنَ النَّاسِ، وَجَدِبَ مِنَ الْبِلَادِ، وَحِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ،
وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ الْمَقَامَ فِي ثَمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ، وَيَكْرَهُونَ شُخُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَلَّمَا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كَتَى عَنْهَا، وَوَرَّى بِغَيْرِهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، لِبُعْدِ الشُّقَّةِ،
وَشِدَّةِ الزَّمَانِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ فِي جَهَازِهِ لِلجَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَحَدِ بَنِي سُلَيْمَةَ: ((يَا جَدُّ؛ هَلْ لَكَ
الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ))؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْ تَأْذُنُ لِي وَلَا تَفْتِنَنِي؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنَّهُ
مَا مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عَجْبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ،
فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ((قَدْ أَذْنْتُ لَكَ))، فَبِهِ نَزَلَتِ الْآيَةُ: {وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَدْنَى لِّي وَلَا
تَفْتِنَنِي} [التوبة: 49]

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفروا في الحرِّ، فأنزل الله فيهم: {وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ} الآية [التوبة: 81].

ثم إنَّ رسول الله ﷺ جدَّ في سفره، وأمر الناس بالجهاز، وحضَّ أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقةً عظيمة لم يُنفق أحدٌ مثلها.

قلت: كانت ثلاثمائة بعير بأخلاصها وأقتابها وعُدَّتْها، وألف دينار عَيْنًا.

وذكر ابنُ سعد قال: بلغ رسول الله ﷺ أنَّ الرومَ قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن هِرَقْلَ قد رَزَق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لَحْمٌ، وجُذام، وعَامِلَةٌ، وغسان، وقدَّموا مقدماتهم إلى البلاقاء. وجاء البُكَاءُونَ وهم سبعة يستحمِلُونَ رسولَ الله ﷺ، فقال: ((لا أجدُ ما أحْمِلُكم عَلَيْهِ))، فتولَّوا وأعيَئهم تفيضُ من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما يُنفقون، وهم سالمُ بنُ عُمير، وعُلبَةُ بنُ زيد، وأبو ليلي المازني، وعمرو بنُ عَنَمَةَ، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية. وفي بعض الروايات: وعبد الله بن مُعَقَّل، ومُعَقَّل بن يسار.

وبعضهم يقول: البُكَاءُونَ بنو مُقَرِّن السبعة، وهم من مُزينة. وابن إسحاق: يعدُّ فيهم عمرو بن الحُمام بن الجَموح.

وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسولِ الله ﷺ ليحمِلهم، فوافاه غضبان، فقال: ((والله لا أحملكم، ولا أجدُ ما أحْمِلُكم عليه))، ثم أتاه إيل، فأرسل إليهم، ثم قال: ((ما أنا حمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حمَلَكُمْ، وإِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)).

فصل

[في ما كان من أمر عُلبَةَ بن زيد]

وقام عُلبَةُ بن زيد فصلَّى من الليل وبكى، وقال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قد أمرتَ بالجهاد، ورَغَبْتَ فيه، ثم لم تجعل عندى ما أتَقَوَّى به مع رسولك، ولم تجعل في يد رسولك ما يحْمِلُنِي عليه، وإنِّي أَتَصَدَّقُ على كل مسلم بكل مَظْلَمَةٍ أصابني فيها من مال، أو جسد، أو عرض، ثم أصبح مع الناس، فقال النبي ﷺ: ((أَيْنَ الْمُتَصَدِّقِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ))؟ فلم يَقم إليه أحد، ثم قال: ((أَيْنَ الْمُتَصَدِّقِ فَلْيُقُمْ))، فَقام إليه، فأخبره، فقال النبي ﷺ: ((أَبْشِرْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الرِّكَاءِ الْمُتَقَبَّلَةِ)).

وجاء المعذِّرون من الأعراب ليؤذِّن لهم، فلم يَعْذِرْهم. قال ابن سعد: وهم اثنان وثمانون رجلاً، وكان عبدُ الله بنُ أُبَيِّ بنِ سلول قد عسكر على ثنية الوداع في خُلفائه من اليهود والمنافقين، فكان يقال: ليس عسكره بأقلَّ العسكرين، واستخلف رسولُ الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري. وقال ابن هشام: سباع بن عُزْفُطَةَ، والأول أثبت.

فلما سار رسولُ الله ﷺ، تخلف عبدُ الله بنُ أُبَيِّ ومن كان معه، وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب، منهم: كعبُ بن مالك، وهلالُ ابن أمية، ومُرارةُ بنُ الربيع وأبو خَيْثمة السالمي، وأبو ذر، ثم لحقه أبو خيثمة، وأبو ذر، وشهدا رسولُ الله ﷺ في ثلاثين ألفاً من الناس، والخيْل عشرة آلاف فرس، وأقام بها عشرين ليلة يقصُر الصَّلَاة، وهِرْقُلُ يومئذٍ بحمص.

قال ابن إسحاق: ولما أراد رسولُ الله ﷺ الخروجَ، خلف على بن أبي طالب على أهله، فأرجف به المنافقون، وقالوا: ما خلفه إلا استتقلاً وتخففاً منه، فأخذ على رضى الله عنه سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسولُ الله ﷺ وهو نازل بالجُرفِ، فقال: يا نبيَّ الله؛ زعم المنافقون أنك إنما خلّفتني لأنك استتقلتني وتخفت مني، فقال: ((كذبوا، ولكي خلّفتك لما تركت ورائي، فارجع فأخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبيَّ بعدي)) فرجع على إلى المدينة.

ثم إنَّ أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسولُ الله ﷺ أياماً إلى أهله في يوم حار، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه، قد رشّت كُلُّ واحدة منهما عريشها، وبردت له ماء، وهيات له فيه طعاماً، فلما دخل، قام على باب العريش، فنظر إلى امرأته وما صنعتا له، فقال: رسولُ الله ﷺ في الضَّحِّ، والريِّح، والحر، وأبو خيثمة في ظلِّ بارد، وطعام مهَيَّأ، وامرأة حسناء، في ماله مقيم؟ ما هذا بالنِّصفِ، ثم قال: والله لا أدخل عريشَ واحدة منكما حتى ألحق برسولِ الله ﷺ، فهَيَّأ لي زاداً، ففعلتا، ثم قدَّم ناضحه، فارتحلها، ثم خرج في طلب رسولِ الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك، وقد كان أدرك أبا خيثمة عُميرُ بن وهب الجمحي في الطريق يطلب رسولَ الله ﷺ، فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك، قال أبو خيثمة لعُمير بن وهب: إنَّ لي ذنباً، فلا عليك أن تتخلف عني حتى أتى رسولُ الله ﷺ، ففعل حتى إذا دنا من رسولِ الله ﷺ وهو نازل بتبوك، قال الناس: هذا راكبٌ على الطريق مُقبل، فقال رسولُ الله ﷺ: ((كُنْ أبا خيثمة)) قالوا:

يا رسول الله؛ هو والله أبو خيثمة، فلما أناخ أقبل، فسلم على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: ((أولى لك يا أبا خيثمة))، فأخبر رسول الله ﷺ خبره، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير.

وقد كان رسول الله ﷺ حين مرّ بالجحر بديار ثمود، قال: ((لا تشربوا من مائها شيئاً، ولا تتوضؤوا منه للصلاة، وما كان من عجين عجنتموه فأغلقوه الإبل، ولا تأكلوا منه شيئاً، ولا يخرج أحد منكم إلا ومعه صاحب له))، ففعل الناس، إلا أن رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته، وخرج الآخر في طلب بعيده، فأما الذي خرج لحاجته، فإنه خنق على مذهبه، وأما الذي خرج في طلب بعيده، فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طيى، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: ((ألم أنهكم أن لا يخرج أحد منكم إلا ومعه صاحبه))، ثم دعا للذي خنق على مذهبه فشفى، وأما الآخر، فأهدته طيى لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة.

قلت: والذي فى ((صحيح مسلم))، من حديث أبى حميد: انطلقنا حتى قدّمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ:

((ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقم منكم أحد، فمن كان له بعير فليشدّ عقاله)) فهبت ريح شديدة، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقت به بجبل طيى.

قال ابن هشام: بلغنى عن الزهري أنه قال: لما مرّ رسول الله ﷺ بالجحر، سجى ثوبه على وجهه، واستحث راحلته، ثم قال: ((لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم)).

قلت: فى ((الصحيحين)) من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعدّين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم)).

وفى ((صحيح البخارى)) أنه أمرهم بإلقاء العجين وطرحه.

وفى ((صحيح مسلم)): أنه أمرهم أن يغلفوا الإبل العجين، وأن يهريقوا الماء، ويستقوا من البئر التى كانت تردّها الناقة. وقد رواه البخارى أيضاً، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه من روى الطرح.

وذكر البيهقي أنه نادى فيهم: الصلاة جامعة، فلما اجتمعوا، قال: ((علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم))، فناداه رجل فقال: نغضب منهم يا رسول الله، فقال: ((ألا أنبئكم بما هو أعجب

مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنْ بَعْدَكُمْ، اسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْجَبُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئاً، وَسَيَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئاً)).

فصل

[فى بعض المعجزات فى هذه الغزوة]

قال ابن إسحاق: وأصبح الناس ولا ماء معهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا رسول الله ﷺ، فأرسل الله سبحانه سحابةً، فأمطرت حتى ارتوى الناس، واحتملوا حاجتهم من الماء.

ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق، ضلّت ناقته، فقال زيد بن اللصيت وكان منافقاً: أليس يزعم أنه نبي، ويُخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدرى أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ، وَذَكَرَ مَقَالَتهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي الْوَادِي فِي شِعْبٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزَمَامِهَا، فَانْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا)) فذهبوا فأتَوْهُ بها. وفى طريقه تلك خَرَصَ حديقة المرأة بعشرة أوسق .

ثم مضى رسول الله ﷺ، فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون: تخلف فلان، فيقول: ((دَعُوهُ فَإِنَّ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ، فَسَيُلْحِقُهُ اللَّهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَرَاكُمْ اللَّهُ مِنْهُ)).

وتلّوم على أبى ذرٍ بغيره، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه على ظهره، ثم خرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ماشياً، ونزل رسول الله ﷺ فى بعض منازلهم، فنظر ناظر من المسلمين فقال: يا رسول الله؛ إن هذا الرجل يمشى على الطريق وحده، فقال رسول الله ﷺ: ((كُنْ أَبَا ذَرٍّ))، فلما تأمله القوم، قالوا: يا رسول الله؛ والله هو أبو ذر. فقال رسول الله ﷺ: ((رَجِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ؛ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ)).

قال ابن إسحاق: فحدثني بريدة بن سفيان الأسلمى، عن محمد بن كعب القرظى، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمانُ أبا ذرٍ إلى الرَبْدَةِ، وأصابه بها قدره، لم يكن معه أحدٌ إلا امرأته وغلأمه، فأوصاهما: أن غَسِّلَانِي وَكَفِّنَانِي، ثم ضعاني على قارعة الطريق، فأول ركب يمرُّ بكم فقولوا: هذا أبو ذر صاحبُ رسول الله ﷺ، فأعينونا على دفنه، فلما مات، فعلا ذلك به، ثم وضعاه على قارعة الطريق، وأقبل عبدُ الله بن مسعود فى رهط معه من أهل العراق غُمَاراً فلم يرْهُمْ إِلَّا بِالْجِنَازَةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ كَادَتْ الْإِبِلُ تَطْوُهَا، وقام إليهم الغلام، فقال: هذا أبو ذر صاحبُ رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه، قال: فاستهلَّ عبدُ الله يبكى

ويقول: صدق رسول الله ﷺ: ((تَمْشِي وَحَدَك، وَتَمُوتُ وَحَدَك، وَتُبْعَثُ وَحَدَك))، ثم نزل هو وأصحابه، فوارَوْه، ثم حَدَّثَهُم عبدُ الله بن مسعود حديثه، وما قال له رسولُ الله ﷺ في مسيره إلى تَبُوك.

قلت: وفي هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في ((صحيحه)) وغيره في قصة وفاته، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأستر، عن أبيه، عن أم ذر، قالت: لما حضرت أبا ذر الوفاة، بَكَيْتُ، فقال: ما يُبْكِيكَ؟ فقلت: ما لى لا أبكى، وأنت تموت بفلاة من الأرض، وليس عندى ثوبٌ يسْغُك كَفْناً، ولا يدان لى فى تَغْيِيْبِكَ؟ قال: أبْشِرى ولا تبكى، فإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لَنَفَرٍ أنا فيهم: ((لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) وليس أحدٌ من أولئك النَّفَرِ إلا وقد مات فى قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ، فأنا ذلِكَ الرَّجُلُ، فوالله ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ، فأبْشِرى الطريق، فقلت: أئى وقد ذهب الحاجُّ، وتقطعت الطُّرُقُ؟، فقال: اذهبي فتبصّرى. قالت: فكنتُ أُسِنْدُ إلى الكَثِيبِ أُتَبَصَّرُ، ثم أرجع فأمرّضه، فبينما أنا وهو كذلك، إذ أنا برجال على رحالهم كأنهم الرِّخْمُ تَخُبُّ بهم رواجِلُهم، قالت: فأشْرْتُ إليهم، فأسرعوا إلىَّ حتّى وقفوا علىّ فقالوا: يا أمة الله؛ مالك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يَمُوتُ تُكْفَنُونَهُ. قالوا: ومَن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا: صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟ قلت: نعم، فدفنوه بأبائهم وأمهاتهم، وأسرعوا إليه حتّى دخلوا عليه، فقال لهم: أبشِروا فإنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لَنَفَرٍ أنا فيهم: ((لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)) وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فى جَمَاعَةٍ، والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ، إنه لو كان عندى ثوبٌ يسْغُنِي كَفْناً لى أو لامرأتى، لم أَكْفَنَّ إلا فى ثوب هو لى أو لها، فإنى أُنشِدُكم الله أن لا يَكْفِنَنِي رجل منكم كان أميراً، أو عريفاً، أو بريداً، أو نقيباً، وليس من أولئك النَّفَرِ أحدٌ إلا وقد قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال: أنا يا عمُّ، أَكْفَيْتُكَ فى ردائى هذا، وفى ثوبيين من عِيْبَتِي من غزل أُمى. قال: أنتَ فَكْفِنِي، فَكَفَّنَهُ الأنصارى، وقاموا عليه، ودفنوه فى نَفَرٍ كُلُّهم يمان.

رجعنا إلى قصة تبوك: وقد كان رهطٌ من المنافقين، منهم: ودیعة بن ثابت أخو بنى عمرو بن عوف، ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلمة يقال له: مَخْشَى بن حُمَيْر، قال بعضهم لبعض: أتحسبون جلاذ بنى الأصفر، كقتال العرب بعضهم لبعض؟ والله لكأننا بكم غداً مقرنين فى الجبال، إرجافاً وترهيباً للمؤمنين. فقال مَخْشَى بن حُمَيْر: والله لو ددت أنى أَقَاضِي على أن يُضْرَبَ كُلُّ منا مائة جَلْدَةٍ، وإنَّا ننفلتُ أن ينزل فىنا قرآن لمقالتكم هذه. وقال رسولُ الله ﷺ لعمَّار بن ياسر: ((أدرك القَوْمَ، فإنهم قد احْتَرَفُوا فَسَلُّهُمْ عَمَّا قالوا؟ فإن أنكروا، فقل: بل قُلْتُمْ: كذا وكذا)). فانطلق

إليهم عَمَّار، فقال لهم ذلك، فاتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، فقال ودیعة بن ثاب: كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله فيهم: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ} [التوبة: 65] فقال مخشى بن حُمَيْر: يا رسول الله؛ قعد بى اسمى واسم أبى، فكان الذى عُفِيَ عنه فى هذه الآية، وتسمّى عبد الرحمن، وسأل الله أن يُقتل شهيداً لا يُعلم بمكانه، فُقِلَ يومَ اليمامة، فلم يوجد له أثر.

وذكر ابن عائذ فى ((مغازيه))، أن رسول الله ﷺ نزل تبوك فى زمان قلّ ماؤها فيه، فاغترف رسول الله ﷺ غُرفةً بيده من ماء، فمضمض بها فاه، ثم بصقه فيها، ففارت عينها حتى امتلأت، فهى كذلك حتى الساعة.

قلت: فى ((صحيح مسلم)) أنه قال قبل وصوله إليها: ((إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَنَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَى)). قال: فجنناها وقد سبق إليها رجالان، والعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فسألها رسول الله ﷺ: ((هل مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا))؟ قالَا: نَعَمْ، فسبَّهَما النَّبِيُّ ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، وغسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء مُنْهَمِرٍ، حتى استقى النَّاسُ، ثم قال رسول الله ﷺ: ((يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بَكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَ جَنَانًا)).

فصل

[فى مصالحة صاحب ((أيلة)) وأهل ((جربا)) و((أذرح))]

ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، أتاه صاحبُ أيلة، فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا، وأذرح، فأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً، فهو عندهم، وكتب لإصاحب أيلة: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيُحَنِّتَ بْنَ رُوْبَةَ، وَأَهْلَ أَيْلَةَ، سُفْنَهُمْ، وسيارتهم فى البرِّ والبحر، لهم ذِمَّةُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ النَّبِيِّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَهْلِ الْبَحْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ مِنْهُمْ حَدَثًا، فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لَمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعُوا مَاءً يَرُدُّونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يَرُدُّونَهُ مِنْ بَحْرٍ أَوْ بَرٍّ)).

فصل

[فى بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيذر دومة]

قال ابن إسحاق: ثم إنَّ رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيذر دومة، وهو أكيذر بن عبد الملك، رجل من كِنْدَةَ، وكان نصرانياً، وكان ملكاً عليها، فقال رسول الله ﷺ لخالد: ((إِنَّكَ

سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ))، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين، وفي ليلة مُقَمَّرَة صَافِيَة، وهو على سطح له، ومعه امرأته، فباتت البقر تَحُلُكُ بِقُرُونِهَا بَابَ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ. قَالَتْ: فَمَنْ يَتْرِكُ هَذِهِ؟ قَالَ: لَا أَحَدٌ، فَنَزَلَ، فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ، فَأَسْرَجَ لَهُ، وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: حَسَّانُ، فَرَكِبَ وَخَرَجُوا مَعَهُ بِمِطَارِدِهِمْ، فَلَمَّا خَرَجُوا، تَلَقَّوْهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْهُ، وَقَتَلُوا أَخَاهُ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَخَوَّصٌ بِالذَّهَبِ، فَاسْتَلَبَهُ خَالِدٌ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ خَالِدًا قَدِمَ بِأَكْيَدِرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَةِ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَارْجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدًا فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارِسًا، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ. قَالَ: وَأَجَارَ خَالِدٌ أَكْيَدِرَ مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، ففَعَلَ وَصَالَحَهُ عَلَى أَلْفَى بَعِيرٍ، وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ، وَأَرْبَعِمِائَةِ دِرْعٍ، وَأَرْبَعِمِائَةِ رُمْحٍ، فَعَزَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّهُ خَالِصًا، ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ، فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي أَصْحَابِهِ، فَصَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسُ فَرَائِضٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَائِذٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَنَّ أَكْيَدِرَ قَالَ عَنِ الْبَقْرِ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهَا قَطُّ أَتْتَنَا إِلَّا الْبَارِحَةَ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَضْمِرُ لَهَا الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، وَلَكِنْ قَدَرَ اللَّهُ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَاجْتَمَعَ أَكْيَدِرُ، وَيُحَنَّةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبَيَا، وَأَقْرَأَا بِالْجَزِيَةِ، فَقَاضَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَضِيَةِ دُومَةٍ، وَعَلَى تَبُوكَ، وَعَلَى أَيْلَةٍ، وَعَلَى تِيْمَاءَ، وَكَتَبَ لِهَمَا كِتَابًا.

رَجَعْنَا إِلَى قِصَّةِ تَبُوكَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ بِضْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ لَمْ يُجَاوِزْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ فِي الطَّرِيقِ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ وَشَلٍ يُرْوَى الرَّاكِبُ وَالرَّاكِبِينَ وَالثَّلَاثَةَ، بَوَادٍ يُقَالُ لَهُ: وَادِي الْمُشَقَّقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ سَبَقَنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ، فَلَا يَسْتَقِينُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَهُ)) قَالَ: فَسَبَقَهُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ، فَاسْتَقَوْا، فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ: ((مَنْ سَبَقَنَا إِلَى هَذَا الْمَاءِ))؟ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَلَانُ وَفَلَانُ. فَقَالَ: ((أَوْ لَمْ أَنَّهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى آتِيَهُ))، ثُمَّ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ نَزَلَ فَوَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ الْوَشَلِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصُبَّ، ثُمَّ نَضَحَهُ بِهِ، وَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ، فَانْخَرَقَ مِنَ الْمَاءِ كَمَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَهُ مَا إِنْ لَهُ جِسًّا كَحِسِّ الصَّوَاعِقِ، فَشَرَبَ النَّاسُ،

واستقوا حاجتهم منه، فقال رسول الله ﷺ: ((لَئِنْ بَقِيتُمْ أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ لَيَسْمَعَنَّ بِهَذَا الْوَادِي، وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ)).

قلت: ثبت في ((صحيح مسلم)) أن رسول الله ﷺ قال لهم: ((إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا)). الحديث، وقد تقدّم. فإن كانت القصة واحدة، فالمحفوظ حديث مسلم، وإن كانت قصتين، فهو ممكن.

قال: وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن عبد الله ابن مسعود كان يُحَدِّثُ، قال: قُمت من جوف الليل، وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ، فرأيت شُعْلَةً من نار في ناحية العسكر، فاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وإذا عبد الله ذو الجَادَيْنِ المزنَى قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حُفْرَتِهِ، وأبو بكر وعمر يُدْلِيَانِهِ إِلَيْهِ، وهو يقول: ((أَدْنِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا))، فدلياه إليه، فلما هَيَّأَ لَشَقِهِ، قال: ((اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ))، قال: يقول عبد الله بن مسعود: ياليتني كنتُ صَاحِبَ الحُفْرَةِ. وقال رسول الله ﷺ مَرْجَعُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ: ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَأَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)) قالوا: يا رسول الله؛ وهُم بِالْمَدِينَةِ؟ قال: ((نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُدُ)).

فصل

[في خطبته ﷺ بتبوك وصلاته]

(يتبع...)

@ ذكر البيهقي في ((الدلائل))، والحاكم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ، فاسترق رسول الله ﷺ ليلة لَمَّا كَانَ مِنْهَا عَلَى لَيْلَةٍ، فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رُمَحٍ قال: ((أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا بِلَالُ اكْلَأْنَا الْفَجَرَ))، فقال: يا رسول الله؛ ذهب بي من النوم الذي ذهب بك، فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد، ثم صَلَّى، ثم ذهب بقيّة يومه وليلته، فأصبح بتَبُوكَ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: ((أَمَّا بَعْدُ.. فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَوْثَقُ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرُ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرُ السَّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفُ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَحْسَنُ الْهُدَى هَدَى الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفُ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْهُدَى مَا أَتَّبَعَ، وَشَرُّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ، وَالْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى، وَشَرُّ الْمَعْذَرَةِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ، وَشَرُّ النَّدَامَةِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ إِلَّا دُبْرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هُجْرًا، وَمَنْ أَكْثَرُ
الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكَذَّابُ، وَخَيْرُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَخَيْرُ الرِّزَادِ التَّقْوَى، وَرَأْسُ الْحُكْمِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، وَخَيْرُ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ الْيَقِينُ، وَالْأَرْثَابُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالنِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْغُلُولُ
مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ، وَالسُّكْرُ كَيِّ مِنَ النَّارِ، وَالشَّعْرُ مِنْ إِبْلِيسَ، وَالْحَمَرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ، وَشَرُّ الْمَأْكَلِ مَالُ
الْيَتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ
أَرْبَعَةَ أَدْرُعٍ، وَالْأَمْرُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَمَلَائِكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وَشَرُّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ
قَرِيبٌ، وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ،
وَمَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يُغْفَرُ لَهُ، وَمَنْ يَغْفُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْظُمُ الْغَيْظَ يَأْجُرُهُ
اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرِّزْيَةِ يُعَوِّضَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَبْتَغِ السُّمْعَةَ، يُسَمِّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ، يُضْعِفِ
اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ)).. ثم استغفر ثلاثاً.

وذكر أبو داود في ((سننه)) من حديث ابن وهب: أخبرني معاوية، عن سعيد بن
عزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك، وهو حاج، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ، فسألتُه عن أمره، قال: سأحدثُكَ
حديثاً، فلا تُحدِّثْ به ما سمعتَ أُنِّي حَيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: ((هَذِهِ
قَبْلَانَا))، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غَلَامٌ أَسْعَى، حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: ((قَطَعَ
صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ))، قَالَ: فَمَا قُفْتُ عَلَيْهِمَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى يزيد بن نمران،
عن يزيد بن نمران، قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررتُ بين يدي رسول الله ﷺ على حمار
وهو يُصَلِّي، فقال: ((اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ))، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ. وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ضَعْفٌ.
فصل

[في جمعه ﷺ بين الصلاتين في غزوة تبوك]

قال أبو داود: حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ
الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيُهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، أَخَّرَ
الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرَبِ.
وقال الترمذی: ((إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ جَمِيعاً))، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكر، وليس في تقديم الوقتِ حديثٌ قائم.

وقال أبو محمد بن حزم: لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ سَمَاعاً مِنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

وقال الحاكم في حديث أبي الطُّفَيْلِ هذا: هو حديثٌ رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له عِلَّةٌ نُعَلِّله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر عن البخاري: قلت لأُتَيْبَةَ بن سعيد: مع مَنْ كُتِبَتْ عن اللَّيْثِ حديثٌ يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطُّفَيْلِ؟ قال: كُتِبَتْهُ مع خالد المدائني، وكان خالد المدائني يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ. ورواه أبو داود أيضاً: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرَبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرَبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وهشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا تَوَقَّفَ عَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا اعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ تُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ الْمَفْضَلِ وَاللَّيْثِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

فصل

[فِي رَجُوعِهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ وَمَا هَمَّ الْمُنَافِقُونَ بِهِ مِنَ الْكَيْدِ بِهِ وَعِصْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ]

ذكر أبو الأسود في ((مغازيه)) عن عُرْوَةَ قَالَ: وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، مَكَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَتَأَمَّرُوا أَنْ يَطْرَحُوهُ مِنْ رَأْسِ عَقَبَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْعَقَبَةَ، أَرَادُوا أَنْ يَسْلُكُوهَا مَعَهُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ خَبَرَهُمْ، فَقَالَ: ((مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَأْخُذَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَكُمْ)) وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقَبَةَ، وَأَخَذَ النَّاسُ بِبَطْنِ الْوَادِي إِلَّا النَّفَرَ الَّذِينَ هَمُّوا بِالْمَكْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا سَمِعُوا بِذَلِكَ، اسْتَعَدُّوا وَتَلَثَّمُوا، وَقَدْ هَمُّوا بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَمَشِيَ مَعَهُ، وَأَمَرَ عَمَّاراً أَنْ يَأْخُذَ بِرِمَامِ النَّاقَةِ، وَأَمَرَ حُذَيْفَةَ أَنْ يَسُوقَهَا، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ سَمِعُوا وَكَزَّةَ الْقَوْمِ مِنْ وَرَائِهِمْ قَدْ غَشَوْهُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ حُذَيْفَةَ أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَأَبْصَرَ

حذيفة غضبَ رسول الله ﷺ، فرجع ومعه محجن، واستقبل وجوه رواحلهم، فضربها ضرباً بالمحجن، وأبصرَ القومَ، وهم متلثمون، ولا يشعرُ إلا أن ذلك فعل المسافر، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه، فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله ﷺ، فلما أدركه، قال: ((اضرب الرَّاحِلَةَ يا حذيفة، وامش أنت ياعَمَّارُ))، فأسرعوا حتى استنوا بأعلاها، فخرجوا من العَقَبَةِ ينتظرون الناس، فقال النبي ﷺ لحذيفة: ((هَلْ عَرَفْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ أَوْ الرِّكْبِ أَحَدًا؟)) قال حذيفة: عرفتُ راحلةَ فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل، وغشيئهم، وهم متلثمون، فقال رسول الله ﷺ: ((هل علمتُم ما كان شأنَ الرِّكْبِ وما أرادوا؟)) قالوا: لا والله يا رسول الله، قال: ((فإنهم مَكْرُوا لِيَسِيرُوا مَعِيَ، حَتَّى إِذَا اطَّلَعْتُ فِي الْعَقَبَةِ طَرَحُونِي مِنْهَا)) قالوا: أَوْ لَا تَأْمُرُ بِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا، فنضرب أعناقهم، قال: ((أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي أَصْحَابِهِ))، فسامهم لهما، وقال: ((اكتماهم))

وقال ابن إسحاق في هذه القصة: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، وَسَأَخْبِرُكَ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا عِنْدَ وَجْهِ الصُّبْحِ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا اصْبَحْتَ، فَاجْمَعْهُمْ))، فلما أصبح قال: ((ادع عبد الله بن أبيّ، وسعد بن أبي سرح، وأبا خاطر الأعرابي، وعامراً، وأبا عامر، والجلاس بن سويد ابن الصامت، وهو الذي قال: لا ننتهي حتى نرمى محمداً مِنَ الْعَقَبَةِ اللَّيْلَةِ، وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ خَيْرًا مِنَّا، إِنَّا إِذَا لَغَنَمَ وَهُوَ الرَّاعِي، وَلَا عَقْلَ لَنَا وَهُوَ الْعَاقِلُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُوَ مَجْمَعُ بَنِي حَارِثَةَ، وَمَلِيحًا التَّيْمِي، وَهُوَ الَّذِي سَرَقَ طَيْبَ الْكَعْبَةِ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَانْطَلَقَ هَارِبًا فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُدْرَى أَيْنَ ذَهَبَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُوَ حِصْنَ بَنِي نَمِيرٍ الَّذِي أَغَارَ عَلَى تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَسَرَقَهُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَيْحَاكَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟)) فقال: حملني عليه أني ظننتُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعِلْمَتُهُ، فَأَنَا أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَثْرَتَهُ، وَعَفَا عَنْهُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَدْعُوَ طُعَيْمَةَ بْنَ أَبِي رُقٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لِأَصْحَابِهِ: اسْهَرُوا هَذِهِ اللَّيْلَةَ تَسْلُمُوا الدَّهْرَ كُلَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا لَكُمْ أَمْرٌ دُونَ أَنْ تَقْتُلُوا هَذَا الرَّجُلَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: ((وَيْحَاكَ، مَا كَانَ يَنْفَعُكَ مِنْ قَتْلِي لَوْ أَتَيْتُ قَتَلْتُ؟)) فقال عبد الله: فوالله يا رسول الله لا نزال بخير ما أعطاك الله النصرَ على عدوك، إنما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ، وقال: ((ادع مرة بن الربيع))، وهو الذي قال: نقتل الواحد الفرد، فيكون الناس عامةً بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: ((وَيْحَاكَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُولَ الَّذِي قُلْتَ؟)) فقال: يا رسول الله؛ إِنْ كُنْتُ قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِنَّكَ لَعَالِمٌ بِهِ، وَمَا قُلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ،

فجمعهم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله، فأخبرهم رسول الله ﷺ بقولهم، ومنطقهم، وسرهم، وعلاانيتهم، وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله، وذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: {وَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا} [التوبة: 74] وكان أبو عامر رأسهم، وله بنوا مسجد الضّرار، وهو الذى كان يُقال له: ((الراهب))، فسمّاه رسول الله ﷺ: ((الفاسق))، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأرسلوا إليه، فقدم عليهم، فلما قدم عليهم، أخزاه الله وإيّاهم، فانهارت تلك البقعة فى نار جهنم.

فصل

[فى بعض الأوهام فى سياق رواية ابن إسحاق]

قلت: وفى سياق ما ذكره ابن إسحاق وَهُمْ من وجوه: أحدها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَ إِلَى حُذَيْفَةَ أَسْمَاءَ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِمْ أَحَدًا غَيْرَهُ، وبذلك كان يُقال لحذيفة: إنه صاحبُ السِّرِّ الذى لا يعلمه غيره، ولم يكن عمر، ولا غيره يعلم أسماءهم، وكان إذا مات الرجل وشكوا فيه، يقول عمر: انظروا، فإن صَلَّى عليه حذيفة، وإلا فهو منافق منهم.

الثانى: ما ذكرناه من قوله: فيهم عبد الله بن أبيّ، وهو وَهُمْ ظاهر، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه، أَنَّ عبد الله بن أبيّ تَخَلَّفَ فى غزوة تبوك.

الثالث: أن قوله: وسعد بن أبى سرح وَهُمْ أيضاً، وخطأ ظاهر، فإن سعد ابن أبى سرح لم يُعرف له إسلام ألبنة، وإنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر، ثم ارتدَّ وَلَحِقَ بمكة، حتى استأمن له عثمانُ النَّبِيُّ ﷺ عام الفتح، فأمنه وأسلم، فَحَسُنَ إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك شئ يُنكر عليه، ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر ألبنة، فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش.

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسهم، وهذا وَهُمْ ظاهر لا يخفى على مَنْ دُونَ ابن إسحاق، بل هو نفسه قد ذكر قصة أبى عامر هذا فى قصة الهجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن أبا عامر لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، خرجَ إلى مكة ببضعة عشر رجلاً، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة، خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهل الطائف، خرج إلى الشام، فمات بها طريداً وحيداً غريباً، فأين كان الفاسقُ وغزوة تبوك ذهاباً وإياباً.

فصل

[فى أمر مسجد الضّرار الذى نهى الله رسوله أن يقوم فيه، فهدمه ﷺ]

وأقبل رسول الله ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حتى نزل بذي أَوَانٍ، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحابُ مسجد الضِّرارِ أتَوْه وهو يتجهَّز إلى تَبُوكَ، فقالوا: يا رسولَ الله ؛ إِنَّا قد بنينا مسجداً لِدَى العِلَّةِ والحاجة، واللَّيلةُ المطيرةُ الشَّاتِيَّةُ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ، فقال: ((إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، وَحَالِ شُغْلٍ، وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَتَيْنَاكُمْ فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ))، فلما نزل بذي أَوَانٍ جاءه خبرُ المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدُّخْشَمِ أَخَا بَنِي سُلَيمَةَ بن عوفٍ، وَمَعْنُ بن عَدَى العجلاني، فقال: ((انطلقا إلى هذا المسجدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ، فَاهْدِمَاهُ، وَحَرِّقَاهُ، فخرجَا مُسْرِعِينَ، حتى أَتَيَا بَنِي سَالَمِ بن عوفٍ، وهم رهطُ مالك بن الدُّخْشَمِ، فقال مالك لمعن: أَنْظِرْنِي حتى أَخْرُجَ إِلَيْكَ بِنَارٍ مِنْ أَهْلِي، ودخل إلى أَهْلِهِ، فأخذ سَعْفًا مِنَ النَّخْلِ، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجَا يَشْتَدَّانِ حتى دخلاه وفيه أَهْلُهُ، فحرقاه وهدماه، فنفَرَقُوا عنه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: 107] . إلى آخر القصة .

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه، وهم اثنا عشر رجلاً، منهم: ثعلبة بن حاطب . وذكر عثمان بن سعيد الدارمي: حَدَّثَنَا عبد الله بن صالح، حَدَّثَنِي معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله:

{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا}، هم أناس من الأنصار ابْتَنَوْا مسجداً فقال لهم أبو عامر: ابْنُوا مسجدكم، واستمِدُّوا ما استطعتم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ سِلَاحٍ، فَإِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، فَآتِي بجند من الرُّومِ، فَأَخْرِجُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، فلما فرغوا مِنْ مسجدهم، أَتَا النَبِيَّ ﷺ فقالوا: إِنَّا قد فرغنا من بناء مسجدنا، فَحُبِّبْ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وتدعو بالبركة، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا، لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ} {يعنى مسجد قُبَاءٍ} {أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} [التوبة: 108] إلى قوله: {فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ} [التوبة: 109] يعنى قواعده، {لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ} يعنى: الشك {إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ} يعنى بالموت

فصل

[في خروج الناس لتلقيه ﷺ عند مقدمه المدينة]

فلما دنا رسولُ الله ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَّ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعِي

وبعض الرواة يهّم في هذا ويقول: إنما كان ذلك عند مقدّمه إلى المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام، فلما أشرف على المدينة، قال: ((هذه طابة، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه)). فلما دخل قال العباس: يا رسول الله؛ ائذن لي امتدحك. فقال رسول الله ﷺ ((قل: لا يفضض الله فاك)) فقال:

مِنْ قَبْلَهَا طِبْتَ فِي الظَّلَالِ وَفِي	مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرَقُ
ثُمَّ هَبَطْتَ الْبِلَادَ لَا بَشَرَ	أَنْتَ وَلَا مُضْغَةً وَلَا عَلَقُ
بَلْ نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّيْفِينَ وَقَدْ	الْجَمَ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْغَرَقُ
تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ	إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ
حَتَّى اخْتَوَى بَيْتُكَ الْمُهَيَّمُنْ مِنْ	خُنْدِفَ عَلِيَا تَحْتَهَا النُّطُقُ
وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقْتَ الـ	أَرْضَ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الْأُفُقُ
فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِيَاءِ وَفِي النُّ	وَرِ وَسُبُلَ الرَّشَادِ نَخْتَرُقُ

فصل

[في دخوله ﷺ المسجد وصلاة ركعتين وجلوسه للناس، ومجيء المخلفين إليه للاعتذار]

ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة، بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فجاءه المخلفون، فطَفَفُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وجاءه كعب بن مالك، فلما سلم عليه، تبسم تبسم المغضب، ثم قال له: ((تعال)). قال: فجئت أمشي حتى جلت بين يديه، فقال لي: ((ما خلفك، ألم تكن قد ابتغت ظهرك))؟ فقلت: بلى إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكني والله لقد علمت إن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عليّ، ليوشكن الله أن يسخطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدق، تجد عليّ فيه، إني لأرجو فيه عفو الله عني، والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. فقال رسول الله ﷺ: ((أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك)). فقم، وثار رجال من بني سلمة، فاتبعوني يؤنبوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك. قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني

حتى أردتُ أن أرجع، فأكذب نفسي، ثم قلتُ لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم رجُلانِ قالا مثْلَ ما قلتُ، فقليل لهما مثْلَ ما قيل لك، فقلتُ: مَنْ هما؟ قالوا: مُرارة بنُ الربيع العامري، وهلال بنُ أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بداراً فيهما أسوة، فمضيتُ حين ذكروهما لي.

ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ من بين مَنْ تخلف عنه، فاجتَنَبْنَا النَّاسَ، وتغيَّروا لنا، حتى تنكرت لي الأرضُ، فما هي بالتي أعرفُ، فلبثنا على ذلك خمسينَ ليلةً، فأما صاحباي، فاستكانا وقعدا في بيوتهما يَبْكِيَانِ، وأما أنا فكنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُم، فكنْتُ أخرج، فأشهدُ الصلاةَ مع المسلمين، وأطوفُ في الأسواقِ، ولا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وآتَى رسولُ الله ﷺ، فَأَسَلَّمُ عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّكَ شفَّتيه برِدِّ السلامِ عَلَيَّ أم لا؟ ثم أَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ، فَأَسَارَقَهُ النَّظْرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي، أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ، أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ؛ أُنَشِّدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعَلَّمْنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ، فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فبينما أنا أمشي بسوق المدينة، إِذَا نَبْطِي مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَذُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ:

أما بعد.. فإنه بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا مضیعة، فالحق بنا نواسك. فَقُلْتُ لِمَا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرَّ، فَسَجَرْتُهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقُّ بِأَهْلِكَ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ شَيْخَ ضَائِعٍ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ: ((لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ))، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مِنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ كَعْبٌ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَدْنُ لَامْرَأَةَ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، وَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشَرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمُلْتُ لَنَا خَمْسُونَ

ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صَلَّيْتُ صلاةَ الفجر صُبْحَ خمسين ليلةً على سطح بيت من بيوتنا، بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى، قد ضاقت على نفسي، وضاقت على الأرض بما رحبت، سمعتُ صوتَ صارخ أوفى على جبل سلَّع بأعلى صوته: يا كعب ابن مالك؛ أبشر، فخررتُ ساجداً، فعرفتُ أن قد جاء فرجٌ من الله، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صَلَّي الفجر، فذهب الناسُ يُبشروننا، وذهب قِبَل صاحبَيَّ مبشرون، وركضَ إليَّ رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على ذروة الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرني، نزعْتُ له ثوبَيَّ فكسوته إياهما ببُشراه، والله ما أملك غيرهما، واستعرتُ ثوبين، فلبستُهما، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ، فتلقاني الناسُ فوجاً فوجاً يُهنئونني بالتوبة يقولون: لِيَهْذِكَ توبةُ الله عليك، قال كعب: حتى دخلتُ المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ جالس حولَه الناس، فقام إليَّ طلحةُ بنُ عبيد الله يُهرولُ حتى صافحني وهنَّائي، والله ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره، ولستُ أنساها لطلحة، فلما سلَّمتُ على رسول الله ﷺ، قال وهو يَنْزِقُ وجهه من السرور: ((أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمُّكَ)). قال قلتُ: أَمِنْ عندك يا رسولَ الله، أم من عند الله؟ قال: ((لا بَلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ))، وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهه حتى كأنه قطعةُ قمر، وكنا نعرفُ ذلك منه، فلما جلستُ بين يديه، قلتُ: يا رسولَ الله؛ إِنَّ مِنْ توبتي أن أنخلعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وإلى رسوله، فقال: ((أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، قلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. فقلتُ: يا رسولَ الله؛ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالْصَدَقِ، وَإِنَّ مِنْ توبتي أَلَّا أُحْدِثُ إِلَّا صَدَقاً مَا بَقِيْتُ، فوالله ما أعلمُ أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا ما أبلاني، والله ما تعمدتُ بعد ذلك إلى يومي هذا كذباً، وإنِّي لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيتُ، فأنزلَ الله تعالى على رسوله: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: 117] إلى قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119]، فوالله ما أنعم الله علىَّ نعمة قطُّ بعد أن هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ الله ﷺ، أن لا أكون كذبتُه، فأهلكَ كما هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فإن الله قال للذين كَذَّبُوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد قال: {سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ} [التوبة: 95] إلى قوله: {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: 96].

قال كعب: وكان تخلفنا أيُّها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسولُ الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

خُفُّوا} [التوبة: 118] ، وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا، وإرجاؤه أمرنا عن حلف له، واعتذر إليه فقبل منه.

وقال عثمان بن سعيد الدارمى: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فى قوله:

{وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا} [التوبة: 102] قال: كانوا عشرة رهط تخلّفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فلما حضر رسول الله ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسوارى المسجد، وكان يَمُرُّ النَبِيُّ ﷺ إذا رجع فى المسجد عليهم، فلما رآهم قال: ((مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوثِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي))؟ قالوا: هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلّفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يُطْلَقَهُمُ النَبِيُّ ﷺ ويعذرهم. قال: ((وَأَنَا أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَا أُطْلِقُهُمْ وَلَا أَعْزُرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّي وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ))، فلما بلغهم ذلك، قالوا: ونحن لا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنَا، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} وعسى من الله واجب {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. فلما نزلت، أرسل إليهم النَبِيُّ ﷺ، فأطلقهم، وعذرهم، فجاؤوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله؛ هذه أموالنا، فتصدّق بها عنا، واستغفر لنا، قال: ((مَا أُمِرْتُ أَنْ أَخَذَ أَمْوَالَكُمْ)) فأنزل الله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 103] يقول: استغفر لهم، {إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ فَاخْذْ مِنْهُمْ الصَّدَقَةَ، واستغفر لهم، وكان ثلاثة نفر لم يؤثّقوا أنفسهم بالسوارى، فأرجئوا لا يدرون أيعذبون أم يُتاب عليهم؟ فأنزل الله تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} إلى قوله: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا}. إلى قوله: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} تابعه عطية ابن سعد.

فصل

[فى الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد]

فمنها: جواز القتال فى الشهر الحرام إن كان خروجه فى رجب محفوظاً على ما قاله ابن إسحاق، ولكن ههنا أمر آخر، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يُحرّمون الشهر الحرام، بخلاف العرب، فإنها كانت تُحرّمه، وقد تقدّم أنّ فى نسخ تحريم القتال فيه قولين، وذكرنا حُجَجَ الفريقين . ومنها: تصريح الإمام للرعية، وإعلامهم بالأمر الذى يضرّهم ستره وإخفاؤه، ليتأهبوا له، ويُعدّوا له عُدته، وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومنها: أنَّ الإمام إذا استنفر الجيش، لزمهم النفير، ولم يجز لأحد التخلُّف إلا بإذنه، ولا يُشترطُ في وجوب النفير تعيينُ كلِّ واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش، لزم كُلُّ واحد منهم الخروجُ معه، وهذا أحدُ المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عَيْن. والثاني: إذا حضر العدوُّ البلد. والثالث: إذا حضر بين الصفين.

ومنها: وجوبُ الجهاد بالمال، كما يجبُ بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهى الصوابُ الذى لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيقُ الأمر بالجهاد بالنفس فى القرآن وقريئته، بل جاء مقدِّماً على الجهاد بالنفس فى كُلِّ موضع، إلا موضعاً واحداً، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكدُّ من الجهاد بالنفس، ولا ريبَ أنه أحدُ الجهادين، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا))، فيجب على القادر عليه، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يَتِمُّ الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعدد، فإن لم يقدر أن يكثر العدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعدة، وإذا وجب الحجُّ بالمال على العاجز بالبدن، فوجوبُ الجهاد بالمال أولى وأحرى.

ومنها: ما برز به عثمانُ بن عفان من النفقة العظيمة فى هذه الغزوة، وسبق به الناس، فقال النبى ﷺ: ((غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا عُمَانُ مَا أَسْرَرْتَ، وَمَا أَعْلَنْتَ، وَمَا أَخْفَيْتَ، وَمَا أَبْدَيْتَ)). ثم قال: ((مَا ضَرَّ عُمَانُ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ))، وكان قد أنفق ألفَ دينار، وثلاثمائة بغير بُعْدَتِهَا وَأَحْلَسَهَا وَأَقْتَابَهَا.

ومنها: أن العاجزَ بماله لا يُعذرُ حتى يَبْذُلَ جهده، ويتحقَّقَ عجزُهُ، فإن الله سبحانه إنما نفى الحَرَجَ عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسولَ الله ﷺ ليحملهم، فقال: {لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ}، فرجعوا ليكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الذى لا حَرَجَ عليه.

ومنها: استخلافُ الإمام إذا سافر رجلاً من الرعية على الضعفاء، والمعذورين، والنساء، والذرية، ويكون نائبه من المجاهدين، لأنه من أكبر العون لهم. وكان رسولُ الله ﷺ يستخلف ابنَ أمِّ مكتوم، فاستخلفه بضع عشرة مرة، وأما فى غزوة تبوك. فالمعروفُ عند أهل الأثر أنه استخلف على

ابن أبى طالب، كما فى ((الصحيحين)) عن سعد بن أبى وقاص، قال: خَلَفَ رسولُ الله ﷺ علياً رضى الله عنه فى غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله؛ تُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فقال: ((أَمَّا

تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)). ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله ﷺ، وأما الاستخلاف العام، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصاري، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفوا به، وقالوا: خَلَفَهُ اسْتِثْقَالًا، أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي ﷺ، فأخبره، فقال: ((كَذِبُوا، وَلَكِنْ خَلَفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي، فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ)).

ومنها: جواز الخَرْصِ للرُّطْبِ على

رؤوس النخل، وأنه من الشرع، والعمل بقول الخارص، وقد تقدّم في غزاة خيبر، وأن الإمام يجوز أن يخرص بنفسه، كما خرص رسول الله ﷺ حديقة المرأة.

ومنها أن الماء الذي بآبار

ثمود، لا يجوز شربه، ولا الطبخ منه، ولا العجين به، ولا الطهارة به، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة. وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر علم الناس بها قرناً بعد قرن إلى وقتنا هذا، فلا يرد الركوب بئراً غيرها، وهي مطوية محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العتق عليها بادية، لا تشتبه بغيرها.

ومنها: أن من مرّ بديار

المغضوب عليهم والمعدّبين، لم ينبغ له أن يدخلها، ولا يقيم بها، بل يسرع السير، ويتفّّع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً.

ومن هذا إسراع النبي ﷺ السير في وادي مُحَسِّر بين منى وعرفة، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وقد جاء جمع التقديم في هذه

القصة في حديث معاذ، كما تقدّم، وذكرنا علّة الحديث. ومن أنكره، ولم يجئ جمع التقديم عنه في سفر إلا هذا، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جمّع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فقيل: ذلك لأجل النُّسك، كما قال أبو حنيفة. وقيل: لأجل السفر الطويل، كما قاله الشافعي وأحمد. وقيل: لأجل الشغل، وهو اشتغاله بالوقوف، واتصاله إلى غروب الشمس. قال أحمد: يجمع للشغل، وهو قول جماعة من السلف والخلف، وقد تقدّم.

ومنها: جواز النّيم بالرمل، فإن النبي ﷺ وأصحابه، قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك،

ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوز مُعطّشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ، وقطعاً

كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ: ((فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ)).

ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ففي ((صحيح البخاري)) عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يُصَلِّي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نُصَلِّي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح، لأنه أراد حنيناً، ولم يكن ثم أجمع المقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس. وقال غيره: بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، رواه الإمام أحمد في ((مسنده)).

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها.

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يُصَلِّي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

وقال حفص بن غبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يُصَلِّي صلاة المسافرين.

وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرم سبعة أشهر يقصرون الصلاة.

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع.

وقال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالرّيّ السنة، وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين.

فهذا هدى رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى، وهو الصواب.

وأما مذاهب الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن نوى دونها، قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة ألبتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غداً نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويُمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن

هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً، أنه كان بينه وبينهم عدّة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافقون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تفتح الطرُق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهرمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يُعلم أنه لا ينقضى في أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا عمل الصحابة. فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبى لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسّون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتمّ، وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بن سعد، وزوى عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيّب: إذا أقيمت أربعاً فصلّ أربعاً، وعنه: كقول أبي حنيفة.

وقال علي بن أبي طالب: إن أقام عشراً، أتمّ، وهو رواية عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصر ما لم يقدم مصرّاً.

(يتبع...)

@ وقالت عائشة: يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوليه، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها. وقد قال ابن المنذر في ((إشرافه)): أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

فصل

[فى جواز حنث الحالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها]

ومنها: جواز بل استحباب حنث الحالف فى يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها، فيكفر عن يمينه، ويفعل الذى هو خير، وإن شاء قدم الكفارة على الحنث، وإن شاء أخرها، وقد روى حديث أبى موسى هذا: ((إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَحْيَرُ، وَتَحَلَّلْتُهَا))، وفى لفظ: ((إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ أَحْيَرُ))، وفى لفظ: ((إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرُ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي))، وكل هذه الألفاظ فى ((الصحيحين))، وهى تقتضى عدم الترتيب.

وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبى ﷺ: ((إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ انْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)). وأصله فى ((الصحيحين))، فذهب أحمد، ومالك، والشافعى إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى الشافعى التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز التقديم، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقاً.

فصل

[فى انعقاد اليمين فى حال الغضب إذا لم يبلغ به حد الإغلاق]

ومنها: انعقاد اليمين فى حال الغضب إذا لم يخرج بصحابه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه، وتصح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق، لم تنعقد يمينه ولا طلاقه. قال أحمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق))، يريد الغضب.

فصل

[فى أنه لا متعلق للجبري فى قوله ﷺ: (ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم)]

ومنها: قوله ﷺ: ((ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم))، قد يتعلق به الجبري، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: ((والله لا أعطى أحداً شيئاً، ولا أمنع، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت))، فإنه عبد الله ورسوله، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره ربه بشيء، نفذه، فالله هو المعطى، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به. وأما قوله تعالى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} [الأنفال: 17]، فالمراد به القبض من الحصباء التى رمى بها وجوه المشركين، فوصلت إلى عيون جميعهم، فأثبت الله سبحانه له الرمي باعتبار النبذ والإلقاء، فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار

الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعلُ الرب تعالى لا تصلُ إليه قُدْرَةُ العبد، والرميُّ يُطلق على الخذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال، وهو نهايته.

فصل

[فى تركه ﷺ قتل المنافقين]

ومنها: تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفرُ الصريحُ، فاحتج به مَنْ قال: لا يُقتلُ الزنديق إذا أظهر التوبة، لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكاراً، فهو توبة وإقلاع، وقد قال أصحابنا وغيرهم: وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لم يكشف عن شيء عنه بعد، وقال بعض الفقهاء: إذا جحد الرِّدَّةَ، كفاه جدها. وَمَنْ لم يقبل توبة الزنديق، قال: هؤلاء لم تَقُمْ عليهم بَيِّنَةٌ، ورسول الله ﷺ لا يحكمُ عليهم بعلمه، والذي بَلَغَ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصابُ البَيِّنَةِ، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيدُ ابن أرقم وحده على عبد الله بن أُبَيٍّ، وكذلك غيره أيضاً، إنما شهد عليه واحد.

وفى هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أُبَيٍّ، وأقواله فى النفاق كانت كثيرة جداً، كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقرَّ بلسانه، وقال: ((إنما كنا نخوض ونلعب))، وقد واجهه بعضُ الخوارج فى وجهه بقوله: إِنَّكَ لم تَعْدِلْ. والنبي ﷺ لما قيل له: أَلَا تَقْتُلُهُمْ؟ لم يقل ما قامت عليهم بَيِّنَةٌ، بل قال: ((لَا يَتَخَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)).

فالجوابُ الصحيح إذن: أنه كان فى ترك قتلهم فى حياة النبي ﷺ مصلحةٌ تتضمن تأليفَ القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان فى قتلهم تنفيرٌ، والإسلام بعدُ فى غربة، ورسولُ الله ﷺ أحرصُ شيءٍ على تأليف الناس، وأتركُ شيءٍ لما يُنفِّرُهم عن الدخول فى طاعته، وهذا أمر كان يختصُّ بحال حياته ﷺ، وكذلك تركُ قتل مَنْ طعن عليه فى حكمه بقوله فى قصة الزُّبَيْرِ وخصمه: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. وفى قسمه بقوله: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. وقول الآخر له: إِنَّكَ لم تَعْدِلْ، فَإِنَّ هَذَا محضُ حقه، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده تركُ استيفاء حقه، بل يتعينُ عليهم استيفاؤه، ولا بُدَّ، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرضُ التنبيه والإشارة.

[فوائد أخرى لغزوة تبوك]

فصل

[فى انتقاض عهد أهل العهد والذِّمَّة إذا أحدثوا حَدَثًا]

ومنها: أن أهل العهد والذِّمَّة إذا أحدث أحد منهم حَدَثًا فيه ضرر على الإسلام، انتقضَ عهدهُ فى ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال فى صلح أهل أيلة: فَمَنْ أحدث منهم حَدَثًا، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس، وهذا لأنه بالإحداث صار محارباً، حكمه حكم أهل الحرب.

فصل

[فى جواز الدفن ليلاً]

ومنها: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسولُ الله ﷺ ذا البِجَادين ليلاً، وقد سُئِلَ أحمد عنه، فقال: وما بأسٌ بذلك. وقال: أبو بكر دُفِنَ ليلاً، وعلى دفن فاطمة ليلاً. وقالت عائشة: سمعنا صوتَ المساحى من آخر الليل فى دفن النبی ﷺ.. انتهى.

ودفن عُثْمَانُ، وعائشةُ، وابنُ مسعود ليلاً.

وفى الترمذى عن ابن عباس، أن النبی ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسْرَجَ له سِراج، فأخذه من قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وقال: ((رحمك الله؛ إن كُنْتَ لَأَوْاهاً تَلَاءَ لِقُرْآنٍ)). قال الترمذى: حديث حسن.

وفى البخارى: أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال: ((مَنْ هَذَا؟)) قالوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ؛ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى ((صحيحه)) أن النبی ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فَكُفِّنَ فى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ؟ قال الإمام أحمد: إليه أذهب.

قيل: نقول بالحديثين بحمد الله، ولا نرُدُّ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ، فنكره الدفن بالليل، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كميت مات مع المسافرين بالليل، ويتضررون بالإقامة به إلى

النهار، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلاً.. وبالله التوفيق.

فصل

[فى أن الإمام إذا بعث سرّية، فعنمت غنيمة أو أسرت أسيراً أو فتحت حصناً، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه]

ومنها: أن الإمام إذا بعث سرّية، فعنمت غنيمة، أو أسرت أسيراً، أو فتحت حصناً، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبي ﷺ قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمئة وعشرين فارساً، وكانت غنائمهم ألفى بغير وثمانمئة رأس، فأصاب كلّ رجل منهم خمس فرائض، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش فى حال الغزو، فأصاب ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والتفّل، وهذا كان هديه ﷺ.

فصل

[فى أن الجهاد يكون بالقلب، واللّسان، والمال، والبدن]

ومنها: قوله ﷺ: ((إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَايَاً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ))، فهذه المعية هى بقلوبهم وهمهم، لا كما يظنه طائفة من الجهّال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: ((وهم بالمدينة حبسَهُمُ الْعُذْرُ))، وكانوا معه بأرواحهم، وبدار الهجرة بأشباحهم، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهى القلب، واللّسان، والمال، والبدن. وفى الحديث: ((جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ)).

فصل

[فى تحريق أمكنة المعصية]

ومنها: تحريق أمكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضّرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصلّى فيه، ويُذكر اسمُ الله فيه، لما كان بناؤه ضِراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكلُّ مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيلُها، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له. وإذا كان هذا شأنَ مسجد الضّرار، فمشاهدُ الشّركِ التى تدعو سدنتها إلى اتخاذ مَنْ فيها أنداداً من دون الله أحقُّ بالهدم وأوجب، وكذلك محالُ المعاصى والفسوق، كالحانات، وبُيوت الخمّارين، وأرباب المنكرات، وقد حرق عمرُ بن الخطاب

قريةً بكمالها يُباع فيها الخمر، وحرقت حانوت رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيّ وسماه فويسقاً، وحرقت قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهمّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برٍّ ولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا: فيهدم المسجد إذا بُنى على قبر، كما يُنبش الميث إذا دُفِنَ في المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر. منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وُضِعَا معاً، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترى.

فصل

في جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به

ومنها: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به ما لم يكن معه مُحَرَّم من لهو، كمزمار، وشبابة، وعود، ولم يكن غناءً يتضمن رُقية الفواحش، وما حرّم الله، فهذا لا يُحرّمه أحد، وتعلّق أرباب السماع الفسقى به كتعلّق من يستحلُّ شرب الخمر المسكر قياساً على أكل العنب، وشرب العصير الذي لا يُسكر، ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. ومنها: استماع النبي ﷺ مدح المادحين له، وترك الإنكار عليهم، ولا يصح قياس غيره عليه في هذا، لما بين المادحين والممدوحين من الفروق، وقد قال: ((أحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ الثَّرَابَ)).

ومنها: ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خَلَفُوا مِنَ الْحَكَمِ والفوائد الجمّة،

فنشيرُ إلى بعضها:

فمنها: جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره، وفي ذلك من التحذير والنصيحة، وبيان طُرُقِ الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

ومنها: جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن

على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسليّة الإنسان نفسه عما لم يُقدّر له من الخير بما قدّر له من نظيره أو خيره منه.

ومنها: أن بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ كانت من أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعباً كان لا يراها دونَ مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو، ويؤرّى به عنه، استُحِبَّ له ذلك، أو يتعين بحسب المصلحة.

ومنها أن السِّتَرَ والكَتْمَان إذا تضمن مفسدة، لم يجز.

ومنها: أن الجيش في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم ديوان، وأول من دَوَّن الدِّيوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا من سُنَّتِهِ التي أمر النبي ﷺ باتباعها، وظهرت مصلحتها، وحاجة المسلمين إليها.

ومنها: أن الرجل إذا حضرت له فرصةُ القُرْبَةِ والطاعة، فالحزمُ كُلُّ الحزم في انتهازها، والمبادرة إليها، والعجزُ في تأخيرها، والتسوية بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعةُ الانتقاض فلما ثبتت، والله سبحانه يُعاقِب مَنْ فتح له باباً من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول بين قلبه وإرادته، فلا يُمكنه بعد من إرادته عقوبةً له، فمن لم يَسْتَجِبْ لله ورسوله إذا دعاه، حالَ بينه وبين قلبه وإرادته، فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ} [الأنفال: 24]، وقد صرَّح الله سبحانه بهذا في قوله: {وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [الأنعام: 110] ، وقال تعالى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [الصف: 5] . وقال: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [التوبة: 115] وهو كثير في القرآن.

ومنها: أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة: إما مغموصٌ عليه في النفاق، أو رجلٌ من أهل الأعداء، أو من خلفه رسولُ الله ﷺ واستعمله على المدينة، أو خلفه لمصلحة.

ومنها: أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يهمل مَنْ تخلف عنه في بعض الأمور، بل يُذكره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النبي ﷺ قال بتبوك: ((مَا فَعَلَ كَعْبُ؟)) ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحاً له، ومُرعاةً وإهمالاً للقوم المنافقين.

ومنها: جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية، أو ذباً عن الله ورسوله، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم.

ومنها: جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراي أنه وهم وغلط، كما قال معاذ للذي طعن في كعب: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، ولم يُكرز رسول الله ﷺ على واحد منهما.

ومنها: أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببیت الله قبل بيته، فيصلي فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله.

ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويكسر سريره إلى الله، ويجري عليه حكم الظاهر، ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره.

ومنها: ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تأديباً له، وزجراً لغيره، فإنه ﷺ لم يُنقل أنه رد على كعب، بل قابل سلامه بتبسم الم غضب.

ومنها: أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلا منهما يُوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه، ولا سيما عند المعنبة كما قيل:

إِذَا رَأَيْتَ نُيُوبَ اللَّيْثِ بَارِزَةً فَلَا تَظُنَّ أَنَّ اللَّيْثَ مُبْتَسِمٌ

ومنها: معاتبة الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، ويكرم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة، واستلذاذه، والسرور به، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعبود عليه، والله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرته، وأجل فائدته، والله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات، وحلاوة الرضى، وخلع القبول.

ومنها: توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلحت عاجلتهم، وفست عاقبتهم كل الفساد، والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كل الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمرارات المبادئ حلوات في العواقب، وحلاوات المبادئ مرارات في العواقب. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب: ((أما هذا، فقد صدق))، دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة

تقتضى تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: 78-79] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً))، وقوله في هذا الحديث: ((أما هذا فقد صدق))، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.

وقول كعب: هل لقي هذا معي أحد؟ فقالوا: نعم، مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، فيه أن الرجل ينبغي له أن يردَّ حرَّ المصيبة بروح التأسى بمن لقي مثل ما لقي، وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ، إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ} [النساء: 104] ، وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله: {وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُم فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ} [الزخرف: 39]

وقوله: ((فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرأً لي فيهما أسوة)) هذا الموضع مما غدَّ من أوهام الزُّهرى، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكرُ هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى ابن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يهْجُرْ حاطباً، ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما هَمَّ بقتله: ((وما يُدريك أن الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئْتُمْ فقد غفرتُ لكم))، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ.

(يتبع...)

@ قال أبو الفرج بن الجوزي: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيتُ أبا بكر الأثرم قد ذكر الزُّهرى، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يُحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرأً، وهذا لم يقله أحدٌ غيره، والغلط لا يُعصم منه إنسان.

فصل

في أنَّ مَنْ أحبه الله تعالى أدَّبه في الدنيا على أدنى زَلَّة

وفي نهى النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر مَنْ تخلف عنه دليلٌ على صدقهم وكذب الباقين، فأراد هجرَ الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون، فجرمهم أعظم من أن يُقابَلَ بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدة فيه، وهكذا يفعلُ الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدِّبُ عبده المؤمن الذي يحبُّه وهو كريم عنده بأدنى زَلَّة

وهفوة، فلا يزال مستيقظاً حذراً، وأما مَنْ سقط من عينه وهان عليه، فإنه يُخلى بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنباً أحدث له نعمة، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عينُ الإهانة، وأنه يُريد به العذاب الشديد، والعقوبة التي لا عاقبة معها، كما في الحديث المشهور: ((إذا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا، أَمْسَكَ عَنْهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَيَرُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِذُنُوبِهِ)).

وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيّد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه.

وقوله: ((حتى تنكرت لى الأرض، فما هى بالتى أعرفت)) هذا التكرُّ يجده الخائف والحزين والمهموم في الأرض، وفي الشجر، والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضاً المذنب العاصي بحسب جُرمه حتى في خُلُق زوجته وولده، وخادمه ودابته، ويَجِدُهُ في نفسه أيضاً، فتتنكر له نفسه حتى ما كآته هو، ولا كأنَّ أهله وأصحابه، ومَنْ يُشْفِقُ عليه بالَّذِينَ يَعْرِفُهُمْ، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على مَنْ هو ميت القلب، وعلى حسب حياة القلب، يكون إدراكُ هذا التنكر والوحشة. وما لجرح بميت إيلام.

ومن المعلوم، أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحکم مرضه، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها، وهذه علامة الشقاوة، وأنه قد أيس من عافية هذا المرض، وأعي الأَطباء شِفَاؤُه، والخوف والهَمُّ مع الريبة، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب.

فَمَا فِي الْأَرْضِ أَشْجَعُ مِنْ بَرِيٍّ وَلَا فِي الْأَرْضِ أَخَوْفُ مِنْ مُرِيْبٍ

وهذا القدرُ قد ينتفع به المؤمنُ البصيرُ إذا ابتلى به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تفوت الحصر، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة، وذوقه نفس ما أخبر به الرسولُ فيصير تصديقه ضرورياً عنده، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيت عين ما أخبرك به، فإنك تشهدُ صدقه في نفس خلافك له، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها، ولم تجد من

تلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً، فإن علمه بتلك يكون مجملاً.

فصل

فى جواز هجر المسلم إذا أثم

ومنها: أن هلال بن أمية ومرارة قعدا فى بيوتهما، وكانا يُصلِّيَان فى بيوتهما، ولا يحضُران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يُبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبى ﷺ، ولا عتب عليهما على التخلف، وعلى هذا فيُقَال: لما أُمِرَ المسلمون بهجرهم تركوا: لم يؤمروا، ولم يُنْهَوْا، ولم يُكَلِّمُوا، فكان مَن حضر منهم الجماعة لم يُمنع، ومَن تركها لم يُكَلِّمْ، أو يقال: لعلهما ضَعُفَا وَعَجَزَا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنتُ أنا أجلدُ القوم وأشَبِّهم، فكنتُ أخرج فأشهدُ الصلاة مع المسلمين.

وقوله: ((وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرَّك شفتيه برد السلام علىَّ أم لا))؟ فيه دليل على أن الرد على مَن يستحق الهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بُد من إسماعه.

وقوله: ((حتى إذا طال ذلك علىَّ، تسورتُ جدار حائط أبى قتادة))، فيه دليل على دخول الإنسان دارَ صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذنه.

وفى قول أبى قتادة له: ((الله ورسوله أعلم))، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له، فلو حلف لا يُكَلِّمه، فقال مثل هذا الكلام جواباً له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبى قتادة.

وفى إشارة الناس إلى النَّبْطِ الذى كان يقول: مَن يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيقٌ لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحاً: ذاك كعب بن مالك، لم يكن ذلك كلاماً له، فلا يكونون به مخالفين للنهى، ولكن لفرط تحرِّيهم وتمسكهم بالأمر، لم يذكروه له بصريح اسمه. وقد يقال: إن فى الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمته له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهى ذريعةٌ قريبة، فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع، وهذا أفقه وأحسن.

وفى مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله

تعالى، وامتحان لإيمانه ومحبه لله ورسوله، وإظهار للصحابه أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبي ﷺ والمسلمين له، ولا هو ممن تحمله الرغبة فى الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه، فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه، ولطفه به، وجبره لكسره، وهذا البلاء يُظهر لبَّ الرجل وسره، وما ينطوى عليه، فهو كالكير الذى يُخرج الخبيث من الطيب.

وقوله: ((فتيممْتُ بالصحيفة التَّنَوَّرَ))، فيه

المبادرة إلى إتلاف ما يُخشى منه الفساد والمضرة فى الدين، وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمَّر، وكالكتاب الذى يُخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

وكانت غسان إذ ذاك وهم ملوك عرب

الشام حرباً لرسول الله ﷺ، وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربتة، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدى إلى ملكهم الحارث بن أبى شمر الغسانى يدعوه إلى الإسلام، وكتب معه إليه، قال شجاع: فانتهيْتُ إليه وهو فى غوطة دمشق، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطف لقيصر، وهو جاء من حمص إلى إيلياء، فأقمتُ على بابه يومين أو ثلاثة، فقلتُ لحاجبه: إني رسول رسول الله ﷺ إليه، فقال: لا تصلُ إليه حتى يخرجَ يومَ كذا وكذا، وجعل حاجبه وكان رومياً اسمه مرى يسألنى عن رسول الله ﷺ، وكنتُ أحدثُه عن رسول الله ﷺ، وما يدعو إليه، فيرقُّ حتى يغلبَ عليه البكاء، ويقول: إني قرأتُ الإنجيل، فأجدُ صفة هذا النبى بعينه، فأنا أؤمن به وأصدقُه، فأخافُ من الحارث أن يقتلنى، وكان يُكرمنى ويُحسن ضيافتى، وخرج الحارث يوماً فجلس، فوضع التاج على رأسه، فأذن لى عليه، فدفعْتُ إليه كتابَ رسول الله ﷺ، فقرأه، ثم رمى به، قال: مَنْ ينتزِعُ منى ملكى، وقال: أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جنَّته، على بالناس، فلم تزل تُعرض حتى قام، وأمر بالخيول تُنعل، ثم قال: أخبر صاحبك بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبرى، وما عزم عليه، فكتب إليه قيصر: أن لا تسر، ولا تغبرُ إليه، واله عنه، ووافنى بإيلياء، فلما جاءه جوابُ كتابه، دعانى فقال: متى تُريد أن تخرجَ إلى صاحبك؟ فقلت: غداً، فأمر لى بمائة مثقالٍ ذهباً، ووصلنى حاجبه بنفقة وكسوة، وقال: اقرأ على رسول الله ﷺ منى السلام، فقدمتُ على رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: ((بَادْ مُلْكُهُ))، وأقرأته من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال رسول الله ﷺ: ((صدق))، ومات

الحارث بن أبى شمر عام الفتح، ففى هذه المدة أرسل ملكُ غَسَّان يدعو كعباً إلى اللحاق به، فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه.

فصل

فى أمر رسول الله ﷺ الثلاثة باعتزال نساءهم

أمر رسول الله ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة، كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين:

أحدهما: كلامه لهم، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله.

الثانى: من خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد فى العبادة، وشد المنزر، واعتزال محل اللهو واللذة، والتعوض عنه بالإقبال على العبادة، وفى هذا إيذان بقرب الفرج، وأنه قد بقى من العتب أمر يسير.

وفقه هذه القصة، أن زمن العبادات ينبغى فيه تجنبُ النساء، كزمن الإحرام، وزمن الاعتكاف، وزمن الصيام، فأراد النبى ﷺ أن يكون آخرُ هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام فى توفرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمةً بهم، وشفقةً عليهم، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها، فكان من اللطف بهم والرحمة، أن أمروا بذلك فى آخر المدة، كما يؤمر به الحاج من حين يُحرم، لا من حين يعزم على الحج.

وقول كعب لامراته: ((الحقى بأهلك))، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه. والصحيح: أن لفظ الطلاق والعقاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسبيب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق، هذا هو الصواب الذى ندينُ الله به، ولا نرتابُ فيه ألبتة. فإذا قيل له: إن غلامك فاجر أو جاريتك تزنى، فقال: ليس كذلك، بل هو غلام عفيف حر، وجارية عفيفة حرة، ولم يُرد بذلك حرية العتق، وإنما أراد حرية العفة، فإن جاريته وعبدته لا يُعتقان بهذا أبداً، وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندي، وأراد قدم ملكه له، لم يُعتق بذلك، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق، فسئل عنها، فقال: هى طالق، ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق، وإنما أراد أنها فى طلق الولادة، لم تُطلَق بهذا، وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أُريد بها، ودل السياق عليها، فدعوى أنها صريحة فى العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة قطعاً.

فصل

فى سجود الشكر والتهنئة وإعطاء البشير بخير سار

وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشّر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة، وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة، والنعم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتلُ مُسَيْلِمة الكذاب، وسجد على بن أبى طالب لما وجد ذا النُدَيَّة مقتولاً فى الخوارج، وسجد رسول الله ﷺ حين بشّره جبريلُ أنه من صلّى عليه مرّة صلّى الله عليه بها عشراً، وسجد حين شفع لأُمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات، وأتاه بشير فبشّره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حَجَر عائشة، فقام فخرّ ساجداً، وقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسُرُّه خرَّ لله ساجداً، وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفى استباق صاحب الفرس والراقى على سلع ليبشّرا كعباً دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافسهم فى مسرة بعضهم بعضاً.

وفى نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشّره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره. وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سُنَّة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: إيهنك ما أعطاك الله، وما منَّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربّها، والدعاء لمن نالها بالتهنى بها.

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يومُ توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبى ﷺ: ((أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ)).

فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه، ومن تمامه، فيومُ إسلامه بداية سعادته، ويومُ توبته كمالها وتمامها.. والله المستعان.

وفى سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم والرافة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه.

وقول كعب: ((يا رسول الله؛ إن من توبتى أن أنخلع من مالى))، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول الله ﷺ: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))،

دليل على أن من نذر الصدقة بـكُلِّ ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يُبقي له منه بقية، وقد اختلفت الرواية في ذلك، ففي ((الصحيحين)) أن النبي ﷺ قال له: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ)) ولم يُعَيِّن له قدرًا، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده في قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصديق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فأخراجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجُه إذا نذره، هذا قياسُ المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تُقدَّم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء أكانت حقاً لله كالـكفَّارات والحجِّ، أو حقاً للآدميين كأداء الديون

فإنَّا نترك للمفلس ما لا بُدَّ منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلة حرفة، أو ما يتَّجرُ به لمؤنته إن فُقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقى. وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كُـلِّه، أجزأه ثلثه، واحتج له أصحابه بما روى في قصة كعب هذه، أنه قال: ((يا رسول الله؛ إنَّ من توبتى إلى الله ورسوله أن أخرج من مالى كُـلِّه إلى الله ورسوله صدقة، قال: ((لا))، قلت: فنصفه؟ قال: ((لا))، قلت: فتُـلِّثه قال: ((نعم))، قلت: فإنى أمسك سهمى الذى بخير)). رواه أبو داود. وفي ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح فى قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزُّهرى، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ))، من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولدُه، وعنه نقلوها.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد فى

((مسنده)) أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله؛ إنَّ من تَوَبَّتْى أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِى وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أُنْخَلَعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ)). قيل: هذا هو الذى احتج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدق بماله كُـلِّه أو ببعضه، وعليه دينٌ أكثر مما يملكه، فالذى أذهب إليه أنه يُجزئه من ذلك الثُّلُث، لأن النبي ﷺ أمر أبا لبابة بالثُّلُث، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر الثُّلُث، إذ المحفوظ فى هذا الحديث: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ)) وكأنَّ أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعبٍ هذا بحديث أبى لبابة.

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه: إنه يجزئه من ذلك

الثُّلُث، دليل على انعقاد نذره، وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله

يومَ النذر، وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله: إذا وهب ماله، وقضى دينه، واستفاد غيره، فإنما يجبُ عليه إخراجُ ثلث ماله يوم حنثه، يريد بيوم حنثه يومَ نذره، فينظر قدر الثلث ذلك اليوم، فيُخرجه بعد قضاء دينه.

وقوله: أو ببعضه. يُريد أنه إذا نذر الصدقة بمُعَيَّنٍ من ماله، أو بمقدار كَأُلْفٍ ونحوها، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزومُ الصدقة بجميع المُعَيَّن، وفيه رواية أُخرى، أن المُعَيَّن إن كان ثلث ماله فما دونه، لزمه الصدقةُ بجميعه، وإن زاد على الثلث، لزمه منه بقدر الثلث، وهي أصحُّ عند أبي البركات.

وبعد.. فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً منجزاً، وإنما قالوا: إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما فيه العزمُ على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما، فأخبر النبي ﷺ أن بعضَ المال يُجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراجهِ كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يُوصيَ بماله كله، فأذن له في قدر الثلث.

فإن قيل: هذا يدفعه أمران. أحدهما: قوله: ((يُجزئُك))، والإجزاء إنما يُستعمل في الواجب، والثاني: أن منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

قيل: أما قوله: ((يُجزئُك))، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي، وليس من ((جزى عنه)) إذا قضى عنه، يقال: أجزأني: إذا كفاني، وجزى عني: إذا قضى عني، وهذا هو الذي يُستعمل في الواجب، ومنه قوله ﷺ لأبي بردة في الأضحية: ((تَجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) والكفاية تُستعمل في الواجب والمستحب.

وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكَّنه من إخراج ماله كُلِّه لم يصبرَ على الفقر والعدم، كما فعل بالذي جاءه بالصُّرة ليتصدق بها، فضربه بها، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر، وعدم الصبر. وقد يقال وهو أرجحُ إن شاء الله تعالى: إن النبي ﷺ عامل كُلِّ واحدٍ ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكَّن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كُلِّه، وقال: ((مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ))؟ فقال: أبقيتُ لهم الله ورسوله،

فلم يُنكر عليه، وأقرَّ عمر على الصدقة بِشَطْرِ ماله، ومنع صاحب الصُّرة من التصدُّق بها، وقال لكعب: ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ))، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث، ويبعد جداً بأن يكون

الممسك ضعفى المخرج فى هذا اللفظ، وقال لأبى لبابة: ((يُجزئك الثلث))، ولا تناقض بين هذه الأخبار، وعلى هذا، فمن نذر الصدقة بماله كله، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهلته، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار، أو أرض يقوم مغلها بكفائتهم، وتصدق بالباقي.. والله أعلم.

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: يتصدق منه بقدر الزكاة، ويمسك الباقي. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثر، أخرج عشرة، وإن كان ألفاً، فما دون فسبعة، وإن كان خمسمائة فما دون فخمسة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة، ففيه روايتان: أحدهما: يُخرجه، والثانية: لا يلزمه منه شيء. وقال الشافعى: تلزمه الصدقة بماله كله، وقال مالك، والزهرى، وأحمد: يتصدق بثلثه، وقالت طائفة: يلزمه كفارة يمين فقط.

فصل

[فى عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والآخرة به]

ومنها: عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرهما به، فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119]. وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس. فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى: أنه لا ينفع العباد يوم القيامة إلا صدقهم، وجعل علم المنافقين الذى تميزوا به هو الكذب فى أقوالهم وأفعالهم، فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب فى القول والفعل، فالصدق بريد الإيمان، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه، بل هو لبه وروحه. والكذب: بريد الكفر والنفاق، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه، ولبه، فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد، فلا يجتمع الكذب والإيمان إلا ويطردهما أحدهما صاحبه، ويستقر موضعه، والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم، وأهلك غيرهم من المخلفين بكذبهم، فما أنعم الله على عبد بعد الإسلام بنعمة أفضل من الصدق الذى هو غذاء الإسلام وحياته، ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذى هو مرض الإسلام وفساده. والله المستعان.

وقوله تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ. إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 117] ، هذا من أعظم ما يُعَرَّفُ العبد قدرَ التوبة وفضلها عند الله، وأنها غاية كمال المؤمن، فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزواتِ بعد أن قَضَوْا نَحْبَهُمْ، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غايةً أمرهم أن تاب عليهم، ولهذا جعل النبي ﷺ يومَ توبةِ كعب خيرَ يومٍ مرَّ عليه منذ ولدته أمه، إلى ذلك اليوم، ولا يعرفُ هذا حق معرفته إلا مَنْ عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغي له من عبوديته، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها، وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه، كَقَطْرَةٍ فِي بَحْرٍ، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْغُ عِبَادَهُ غَيْرُ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ، وهو غيرُ ظالمٍ لهم، وإن رحمهم، فرحمته خير لهم من أعمالهم، ولا يُنْجِي أَحَدًا مِنْهُمْ عَمَلُهُ.

فصل

وتأمل تَكْرِيرَهُ سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذي وفقهم لفعلها، وتفضل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وبه، وله وفي يديه، يعطيه مَنْ يَشَاءُ إِحْسَانًا وَفَضْلًا، ويحرمه مَنْ يَشَاءُ حِكْمَةً وَعَدْلًا.

فصل

وقوله تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا} [التوبة: 118]، قد فسرها كعبٌ بالصواب، وهو أنهم خُلِفُوا من بين مَنْ حلف لرسول الله ﷺ، واعتذر من المتخلفين، فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذلك تخلفهم عن الغزو، لأنه لو أراد ذلك، لقال: تخلفوا، كما قال تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} [التوبة: 120]، وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم، فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم.. والله أعلم.

فصل

فِي حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةِ تِسْعٍ بَعْدَ مَقْدَمِهِ مِنْ تَبُوكَ

قال ابن إسحاق: ثم أقام رسولُ الله ﷺ منصرفه من تبوك بقيةَ رمضانَ وشوالاً وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنةً تسع ليقم للمسلمين حجَّهم، والناس من أهل الشِّرك على منازلهم من حجَّهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون.

قال ابن سعد: فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة، قلدها وأشعرها بيده، عليها ناجية بن جندب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس بدنات.

قال ابن إسحاق: فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه، فخرج عليُّ بن أبي طالب رضى الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ العضباء.

قال ابن سعد: فلما كان بالعِرج وابن عائد يقول: بضجنان لحقه عليُّ بن أبي طالب رضى الله عنه على العضباء، فلما رآه أبو بكر، قال: أميرٌ أو مأمورٌ؟ قال: لا بل مأمور، ثم مضيا.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أستعملك رسولُ الله ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثني أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذى عهدٍ عهده، فأقام أبو بكر للناس حجَّهم، حتى إذا كان يومُ النحر، قام عليُّ بن أبي طالب، فأذن في الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله ﷺ، ونبذ إلى كل ذى عهد عهده، وقال: أيها الناس؛ لا يدخلُ الجنةَ كافر، ولا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ، فهو إلى مُدَّته.

وقال الحميدى: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثني أبو إسحاق الهَمْدَانِي، عن زيد بن يُثَيْع، قال: سألنا علياً، بأى شئ بُعثت في الحجة؟ قال: بُعثتُ بأربع: لا يدخلُ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان، ولا يجتمعُ مُسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهدُه إلى مُدَّته، ومن لم يكن له عهد، فأجلُه إلى أربعة أشهر.

وفى ((الصحيحين)): عن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يومَ النحر يؤذنون بمنى: ألاَّ يحجَّ بعدَ هذا العامَ مشرك، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان، ثم أَرَدَفَ النبيُّ ﷺ أبا بكر بعليِّ بن أبي طالب رضى الله عنهما، فأمره أن يؤذِّن ببراءة، قال: فأذن معنا عليُّ في أهل منى يومَ النحر ببراءة، وألاَّ يحجَّ بعدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُريان.

وفى هذه القصة دليل على أن يومَ الحج الأكبر يومُ النحر، واختلَف في حجة الصديق هذه، هل هي التى أسقطت الفرض، أو المسقطه هي حجة الوداع مع النبي ﷺ؟ على قولين. أصحهما الثانى، والقولان مبنيان على أصليين: أحدهما: هل كان الحجُّ فرضَ قَبْلَ عام حجة الوداع

أو لا؟ والثاني: هل كانت حَجَّةُ الصِّدِّيقِ رضى الله عنه فى ذى الحجة، أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسئ الذى كان الجاهلية يؤخِّرون له الأشهر ويُقدِّمونها؟ على قولين. والثانى: قول مجاهد وغيره. وعلى هذا، فلم يؤخِّر النبي ﷺ الحَجَّ بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فُرِض فيه، وهذا هو اللائق بهديِّه وحاله ﷺ، وليس بيد مَنْ ادَّعى تقدُّم فرض الحَجِّ سنة ست أو سبعٍ أو ثمانٍ أو تسع دليل واحد، وغاية ما احتج به مَنْ قال: فُرِضَ سنة ست قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196] ، وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحَجِّ، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شَرِعَ فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآية فرض الحَجِّ وهى قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع.

فصل

فى قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ.

فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدٌ ثَقِيفٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَ سِيَاقِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ.

قال موسى بن عقبة: وأقام أبو بكر للناس حَجَّهم، وقدم عروة بن مسعود الثقفى على رسول الله ﷺ، فاستأذن رسول الله ﷺ ليرجع إلى قومه، فذكر نحو ما تقدم، وقال: فقدم وفدهم، وفيهم: كنانة بن عبد ياليل، وهو رأسهم يومئذ، وفيهم: عثمان بن أبى العاص، وهو أصغرُ الوفد، فقال المغيرة ابن شعبة: يا رسول الله؛ أنزل قومى على فأكرمهم، فإنى حديثُ الجرح فيهم، فقال رسول الله ﷺ: ((لَا أَمْنَعُكَ أَنْ تُكْرِمَ قَوْمَكَ، وَلَكِنْ أَنْزَلُهُمْ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ))، وكان من جُرح المغيرة فى قومه أنه كان أجيراً لثقيف، وأنهم أقبلوا من مُضَرَ حتى إذا كانوا ببعض الطريق، عدا عليهم وهُم نيام، فقتلهم، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((أَمَّا الْإِسْلَامُ فَتَقَبَّلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَا، فَإِنَّا لَا نَغْدِرُ))، وأبى أَنْ يُخَمِّسَ ما معه، وأنزل رسول الله ﷺ وفدَ ثقيف فى المسجد، وبنى لهم خياماً لكى يسمعوا القرآن، ويروا الناس إذا صلَّوا، وكان رسول الله ﷺ إذا خطب لا يذكر نفسه، فلما سمعه وفدُ ثقيف، قالوا: يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله، ولا يشهدُ به فى خُطْبَتِهِ، فلما بلغه قولهم، قال: ((فإنى أول مَنْ شهد أنى رسول الله)). وكانوا يغدُّون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كُلَّ يوم، ويخفُّون عثمان بن أبى العاص على رجالهم، لأنه أصغرُهم، فكان عثمان كلما رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة، عمد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الدين، واستقرأه القرآن، فاختلف إليه عثمان مراراً حتى فقه فى الدين وعلم، وكان إذا وجدَ رسول الله ﷺ نائماً، عمَدَ إلى أبى بكر، وكان

يكتُم ذلك من أصحابه، فأعجب ذلك رسولَ الله ﷺ وأحبه، فمكث الوفد يختلِفون إلى رسولِ الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا، فقال كِنانة بنُ عبدِ ياليل: هل أنتَ مقاضينا حتى نرجِعَ إلى قومنا؟ قال: ((نعم، إن أنتم أقررتم بالإسلام أقاضيكُم، وإلا فلا قضية، ولا صلحَ بيني وبينكم)). قال: أفرأيتَ الزَّنى، فإنَّا قوم نغتربُ، ولا بد لنا منه؟ قال: ((هُوَ عَلَيْكُم حَرَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32]، قالوا: أفرأيتَ الرَّبَّ فإنه أموالنا كلها؟ قال: ((لَكُم رُؤُوسُ أُمُوالِكُم إن الله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 278]. قالوا: أفرأيتَ الخمر، فإنه عصير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا، وقرأ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: 90] فارتفع القومُ، فخلا بعضهم ببعض، فقالوا: ويحكم، إنَّا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة، انطلقوا نُكاتبه على ما سألناه، فَأَتُوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: نعم لك ما سألتَ، أَرأيتَ الرَّبَّةَ ماذا نصنعُ فيها؟ قال: ((اهْدِمُوهَا)). قالوا: هيهات لو تعلمُ الرَّبَّةَ أنك تُريد هدمها، لقتلت أهلها، فقال عمر بن الخطاب: ويحك يا ابنَ عبدِ ياليل، ما أجهلك، إنما الرَّبَّةَ حجر. فقالوا: إنَّا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقالوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَوَلَّ أنتَ هدمها، فأما نحن، فإنَّا لا نهدمُها أبداً. قال: ((فَسَابِعْتُ إِيَّكُمْ مِّنْ يَّكَفِيكُم هَدْمَهَا)) فَكَاتَبُوهُ، فقال كِنانة بنُ عبدِ ياليل: ائذن لنا قبلَ رسولك، ثم ابعثْ في آثارنا، فإنَّا أعلمُ بقومنا، فَأَذِنَ لَهُم رسولُ الله ﷺ، وأكرمهم وحبَّاهم، وقالوا: يا رسولَ الله؛ أَمَر علينا رجلاً يؤمنا مِن قومنا، فَأَمَرَ عَلَيْهِم عثمان بن أبي العاصِ لما رأى مِن حرصه على الإسلام، وكان قد تعلَّم سوراً مِنَ القرآن قبل أن يخرج، فقال كِنانة بن عبدِ ياليل: أنا أعلمُ الناسَ بثقيف، فاكتموهُم القضية، وخوفوهُم بالحرب والقتال، وأخبروهم أن محمداً سألنا أموراً أبيناها عليه، سألنا أن نَهْدِمَ اللَّاتَ والعُزَّى، وأن نُحَرِّمَ الخمرَ والزَّنى، وأن نُبْطِلَ أموالنا في الرِّبا.

فخرجت ثقيفُ حين دنا منهم الوفدُ يتلقونهم، فلما رأوهم قد ساروا العنق، وقطروا الإبل، وتغشَّوا ثيابهم كهيئةَ القوم قد حزنُوا وكربوا، وَلَمْ يَرْجِعُوا بخير، فقال بعضهم لبعض: ما جاء وفدُكم بخير، ولا رجعوا به، وترجَّل الوفد، وقصدُوا اللَّاتَ، ونزلوا عندها واللَّات وثن كان بين ظهراي الطائف، يُستر ويُهدى له الهدى كما يُهدى لبيتِ اللهِ الحرام فقال ناسٌ من ثقيف حين نزل الوفدُ إليها: إنَّهم لا عهد لهم برويتها، ثم رجع كُلُّ رجلٍ منهم إلى أهله، وجاء كُلاً منهم خَاصَّتُهُ من ثقيف، فسألوهم ماذا جنَّتم به وماذا رجعتُم به؟ قالوا: أتينا رجلاً فظاً غليظاً يأخذ مِن أمره ما يشاء، قد ظهر

بالسيف، وداخ له العرب، ودان له الناس، فعرض علينا أموراً شداداً: هدم اللات والعزى، وترك الأموال فى الربا إلا رؤوس أموالكم، وحرّم الخمر والزنى، فقالت ثقيف: والله لا نقبل هذا أبداً. فقال الوفد: أصلحوا السلاح، وتهيئوا للقتال، وتعبئوا له، ورُموا حصنكم، فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يُريدون القتال، ثم ألقى الله عزّ وجلّ فى قلوبهم الرعب، وقالوا: والله ما لنا به طاقة، وقد داخ له العرب كلّها، فارجعوا إليه، فأعطوه ما سأل، وصالحوه عليه. فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا، واختاروا الأمان على الخوف والحرب، قال الوفد: فإنّا قد قاضيناه، وأعطيناه ما أحببنا، وشرطنا ما أردنا، ووجدناه أتقى الناس، وأوفاهم، وأرحمهم، وأصدقهم، وقد بُورك لنا ولكم فى مسيرنا إليه، وفيما قاضيناه عليه، فاقبلوا عافية الله، فقالت ثقيف: فلم كتمتمونا هذا الحديث، وغمتمونا أشدّ الغم؟ قالوا: أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان، فأسلموا مكانهم، ومكثوا أياماً. ثم قدم عليهم رُسُلُ رسول الله ﷺ قد أمّر عليهم خالد بن الوليد، وفيهم المغيرة بن شعبة، فلما قدّموا، عمّدوا إلى اللات ليهدموها، واستكفّت ثقيف كلّها، الرّجال والنساء والصبيان، حتى خرج العواتق من الحبال لا ترى عامّة ثقيف أنها مهدومة يظنون أنها ممتنعة، فقام المغيرة بن شعبة، فأخذ الكرّزين، وقال لأصحابه: والله لأضحكنكم من ثقيف، فضرب بالكرّزين، ثم سقط يركّض، فارتجّ أهل الطائف بضجّة واحدة، وقالوا: أبعد الله المغيرة، قتلت الرّبة، وفرحوا حين رأوه ساقطاً، وقالوا: من شاء منكم، فليقرب، وليجتهد على هدمها، فوالله لا تُستطاع، فوثب المغيرة بن شعبة، فقال: قبّحكم الله يا معشر ثقيف، إنما هى لكاع جّارة ومدرّ، فاقبلوا عافية الله واعبدوه، ثم ضرب الباب فكسره، ثم علا سورّها، وعلا الرّجال معه، فما زالوا يهدّمونها حجراً حجراً حتى سوّوها بالأرض، وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبن الأساس، فليخسفنّ بهم، فلما سمع ذلك المغيرة، قال لخالد: دعنى أحفر أساسها، فحفره حتى أخرجوا ثرابها، وانتزعوا خليها ولباسها، فبهتت ثقيف، فقالت عجوز منهم: أسلمها الرّضاع، وتركوا المصاع.

وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله ﷺ بخليها وكسوتها، فقسمه رسولُ الله ﷺ من يومه، وحمد الله على نُصرة نبيه وإعزاز دينه، وقد تقدّم أنه أعطاه لأبى سفيان بن حرب، هذا لفظ موسى بن عقبة.

وزعم ابن إسحاق أنّ النّبي ﷺ قدم من تبوك فى رمضان، وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف.

ورويانا في ((سنن أبي داود)) عن جابر قال: اشترطت ثقيف على النبي ﷺ ألا صدقة عليها ولا جهاد، فقال النبي ﷺ بعد ذلك: ((سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا)).

ورويانا في ((سنن أبي داود الطيالسي))، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجداً للطائف حيث كانت طاغيهم.

وفي ((المغازي)) لمعتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عثمان بن عبد الله، عن عمه عمرو بن أوس، عن عثمان بن أبي العاص، قال: استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر السبئية الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أني كنت قرأت سورة البقرة، فقلت: يا رسول الله؛ إن القرآن يتقلت مني، فوضع يده على صدري وقال: ((يا شيطان اخرج من صدر عثمان)) فما نسيته شيئاً بعده أريد حفظه.

وفي ((صحيح مسلم)) عن عثمان بن أبي العاص، قلت: يا رسول الله؛ إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، قال: ((ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٍ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثًا))، ففعلت، فأذهب الله عني. (يتبع...)

@ فصل

فيما في قصة وفد ثقيف من الأحكام.

وفي قصة هذا الوفد من الفقه، أن الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه، وأخذ أموالهم، ثم قدم مسلماً، لم يتعرض له الإمام، ولا لما أخذه من المال، ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال، كما لم يتعرض النبي ﷺ لما أخذه المغيرة من أموال الثقيفين، ولا ضمن ما أتلفه عليهم، وقال: ((أما الإسلام فأقبل، وأما المال، فلست منه في شيء)).

ومنها: جواز إنزال المشرك في المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم.

ومنها: حسن سياسة الوفد، وتلطفهم حتى تمكنوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه، الموافق لهم فيما يهوون به حتى ركنوا إليهم، واطمأنوا، فلما علموا أنه ليس لهم بُد من الدخول في دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجؤوهم به من أول وهلة لما أقرؤا به، ولا أذعنوا، وهذا من أحسن الدعوة، وتمام التبليغ، ولا يتأتى إلا مع الباء الناس وعقلائهم.

ومنها: أن المستحق لإمرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله، وأفقههم في دينه.
ومنها: هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتاً للطواغيت، وهدمها أحب إلى الله
ورسوله، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير، وهذا حال المشاهد المبنية على
القبور التي تُعبد من دون الله، ويُشرك بأربابها مع الله، لا يحل إبقاؤها في الإسلام، ويجب هدمها،
ولا يصح وقفها، ولا الوقف عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقفها لجند الإسلام، ويستعين بها على
مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من الآلات، والمتاع، والنذور التي تُساق إليها، يُضاهى بها
الهدايا التي تُساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها، وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ
النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند
هذه المشاهد، سواء من النذور لها، والتبرك بها، والتمسح بها، وتقيلها، واستلامها. هذا كان شرك
القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل
الشرك من أرباب المشاهد بعينه.

ومنها: استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيُعبد الله وحده، لا
يُشرك به شيئاً في الأمكنه التي كان يُشرك به فيها، وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تُهدم،
وتُجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمام هي وأوقفها للمقاتلة وغيرهم.
ومنها: أن العبد إذا تَعَوَّذَ بالله من الشيطان الرجيم، وتَقَلَّ عن يساره،
لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكمالها.. والله أعلم.

فصل

في دخول العرب في دين الله أفواجا

قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسول الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت،
ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، فدخلوا في دين الله أفواجا يضربون إليه من كل وجه.

فصل

في قدوم وفد بني عامر

وقد تقدم ذكر وفد تميم ووفد طيئ.

ذكر وفد بني عامر، ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيل
وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه

روينا في كتاب ((الدلائل)) للبيهقي، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء، قال: وَقَدْ أَبَى فِي وَفْدِ
بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، وَذُو الطُّوْلِ عَلَيْنَا فَقَالَ: ((مَهْ مَهْ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا
يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، السَّيِّدُ اللَّهُ)).

روينا عن ابن إسحاق، قال: لما قدم على رسول الله ﷺ وفد بني عامر فيهم عامر بن
الطُّفَيْل، وأزبد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وجبار بن سلمى ابن مالك بن جعفر، وكان
هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عدو الله عامر بن الطُّفَيْل على رسول الله ﷺ وهو يريد
الغدر به، فقال له قومه: يا عامر؛ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْلَمُوا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَلَيْتُ إِلَّا أَنْتَهَى حَتَّى تَتَّبِعَ
العَرَبَ عَقْبِي، وَأَنَا أَتَّبِعُ عَقِبَ هَذَا الْفَتَى مِنْ قَرِيشٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَزْبَدَ: إِذَا قَدِمْنَا عَلَى الرَّجُلِ، فَإِنِّي شَاغِلٌ
عَنْكَ وَجْهَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَاعْلُهُ بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَامِرٌ: يَا مُحَمَّدُ؛
خَالِنِي. قَالَ: ((لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ)). قَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ خَالِنِي. قَالَ: ((حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ))، فَلَمَّا أَبَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا. فَلَمَّا وَلَّى،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ))، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَامِرٌ
لِأَزْبَدَ: وَيْحَكَ يَا أَرَبْدَ، أَيْنَ مَا كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِهِ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَخَوْفٌ عِنْدِي عَلَى
نَفْسِي مِنْكَ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَا أَخَافُكَ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا. قَالَ: لَا أَبَا لَكَ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بِالذِّى
أَمَرْتَنِي بِهِ، إِلَّا دَخَلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ، أَفَأُضْرِبُكَ بِالسَّيْفِ؟

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، بعث الله على عامر بن
الطُّفَيْل الطاعون في عنقه، فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول، ثم خرج أصحابه حين رآوه حتى
قَدِمُوا أَرْضَ بَنِي عَامِرٍ، أَتَاهُمْ قَوْمُهُمْ فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ يَا أَرَبْدَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ دَعَانِي إِلَى عِبَادَةِ شَيْءٍ
لَوَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدِي فَأَرْمِيهِ بِنَبْلِي هَذِهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَخَرَجَ بَعْدَ مَقَاتِلِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَعَهُ جَمَلٌ يَتَّبِعُهُ،
فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَلِهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُمَا، وَكَانَ أَرَبْدَ أَخَا لَبِيدَ بْنِ رَبِيعَةَ لَأُمِّهِ، فَبَكَى وَرِثَاهُ.

وفى ((صحيح البخاري)) أَنَّ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أُخَيِّرُكَ بَيْنَ ثَلَاثِ
خِصَالٍ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ، وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ مِنْ بَعْدِكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِعُطْفَانٍ
بِأَلْفِ أَشْقَرٍ، وَأَلْفِ شَقْرَاءَ، فَطُعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ فَقَالَ: أَعْدَّةَ كَعْدَةِ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟
اِنْتَوْنِي بِفَرَسِي، فَرَكِبَ، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ.

فصل

في قدوم وفد عبد القيس وما في قصتهم من الفوائد

فى ((الصحيحين)) من حديث ابن عباس: أَنَّ وفدَ عبد القيس قَدِمُوا عَلَى النَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((مِمَّنِ الْقَوْمُ؟)) فَقَالُوا: مِنْ رَبِيعَةَ. فَقَالَ: ((مَرْحَباً بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى)). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كِفَارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِى شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نَأْخُذْ بِهِ وَنَأْمُرَ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: ((أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرَقَّتِ، فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ)). زَادَ مُسْلِمٌ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: ((بَلَى جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، ثُمَّ تُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَغْلَى، فَإِذَا سَكَنَ، شَرِبْتُمُوهُ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنٌ عَمَّهُ بِالسَّيْفِ))، وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبُوهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((اشْرَبُوا فِى أُسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِى يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْدَانِ لَا تَبْقَى فِيهَا أُسْقِيَةُ الْأَدَمِ، قَالَ: ((وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْدَانُ)) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: ((إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجَلْمُ وَالْأَنَاءُ)).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَارُودُ بْنُ بَشَرَ بْنِ الْمَعْلَى وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّى عَلَى دِينٍ، وَإِنِّى تَارِكٌ دِينِى لِدِينِكَ، فَتَضَمَّنْ لى بِمَا فِيهِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ أَنَا ضَامِنٌ لِدِينِكَ، إِنَّ الَّذِى أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الَّذِى كُنْتَ عَلَيْهِ))، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ احْمَلْنَا. فَقَالَ: ((وَاللَّهِ مَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا ضَوَالٌّ مِنْ ضَوَالِّ النَّاسِ، أَفَتَنْتَبِغُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: ((لَا، تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ)).

فصل

ما فى هذه القصة من الفوائد

ففى هذه القصة: أن الإيمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون، وتابعوهم كلهم، ذكره الشافعى فى ((المبسوط))، وعلى ذلك ما يُقارب مائة دليل من الكتاب والسنة.

وفيها: أنه لم يَعُدَّ الْحَجَّ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، وَكَانَ قَدُومُهُمْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَهَذَا أَحَدُ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ بَعْدَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فُرِضَ فِي الْعَاشِرَةِ، وَلَوْ كَانَ فَرَضَ لَعَدَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا عُدَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ.

وفيها: أنه لَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: ((رَمَضَانَ)) لِلشَّهْرِ خِلَافاً لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُقَالُ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَفِي ((الصَّحِيحَيْنِ)): ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

وفيها: وَجُوبُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وفيها: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، وَهَلْ تَحْرِيمُهُ بَاقٍ أَوْ مَنْسُوخٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ فِيهِ: ((وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)). وَمَنْ قَالَ: بِأَحْكَامِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، قَالَ: هِيَ أَحَادِيثُ تَكَادُ تَبْلُغُ التَّوَاتُرَ فِي تَعَدُّدِهَا وَكَثْرَةِ طُرُقِهَا، وَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ فَرْدٌ، فَلَا يَبْلُغُ مَقَاوِمَتَهَا، وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، إِذَا الشَّرَابُ يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْإِسْكَارُ فِيهَا. وَقِيلَ: بَلِ النَّهْيُ عَنْهَا لَصَلَابَتِهَا، وَأَنَّ الشَّرَابَ يُسْكَرُ فِيهَا، وَلَا يُعْلَمُ بِهِ بَخْلَافِ الظُّرُوفِ غَيْرِ الْمَزْفَتَةِ، فَإِنَّ الشَّرَابَ مَتَى غَلَا فِيهَا وَأَسْكَرَ، انْشَقَّتْ، فَيُعْلَمُ، بِأَنَّهُ مُسْكَرٌ، فَعَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ يَكُونُ الْإِنْتِبَازُ فِي الْحَجَارَةِ، وَالصُّفْرِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَحْرَمُ، إِذَا لَا يُسْرَعُ الْإِسْكَارُ إِلَيْهِ فِيهَا، كإِسْرَاعِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعَلَى كِلَا الْعِلَّتَيْنِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، كَالنَّهْيِ أَوَّلًا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لَذَّرِيعَةِ الشِّرْكِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ التَّوْحِيدُ فِي نَفْسِهِمْ، وَقَوِيَ عِنْدَهُمْ، أُذِنَ فِي زِيَارَتِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقُولُوا هُجْرًا. وَهَكَذَا قَدْ يُقَالُ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ إِنَّهُ فَطَمَهُمْ عَنِ الْمُسْكَرِ وَأَوْعَيْتَهُ، وَسَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَيْهِ إِذَا كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِشَرْبِهِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ عِنْدَهُمْ، وَاطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُمْ، أَبَاحَ لَهُمُ الْأَوْعِيَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَهَذَا فَقَّهَ الْمَسْأَلَةَ وَسَيَّرُهَا.

وفيها: مَدْحُ صِفَتِي الْحِلْمِ وَالْأَنَاءَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُمَا، وَضِدَّهُمَا الطَّيْشُ وَالْعَجَلَةُ،

وَهُمَا خُلُقَانِ مَذْمُومَانِ مَفْسُدَانِ لِلْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ.

وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ عَبَدَهُ مَا جَبَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ، كَالذِّكَاةِ، وَالشَّجَاعَةِ،

وَالْحِلْمِ.

وفيه دليل على أن الخُلُق قد يحصل بالتخلُّق والتكلف، لقوله في هذا الحديث:

((خُلُقَيْنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا، أَوْ جَبَلْنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا))؟، فقال: ((بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا))

وفيه دليل على أنه سبحانه خالقُ أفعال العباد وأخلاقهم، كما هو خالقُ

ذَوَاتِهِمْ وصفَاتِهِمْ، فالعبدُ كُلُّه مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله، فقد جعل فيه خالقاً مع الله، ولهذا شبَّه السَّلفُ القَدْرِيَّةُ النفاة بالمجوس، وقالوا: هم مجوسُ هذه الأمة، صحَّ ذلك عن ابن عباس.

وفيه إثباتُ الجَبَلِ لا الجَبْرِ لله تعالى، وأنه يَجْبِلُ عبده على ما يريد،

كما جبل الأشجَّ على الجلم والأناة، وهما فعْلان ناشئان عن خُلُقَيْنِ في النفس، فهو سبحانه الذي جبل العبدَ على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي وغيره من أئمة السَّلف: نقول: إن الله جبل العبادَ على أعمالهم، ولا نقول: جَبَرَهُمْ عليها. وهذا من كمال علم الأئمة، ودقيق نظرهم، فإن الجبر أن يُحْمَلَ العبد على خلاف مراده، كجبر البكر الصغيرة على النكاح، وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى، ولكنه يجبُّله على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشيتته، فهذا لون، والجبر لون.

وفيها: أنَّ الرجلَ لا يجوزُ له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز

التقاطها، كالإبل، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يجوزْ للجارود ركوب الإبل الضالة، وقال: ((ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ))، وذلك لأنه إنما أُمِرَ بتركها، وأن لا يلتقطها حفظاً على ربِّها حتى يجدها إذا طلبها، فلو جَوَّزَ له ركوبها والانتفاع بها، لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربُّها، وأيضاً تطمع فيها النفوس، وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك.

فصل

في قدوم وفد بني حنيفة

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ وفد بني حنيفة، فيهم مُسَيِّلَةُ الكَذَّاب، وكان منزلهم

في دار امرأة من الأنصار من بني النجَّار، فأتوا بمُسَيِّلَةَ إلى رسول الله ﷺ يُسْتَرُّ بالثياب، ورسولُ الله ﷺ جالس مع أصحابه، في يده عَسِيبٌ من سَعَفِ النخل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يسترونه بالثياب، كلَّمه وسأله، فقال له رسول الله ﷺ: ((لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْعَسِيبَ الَّذِي فِي يَدِي مَا أُعْطَيْتُكَ)).

قال ابن إسحاق: فقال لى شيخ من أهل اليمامة من بنى حنيفة: إِنَّ حديثه كان على غير هذا، زعم أن وفد بنى حنيفة أتوا رسول الله ﷺ. وخلفوا مُسَيِّلَةً فى رحالهم، فلما أسلموا، ذكروا له مكانه، فقالوا: يا رسول الله؛ إِنَّا قد خلفنا صاحباً لنا فى رحالنا وركابنا يحفظها لنا، فأمر له رسول الله ﷺ بما أمر به للقوم، وقال: ((أما إنه ليس بِشَرِّكُمْ مكاناً))، يعنى حفظه ضَيْعَةً أَصْحَابِهِ، وذلك الذى يريد رسول الله ﷺ.

ثم انصرفوا وجاؤوه بالذى أعطاه، فلما قدموا اليمامة، ارتدَّ عدُوُّ الله وتنبَّأ، وقال: إني أُشْرِكْتُ فى الأمر معه، ألم يَقُلْ لكم حين ذكرتمونى له: ((أما إنه ليس بِشَرِّكُمْ مكاناً))؟، وما ذاك إلا لما كان يعلم أنى قد أُشْرِكْتُ فى الأمر معه، ثم جعل يسجع السجعات، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم الله على الحُبلى، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صِفَاقٍ وَحْشا. ووضع عنهم الصلاة، وأحلَّ لهم الخمر والزَّنى، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبيّ، فأصفت معه بنو حنيفة على ذلك.

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله ﷺ: مِنْ مُسَيِّلَةٍ رسول الله إلى محمَّد رسول الله، أما بعد: فإنى أُشْرِكْتُ فى الأمر معك، وإن لنا نصف الأمر، ولقريش نصف الأمر، وليس قریش قومًا يَعْدُلُونَ. فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب، فكتب إليه رسول الله ﷺ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ محمَّد رسول الله، إلى مُسَيِّلَةِ الكَذَّاب، سلامٌ على مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أما بعد: فإن الأرض لله يورثها مَنْ يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين))، وكان ذلك فى آخر سنة عشر.

قال ابن إسحاق: فحدَّثنى سعدُ بنُ طارق، عن سلمة بن نُعيم بن مسعود، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ حين جاءه رَسُولاً مُسَيِّلَةَ الكَذَّاب بكتابه يقول لهما: ((وَأَنْتُمَا تَقُولَانِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ))؟ قالَا: نعم. فقال: ((أما والله لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا)).

ورويانا فى ((مسند أبى داود الطيالسى)) عن أبى وائل، عن عبد الله، قال: جاء ابنُ النَّوَاحَةِ وابنُ أَثَالِ رَسُولَيْنِ لِمُسَيِّلَةِ الكَذَّاب إلى رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: ((تشهدانِ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ))؟ فقالَا: نشهد أن مُسَيِّلَةَ رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: ((أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا)). قال عبد الله: فمضت السُّنَّةُ بِأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ.

وفى ((صحيح البخارى)) عن أبى رجاء العَطَارْدِى، قال: لما بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعْنَا به، لحقنا بِمُسَيِّلَةِ الكَذَّاب، فلحقنا بالنار، وكنا نعبُدُ الحجرَ فى الجاهلية، فإذا وجدنا حجراً هو أحسنُ منه، ألقينا ذلك وأخذناه، فإذا لم نجد حجراً، جمعنا جُثُوَّةً من تراب، ثم جننا بالشاة

فحلبناها عليه، ثم طُفنا به، وكنا إذا دخل رجب، قلنا: جاء مُنْصِلُ الأُسْنَةِ، فلا ندعُ رُمحاً فيه حديدة، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها وألقيناها.

قلت: وفى ((الصحيحين)) من حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ على عهد رسول الله ﷺ المدينة، فجعل يقول: إن جعل لى محمدُ الأمرَ من بعده، تبعته، وقَدِمَها فى بَشَرٍ كثير من قومه، فأقبل النبى ﷺ ومعه ثابتُ بنُ قيس بن شماس، وفى يد النبى ﷺ قِطْعَةُ جريد حتى وقف على مُسَيْلِمَةَ فى أصحابه، فقال: ((إن سَأَلْتَنى هَذِهِ القِطْعَةَ مَا أُعْطِيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فَيْكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ، لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي أَرَاكَ الَّذِى أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ يُجِيبُكَ عَنِّي)) ثم انصرف. قال ابنُ عباس: فسألتُ عن قول النبى ﷺ: ((إِنَّكَ الَّذِى أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ)) فأخبرنى أبو هريرة، أَنَّ النبى ﷺ قال: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فى يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِى شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ فى الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِى، فَهَذَانِ هُمَا، أَحَدُهُمَا العَنَسِى صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ)). وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم.

وفى ((الصحيحين)) من حديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فى يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِى، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ)).

فصل

فى فقه هذه القصة

فيها: جوازُ مكاتبة الإمام لأهل الرِّدَّة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار: سلامٌ على من اتَّبَعَ الهدى.

ومنها: أَنَّ الرسول لا يُقتل ولو كان مرتدًا، هذه السُّنَّة.

ومنها: أَنَّ للإمام أن يأتى بنفسه إلى مَنْ قدم يُريد لقاءه من الكفار.

ومنها: أَنَّ الإمام ينبغى له أن يستعينَ برجل من أهل العلم يُجيب عنه أهل الاعتراض والعناد.

ومنها: توكيلُ العالم لبعض أصحابه أن يتكلَّم عنه، ويُجيب عنه.

ومنها: أَنَّ هذا الحديث من أكبر فضائل الصِّديق، فإنَّ النبى ﷺ نفخ السِّوَارَيْنِ بروحه

فطارا، وكان الصِّديق هو ذلك الرُّوح الذى نفخ مُسَيْلِمَةَ وأطاره.

قال الشاعر:

فَقُلْتُ لَهُ ارْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَحْبِهَا بِرُوحِكَ وَافْتَتَّهَ لَهَا قَيْتَهُ قَدْرًا

ومن هاهنا دلّ لباس الحلى للرجل على نكدٍ يلحقه وهمّ يناله، وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسى المعروف بالشهاب العابر. قال: قال لى رجل: رأيتُ فى رجلٍ خلخالاً، فقلتُ له: تتخلخل رجلك بألم، وكان كذلك.

وقال لى آخر: رأيتُ كأن فى أنفى حلقة ذهبٍ، وفيها حب مليح أحمر، فقلت له: يقع بك رعاف شديد، فجرى كذلك.

وقال آخر: رأيتُ كلاباً معلقاً فى شفتى، قلت: يقع بك ألم يحتاج إلى الفصد فى شفتك، فجرى كذلك.

وقال لى آخر: رأيتُ فى يدي سواراً والناس يُبصرونه، فقلتُ له: سوء يُبصره الناس فى يدك، فعن قليل طلع فى يده طلوع.

ورأى ذلك آخر لم يكن يُبصره الناس، فقلت له: تتزوج امرأةً حسنة، وتكون رقيقة. قلتُ: عبّر له السّوار بالمرأة لما أخفاه، وستره عن الناس، ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته، وبالرّقة لشكل السوار.

والحلية للرجل تنصرف على وجوه. فربما دلّت على تزويج العُزّاب لكونها من آلات التزويج، وربما دلّت على الإماء والسرارى، وعلى الغناء، وعلى البنات، وعلى الخدم، وعلى الجهاز، وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به.

قال أبو العباس العابر: وقال لى رجل: رأيتُ كأنّ فى يدي سواراً منفوخاً لا يراه الناس، فقلت له: عندك امرأة بها مرضُ الاستسقاء، فتأمل كيف عبّر له السّوار بالمرأة، ثم حكم عليها بالمرض لصُفرة السّوار، وأنه مرض الاستسقاء الذى ينتفخ معه البطن.

قال: وقال لى آخر: رأيتُ فى يدي خلخالاً وقد أمسكه آخر، وأنا ممسك له، وأصيحُ عليه وأقول: اترك خلخالى، فتركه، فقلتُ له: فكان الخلخال فى يدك أملس؟ فقال: بل كان خشناً تألمتُ منه مرةً بعد مرةً، وفيه شراريف، فقلت له: أمك وخالك شريفان، ولست بشريف، واسمك عبد القاهر، وخالك لسانه نجس ردىء يتكلم فى عرضك، ويأخذ مما فى يدك، قال: نعم، قلت: ثم إنه يقع فى يد ظالم متعد، ويحتمى بك، فتشدُّ منه، وتقول: خلّ خالى، فجرى ذلك عن قليل.

قلت: تأمل أخذَه الخال من لفظ ((الخلخال))، ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه، خلّ خالى، وأخذ شرفه من شراريف الخلخال، ودلّ على شرف أمه، إذ هى شقيقة خاله، وحكم عليه

بأنه ليس بشريف، إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقاً هي في أمر خارج عن ذاته، واستدل على أن لسان خاله لسان رديء يتكلم في عرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة، فهي خشونة لسان خاله في حقه، واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتأذيه به، وبأخذه من يديه في النوم بخشونته، واستدل بإمساك الأجنبي للخلخال، ومجاذبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم متعد يطلب منه ما ليس له، واستدل بصياحه على المجاذب له، وقوله: خلّ خالي على أنه يعين خاله على ظالمه، ويشدّ منه، واستدل على قهره لذلك المجاذب له، وأنه القاهر يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر، وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى.

فصل

في قدوم وفد طيئ على النبي ﷺ

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيئ، وفيهم زيد الخيل، وهو سيّدُهم، فلما انتهوا إليه، كلّمهم، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا وحسّن إسلامهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما ذُكر لي رجل من العرب بفضلٍ ثم جاءني إلا رأيته دون ما يُقال فيه إلا زيد الخيل: فإنه لم يبلغ كل ما فيه))، ثم سمّاه: زيد الخير، وقطع له فيداً وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه، فقال رسول الله ﷺ: ((إن يُنَجَّ زيدٌ من حمى المدينة)) فإنه قال: وقد سمّاها رسول الله ﷺ باسم غير الحمى وغير أمّ ملّدم، فلم يُثبتته، فلما انتهى إلى ماء من مياه نجد يقال له: فردّة، أصابته الحمى بها، فمات، فلما أحس بالموت أنشد:

أُمِرْتُ جُلُّ قَوْمِي الْمَشَارِقَ غَدَوَةً وَأُتْرِكُ فِي بَيْتٍ بِفَرْدَةٍ مُنْجِدٍ

أَلَا رَبِّ يَوْمَ لَوْ مَرَضْتُ لَعَادَنِي عَوَائِدُ مَنْ لَمْ يُبْرِ مِنْهُنَّ يَجْهَدِ

قال ابن عبد البر: وقيل: مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وله ابنان: مكّيف، وحريث، أسلما، وصحبا رسول الله ﷺ، وشهدا قتال أهل الردّة مع خالد بن الوليد.

فصل

في قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ

(يتبع...)

@

قال ابن إسحاق: حدثني الزُّهْرِيُّ، قال: قدم الأشعثُ بنُ قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانين أو ستين راكباً من كِنْدَةَ، فدخلوا عليه ﷺ مسجده قد رَجَلُوا جُمَمَهُمْ، وتسلَّحُوا، ولبسوا جِبَابَ الحِبرَاتِ مكفَّفة بالحريز، فلما دخلوا، قال رسول الله ﷺ: ((أولم تُسَلِّمُوا؟)) قالوا: بلى. قال: ((فَمَا بَالُ هذا الحَريزِ في أعْنَاقِكُمْ؟)). فسقُّوه، ونزعوه، وألقوه، ثم قال الأشعث: يا رسول الله؛ نحنُ بنو آكلِ المُرارِ، وأنت ابنُ آكلِ المُرارِ، فضحك رسولُ الله ﷺ، ثم قال: ((ناسِبُوا بهذا النَّسَبِ رَبيعةَ بنِ الحارثِ، والعبَّاس بن عبدِ المُطَّلِب)).

قال الزُّهْرِيُّ وابنُ إسحاق: كانا تاجرَين، وكانا إذا سارا في أرضِ العربِ، فسُئِلَا مَنْ أَنُثْمَا؟ قالَا: نحنُ بنو آكلِ المُرارِ، يتعزَّزون بذلك في العربِ، ويدفعون به عن أنفسهم، لأن بني آكلِ المُرارِ من كِنْدَةَ كانوا ملوكاً. قال رسول الله ﷺ: ((نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنانةَ لا نَقْفُو أَمْنًا، ولا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا)).

وفى ((المسند)) من حديث حمَّاد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم ابن هيصم، عن الأشعث بن قيس، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وفَدَ كِنْدَةَ، ولا يَرون إلَّا أني أفضلُهم، قلتُ: يا رسول الله؛ أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ قال: ((لا، نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنانةَ، لا نَقْفُو أَمْنًا ولا نَنْتَفِي مِنْ أَيْبِنَا))، وكان الأشعث يقول: لا أُوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النَّضْرِ بنِ كِنانةَ إلَّا جلدته الحد. وفى هذا من الفقه، أنَّ مَنْ كان من ولد النَّضْرِ بنِ كِنانةَ، فهو من قريش.

وفيه: جوازُ إتلافِ المالِ المحرَّمِ استعماله، كثيابِ الحريز على الرجال، وأنَّ ذلك ليس بإِضاعَة.

والمُرار: هو شجر من شجر البوادي، وآكل المُرار: هو الحارث بن عمرو ابن حجر بن عمرو بن معاوية بن كِنْدَةَ، وللنبي ﷺ جدة من كِنْدَةَ مذكورة، وهى أم كِلاب بن مُرَّة، وإياها أراد الأشعث.

وفيه: أنَّ مَنْ انتسب إلى غير أبيه، فقد انتفى من أبيه، وقفى أمه، أى: رماها بالفجور.

وفيه: أنَّ كِنْدَةَ ليسوا من ولد النَّضْرِ بنِ كِنانة.

وفيه: أنَّ مَنْ أخرج رجلاً عن نسبه المعروف، جُلِدَ حَدَّ القذف.

فصل

فى قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن

روى يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: ((يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقُ مِنْكُمْ قُلُوباً))، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ:
غَدَاً نَلْقَى الْأَجَبَةَ مُحَمَّداً وَحِزْبَهُ

وفى ((صحيح مسلم)) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوباً، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ)).

وروينا عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: ((أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمْ السَّحَابُ، هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الْأَرْضِ))، فقال رجلٌ من الأنصار: إِنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: ((إِلَّا أَنْتُمْ)) كَلِمَةً ضَعِيفَةً.

وفى ((صحيح البخاري)): أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((أَبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ))، فَقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: ((اقْبُلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ))، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ جِئْنَا لِنَنْتَفِقَهُ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: ((كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ)).

فصل

في قدوم وفد الأزدي على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله ﷺ صُرْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ، فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ فِي وَفْدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَنْ أَسْلَمَ مَنْ كَانَ يَلِيهِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ قِبَائِلِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ صُرْدُ يَسِيرُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بِجُرَشَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مَدِينَةٌ مَغْلَقَةٌ، وَبِهَا قِبَائِلُ مِنْ قِبَائِلِ الْيَمَنِ، وَقَدْ ضُوتَ إِلَيْهِمْ خَنْعَمٌ، فَدَخَلُوهَا مَعَهُمْ حِينَ سَمِعُوا بِمَسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ، فَحَاصَرُوهُمْ فِيهَا قَرِيباً مِنْ شَهْرٍ، وَامْتَنَعُوا فِيهَا، فَرَجَعَ عَنْهُمْ قَافِلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي جَبَلٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: ((شَكَرَ))، ظَنَّ أَهْلُ جُرَشَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلَّى عَنْهُمْ مِنْهَازًا، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ حَتَّى إِذَا أَدْرَكُوهُ، عَظِفَ عَلَيْهِمْ، فَقَاتَلَهُمْ، فَقَاتَلَهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ جُرَشَ بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ يَرْتَادَانِ وَيَنْظُرَانِ، فَبَيْنَا هُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الْعَصْرِ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بَأَيِّ بِلَادِ اللَّهِ شَكَرَ))؟ فَقَامَ الْجُرَشِيَانِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَبِلَادِنَا جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ: ((كُشَرُ))،

وكذلك تُسميه أهل جُرش، فقال: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِكَشَرٍ، وَلَكِنَّهُ شَكَرٌ))، قالوا: فما شأنه يا رسول الله؟ قال: فقال: ((إِنَّ بُدْنَ اللَّهِ لَتُنَحَّرُ عِنْدَهُ الْآنَ))، قال: فجلس الرجلان إلى أبي بكر، وإلى عثمان، فقالا لهما: ويحكمما، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْعَى لَكُمَا قَوْمَكُمَا، فقوماً إليه، فاسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما، فقاما إليه، فاسألاه ذلك، فقال: ((اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنْهُمُ))، فخرجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ راجعين إلى قومهما، فوجدا قومهما أُصِيبُوا فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ، وَفِي السَّاعَةِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا مَا ذَكَرَ، فَخَرَجَ وَفْدُ جُرَشَ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، وَحَمَى لَهُمْ جَمَى حَوْلَ قَرِيَّتِهِمْ.

فصل

فِي قَدُومِ وَفْدِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال ابن إسحاق: ثم بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتلهم ثلاثاً، فإن استجابوا، فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا، فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركبان يضرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَقُولُونَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَسْلَمُوا لِيَتَسَلَمُوا، فَأَسْلَمَ النَّاسُ، وَدَخَلُوا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ، فَأَقَامَ فِيهِمْ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَلَ وَيُقْبَلَ مَعَهُ وَفْدُهُمْ، فَأَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ وَفْدُهُمْ، فِيهِمْ: قَيْسُ بْنُ الْحَصِينِ ذِي الْعَصَةِ، وَيزيد بن عبد المدان، ويزيد بن المحجل، وعبد الله ابن فُراد، وشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بِمَ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ))؟ قالوا: لم نكن نغلبُ أحداً. قال: ((بلى)). قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق، ولا نبداً أحداً بظلم. قال: ((صدقتم))، وأمر عليهم قيس بن الحصين، فرجعوا إلى قومهم في بقية من شوال، أو من ذي القعدة، فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر حتى توفي رسول الله ﷺ.

فصل

فِي قَدُومِ وَفْدِ هَمْدَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقدم عليه وفدُ هَمْدَانَ، منهم: مَالِكُ بْنُ النَّمَطِ، وَمَالِكُ بْنُ أَيْفَعٍ، وَضِمَامُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَجَعَهُ مِنْ تَبُوكَ، وَعَلَيْهِمْ مُقَطَّعَاتُ الْجِبَرَاتِ وَالْعِمَائِمُ الْعَدَنِيَّةُ عَلَى الرِّوَاهِلِ الْمَهْرِيَّةِ وَالْأَرْحَبِيَّةِ، وَمَالِكُ بْنُ النَّمَطِ يَرْتَجِزُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ويقول:

إِلَيْكَ جَاوَزَنَ سَوَادُ الرَّيْفِ فِي هَبَوَاتِ الصَّيْفِ وَالْخَرِيفِ

مُخَطَّمَاتِ بِحْبَالِ اللَّيْفِ

وذكروا له كلاماً حسناً فصيحاً، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه، وأمر عليهم مالك بن النَّمط، واستعمله على مَنْ أسلم من قومه، وأمره بقتال ثقيف، وكان لا يخرج لهم سرحٌ إلا أغاروا عليه.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح، من حديث أبي إسحاق، عن البراء، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنْتُ فيمن خرج مع خالد بن الوليد، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام، فلم يُجيبوه، ثم إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث عليَّ بنَ أبي طالب رضى الله عنه، فأمره أن يُفْلَ خالداً إلا رجلاً ممن كان مع خالد أحبَّ أن يُعَقَّبَ مع عليَّ رضى الله عنه، فليُعقب معه، قال البراء: فكنْتُ فيمن عقب مع عليَّ، فلما دنونا من القوم، خرجوا إلينا، فصلَّى بنا عليُّ رضى الله عنه، ثم صفَّنا صفّاً واحداً، ثم تقدَّم بين أيدينا، وقرأ عليهم كتابَ رسول الله ﷺ، فأسلمت هَمْدَانُ جميعاً، فكتب عليُّ رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: ((السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ))، وأصل الحديث في صحيح البخارى.

وهذا أصحُّ مما تقدَّم، ولم تكن هَمْدَانُ أن تُقاتل ثقيفاً، ولا تُغير على سرحهم، فإن هَمْدَانَ باليمن، وثقيفاً بالطائف.

فصل

فى قدوم وفد مُزينة على رسول الله ﷺ

روينا من طريق البيهقي، عن النُّعْمَانِ بن مُقَرَّرٍ، قال: قَدِمْنَا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمئة رجل من مُزينة، فلما أردنا أن ننصرف، قال: ((يَا عُمَرُ؛ زَوِّدِ الْقَوْمَ)) فقال: ما عندي إلا شئ من تمر، ما أَظُنُّه يَقَعُ من القوم موقِعاً، قال: ((انْطَلِقْ فَزَوِّدْهُمْ)) قال: فانطلق بهم عمر، فأدخلهم منزله، ثم أصددهم إلى غُلَيَّةَ، فلما دخلنا، إذا فيها من التمر مِثْلُ الْجَمَلِ الْأَوْزَقِ، فأخذ القوم منه حاجَتَهُمْ، قال النُّعْمَانُ: فكنْتُ فى آخر مَنْ خرج، فنظرْتُ فما أفقد موضع تمرّة من مكانها.

فصل

فى قدوم وفد دَوْس على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخير

قال ابن إسحاق: كان الطُّفَيْلُ بن عَمْرٍو الدُّوسِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَمَشَى إِلَيْهِ رَجَالٌ مِنْ قَرِيشَ، وَكَانَ الطُّفَيْلُ رَجُلًا شَرِيفًا شَاعِرًا لَبِيبًا، قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ قَدِمْتَ بِلَادَنَا، وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ كَالسِّحْرِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَابْنِهِ، وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَأَخِيهِ، وَبَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَإِنَّمَا نَخْشَى عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ مَا قَدْ حَلَّ عَلَيْنَا، فَلَا تُكَلِّمَهُ، وَلَا تَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا بِي حَتَّى أَجْمَعْتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا أَكَلِّمَهُ حَتَّى حَشَوْتُ فِي أَذُنَيَّ حِينَ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرْسُفًا فَرَقًا مِنْ أَنْ يَبْلُغَنِي شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ. قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَقُمْتُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِي بَعْضَ قَوْلِهِ، فَسَمِعْتُ كَلَامًا حَسَنًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِرَجُلٍ لَبِيبٍ شَاعِرٍ، مَا يَخْفَى عَلَى الْحَسَنِ مِنَ الْقَبِيحِ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَسْمَعَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مَا يَقُولُ؟ فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ حَسَنًا، قَبِلْتُ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، تَرَكْتُ، قَالَ: فَمَكَنْتُ حَتَّى انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، فَتَبِعْتُهُ

حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنْ قَوْمَكَ قَدْ قَالُوا لِي كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ مَا بَرَحُوا يُخَوِّفُونِي أَمْرَكَ حَتَّى سَدَدْتُ أَذُنِي بِكَرْسُفٍ لئَلَّا أَسْمَعَ قَوْلَكَ، ثُمَّ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْمِعَنِيهِ، فَسَمِعْتُ قَوْلًا حَسَنًا، فَأَعْرَضَ عَنِّي أَمْرَكَ، فَعَرَضَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيَّ الْقُرْآنَ، فَلَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قَوْلًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَلَا أَمْرًا أَعْدَلَ مِنْهُ، فَأَسْلَمْتُ، وَشَهِدْتُ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ إِنِّي امْرُؤٌ مُطَاعٌ فِي قَوْمِي، وَإِنِّي رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ، فَدَاعِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَ لِي آيَةً تَكُونُ عَوْنًا لِي عَلَيْهِمْ فِيمَا أَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَهُ آيَةً)) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَثْنِيَّةً تُطْلَعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ، وَقَعَ نَوْرٌ بَيْنَ عَيْنَيَّ مِثْلَ الْمَصْبَاحِ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَظُنُّوا أَنَّهَا مُثَلَّةٌ وَقَعَتْ فِي وَجْهِهِ لِفِرَاقِي دِينِهِمْ، قَالَ: فَتَحَوَّلَ، فَوَقَعَ فِي رَأْسِ سَوَاطِي كَالْقَنْدِيلِ الْمَعْلُوقِ، وَأَنَا أَنْهَبُ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّثْيَةِ حَتَّى جَنُتُهُمْ، وَأَصْبَحْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا نَزَلْتُ، أَتَانِي أَبِي، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي يَا أَبَتِي، فَلَسْتَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْكَ، قَالَ: لِمَ يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: قَدْ أَسْلَمْتُ، وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ. قَالَ: يَا بُنَيَّ فَدِينِي دِينُكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَذْهَبُ فَاغْتَسِلُ، وَطَهَّرُ ثِيَابَكَ، ثُمَّ تَعَالَ حَتَّى أُعَلِّمَكَ مَا عَلَّمْتُ. قَالَ: فَذْهَبُ فَاغْتَسِلُ، وَطَهَّرُ ثِيَابَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَتَتْنِي صَاحِبَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِلَيْكَ عَنِّي، فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي. قَالَتْ: لِمَ يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قُلْتُ: فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَسْلَمْتُ وَتَابَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ. قَالَتْ: فَدِينِي دِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ دَعَوْتُ دَوْسًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَوْا

على، فجئتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله؛ إنه قد غلبني على دؤس الزنى، فادعُ الله عليهم، فقال: ((اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا))، ثم قال: ((ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله، وارفُق بهم)) فرجعتُ إليهم، فلم أزل بأرض دؤس أدعوهم إلى الله، ثم قدمتُ على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بخيبر، فنزلتُ المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دؤس، ثم لحقنا برسول الله ﷺ بخيبر، فأسهم لنا مع المسلمين.

قال ابن إسحاق: فلما قبضَ رسول الله ﷺ وارتدَّت العربُ، خرج الطُّفَيْلُ مع المسلمين حتى فرغوا من طليحة، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة، ومعه ابنه عمرو بن الطُّفَيْل، فقال لأصحابه: إني قد رأيتُ رؤيا فاعبروها لي؛ رأيتُ أنَّ رأسي قد حُلِقَ، وأنه قد خرج من فمي طائر، وأن امرأة لقيتني، فأدخلتني في فرجها، ورأيتُ أنَّ ابني يطلُبني طلباً حثيثاً، ثم رأيتُ حُيسَ عني، قالوا: خيراً رأيت. قال: أما والله إني قد أولَّتها. قالوا: وما أولَّتها؟ قال: أما حلق رأسي، فوضَّعُه، وأما الطائر الذي خرج من فمي، فروحي، وأما المرأة التي أدخلتني في فرجها، فالأرض تُحفر، فأغيب فيها، وأما طلب ابني إياي وحبسُه عني، فإني أراه سيجاهد، لأن يصيبه من الشهادة ما أصابني. فقتل الطُّفَيْل شهيداً باليمامة، وجُرح ابنه عمرو جرحاً شديداً، ثم قُتِل عام اليرموك شهيداً في زمن عمر رضى الله عنه.

فصل

في فقه هذه القصة

فيها: أنَّ عادة المسلمين كانت غُسلَ الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صح أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم به، وأصح الأقوال: وجوبُه على مَنْ أجنب في حال كفره ومَنْ لم يُجنب.

وفيها: أنَّه لا ينبغي للعاقل أن يُقَدِّد الناس في المدح والذم، ولا سيما تقليد مَنْ يمدح بهوى ويذمُّ بهوى، فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى، ولم ينجُ منه إلا مَنْ سبقت له من الله الحُسنى.

ومنها: أنَّ المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم.

ومنها: وقوع كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة في الدين، أو لمنفعة للإسلام والمسلمين، فهذه هي الأحوال الرحمانية، سببها متابعة الرسول، ونتيجتها إظهار الحق، وكسرُ الباطل، والأحوال الشيطانية ضِدُّها سبباً ونتيجة.

ومنها: التأنى والصبر في الدعوة إلى الله، وأن لا يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة، وأما تعبيرُه حلق رأسه بوضعه، فهذا لأن حلق الرأس وضعُ شعره على الأرض،

وهو لا يذلل بمجرده على وضع رأسه، فإنه دال على خلاص من هم، أو مرض، أو شدة لمن يليق به ذلك، وعلى فقر ونكد، وزوال رئاسة وجاه لمن لا يليق به ذلك، ولكن فى منام الطُّفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه، منها أنه كان فى الجهاد، ومقاتلة العدو ذى الشوكة والبأس.

ومنها: أنه دخل فى بطن المرأة التى رآها، وهى الأرض التى هى بمنزلة أمه، ورأى أنه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض، كما قال تعالى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ} [طه: 55]، فأول المرأة بالأرض إذ كلاهما محل الوطء، وأول دخوله فى فرجها بعوده إليها كما خلق منها، وأول الطائر الذى خرج من فيه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس فى البدن، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق حبسه، فذهب حيث شاء، ولهذا أخبر النبى ﷺ: ((أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ))، وهذا هو الطائر الذى روى داخلاً فى قبر ابن عباس لما دفن، وسمع قارئ يقرأ: {يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً} [الحجر: 27]. وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه، تكون الروح، ولهذا كانت أرواح آل فرعون فى صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشية، وأول طلب ابنه له باجتهاده فى أن يلحق به فى الشهادة، وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك.. والله أعلم.

فصل

فى قدوم وفد نجران على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلُّون فى مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: ((دَعُوهُمْ)) فاستقبلوا المشرق، فصلَّوا صلاتهم.

قال: وحدثنى يزيد بن سفيان، عن ابن البيلماني، عن كُرز بن علقمة، قال: قدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون راكباً، منهم: أربعة وعشرون رجلاً من أشرفهم، والأربعة والعشرون، منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم: العاقب أمير القوم، وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، والذى لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره، واسمه عبد المسيح، والسيد: ثمالهم، وصاحب رخلهم، ومجتمعهم، واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بنى بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم، وصاحب مدراسهم.

وكان أبو حارثة قد شَرُفَ فيهم، ودرَسَ كتبهم، وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شَرَفوه، وموَّلوه، وأخدموه، وبنَّوا له الكنائس، وبسطوا عليه الكراماتِ لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم.

فلما وجَّهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران، جلس أبو حارثة على بغلة له موجهة إلى رسول الله ﷺ وإلى جنبه أخ له يقال له: كُرز بن علقمة يسايره، إذ عثرت بغلة أبي حارثة. فقال له كُرز: تعس الأبعد يريدُ رسولَ الله ﷺ فقال له أبو حارثة: بل أنت تَعِسْتَ. فقال: ولم يا أخى؟ فقال: والله إنه النبيُّ الأميُّ الذي كنا ننتظره. فقال له كُرز: فما يمنعُك من اتِّباعه وأنت تعلمُ هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القوم: شَرَّفونا، وموَّلونا، وأكرمونا، وقد أبوا إلا خلافه، ولو فعلتُ نزعوا منا كُلَّ ما ترى، فأضمر عليها منه أخوه كُرز ابن علقمة حتى أسلم بعد ذلك.

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس، قال: اجتمعت نصارى نجران، وأخبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} * هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 65-68] فقال رجل من الأخبار: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبدُ النَّصارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل من نصارى نجران: أو ذلك تريد يا محمد، وإليه تدعوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: ((مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ أُمِرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ، مَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي وَلَا أَمَرَنِي))، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا، أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 79]، ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه، وإقرارهم به على أنفسهم، فقال: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ} إلى قوله: {مِنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: 81].

وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة، قال: لما قدم وفدُ نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى ابن مريم، نزل فيهم فاتحةُ آل عمران إلى رأس الثمانين منها.

ورويانا عن أبي عبد الله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس ابن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده، قال يونس وكان نصرانياً فأسلم : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كتب إلى أهل نجران: ((باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، أَمَّا بَعْدُ.. فَإِنِّي أَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَأَدْعُوكُمْ إِلَى وَلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ، فَإِنِ ابْتَيْتُمْ فَالْحِزْيَةُ، فَإِنِ ابْتَيْتُمْ فَقَدْ آذَنْتُكُمْ بِحَرْبٍ، وَالسَّلَامُ)). فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه، فطَع به، وذعر به ذعراً شديداً، فبعث إلى رجل من أهل نجران يُقال له: ((شُرحبيل ابن وداعة))، وكان من همدان، ولم يكن أحد يُدعى إذا نزل مُعْضِلَةً قبله، لا الأيهم، ولا السيد، ولا العاقب، فدفع الأسقف كتابَ رسول الله ﷺ إليه، فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم؛ ما رأيك؟ فقال شُرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأى، لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأى وجهدت لك فيه، فقال الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى شُرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: ((عبد الله ابن شُرحبيل))، وهو من ذى أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثل قول شُرحبيل. فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى، فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: ((جبار بن فيض)) من بنى الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأى فيه، فقال له مثل قول شُرحبيل وعبد الله، فأمره الأسقف فتنحى، فلما اجتمع الرأى منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقف بالناقوس، فضرب به، ورُفِعَتِ المسوخُ في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فرغوا بالنهار، وإذا كان فرغهم بالليل ضربَ الناقوس، ورُفِعَتِ النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضربَ الناقوس، ورُفِعَتِ المسوخ أهلُ الوادى أعلاه وأسفله، وطولُ الوادى مسيرة يوم للراكب السريع، وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتابَ رسول الله ﷺ، وسألهم عن الرأى فيه، فاجتمع رأى أهلِ الوادى منهم على أن يبعثوا شُرحبيل بن وداعة الهمدانى، وعبد الله بن شُرحبيل، وجبار بن فيض الحارثى، فيأتوهم بخبر رسول الله ﷺ.

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة، وضعوا ثيابَ السفر عنهم، ولبسوا خللاً لهم يجرؤونها من الجبرة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسولَ الله ﷺ، فسلموا عليه، فلم يزد عليهم السلام، وتصدوا لكلامه نهاراً طويلاً، فلم يكلمهم، وعليهم تلك الخلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وكانا معرفةً لهم، كانا يُخرجان العير في الجاهلية إلى نجران، فيشتري لهما من بُرها وثمرها وذرتها، فوجدوهما في ناس من الأنصار

والمهاجرين في مجلس، فقالوا: يا عثمان، ويا عبد الرحمن؛ إن نبيكم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد علينا سلامنا، وتصدينا لكلامه نهراً طويلاً، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أنعود؟ فقالا لعل بن أبي طالب وهو في القوم: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال علي لعثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما: أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يأتوا إليه، ففعل الوفد ذلك، فوضعوا حللهم وخواتيمهم، ثم عادوا إلى رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، فرد سلامهم، ثم سألهم وسألوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى عليه السلام؟ فإننا نرجع إلى قومنا، ونحن نصارى، فيسرنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: ((مَا عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ يَوْمِي هَذَا، فَأَقِيمُوا حَتَّى أُخْبِرَكُمْ بِمَا يُقَالُ لِي فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ))، فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ * فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} [آل عمران: 59-61] فأبوا أن يقرؤا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين رضى الله عنهما في خميل له، وفاطمة رضى الله عنها تمشي عند ظهره للمباهلة، وله يومئذ عدة نسوة، فقال شريحيل لصاحبيه: يا عبد الله بن شريحيل، ويا جبار ابن فيض، قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا، ولم يصدروا إلا عن رأى، وإنى والله أرى أمراً مقبلاً، وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً، فكنا أول العرب طعن في عينه، ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره، ولا من صدور قومه حتى يُصيبونا بجائحة، وإننا أدنى العرب منهم جواراً، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلأ، فلا عتاه، فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحباه: فما الرأي فقد وضعتك الأمور على ذراع، فهات رأيك؟ فقال: رأيي أن أحكمه، فإنى أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنت وذاك.

فلقى شريحيل رسول الله ﷺ، فقال: إنى قد رأيتُ خيراً من مُلاعنتك، فقال: ((وما هو؟)) قال شريحيل: حُكْمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصُّباح، فمهما حكمتَ فينا، فهو جائز. فقال رسول الله ﷺ: ((لَعَلَّ وَرَاءَكَ أَحَدًا يُثَرِّبُ عَلَيْكَ))؟ فقال له شريحيل: سل صاحبي، فسألتهما، فقالا: ما يرد الوادي، ولا يصدُر إلا عن رأى شريحيل. فقال رسول الله ﷺ: ((كافر)) أو قال: ((جاحد مَوْقُوق)).

فرجع رسولُ الله ﷺ ولم يُلاعَنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم في الكتاب: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما كتب محمد النبيُّ رسولُ الله لنجرانَ إذ كان عليهم حُكمه في كل ثمرة، وفي كل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ورقيق، فأفضلَ عليهم، وترك ذلك كُلَّهُ على ألفي حُلَّة، في كل رَجَب ألف حُلَّة، وفي كُلِّ صَفَر ألف حُلَّة، وكل حُلَّة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي، فبحساب، وما قَضَوْا مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عَرَضٍ، أَخَذَ منهم بحساب، وعلى نجران مِثْوَاة رُسُلِي، ومتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يُحبس رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إذا كان كيداً باليمن ومغدره، وما هلك مما أعاروا رسولِي مِن دروع، أو خيل، أو ركاب، فهو ضَمانٌ على رسولِي حتى يُوَدِّيَهُ إليهم، ولنجرانَ وحسبها جوارُ الله وذِمَّةُ محمد النبيِّ على أنفسهم، ومِلَّتْهم، وأرضيهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدَهم، وعشيرتهم، وتبعهم، وأن لا يُغَيِّرُوا مما كانوا عليه، ولا يُغَيِّرَ حق من حقوقهم ولا مِلَّتْهم، ولا يُغَيِّرَ أسقفٌ من أسقفِيته، ولا راهب من رهبانِيته، ولا وافه عن وفهِيَّتِهِ وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم ريبة ولا دمُ جاهلية، ولا يُحشَرُونَ، ولا يُعَشَّرُونَ، ولا يَطأ أرضهم جيش، ومَن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصَفُ غيرَ ظالمين ولا مظلومين، ومَن أكل ربا مِن ذِي قبل، فذَمَّتِي منه بريئة، ولا يُؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوارُ الله وذِمَّةُ محمد النبي رسول الله حتى يَأْتِيَ الله بأمره ما نصَحُوا وأصلَحُوا فيما عليهم غيرَ منقلبين بظلم)). شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عَمْرٍو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب. حتى إذا قبضوا كتابهم، انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجه نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخٌ له من أمه، وهو ابنُ عمه من النسب، يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة، فدفع الوفدُ كتابَ رسول الله ﷺ إلى الأسقف، فبينما هو يقرؤه، وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كَبَتْ بِبَشَرٍ ناقته، فَتَعَسَّ بِشَرٌ، غير أنه لا يَكْنِي عن رسول الله ﷺ، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تَعَسَّتْ وَاللَّهِ نَبِيًّا مرسلًا، فقال بشر: لا جَرَمَ وَاللَّهِ لا أُحِلُّ عنها عقدًا حتى آتِيه، فضرب وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقفُ ناقته عليه، فقال له: افهم عني إنما قلتُ هذا لتبلغ عني العربُ مخافة أن يقولوا: إِنَّا أُخِذْنَا حُمَقَةً أو نخعنا لهذا الرجل بما لم تَتَخَّعْ به العربُ، ونحن أعزُّهم وأجمعهم داراً، فقال له بشر: لا وَاللَّهِ لا أَقِيلُكَ ما خرج من رأسك أبداً، فضرب بشر ناقته، وهو مُولٍ ظهره للأسقف وهو يقول:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقاً وَضِيئُهَا مُعْتَرِضاً فِي بَطْنِهَا جَنِيئُهَا

مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

حتى أتى النبي ﷺ ولم يزل مع النبي ﷺ حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك.

ودخل الوفد نجران، فأتى الراهب ابن أبي شمر الزبيدي، وهو في رأس صومعة له، فقال له: إن نبياً قد بُعثَ بتهامة، وإنَّه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهل الوادي أن يُسَيِّروا إليه شُرْحَبِيل بن وداعة، وعبد الله بن شُرْحَبِيل، وجبار ابن فيض، فيأتونهم بخبره، فساروا حتى أتوه، فدعاهم إلى المباحلة، فكرهوا ملاعنته، وحكَّمه شُرْحَبِيل فحكم عليهم حكماً، وكتب لهم كتاباً، ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف، فبينما الأسقف يقرؤه وبشر معه حتى كبت ببشر ناقته فتعسَّه، فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوه يُريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلوني وإلا رميتُ بنفسى من هذه الصومعة، فأنزلوه، فانطلق الراهب بهدية إلى رسول الله ﷺ، منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي، والسنن، والفرائض، والحدود، وأبى الله للراهب الإسلام، فلم يُسلم، واستأذن رسول الله ﷺ في الرجعة إلى قومه، وقال: إن لي حاجةً ومعاداً إن شاء الله تعالى، فرجع إلى قومه، فلم يعد حتى قبض رسول الله ﷺ.

وإنَّ الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ ومعه السيّد والعاقب ووجوه قومه، وأقاموا عنده يستمعون ما ينزل الله عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب ولأساقفة بنجران بعده: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيُّ إِلَى الْأُسُقُفِ أَبِي الْحَارِثِ وَأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ، وَأَهْلِ بَيْعِهِمْ، وَرَقِيقِهِمْ، وَمِلَّتِهِمْ، وَسَوَاقِتِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، جَوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يُغَيِّرُ أُسُقُفَ مَنْ أُسُقِفَتْهُ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ، وَلَا يُغَيِّرُ حَقَّ مَنْ حُقِّقَهُمْ، وَلَا سُلْطَانَهُمْ، وَلَا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، عَلَى ذَلِكَ جَوَارُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَبَداً مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا عَلَيْهِمْ، غَيْرَ مَنْقَلِبِينَ بِظَالِمٍ، وَلَا ظَالِمِينَ)). وكتب المغيرة بن شعبة، فلما قبض الأسقف الكتاب، استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه، فأذن لهم، فانصرفوا.

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن مسعود، أنَّ السيد والعاقب أتيا رسول الله ﷺ، فأراد أن يُلاعِنهما، فقال أحدهما لصاحبه: لا تُلَاعِنْهُ، فوالله إن كان نبياً فلاعنته لا نُفْلِحُ نحن، ولا عَقِبْنَا من بعدنا، قالوا له: نُعْطِيكَ ما سألتَ، فابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال رسول الله ﷺ: ((لَأُبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ))، فاستشرف لها أصحابه، فقال: ((قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ)) فَلَمَّا قَامَ، قال: ((هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ)).

ورواه البخارى فى ((صحيحه)) من حديث حذيفة بنحوه.

وفى ((صحيح مسلم)) من حديث المغيرة بن شعبة قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى نجران، فقالوا فيما قالوا: أرايت ما يقرؤون: {يَا أُخْتَا هَارُونَ}، وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم، قال: فأتيت النبى ﷺ، فأخبرته قال: ((أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يُسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم)).

ورويانا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وبعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم.

فصل

فى فقه قصة وفد نجران

ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.

وفيه: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكنون من اعتياد ذلك.

وفيه: أن إقرار الكاهن الكتابى لرسول الله ﷺ بأنه نبى لا يدخله فى الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه، ونظير هذا قول قول الحبرين له، وقد سألاه ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قال: نشهد أنك نبى، قال: ((فما يمنعكما من اتباعي))؟ قال: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما بذلك الإسلام، ونظير ذلك شهادة عمه أبى طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير أديان البرية ديناً، ولم تدخله هذه الشهادة فى الإسلام.

ومن تأمل ما فى السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة فى الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار، والانقياد، والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً.

وقد اختلف أئمة الإسلام فى الكافر إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ولم يزد، هل يحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهى ثلاث روايات عن الإمام أحمد، إحداها: يحكم بإسلامه بذلك، والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتى بشهادة أن لا إله إلا الله، والثالثة: أنه إذا كان مقراً بالتوحيد، حكم بإسلامه، وإن لم يكن مقراً، لم يحكم بإسلامه حتى يأتى به، وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليه إشارة، وأهل الكتابيين مجمعون على أن نبياً يخرج فى آخر الزمان، وهم

ينتظرونه، ولا يَشْكُ علماءهم في أنه محمدُ بنُ عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعونهم من الدخول في الإسلام رئاستهم على قومهم، وخضوعهم لهم، وما ينالونه منهم من المال والجاه.

ومنها: جوازُ مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام مَنْ يُرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، ولا يهرُب من مجادلتهم إلا عاجزٌ عن إقامة الحجة، فليؤل ذلك إلى أهله، وليُخلَّ بينَ المطيِّ وحادييها، والقوس وباريها، ولولا خشيةُ الإطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الإقرارَ بأنه رسولُ الله بما في كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يُمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنَّف مستقل.

(يتبع...)

@ ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرةً في ذلك، فقلت له في أثناء الكلام: ولا يتم لكم القُدح في نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن في الربِّ تعالى والقُدح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والفساد، والفساد، تعالى الله عن ذلك، فقال: كيف يلزمننا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك، لا يَتِمُّ لكم ذلك إلا بجوده وإنكار وجوده تعالى، وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبيٍّ صادق، وهو يزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفتريَ على الله، ويتقوَّل عليه ما لم يَقُلْه، ثم يتم له ذلك، ويستمر حتى يُحِلَّ، ويُحرِّمَ، ويفرضَ الفرائضَ، ويشرعَ الشرائعَ، وينسخَ المِللَ، ويضربَ الرِّقابَ، ويقتلَ أتباعَ الرُّسلِ، وهم أهلُ الحقِّ، ويسبى نساءَهم وأولادَهم، ويغنمَ أموالهم وديارَهم، ويَتِمَّ له ذلك حتى يفتحَ الأرضَ، وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبه له، والربُّ تعالى يُشاهده، وما يفعل بأهل الحقِّ وأتباع الرُّسلِ، وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنة، وهو مع ذلك كُلِّه يُؤيده وينصره، ويُعلِّى أمره، ويُمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر، وأعجب من ذلك أنه يُجيب دعواته، ويُهلِكُ أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ، ومع ذلك يقضى له كل حاجة سألها إياها، ويعده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده على أتَمِّ الوجوه، وأهنئها، وأكملها، هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم، فإنه لا أكذب ممن كذب على الله، واستمرَّ على ذلك، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورُسُلِهِ، وسعى في رفعها من الأرض، وتبديلها بما يُريد هو، وقتل أوليائه وحزبه وأتباع رُسُلِهِ، واستمرت نصرته عليهم دائماً، والله تعالى في ذلك كُلِّه يقره، ولا يأخذ منه باليمين، ولا يقطعُ منه الوتين، وهو يُخبرُ عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا: {أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ

وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ { [الأنعام: 93]، فيلزمكم معاشر مَنْ كَذَّبَهُ أَحَدُ
أمرين لا بد لكم منهما:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم، ولا مُدَبِّرَ، ولو كان للعالم صانع مدبّرٌ قديرٌ حكيم، لأخذ على
يديه، ولقابله أعظمَ مقابلة، وجعله نكالا للظالمين إذ لا يليقُ بالملوك غيرُ هذا، فكيف بملك
السموات والأرض، وأحكم الحاكمين؟

الثانى: نسبةُ الربِّ إلى ما لا يليق به من الجور، والسفه، والظلم، وإضلال الخلق دائماً أبداً
الآباد، لا بلْ نصره الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعواته، وقيام أمره من بعده، وإعلاء
كلماته دائماً، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرن على رؤوس الأشهاد فى كل مجمع
وناد، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فلقد قدحتم فى رب العالمين أعظمَ قدح،
وطعنتم فيه أشدَّ طعن، وأنكرتموه بالكلية، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام فى الوجود،
وظهرت له شوكة، ولكن لم يتم له أمره، ولم تطل مدته، بل سَلَطَ عليه رُسُلُهُ وأتباعهم، فمحقوا
أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شأفته. هذه سُنَّتُهُ فى عباده منذ قامت الدنيا، وإلى أن يرث
الأرض وَمَنْ عليها.

فلما سمع منى هذا الكلام، قال: معاذَ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كُلُّ منصف من
أهل الكتاب يُقَرُّ بأنَّ مَنْ سلك طريقه، واقتفى أثره، فهو من أهل النجاة والسعادة فى الأخرى، قلتُ
له: فكيف يكون سالكُ طريق الكذّاب، ومقتفى أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة؟
فلم يجد بُدّاً من الاعتراف برسالته، ولكن لم يُرسل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقُه ولا بد،
وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسولُ ربِّ العالمين إلى الناس أجمعين، كِتَابِيهِمْ وَأَمِّيهِمْ، ودعا
أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل مَنْ لم يدخلْ فى دينه منهم حتى أقرّوا بالصغار والجزية، فَبُهِتَ الكافرُ،
ونَهَضَ مِنْ فورِهِ.

والمقصود: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يزل فى جدالِ الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن
تُوفى، وكذلك أصحابُه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هى أحسن فى السورة المكية
 والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحُجَّةِ إلى المُباهلة، وبهذا قام الدين، وإنما جُعِلَ السيفُ
ناصِراً للحُجَّةِ، وأعدلُ السيوفِ سيفُ ينصُرُ حُجَجَ اللَّهِ وَبَيِّنَاتِهِ، وهو سيفُ رسوله وأُمته.

فصل

فى أن مَنْ عَظَّمَ مخلوقاً فوق منزلته بحيث أخرجَه عن منزلة العبودية فقد أشرك بالله

ومنها: أَنَّ مَنْ عَظَّمَ مخلوقاً فوقَ منزلته التي يستحقُّها، بحيثُ أخرجهُ عن منزلة العبودية المحضة، فقد أشرك بالله، وعَبَدَ مع الله غيره، وذلك مخالفٌ لجميع دعوة الرُّسُل، وأما قوله: إنه ﷺ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))، وهذه كانت سُنَّتُهُ في كُتُبِهِ إلى الملوك، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، وقد وَقَعَ في هذه الرواية هذا، وقال ذلك قبل أن ينزل عليه: {طس، تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ} [النمل: 1] وذلك غلط على غلط، فإن هذه السورة مكيّة باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك.

وفيهما: جواز إهانة رُسل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضُّم والتكبر، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يُكَلِّم الرُّسُلَ، ولم يردِّ السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حُللهم وحُلاههم. ومنها: أَنَّ السُّنَّةَ في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حُجَّةُ الله، ولم يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد أن يدعَوْهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إِنَّ ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابنُ عمِّه عبدُ الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم يُنكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعيُّ: سفيان الثوريُّ في مسألة رفع اليدين، ولم يُنكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحُجَّة.

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يُفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المالُ جزيةً عليهم يقتسمونها كما أحبوا، ولما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافرياً. والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصَّغَار في كل عام.

ومنها: جواز ثبوت الحُلل في الذِّمَّة، كما تثبت في الدية أيضاً، وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذِّمَّة بعقد السِّلَم وبالصِّمَان والتَّلَف، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أَنَّهُ يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

ومنها: اشتراطُ الإمام على الكفار أن يُؤوِّوا رُسُلَهُ ويكرمُوهم، ويُضيفوهم أياماً معدودة.

ومنها: جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هذا محتمل، وقد تقدّم الكلام عليه في غزوة حُنَيْن، وقد صرّح هاهنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

ومنها: أنّ الإمام لا يُقرُّ أهل الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم، وهذا كما لا يُقرُّهم على السكّر، ولا على اللواط والزنى، بل يحذّهم على ذلك.

ومنها: أنّه لا يجوز أن يؤخذ رجلٌ من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

ومنها: أنّ عقد العهد والذمة مشروطٌ بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشّوا المسلمين وأفسدوا في دينهم، فلا عهد لهم ولا ذمة، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد مَنْ واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذلك، ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإنّ هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين.

ومنها: بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أميناً، وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجردُ مرضاة الله ورسوله، لا يشوبها بغيرها، فهذا هو الأمين حقّ الأمين، كحال أبي عبيدة بن الجراح.

ومنها: مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سأله عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأل أهل العلم.

ومنها: أنّ الكلام عند الإطلاق يُحمل على ظاهره حتى يقوم دليلٌ على خلافه، وإلا لم يُشكل على المغيرة قوله تعالى: {يَا أُخْتَ هَارُونَ}، هذا وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمٌّ إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك، فإيراده إيراد فاسد، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد.

وأما قول ابن إسحاق: إنّ النبي ﷺ بعث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم، فقد يُظن أنه كلامٌ متناقضٌ، لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان، وأشكّل منه ما ذكره هو وغيره أنّ النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر،

أو جُمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعُوهم إلى الإسلام قبل أن يُقاتِلهم ثلاثاً، فإن استجابوا فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركاب يضربون في كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناس، ودخلوا فيما دُعوا إليه، فأقام فيهم خالد يُعلِّمهم الإسلام، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يُقبل، ويُقبل إليه بوفدهم، وقد تقدَّم أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ، فصالحهم على ألفى حُلَّة، وكتب لهم كتاباً أمن وأن لا يُغيَّروا عن دينهم، ولا يُحشروا، ولا يُعشروا.

وجواب هذا: أنَّ أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأميين، فصالح النصارى على ما تقدَّم، وأما الأميون منهم، فبعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا وقدم وفدهم على النبي ﷺ وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ: ((بِمَ كُنْتُمْ تَعْلُبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟))، قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرَّق، ولا نبدأ أحداً بظلم، قال: ((صدقتم))، وأمرَ عليهم قيس بن الحُصين، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب، فقله: بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم، أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات مَنْ أسلم منهم، وجزية النصارى.

فصل

في قدوم رسول فَرَوَةَ بن عمرو الجُدَامِي ملك عرب الروم
قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو الجُدَامِي إلى رسول الله ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على مَنْ يليهم من العرب، وكان منزله مَعَان وما حوله من أرض الشام، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم، فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له: ((عفراء))، بفلسطين، قال:

أَلَا هَلْ أَتَى سَلَمَى بِأَنَّ حَلِيلَهَا عَلَى مَاءِ عَفْرَا فَوْقَ إِحْدَى الرِّوَاكِ
عَلَى نَاقَةٍ لَمْ يَضْرِبِ الْفَحْلُ أُمَّهَا مُشَدَّبَةً أَطْرَافُهَا بِالْمَنَاجِلِ

قال ابن إسحاق: وزعم الزُّهْرِي أنهم لما قدَّموه، ليقْتُلوه قال:

بَلِّغْ سَرَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّنِي سَلِّمْ لِرَبِّي أَعْظَمِي وَمَقَامِي

ثم ضربوا عنقه، وصلبوه على ذلك الماء يرحمه الله تعالى.

فصل

في قدوم وفد بنى سعد بن بكر على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَعَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ))، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: ((نَعَمْ))، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ إِنِّي سَأُثَلِّقُكَ وَمُغْلِظٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: ((لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ)) فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَهْلِكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً؟ قَالَ: ((اللَّهُمَّ نَعَمْ))، قَالَ: فَأَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ نَعَمْ))، ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَفَرَائِضَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، يَنْشُدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَشُدُهُ فِي الَّتِي قَبْلُهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُودِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، ثُمَّ انصَرَفَ رَاجِعاً إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلِيَ: ((إِنْ يَصُدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)) وَكَانَ ضِمَامُ رَجُلًا جَلِداً أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بَعِيرَهُ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بُئِستِ اللَّائِثُ وَالْعُرْزَى، فَقَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتَّقِ الْبَرَصَ، وَالْجُنُونَ، وَالْجُذَامَ. قَالَ: وَيَلَّكُمْ، إِنَهُمَا مَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَغْنَى بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي حَاضِرَتِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِماً

قال ابن إسحاق: فما سمعنا بوافد قومٍ أفضلٍ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَالْقِصَّةُ فِي ((الصَّحِيحِينَ)) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِنَحْوِ هَذِهِ.

وذكر الحَجَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ، وَهَذَا بَعِيدٌ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

فِي قُدُومِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْمِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

روينا فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: طَارِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ بِسُوقِ الْمَجَازِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ قُولُوا:

لا إله إلا الله تَقْلِحُوا))، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة يقول: يا أيها الناس؛ لا تُصَدِّقوه فإنه كذاب، فقلت: مَنْ هَذَا؟ فقالوا: هذا غلام من بنى هاشم الذى يزعم أنه رسول الله، قال: قلت: مَنْ هذا الذى يفعل به هذا؟ قالوا: هذا عمُّه عبدُ العزَّى، قال: فلما أسلم الناس، وهاجروا، خرجنا من الرَّبْدَةِ نريدُ المدينةَ نمتارُ من تمرها، فلما دنونا من حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا فلبسنا ثياباً غيرَ هذه، فإذا رجل فى طمرين له، فسلم وقال: من أين أقبلَ القومُ؟ قلنا: من الرَّبْدَةِ. قال: وأين تريدون؟ قلنا: نريدُ هَذِهِ المدينةَ، قال: ما حاجتكم فيها؟ قلنا: نمتارُ من تمرها. قال: ومعنا طعينةٌ لنا، ومعنا جمل أحمر مخطوم، فقال: أتبيعون جملكم هذا؟ قالوا: نعم بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا مما قلنا شيئاً، فأخذ بِخِطامِ الجمل، فانطلق، فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها، قلنا: ما صنعنا، والله ما بعنا جملنا ممن نعرف، ولا أخذنا له ثمناً، قال: تقول المرأةُ التى معنا: والله لقد رأيتُ رجلاً كأنَّ وجهه شِقَّةُ القمر ليلةَ البدر، أنا ضامنة لثمن جملكم.

وفى رواية ابن إسحاق قالت الطعينة: فلا تلاوموا، فلقد رأيتُ وجه رجل لا يغيرُ بكم، ما رأيتُ شيئاً أشبهَ بالقمر ليلةَ البدر من وجهه، فبينما هم كذلك إذ أقبل رجلٌ فقال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، هذا تمرُكم، فكلوا، واشبعوا، واكتالوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا واستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فدخلنا المسجد، فإذا هو قائم على المنبر يخطبُ الناس، فأدركنا من خطبته وهو يقول: ((تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ خَيْرٌ لَكُمْ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)) إذ أقبل رجل من بنى يربوع، أو قال: من الأنصار، فقال: يا رسول الله؛ لنا فى هؤلاء دماء فى الجاهلية، فقال: ((إِنَّ أُمَّاً لَا تَجْنَى عَلَى وَلَدٍ)) ثلاث مرات.

فصل

فى قدوم وفد تُجيب

وقدم عليه ﷺ وفد تُجيب، وهم من السَّكُونِ ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم، فسُرَّ رسول الله ﷺ بهم، وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله؛ سقنا إليك حق الله فى أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ((رُدُّوْهَا فَاَقْسِمُوهَا عَلَى فَقْرَائِكُمْ)) قالوا: يا رسول الله؛ ما قدمنا عليك إلا بما فَضَّلَ عن فقرائنا، فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ ما وَفَدَ مِنَ الْعَرَبِ بِمِثْلِ مَا وَفَدَ بِهِ هَذَا الْحَى مِنْ تُجِيب، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْهُدَى بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْراً شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيْمَانِ))، وسألوا رسول الله ﷺ أشياء، فكتب لهم بها، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن، فازداد رسول الله ﷺ بهم رغبة، وأمر بلالاً أن يُحسن ضيافتهم، فأقاموا أياماً، ولم يُطِيلُوا اللَّبْثَ،

فَقِيلَ لَهُمْ: مَا يُعْجِبُكُمْ؟ فَقَالُوا: نَرْجِعُ إِلَى مَنْ وَرَاءَنَا فَنُخْبِرُهُمْ بِرُؤْيَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَامِنَا إِيَّاهُ، وَمَا رَدَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُونَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِلَالًا، فَأَجَازَهُمْ بِأَرْفَعٍ مَا كَانَ يُجِيرُ بِهِ الْوَفُودَ. قَالَ: ((هَلْ بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟)) قَالُوا: نَعَمْ، غُلَامٌ خَلَفَنَاهُ عَلَى رِحَالِنَا هُوَ أَحَدُنَا سَنَاءً، قَالَ: ((أَرْسَلُوهُ إِلَيْنَا))، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، قَالُوا لِلْغُلَامِ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ حَاجَتَكَ مِنْهُ، فَإِنَّا قَدْ قَضَيْنَا حَوَائِجَنَا مِنْهُ وَوَدَعْنَاهُ، فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَمْرٌ مِنْ بَنِي أُبْدَى، يَقُولُ: مِنَ الرِّهْطِ الَّذِينَ أَتَوْكَ آنَفًا، فَقَضَيْتَ حَوَائِجَهُمْ، فَاقْضِ حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ((وَمَا حَاجَتُكَ؟)) قَالَ: إِنَّ حَاجَتِي لَيْسَتْ كَحَاجَةِ أَصْحَابِي، وَإِنْ كَانُوا قَدِمُوا رَاغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا مَا سَاقُوا مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَعْمَلُنِي مِنْ بِلَادِي إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَيَرْحَمَنِي، وَأَنْ يَجْعَلَ غِنَايَ فِي قَلْبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ إِلَى الْغُلَامِ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاجْعَلْ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ))، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ بِهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا رَاجِعِينَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، ثُمَّ وَافَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْسِمِ بِمَنَى سَنَةً عَشَرَ، فَقَالُوا: نَحْنُ بَنُو أُبْدَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَتَانِي مَعَكُمْ؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَا خُدَّتْنَا بِأَقْنَعٍ مِنْهُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ اقْتَسَمُوا الدُّنْيَا مَا نَظَرَ نَحْوَهَا وَلَا التَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَمُوتَ جَمِيعًا))، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَوْ لَيْسَ يَمُوتُ الرَّجُلُ جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَشَعَّبُ أَهْوَاؤُهُ وَهُمُومُهُ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا، فَلَعَلَّ أَجَلَهُ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَوْدِيَةِ فَلَا يُبَالِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّهَا هَلَكَ))، قَالُوا: فَعَاشَ ذَلِكَ الْغُلَامُ فِينَا عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ، وَأَزْهَدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَقْنَعَهُ بِمَا رُزِقَ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَنِ الْإِسْلَامِ، قَامَ فِي قَوْمِهِ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ وَالْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَذْكُرُهُ وَيَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى بَلَغَهُ حَالُهُ، وَمَا قَامَ بِهِ، فَكُتِبَ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ يُوَصِّيه بِهِ خَيْرًا.

فصل

فِي قَدُومِ وَفْدِ بَنِي سَعْدِ هُذَيْمٍ مِنْ قُضَاعَةَ

قَالَ الْوَاقِدِيُّ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ بَنِي سَعْدِ هُذَيْمٍ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَافِدًا فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، وَقَدْ أَوْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِلَادَ غَلِبَةً، وَأَدَاخَ الْعَرَبَ، وَالنَّاسُ صِنْفَانِ: إِمَّا دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ رَاغِبٌ فِيهِ، وَإِمَّا خَائِفٌ مِنَ السَّيْفِ، فَزَلْنَا نَاحِيَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجْنَا نَوْمُ الْمَسْجِدَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِهِ، فَجَدُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُنَّا

ناحيةً، ولم ندخل مع الناس فى صلاتهم حتى تلقى رسول الله ﷺ ونبايعة، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: ((مَنْ أَنْتُمْ؟)) قلنا: من بنى سعد هُذَيْم، فقال: ((أَمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟)) قلنا: نعم. قال: ((فَهَلَّا صَلَّيْتُمْ عَلَى أَحْيَكُمْ؟)) قلنا: يا رسول الله؛ ظننا أَنَّ ذلك لا يجوز لنا حتى نُبَايَعَكَ، فقال رسول الله ﷺ: ((أَيْنَمَا أَسْلَمْتُمْ فَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))، قالوا: فأسلمنا وبايعنا رسول الله ﷺ على الإسلام، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا، فبعث رسول الله ﷺ فى طلبنا، فَأَتَى بنا إليه، فتقدّم صاحبنا إليه، فبايعه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله؛ إنه أصغرنا وإنه خادمنا، فقال: ((أَصْغَرُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ، بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ))، قال: فكان والله خيرنا، وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله ﷺ له، ثم أمره رسول الله ﷺ علينا، فكان يُؤْمِنُنا، ولما أردنا الانصراف، أمر بلالاً فأجازنا بأواقٍ من فضّة لكل رجل منا، فرجعنا إلى قومنا، فرزقهم الله الإسلام.

فصل

فى قدوم وفد بنى قزارة

قال أبو الربيع بن سالم فى كتاب ((الاكتفاء)): ولما رجّع رسول الله ﷺ من تبوك، قدّم عليه وفد بنى قزارة بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجه ابنُ حصن، والخُرُّ بن قيس ابن أخى عُيَيْنَةَ بن حصن، وهو أصغرهم، فنزلوا فى دار رملة بنت الحارث، وجاؤوا رسول الله ﷺ مقرّين بالإسلام وهم مُسْنِتُونَ على ركابٍ عجافٍ، فسألهم رسول الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسول الله؛ أَسْنَتَتْ بلادنا، وهَلَكَتْ مواشينا، وأجدب جنائبنا، وغرث عيالنا، فادع لنا ربك يُغِيثنا، واشفع لنا إلى ربك، وليشفع لنا ربُّك إليك، فقال رسول الله ﷺ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، وَيْلَكَ يَا هَذَا، إِنَّمَا شَفَعْتُ إِلَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ الَّذِى يَشْفَعُ رَبُّنَا إِلَيْهِ؟ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَظِيمُ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهَى تَبِطُ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ كَمَا يَبِطُ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ))، وقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَضْحَكُ مِنْ شَغَفِكُمْ وَأَزْلِكُمْ، وَقُرْبِ غِيَاثِكُمْ))، فقال الأعرابى: يا رسول الله؛ ويضحك ربُّنا عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: ((نعم)) فقال الأعرابى: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خيراً، فضحك النبىُّ ﷺ من قوله، وصعد المنبر، فتكلّم بكلمات، وكان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى روى بياض إبطيه، وكان مما حُفِظَ من دعائه: ((اللَّهُمَّ اسْقِ بِلَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِى بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيحاً طَبَقاً وَاسِعاً عَاجِلاً غَيْرَ أَجَلٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، اللَّهُمَّ سُقِّيا رَحْمَةً لَا سُقِّيا عَذَابٍ، وَلَا هَدَمٍ، وَلَا غَرَقٍ، وَلَا مَحَقٍّ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَانْصُرْنَا عَلَى الْأَعْدَاءِ)).

فصل

فى قدوم وفد بنى أسد

وقدِم عليه ﷺ وفد بنى أسد عشرة رهط، فيهم وابصة ابن معبد، وطلحة بن خويلد، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه فى المسجد، فتكلّموا، فقال متكلمهم: يا رسول الله؛ إنا شهدنا أنّ الله وحده لا شريك له، وأنك عبده ورسوله، وجئناك يا رسول الله، ولم تَبْعَثْ إلينا بعثاً، ونحن لمن وراءنا. قال محمد بن كعب القرظى: فأنزل الله على رسوله: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا، قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم، بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمُ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [الحجرات: 17] ، وكان مما سألوا رسول الله ﷺ عنه يومئذ العِيفَةُ والكَهَانَةُ وضربُ الحَصَى، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كله، فقالوا: يا رسول الله؛ إنّ هذه أُمُورٌ كنا نفعلها فى الجاهلية، أُرِيتَ خصلةً بقيت؟ قال: ((وما هِىَ؟)) قالوا: الخَطُّ. قال: ((عِلْمُهُ نَبِئٌ مِنَ الأنَّبِيَاءِ، فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ عِلْمِهِ عِلْمٌ)).

فصل

فى قدوم وفد بهراء

ذكر الواقدى عن كريمة بنت المقداد قالت: سمعتُ أُمى ضُباعة بنت الزُبَيْر ابن عبد المطلب تقول: قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله ﷺ وهم ثلاثة عشر رجلاً، فأقبلوا يقودون رواجلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد، ونحن فى منازلنا ببنى خديلة، فخرج إليهم المقداد، فرحب بهم، فأنزلهم، وجاءهم بجفنة من حيس قد كنّا هيأناها قبل أن يحلّوا لنجلس عليها، فحملها المقداد، وكان كريماً على الطعام، فأكلوا منها حتى نهلّوا، وردّت إلينا القصعة، وفيها أكل، فجمعنا تلك الأكل فى قصعة صغيرة، ثم بعثنا بها إلى رسول الله ﷺ مع سِدرة مولاتى، فوجدته فى بيت أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: ((ضُباعة أرسلت بهذا؟)) قالت سدره: نعم يا رسول الله، قال: ((ضعى)) ثم قال: ((ما فعل ضيف أبى معبد؟)) قلت: عندنا، قالت: فأصاب منها رسول الله ﷺ أكلاً هو ومن معه فى البيت حتى نهلّوا، وأكلت معهم سِدرة، ثم قال: ((أذهبى بما بقى إلى ضيفكم))، قالت سدره: فرجعتُ بما بقى فى القصعة إلى مولاتى، قالت: فأكل منها الضيف ما أقاموا، نرددها عليهم، وما تغيض حتى جعل القوم يقولون: يا أبا معبد إنك لتنهّلنا من أحبّ الطعام إلينا ما كنا نقدر على مثل هذا إلا فى الحين، وقد ذُكر لنا أنّ الطعام ببلادكم إنما هو العَلَقَةُ أو نحوه، ونحن عندك فى الشَّبَع، فأخبرهم أبو معبد بخبر رسول الله ﷺ أنه أكل منها أكلاً، وردّها، فهذه بركة أصابع رسول الله ﷺ، فجعل القوم يقولون: نشهد أنّه رسول الله، وازدادوا يقيناً، وذلك الذى أراد رسول الله ﷺ، فتعلّموا

الفرائض، وأقاموا أياماً، ثم جاؤوا رسول الله ﷺ يُودِّعونَه، وأمر لهم بجوائزهم، وانصرفوا إلى أهلهم.

فصل

فى قدوم وفد عُذرة

وقدم على رسول الله ﷺ وفد عُذرة فى صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً، فيهم جمرة بن النعمان، فقال رسول الله ﷺ: ((مَنْ الْقَوْمُ؟)) فقال متكلمهم: مَنْ لَا تُنْكِرُهُ، نحن بنو عُذرة إخوة قُصَى لأُمِّه، نحن الذين عضدوا قُصياً، وأزاحوا من بطن مكة خُزاعة وبنى بكر، ولنا قرابات وأرحام، قال رسول الله ﷺ: ((مرحباً بكم وأهلاً، مَا أَعَرَفَنِي بِكُمْ))، فأسلموا، وبشَّروهم رسول الله ﷺ بفتح الشام، وهرب هِرقل إلى ممتنع من بلاده، ونهاهم رسول الله ﷺ عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التى كانوا يذبحونها، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية، فأقاموا أياماً بدار رملة، ثم انصرفوا وقد أُجيزوا.

فصل

فى قدوم وفد بَلِيٍّ

وقدم عليه وفد بَلِيٍّ فى ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رُوَيْفِع بن ثابت البلوى عنده، وقَدِمَ بهم على رسول الله ﷺ، وقال: هؤلاء قومي، فقال له رسول الله ﷺ: ((مَرْحَباً بِكَ وَبِقَوْمِكَ))، فأسلموا، وقال لهم رسول الله ﷺ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ فِي النَّارِ))، فقال له أَبُو الضُّبَيْبِ شَيْخُ الْوَفْدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ لِي رَغْبَةً فِي الضِّيَافَةِ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ قال: ((نَعَمْ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَنَعْتَهُ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، فَهُوَ صَدَقَةٌ))، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا وَقْتُ الضِّيَافَةِ؟ قال: ((ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَكَ فَيُحْرِجَكَ))، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ مِنَ الْغَنَمِ أَجْدَهَا فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قال: ((هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ))، قال: فالبعير؟ قال: ((مَا لَكَ وَلَهُ، دَعَهُ حَتَّى يَجِدَهُ صَاحِبُهُ))، قال: رُوَيْفِع: ثُمَّ قَامُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَنْزَلِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَنْزَلِي يَحْمِلُ تَمْرًا، فقال: ((اسْتَعْنُ بِهَذَا التَّمْرِ))، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا ثلاثاً، ثم ودَّعُوا رسول الله ﷺ، وأجازهم، ورجعوا إلى بلادهم.

فصل

فى ما يتعلق بقصة وفد بَلِيٍّ من الفقه

فى هذه القصة من الفقه: أَنَّ للضيف حقاً على مَنْ نزل به، وهو ثلاثُ مراتب: حق واجب، وتماّم مُستحب، وصدقة من الصدقات، فالحق الواجب يَوْمٌ وليلة، وقد ذكر النبى ﷺ المراتب الثلاثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث أبى شريح الخُزاعى، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ))، قالوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: ((يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ)).

وفيه: جوازُ التقاط الغنم، وأنَّ الشاة إذا لم يأتِ صاحبُها، فهى ملك الملتقط، واستدل بهذا بعضُ أصحابنا على أَنَّ الشاة ونحوها مما يجوزُ التقاطه يُخَيَّرُ الملتقط بين أكله فى الحال، وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجعُ به؟ على وجهين، لأنه ﷺ جعلها له، إلا أن يظهر صاحبُها، وإذا كانت له، خُيِّرَ بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبُها، دفعها إليه أو قيمتها، وأما متقدمو أصحاب أحمد، فعلى خلاف هذا، قال أبو الحسين: لا يتصرفُ فيها قبل الحَوْلِ رواية واحدة، قال: وإن قلنا: يأخذُ ما لا يستقلُّ بنفسه كالغنم، فإنه لا يتصرفُ بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل، ونص أحمد فى رواية أبى طالب فى الشاة: يُعرَّفُها سنة، فإن جاء صاحبها ردَّها إليه، وكذلك قال الشريهان: لا يملك الشاة قبل الحَوْلِ رواية واحدة. وقال أبو بكر: وضالة الغنم إذا أخذها يُعرَّفُها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنة ولم يعرف صاحبُها، كانت له، والأول أفقهُ وأقربُ إلى مصلحة الملتقط والمالك، إذ قد يكون تعريفُها سنة مستلزماً لتغريم مالكها أضعافَ قيمتها إن قلنا: يرجعُ عليه بنفقتها، وإن قلنا: لا يرجعُ، استلزم تغريم الملتقط ذلك، وإن قيل: يدعُها ولا يلتقطُها، كانت للذئب وتلَفَّتْ، والشارع لا يأمر بضياع المال.

فإن قيل: فهذا الذى رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه، وللدليل أيضاً. أما مخالفة نصوص أحمد، فمما تقدّم حكايته فى رواية أبى طالب، ونص أيضاً فى روايته فى مضطّر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة، قال: يأكلُ من الميتة، ولا يأكل من المذبوحة، الميتة أُجِلَّتْ، والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها، يُريد أن يُعرَّفَها، ويطلب صاحبُها، فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها، فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى، وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدّم، وأما مخالفة الدليل، ففى حديث عبد الله بن عمرو: يا رسول الله! كيف ترى فى ضالة الغنم؟ فقال: ((هى

لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، أَحْبَسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ)). وفى لفظ: ((رُدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ))، وهذا يمنع البيع والذبح.

قيل: ليس فى نص أحمد أكثر من التعريف، ومن يقول: إنه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها، لا يقول بسقوط التعريف، بل يُعرّفها مع ذلك، وقد عرف شيتها وعلامتها، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة. فقول أحمد: يُعرّفها أعم من تعريفها وهى باقية، أو تعريفها وهى مضمونة فى الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها، ولا سيما إذا التقطها فى السفر، فإن فى إيجاب تعريفها سنة من الحرَج والمشقة ما لا يرضى به الشارع، وفى تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما يُنافى أمره بأخذها، وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذنب، فيتعين ولا بد: إما بيعها وحفظ ثمنها، وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها.

وأما مخالفة الأصحاب، فالذى اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب، ومن يُقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء، وهو أبو محمد المقدسى قدس الله روحه، ولقد أحسن فى اختياره التخيير كُلَّ الإحسان.

(يتبع...)

@ وأما مخالفة الدليل، فأين فى الدليل الشرعى المنع من التصرف فى الشاة الملتقطة فى المفازة وفى السفر بالبيع والأكل، وإيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق، أو مع عدمه؟ هذا ما لا تأتى به شريعة فضلاً أن يقوم عليه دليل، وقوله ﷺ: ((أَحْبَسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ)) صريح فى أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه، ويُزيل حقه، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة، والإنفاق عليها، وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها، كان حبسها وردّها عليه هو بالتخيير الذى يكون له فيه الحظ، والحديث يقتضيه بفحواه وقوته، وهذا ظاهر.. وبالله التوفيق. ومنها: أن البعير لا يجوز التقاطه، اللهم إلا أن يكون فلوّاً صغيراً لا يمتنع من الذنب ونحوه، فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته.

فصل

فى قدوم وفد ذى مرة

وقدِمَ على رسول الله ﷺ وفد ذى مرة ثلاثة عشر رجلاً رأسهم الحارث بن عوف، فقالوا: يا رسول الله؛ إنّا قومك وعشيرتك، نحن قوم من بنى لؤى بن غالب، فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال للحارث: أين تركت أهلَكَ؟ قال: بِسلاح وما والاها. قال: وكيف البلادُ؟ قال: واللهِ إنّنا لمُسْنِنُونَ، ما

فى المال مخ، فادعُ الله لنا. فقال رسولُ الله ﷺ: ((اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ)) فأقاموا أياماً، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم، فجاؤوا رسولَ الله ﷺ مُودِّعين له، فأمر بلالا أن يُجيزهم، فأجازهم بعشر أواق فضَّة، وفضَّل الحارث بن عوف أعطاه اثنتى عشرة أوقية، ورجعوا إلى بلادهم، فوجدوا البلاد مطيرة، فسألوا: متى مُطِرْتم؟ فإذا هو ذلك اليوم الذى دعا رسولُ الله ﷺ فيه، وأخصبتْ بعد ذلك بلادهم.

فصل

فى قدوم وفد خَوْلان

وقدِمَ عليه ﷺ فى شهر شعبان سنة عشر وفدُ خَوْلان، وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله؛ نحن على مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمنا، ونحن مؤمنون بالله عَزَّ وَجَلَّ، ومصدِّقون برسوله، وقد ضربنا إليك أباطَ الإبل، وركبنا حُزُونَ الأرض وسهولها، والمنة لله ولرسوله علينا، وقدما زائرين لك، فقال رسولُ الله ﷺ: ((أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مَسِيرِكُمْ إِلَى فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاها بَعِيرٌ أَحَدِكُمْ حَسَنَةً، وأما قولكم: زائرين لك، فإنه مَنْ زَارَنى بِالْمَدِينَةِ، كَانَ فى جِوَارى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))، قالوا: يا رسول الله؛ هذا السفرُ الذى لا تَوَى عَلَيْهِ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: ((مَا فَعَلَ عَمِ أَنْسٍ))؟ وهو صنم خَوْلان الذى كانوا يعبدونه قالوا: أبشِرْ، بدَّلنا الله به ما جئتَ به، وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسِّكون به، ولو قدمنا عليه، لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه فى غُرور وفتنة. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ((وَمَا أَعْظَمَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ))؟ قالوا: لقد رأيتنا أَسْنُنَّا حَتَّى أَكَلْنَا الرِّمَّةَ، فجمعنا ما قَدَرْنَا عليه، وابتعنا به مائة ثور، ونحرناها لـ ((عم أنس)) قُرْباناً فى غَدَاةٍ واحدةٍ، وتركناها تَرُدُّها السباع، ونحن أَحَوْجُ إليها من السباع، فجاءنا الغيثُ من ساعتنا، ولقد رأينا العُشْبَ يُوارى الرجال، ويقول قائلنا: أنعم علينا ((عم أنس))، وذكروا لرسولِ الله ﷺ ما كانوا يَقْسِمُونَ لصنمهم هذا من أنعامهم وحُرُوثهم، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءاً له، وجزءاً لله بِزعمهم، قالوا: كنا نزرعُ الزرعَ، فنجعلُ له وسطه، فنسميه له، ونسمى زرعاً آخر حجرة لله، فإذا مالت الريحُ فالذى سميناه الله جعلناه لـ ((عم أنس))، وإذا مالت الريحُ، فالذى جعلناه، لم نجعله لله، فذكر لهم رسولُ الله ﷺ أَنَّ الله أنزل علىَّ فى ذلك: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً} [الأنعام: 136]، قالوا: وكنا نتحاكم إليه فينكلم، فقال رسولُ الله ﷺ: ((تِلْكَ الشَّيَاطِينُ تُكَلِّمُكُمْ))، وسأله عن فرائض الدين، فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وحُسن الجوار لمن جاوروا، وأن لا يظلمُوا أحداً.

قال: ((فَإِنَّ الظُّلُمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، ثم ودَّعوه بعد أيام، وأجازهم، فرجعوا إلى قومهم، فلم يحلُّوا عقدة حتى هدموا ((عم أنس)).

فصل

فى قدوم وفد محارب

وقدِمَ على رسول الله ﷺ وفدٌ محارب عامَ حَجَّةِ الوداع، وهم كانوا أغلظَ العرب، وأفظَّهم على رسول الله ﷺ فى تلك المواسم أيامَ عَرَضِهِ نَفْسَهُ على القبائل يدعوههم إلى الله، فجاء رسول الله ﷺ منهم عشرة نائبين عن وراءهم من قومهم، فأسلموا، وكان بلالٌ يأتِيهم بِغَداءٍ وعِشاءٍ إلى أن جلسوا مع رسول الله ﷺ يوماً من الظهر إلى العصر، فعرف رجلاً منهم، فأمدَّه النظر، فلما رآه المحاربى يُدِيمُ النظرَ إليه، قال: كأنك يا رسول الله توهمنى؟ قال: ((لقد رأيتُكَ))، قال المحاربى: أى والله، لقد رأيتنى وكَلَّمْتَنى، وكَلَّمْتُكَ بأقبح الكلام، ورددتُكَ بأقبح الرد بعُكَاظٍ، وأنت تطوفُ على الناس، فقال رسول الله ﷺ: ((نعم))، ثم قال المحاربى: يا رسول الله؛ ما كان فى أصحابى أشدُّ عليك يومئذٍ، ولا أبعدُ عن الإسلام منى، فأحمد الله الذى أبقانى حتى صدَّقْتُ بك، ولقد مات أولئك النَّفَرُ الذين كانوا معى على دينهم، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))، فقال المحاربى: يا رسول الله؛ استغفر لى من مراجعتى إياك، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْكُفْرِ))، ثم انصرفوا إلى أهلِيهم.

فصل

فى قدوم وفد صُداء فى سنة ثمان

وقدِمَ عليه ﷺ وفد صُداء، وذلك أنه لما انصرف من الجِعْرَانَةِ، بعث بعوثاً، وهياً بعثاً، استعمل عليه قيسَ بنَ سعدِ بن عبادَةَ، وعقد له لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قناة فى أربعمائه من المسلمين، وأمره أن يبطأ ناحية من اليمن كان فيها صُداء، فقدم على رسول الله ﷺ رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ جنُّكَ وافداً على من ورأى فارِدُ الجيش، وأنا لك بقومى، فردَّ رسول الله ﷺ قيسَ بن سعد من صَدْرِ قَنَاءِ، وخرج الصُّدَائى إلى قومه، فقدم على رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعدُ بن عبادَةَ: يا رسول الله؛ دعهم ينزلوا على، فنزلوا عليه، فحيَّاهم وأكرمهم، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على الإسلام، فقالوا: نحنُ لك على من وراءنا من قومنا، فرجعوا إلى قومهم، ففشا فيهم الإسلام، فوافى رسول الله ﷺ منهم مائة رجل فى حَجَّةِ الوداع، ذكر هذا الواقدى

عن بعض بنى المُصْطَلِقِ، وذكر من حديث زياد بن الحارث الصُّدائي، أنه الذي قدم على رسول الله ﷺ، فقال له: اردُدِ الجيشَ وأنا لك بقومى، فردَّهم، قال: وقدم وفدُ قومى عليه، فقال لى: ((يا أبا صُداءِ، إِنَّكَ لَمُطَاغٌ فى قَوْمِكَ))؟ قال: قلتُ: بلى يا رسولَ الله من الله عَزَّ وَجَلَّ، ومن رسوله، وكان زيادُ هذا مع رسولِ الله ﷺ فى بعض أسفاره، قال: فاعتشى رسول الله ﷺ أى سار ليلاً واعتشينا معه، وكنت رجلاً قوياً، قال: فجعل أصحابه يتفرقون عنه، ولزمتُ غُرْرَهُ، فلما كان فى السَّحر، قال: ((أدِّنْ يا أبا صُداءِ)) فأدَّنتُ على راحلتى، ثم سرنا حتى ذهبنا، فنزل لحاجته، ثم رجع، فقال: يا أبا صُداءِ؛ هل معك ماء؟ قلت: معى شىء فى إداوتى، فقال: ((هاته)) فجئت به، فقال: ((صُبِّ)) فصببتُ ما فى الإداوة فى القعب، فجعل أصحابه يتلاحقون، ثم وضع كفَّه على الإناء، فرأيتُ بين كل أصبعين من أصابعه عَيْناً تفورُ، ثم قال: ((يا أبا صُداءِ؛ لولا أنى أستحيى من ربِّى عَزَّ وَجَلَّ، لسقينا واستقينا)) ثم توضأ وقال: ((أدِّنْ فى أصحابى: مَنْ كانت له حاجة بالوضوء فَلْيَرِدْ)) قال: فوردوا من آخرهم، ثم جاء بلال يُقيم، فقال: ((إِنَّ أبا صُداءِ أدَّنَ، وَمَنْ أدَّنَ، فَهُوَ يُقِيمُ)) فأقمْتُ، ثم تقدَّم رسول الله ﷺ فصلَّى بنا، وكنتُ سألتُه قَبْلَ أن يؤمِّرَنى على قومى، ويكتبَ لى بذلك كتاباً، ففعل، فلما فرغ من صلاته، قام رجل يتشكى من عامله، فقال: يا رسول الله؛ إنه أخذنا بذُحُولٍ كانت بيننا وبينه فى الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: ((لا خَيْرَ فى الإمارةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ))، ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله؛ أعطنى مِنَ الصَّدقة، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ لم يَكِلْ قِسْمَتَهَا إلى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، ولا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، حتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءاً منها أُعْطِيَتْكَ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيّاً عنها، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاغٌ فى الرَّأْسِ، ودَاءٌ فى البَطْنِ))، فقلتُ فى نفسى: هاتان خصلتان حين سألت الإمارة، وأنا رجل مسلم، وسألتُه مِنَ الصَّدقة، وأنا غنى عنها، فقلتُ: يا رسول الله؛ هذان كتاباك فاقبلُهما، فقال رسول الله ﷺ: ((وَلِمَ))؟ فقلت: إنى سمعتك تقول: ((لا خَيْرَ فى الإمارةِ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ))، وأنا مسلم، وسمعتك تقول: ((مَنْ سَأَلَ مِنَ الصَّدقةِ، وَهُوَ غَنِيٌّ عنها، فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاغٌ فى الرَّأْسِ، ودَاءٌ فى البَطْنِ)) وأنا غَنِيٌّ، فقال رسول الله ﷺ: ((أَمَّا إِنْ الَّذِى قُلْتَ كَمَا قُلْتَ))، فقبلهما رسول الله ﷺ، ثم قال لى: ((ذُلْنِى على رَجُلٍ مِنْ قَوْمِكَ أَسْتَعْمِلُهُ))، فدللته على رجل منهم، فاستعمله، قلتُ: يا رسول الله؛ إِنْ لَنَا بئراً إذا كان الشتاء، كفانا ماؤها، وإذا كان الصيف، قَلَّ علينا، فتفرقنا على المياه، والإسلامُ اليومَ فىنا قليل، ونحن نخاف، فادعُ الله عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فى بئرنَا، فقال رسول الله ﷺ: ((ناولنى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ))، فناولته، فَعَرَكَهُنَّ بيده، ثم دفعهن إلَّى وقال: ((إذا انتهيت إليها، فألق فيها حصاةً حصاةً، وسمِّ الله)) قال: ففعلت، فما أدركنا لها قعراً حتَّى الساعة.

فصل

فى فقه هذه القصة

ففيها: استحبابُ عقد الألوية والرايات للجيش، واستحبابُ كونِ اللواءِ أبيض، وجواز كونِ الراية سوداء من غير كراهة.

وفيها: قبولُ خبر الواحد، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ ردَّ الجيش من أجل خبر الصُّدائى وحده.
وفيها: جوازُ سير اللَّيْلِ كُلِّهِ فى السفر إلى الأذان، فإنَّ قوله: ((اعتشى)) أى: سار عشية، ولا يُقال لما بعد نصف الليل.

وفيها: جوازُ الأذان على الراحلة.

وفيها: طلبُ الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.

وفيها: أنه لا يتيمَّم حتى يَطْلُبَ الماء فيُعْوزُه.

وفيها: المعجزةُ الظاهرةُ بفورانِ الماء من بين أصابعه، لما وضعها فيه، أمده الله به وكثره، حتى جعل يفورُ من خلال الأصابع الكريمة، والجهال تظُنُّ أنه كان يشقُّ الأصابع، ويخرج من خلال اللحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلَّت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه.

وفيها: أن السنة أن يتولَّى الإقامة من تولَّى الأذان، ويجوزُ أن يؤذِّن واحد، ويُقيم آخر، كما ثبت فى قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان، وأخبر به النَّبِيُّ ﷺ قال: ((ألقه على بلالٍ))، فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يُقيم، فقال عبد الله بن زيد: يا رسولَ الله؛ أنا رأيتُ، أريد أن أقيم، قال: ((فأقم))، فأقام هو، وأذَّن بلال، ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

وفيها: جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سألَه ذلك إذا رآه كفئاً، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، ولا يُناقض هذا قوله فى الحديث الآخر: ((إِنَّا لَنُؤَلِّى عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ))، فإنَّ الصُّدائى إنما سألَه أن يؤمِّره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبباً إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم، ودُعاءهم إلى الإسلام، فرأى النَّبِيُّ ﷺ أن مصلحة قومه فى توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سألَه الولاية لحظِّ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها، فوَلَّى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليته لله، ومنعه لله.

وفيهما: جواز شكاية العمال الظَّالمة، ورفعهم إلى الإمام، والقُدح فيهم بظلمهم، وأنَّ تركَّ
الولاية خيرٌ للمسلم من الدخول فيها، وأنَّ الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة، أُعطي منها بقوله ما
لم يظهر منه خلافه.

ومنها: أنَّ الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله: ((إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَهَا
ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءاً مِنْهَا أُعْطِيَتْكَ)).

ومنها: جواز إقالة الإمام لولاية مَنْ ولَّاهُ إذا سألَه ذلك.

ومنها: استشارة الإمام لذي الرأي من أصحابه فيمن يُؤلِّيهِ.

ومنها: جواز الوضوء بالماء المبارك، وأن بركته لا تُوجب كراهة الوضوء منه، وعلى هذا
فلا يُكره الوضوء من ماء زمزم، ولا من الماء الذي يجري على ظهر الكعبة.. والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد غسان

وقدموا في شهر رمضان سنة عشر، وهم ثلاثة نفر، فأسلموا وقالوا: لا ندرى أيتبعنا قومنا
أم لا؟ وهم يُحبُّون بقاء ملكهم، وقرب قيصر، فأجازهم رسولُ الله ﷺ بجوائز، وانصرفوا راجعين،
فقدِّموا على قومهم، فلم يستجيبوا لهم، وكنتموا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الإسلام،
وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك، فلقى أبا عبيدة، فأخبره
بإسلامه، فكان يُكرمه.

فصل

في قدوم وفد سلمان

وقدِمَ عليه ﷺ وفد سلمان سبعة نفر، فيهم حبيبُ ابن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت:
أى رسول الله؟ ما أفضلُ الأعمال؟ قال: ((الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا)). ثم ذكر حديثاً طويلاً، وصلُّوا معه
يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاةُ العصر أخفَّ من القيام في الظهر، ثم شكَّوا إليه جَدْبَ
بلادهم، فقال رسولُ الله ﷺ بيده: ((اللَّهُمَّ اسْقِهِمُ الْغَيْثَ فِي دَارِهِمْ))، فقلتُ: يا رسول الله؛ ارفع
يديك، فإنَّه أكثرُ وأطيبُ، فتبسَّمت رسولُ الله ﷺ، ورفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه، ثم قام وقمنا
عنه، فأقمنا ثلاثاً، وضيافته تجرى علينا، ثم ودعناه، وأمر لنا بجوائز، فأعطينا خمسَ أواقٍ لكل
رجل منا، واعتذر إلينا بلال، وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثرَ هذا وأطيبه، ثم رحلنا إلى
بلادنا، فوجدناها قد مُطِرَتْ في اليوم الذي دعا فيه رسولُ الله ﷺ في تلك الساعة.

قال الواقدي: وكان مقدمهم في شوال سنة عشر.

فصل

في قدوم وفد بني عبس

وقدّم عليه وفد بني عبس، فقالوا: يا رسول الله؛ قدّم علينا قُرأونا، فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموال ومواشي، وهي معاشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له، فلا خير في أموالنا، بعناها وهاجرنا من آخرنا، فقال رسول الله ﷺ: ((اتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَلَنْ يَلْتِكُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً)) وسألهم رسول الله ﷺ عن خالد بن سنان، هل له عَقَبٌ؟ فأخبروه أنه لا عَقَبَ له، كانت له ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول الله ﷺ يُحَدِّثُ أصحابه عن خالد بن سنان، فقال: ((نَبِيُّ ضِيَعَةٍ قَوْمِهِ)).

فصل

في قدوم وفد غامد

قال الواقدي: وقدّم على رسول الله ﷺ وفد غامد سنة عشر، وهم عشرة، فنزلوا ببقيع الغَرْقَدِ، وهو يومئذ أثَلٌ وطرفاء، ثم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، وخلفوا عند رَحْلِهِمْ أَحَدْتَهُمْ سِنّاً، فنام عنه، وأتى سارقٌ، فسرق عَيِّبَةً لأحدهم فيها أثوابٌ له، وانتهى القومُ إلى رسول الله ﷺ، فسَلَّمُوا عليه، وأقْرَأُوا له بالإسلام، وكتب لهم كتاباً فيه شرائعُ من شرائع الإسلام، وقال لهم: ((مَنْ خَلَفْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ))؟ فقالوا: أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: ((فَإِنَّهُ قَدْ نَامَ عَنْ مَتَاعِكُمْ حَتَّى أَتَى فَأَخَذَ عَيِّبَةً أَحَدِكُمْ))، فقال أحدُ القوم: يا رسول الله؛ ما لأحد من القوم عَيِّبَةٌ غَيْرِي، فقال رسول الله ﷺ: ((فَقَدْ أُخِذَتْ وَرُدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا))، فخرج القومُ سِرَاعاً حَتَّى أَتَوْا رَحْلَهُمْ، فوجدوا صاحبَهُمْ، فسألوه عما أَخْبَرَهُمْ رسول الله ﷺ، قال: فزَعْتُ مِنْ نَوْمِي، ففقدتُ الْعَيِّبَةَ، فقمْتُ في طلبها، فإذا رجل قد كان قاعداً، فلما رَأَى، فثار يعدو مني، فانتهيتُ إلى حيث انتهى، فإذا أثر حفر، وإذا هو قد غَيَّبَ الْعَيِّبَةَ، فاستخرجتها، فقالوا: نشهد أنه رسول الله، فإنه قد أخبرنا بأخذها، وأنها قد رُدَّتْ، فرجعوا إلى النبي ﷺ، فأخبروه، وجاء الغلامُ الذي خَلَفُوهُ، فأسلم، وأمر النبي ﷺ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فعَلَّمَهُمْ قرآناً، وأجازهم كما كان يُجِيزُ الوفود وانصرفوا.

فصل

في قدوم وفد الأزد على رسول الله ﷺ

ذكر أبو نعيم في كتاب ((معرفة الصحابة))، والحافظ أبو موسى المديني، من حديث أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا سليمان الداراني قال: حدثني علقمة بن يزيد بن سويد الأزدي، قال: حدثني أبي عن جدي سويد بن الحارث قال: وفدت سبع سبعة من قومي على رسول الله ﷺ، فلما دخلنا عليه، وكلمناه، أعجبه ما رأى من سمتنا وزيننا، فقال: ((ما أنتم؟)) قلنا: مؤمنون، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: ((إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ؟)) قلنا: خمس عشرة خصلة، خمس منها أمرتنا بها رُسُلك أن نُؤْمِنَ بها، وخمس أمرتنا أن نَعْمَلَ بها، وخمس تخلّقنا بها في الجاهلية، فنحن عليها الآن، إلا أن تكره منها شيئاً، فقال: رسول الله ﷺ: ((وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ بِهَا رُسُلِي أَنْ تُؤْمِنُوا بِهَا؟)) قلنا: أَمَرْتَنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. قال: ((وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا؟)) قلنا: أَمَرْتَنَا أَنْ نَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَنُصُومَ رَمَضَانَ، وَنَحْجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فقال: ((وَمَا الْخَمْسُ الَّتِي تَخَلَّقْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟)) قالوا: الشُّكْرُ عِنْدَ الرِّخَاءِ، وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ، وَالصَّدَقُ فِي مَوَاطِنِ اللَّقَاءِ، وَتَرْكُ الشَّمَاتَةِ بِالْأَعْدَاءِ. فقال رسول الله ﷺ: ((حُكَمَاءُ عُلَمَاءُ كَادُوا مِنْ فِقْهِهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ))، ثم قال: ((وَأَنَا أَزِيدُكُمْ خَمْسًا، فَتَتِمُّ لَكُمْ عِشْرُونَ خَصْلَةً، إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَقُولُونَ، فَلَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَلَا تُنَافِسُوا فِي شَيْءٍ أَنْتُمْ عَنْهُ غَدَا تَزُولُونَ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ وَعَلَيْهِ تُعْرَضُونَ، وَارْغَبُوا فِي مَا عَلَيْهِ تَقْدُمُونَ، وَفِيهِ تَخْلُدُونَ))، فانصرف القوم من عند رسول الله ﷺ، وحفظوا وصيته، وعملوا بها.

فصل

في قدوم وفد بني المُنْتَفِقِ على رسول الله ﷺ

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه، قال: كتب إلى إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مُصعب بن الزُّبَيْرِ الزُّبَيْرِي: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك، فحدث بذلك عني، قال: حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عياش السَّمْعِيُّ الأنصاري، عن دُلهم بن الأسود بن عبد الله ابن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال دُلهم: وحدثني أيضاً، أبي الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط: أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ، خَرَجَ وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: نَهْيَكُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُنتَفِقِ، قَالَ لَقِيطٌ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَافَيْنَاهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ؛

أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَلَا لِنَسْمَعُوا الْيَوْمَ، أَلَا فَهَلْ مِنْ أَمْرٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ فَقَالُوا لَهُ: اْعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَلَا تَمَّ رَجُلٌ لَعَلَّهُ يُلْهِيه حَدِيثُ نَفْسِهِ أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ أَوْ يُلْهِيه ضَالٌّ، أَلَا إِنِّي مَسْئُولٌ هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا، أَلَا اجْلِسُوا)).

فجلس الناسُ، وقمت أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره، قلت: يا رسول الله؛ ما عندك من علم الغيب؟ فضحك لَعَمْرُ اللَّهِ، عَلِمَ أَنِي أَبْتَغِي السَّقَطَةَ، فقال: ((ضَنَّ رَبُّكَ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ))، وأشار بيده.

فقلت: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: ((عِلْمُ الْمَنِيَّةِ، قَدْ عَلِمَ مَتَى مَنِيَّةُ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ الْمَنِيِّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ قَدْ عَلِمَهُ وَمَا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ مَا فِي غَدٍ قَدْ عَلِمَ مَا أَنْتَ طَاعِمٌ وَلَا تَعْلَمُهُ، وَعِلْمُ يَوْمِ الْعَيْثِ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ أَرْلَيْنِ مُشْفِقَيْنِ فَيَظِلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَوْتَكُمْ إِلَى قَرِيبٍ)).

قال لقيطٌ: فقلتُ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: ((وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ)). قلنا: يا رسولَ الله؛ عَلِمْنَا مِمَّا تُعَلِّمُ النَّاسَ وَتَعْلَمُ، فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُونَ تَصَدِّقَنَا أَحَدًا مِنْ مِذْحَجِ التِّي تَرَبُّو عَلَيْنَا، وَخَنَعِ التِّي تُؤَالِينَا وَعَشِيرَتِنَا التِّي نَحْنُ مِنْهَا.

قال: ((تَلْبِثُونَ مَا لَيْتُمْ، ثُمَّ يَتَوَفَّى نَبِيُّكُمْ، ثُمَّ تَلْبِثُونَ مَا لَيْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ، فَلَعَمْرُ إِلَهَكِ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا شَيْئًا إِلَّا مَاتَ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ، فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَطُوفُ فِي الْأَرْضِ، وَخَلَّتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ السَّمَاءَ تَهْضُبُ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ، فَلَعَمْرُ إِلَهَكِ مَا تَدْعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعٍ قَتِيلٍ، وَلَا مَذْفَنٍ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتِ الْقَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تَخْلُقَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ فَيَسْتَوِي جَالِسًا، فَيَقُولُ رَبُّكَ: مَهْيَمٍ، لَمَا كَانَ فِيهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَمْسِ، الْيَوْمَ، لِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ، يَحْسِبُهُ حَدِيثًا بِأَهْلِهِ)).

فقلتُ: يا رسولَ الله؛ فكيف يجمعنا بعد ما تمرقنا الرياحُ والبلَى والسِّبَاعُ؟

قال: ((أُنْبِئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلاءِ اللَّهِ: الْأَرْضُ أُشْرِفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَدْرَةٍ بَالِيَةٍ)) فقلتُ: لا تحيي أبدأ، ثم أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا السَّمَاءَ، فَلَمْ تَلْبِثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أُشْرِفَتْ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرِبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَعَمْرُ إِلَهَكِ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَكُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ الْأَرْضِ فَتَخْرُجُونَ مِنَ الْأَصْنَوَءِ، وَمِنْ مَصَارِعِكُمْ، فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ)).

قال: قلتُ: يا رسولَ الله؛ كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر

إليه؟

قال: ((أُنْبِئُكَ بِمَثَلِ هَذَا فِي آلاءِ اللَّهِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْتَهُمَا، وَلَعَمْرُ الْهِكْ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يِرَاكُم وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْا نُورَهُمَا وَيَرِيَانِكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْتَهُمَا)).

قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا إِذَا لَقِينَاهُ؟ قَالَ: ((تُعَرِّضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتِكُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ عُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَيَنْضَحُ بِهَا قِبَالَكُمْ، فَلَعَمْرُ الْهِكْ مَا يُخْطِئُ وَجْهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّيطَةِ الْبَيْضَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَنْضَحُهُ أَوْ قَالَ: فَتَخْطُمُهُ بِمِثْلِ الْحَمِّ الْأَسْوَدِ، أَلَا تَمُ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ وَيَفْتَرِقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ يَطُؤُ أَحَدُكُمْ الْجَمْرَةَ يَقُولُ: حَسْبُ، يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أَوْ أَنَّهُ، أَلَا فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ عَلَى أَظْمَأَ وَاللَّهِ نَاهِلَةٌ قَطُّ مَا رَأَيْتُهَا، فَلَعَمْرُ الْهِكْ مَا يَبْسُطُ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا قَدْحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطَّوْفِ، وَالْبَوْلِ، وَالْأَذَى، وَتُخْنَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَلَا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا)).

قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَبِمَ نَبْصُرُ؟ قَالَ: ((بِمِثْلِ بَصَرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ وَوَجَّهَتْ بِهِ الْجِبَالَ)).

قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَبِمَ نُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟ قَالَ ﷺ: ((الْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَغْفُو)).

قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا الْجَنَّةُ وَمَا النَّارُ؟ قَالَ: ((لَعَمْرُ الْهِكْ إِنَّ النَّارَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا، وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مَا مِنْهَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَامًا)).

قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَعَلَامَ نَطْلُعُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: ((عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وَأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرِ مَا بِهَا صُدَاعٌ وَلَا نَدَامَةٌ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ مَا يَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَفَاكِهَةٍ، وَلَعَمْرُ الْهِكْ مَا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ)).

قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْ لَنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ أَوْ مِنْهُنَّ مَصْلِحَاتٌ؟ قَالَ: ((الْمُصْلِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ)) وَفِي لَفْظٍ: ((الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ)) تَلَذُّوْنَهُنَّ وَيَلَذُّوْنَكُمْ مِثْلَ لَذَّاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدَ)).

قال لَقِيْتُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَقْصَى مَا نَحْنُ بِالْغَوْنِ وَمَنْتَهَوْنَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَلَامَ أَبَايُعُكَ؟ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: ((عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَزِيَالِ الْمُشْرِكِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ)).

قال: قلت: يا رسول الله؛ وإن لنا ما بين المشرق والمغرب، فقبض رسول الله ﷺ يده، وظن أنى مشرط ما لا يُعطينيه، قال: قلت: نحل منها حيث شئنا، ولا يجنى امرؤ إلا على نفسه، فبسط يده، وقال: ((لك ذلك تحل حيث شئت، ولا يجنى عليك إلا نفسك))، قال: فانصرفنا عنه، ثم قال: ((ها إن ذين، ها إن ذين مَرَّتَيْنِ لَعَمْرُ إِلَهكَ مِنْ أَتَقَى النَّاسَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ))، فقال له كعب بن الخدرية أحد بني بكر بن كلاب: مَنْ هُمْ يا رسول الله؟ قال: ((بنو المنتفق، بنو المنتفق، بنو المنتفق، أهل ذلك منهم)).

قال: فانصرفنا، وأقبلت عليه، فقلت: يا رسول الله؛ هل لأحد ممن مضى من خير فى جاهليتهم؟ فقال رجل من غرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفى النار، قال: فكأنه وقع حر بين جلد وجهى ولحمه مما قال لأبى على رؤوس الناس، فهممت أن أقول: وأبوك يا رسول الله؟ ثم إذا الأخرى أجمل، فقلت: يا رسول الله؛ وأهلك؟ قال: ((وأهلكى لَعَمْرُ اللَّهِ، حيث ما أتيت على قبر عامري، أو فرشى من مشرك قل: أرسلنى إليك مُحَمَّدٌ، فَأُبَشِّرْكَ بما يَسُوؤُكَ، تُجَرُّ على وجهك وبطنك فى النار)).

قال: قلت: يا رسول الله؛ وما فعل بهم ذلك، وقد كانوا على عمل لا يُحسنون إلا إياه، وكانوا يحسبون أنهم مصلحون؟ قال ﷺ: ((ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ نَبِيًّا، فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهٖ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهٖ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ)).

هذا حديث كبير جليل، تُنادى جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يُعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرى، وهما من كبار علماء المدينة، تفتان محتج بهما فى الصحيح، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخارى، ورواه أئمة أهل السنة فى كتبهم، وتلقَّوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه، ولا فى أحد من رواته.

فممن رواه: الإمام ابن الإمام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه، وفى كتاب ((السُّنَّة)) وقال: كتب إلى إبراهيم بن حمزة ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزُّبَيْرِ الزُّبَيْرى: كتبْتُ إليك بهذا الحديث، وقد عرضته، وسمعتُه على ما كتبتُ به إليك، فحدِّث به عني.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل فى كتاب ((السُّنَّة)) له.

(يتبع...)

@ ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسّال في كتاب ((المعرفة)).

ومنهم: حافظُ زمانه، ومحدِّثُ أوانه، أبو القاسم سليمان بن أحمد ابن أيوب الطبراني في كثير من كتبه.

ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيّان أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب ((السُّنَّة)).
ومنهم: الحافظ ابن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن منده، حافظ أصبهان.

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.
ومنهم: حافظُ عصره، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، وجماعة من الحُفَظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن منده: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبد الله ابن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم يُنكره أحد، ولم يتكلم في إسناده، بل رَوَّه على سبيل القبول والتسليم، ولا يُنكر هذا الحديث إلا جاحِدٌ، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسُّنَّة، هذا كلام أبي عبد الله بن منده.

وقوله: ((تَهْضُبُ)): أي تُمَطِّر، و((الأصواء)): القبور. و((الشَّرْبَة)): بفتح الراء الحوض الذي يجتمع فيه الماء، وبالسكون والياء: الحنظلة، يُريد أنَّ الماء قد كثر، فمن حيث شئت تشرب، وعلى رواية السكون والياء: يكون قد شبَّه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها.
وقوله: ((حسّ)): كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه. قال الأصمعي: وهى مثل أوه.

وقوله: ((يقولُ ربُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: أو أنه)). قال ابن قتيبة: فيه قولان؛ أحدهما: أن يكون ((أنه)) بمعنى ((نعم)). والآخر: أن يكون الخبر محذوفاً كأنه قال: أنتم كذلك، أو أنه على ما يقول. و((الطوف)): الغائط. وفي الحديث: لا ((يُصَلِّ أَحَدُكُمْ، وهو يُدافعُ الطُّوفَ والبَوْلَ)) و((الجسر)): الضِّراط. وقوله: ((فيقول ربك: مهيم)): أي: ما سألتك وما أمرُك، وفيم كنت.

وقوله: ((يُشرفُ عَلَيْكُمْ أزالين)): الأزل بسكون الزاى الشدة، والأزل على وزن كَتَف: هو الذي قد أصابه الأزل، واشتد به حتى كاد يقنط.

وقوله: ((فَيَظْلُ يَضْحَكُ)) هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يُشبهه فيها شيء من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها، وكذلك: ((فأصبح ربك يطوف في الأرض))، هو من صفات فعله، كقوله: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ} ، {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ} ، و((يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا))، و ((يَذْنُو عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَبْأُهِى بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَةَ))، والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل.

وقوله: ((والملائكة الذين عند ربك)): لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصُّور، وقد يُستدل عليه بقوله تعالى: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ} [الزمر: 68]

وقوله: ((فَلَعَمْرُ إِلَهَكْ)). هو قسم بحياة الرب جلَّ جلاله، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته، وانعقاد اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يُطلق عليه منها أسماء المصادر، ويوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحُسْنَى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها. وقوله: ((ثم تجيء الصائحة)): هي صيحة البعث ونفخته.

وقوله: ((حتى يخلفه من عند رأسه)): هو من أخلف الزرع: إذا نبت بعد حصاده، شبهه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حُصد، وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع.

وقوله: ((فيستوى جالساً)): هذا عند تمام خلقة وكمال حياته، ثم يقوم بعد جلوسه قائماً، ثم يُساق إلى موقف القيامة إما راكباً وإما ماشياً.

وقوله: ((يقول: يارب أمس، اليوم))، استقلال لمدة لبثه في الأرض، كأنه لبث فيها يوماً، فقال: أمس، أو بعض يوم، فقال: اليوم، يحسب أنه حديث عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم.

وقوله: ((كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع)): وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا السؤال، رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعمليات، وأن أفراخ الصابئة، والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعمليات.

وفيه دليل على أنهم كانوا يُوردون على رسول الله ﷺ ما يُشكّل عليهم من الأسئلة والشبهات، فيُجيبهم عنها بما يُتْلَج صدورهم، وقد أورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنّت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يُجيب كُلاً عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت الساعة، وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد ما فرّقها، وينشئها نشأة أخرى، ويخلقه خلقاً جديداً كما سمّاه في كتابه، كذلك في موضعين منه. وقوله: ((أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله))، ألاؤه: نعمه وآيائه التي تعرّف بها إلى عبادته.

وفيه: إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد، والقرآن مملوء منه.

وفيه: أن حكمَ الشئ حكمَ نظيره، وأنه سبحانه إذا كان قادراً على شئ، فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه، وأوصله إلى العقول والفطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له، وتعجيزاً له، وطعناً في حكمته، تعالى عما يقولون علواً كبيراً.

وقوله في الأرض: ((أشرفت عليها، وهي مدرة بالية)). هو كقوله تعالى: {وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا} [الروم: 19]. وقوله: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٍ} [فصلت: 39]، ونظائره في القرآن كثيرة. وقوله: ((فتنظرون إليه وينظر إليكم))، فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل، وإثبات رؤيته في الآخرة.

وقوله: ((كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد))، قد جاء هذا في هذا الحديث، وفي قوله في حديث آخر: ((لا شخص أعز من الله)) والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه، ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرف عقولاً، وأصح أذهاناً، وأسلم قلوباً من ذلك، وحقق ﷺ وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها، ونفياً لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون.

وقوله: ((فياخذ ربك بيده عُرفَةً من الماء فينضح بها قبلكم))، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذي هو النضح، و((الرُّيْطَةُ)): الملاءة. و((الحُمَم)): جمع حُممة، وهي الفحمة.

وقوله: ((ثم ينصرف نبيكم))، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة.

وقوله: ((ويُفترق على أثره الصالحون)): أي يفرعون ويمضون على أثره.

وقوله: ((فَتَطْلَعُونَ عَلَى حَوْضِ نَبِيِّكُمْ)): ظاهر هذا أَنَّ الحَوْضَ من وراء الجسر، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في ((تذكرته))، والغزالي، وغلطاً مَنْ قال: إنه بعد الجسر، وقد روى البخاري: عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: ((بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَذْبَارِهِمْ، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ)). قال: فهذا الحديث مع صحته أدلُّ دليل على أَنَّ الْحَوْضَ يكون في الموقف قبل الصِّراط، لأن الصِّراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قلت: وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كُلُّهُ يُصَدِّقُ بعضه بعضاً، وأصحابُ هذا القول إن أرادوا أَنَّ الْحَوْضَ لا يُرَى ولا يُوصَلُ إليه إلا بعد قطع الصِّراط، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يردُّ قولهم، وإن أرادوا أَنَّ المؤمنين إذا جازوا الصِّراط وقطعوه بدا لهم الْحَوْضُ فشربوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يُناقض كونه قبل الصِّراط، فإن قوله: ((طوله شهر، وعرضه شهر))، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذي يُحيل امتداده إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصِّراط وبعده، فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقوفٌ على خبر الصادق.. والله أعلم.

وقوله: ((عَلَى أَظْمَأَ وَاللَّهِ نَاهِلَةٌ قَطُّ)): الناهلة: العطاش الواردون الماء، أى: يردونه أظماً ما هم إليه، وهذا يُناسب أن يكون بعد الصِّراط، فإنه جسرُ النار، وقد وردوها كُلُّهُمْ، فلما قطعوه، اشتدَّ ظمؤهم إلى الماء، فوردوا حوضه ﷺ، كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: ((تُخَنَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ)): أى: تختفيان فتحتبسان، ولا يُريان، والاختناس: التوارى والاختفاء، ومنه: قول أبي هريرة: فانخنست منه.

وقوله: ((ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً))، يحتَمَلُ أن يُريد به أَنَّ ما بين الباب والباب هذا المقدار، ويحتَمَلُ أن يريد بالبابين المصراعين، ولا يُناقضُ هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاماً لوجهين؛ أحدهما: أنه لم يُصرِّح فيه راويه بالرفع، بل قال: ولقد ذُكِرَ لنا أَنَّ ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً. والثاني: أَنَّ المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطنه.. والله أعلم.

وقوله فى خمر الجنّة: ((أنه ما بها صُداغٌ ولا ندامةُ))، تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صُداغ الرأس، والندامة على ذهاب العقل والمال، وحصول الشر الذى يُوجب زوال العقل. و((الماء غير الأسن)) هو الذى لم يتغير بطول مكثه.

وقوله فى نساء أهل الجنّة: ((غَيْرَ أَنْ لَا تَوَالِدُ)): قد اختلف الناس، هل تلد نساء أهل الجنّة؟ على قولين، فقالت طائفة: لا يكون فيها حمل ولا ولادة، واحتجّت هذه الطائفة بهذا الحديث، وبحديث آخر أظنه فى ((المسند)) وفيه: ((غير أن لا مَنِيَّ ولا مَنِيَّةَ))، وأثبتت طائفة من السلف، الولادة فى الجنّة، واحتجّت بما رواه الترمذى فى ((جامعه)) من حديث أبى الصديق الناجى، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنّة كان حملاً ووضعه وسنه فى ساعة كما يشتهى)). قال الترمذى: حسن غريب، ورواه ابن ماجه.

قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة فى الجنّة، فإنه علّقه بالشرط، فقال: ((إذا اشتهى))، ولكنه لا يشتهى، وهذا تأويل إسحاق ابن راهويه، حكاه البخارى عنه. قالوا: والجنّة دار جزاء على الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء، قالوا: والجنّة دار خلود لا موت فيها، فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد، لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت.

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كلّها وقالت: ((إذا)) إنما تكون لمحقّق الوقوع، لا المشكوك فيه، وقد صحّ أنه سبحانه يُنشئ للجنّة خلقاً يسكنهم إياها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عمل. وأما حديث سعتها: فلو رزق كلّ واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم، فإن أدناهم من ينظر فى ملكه مسيرة ألفى عام.

وقوله: ((يا رسول الله؛ أقصى ما نحن بالغون ومنتھون إليه))، لا جواب لهذه المسألة، لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتھائها، فلا يعلمه إلا الله، وإن أراد: أقصى ما نحن منتھون إليه بعد دخول الجنّة والنار، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهى إليه من ذلك، وإن كان الانتھاء إلى نعيم وجيم، ولهذا لم يُجبه النبى ﷺ.

وقوله فى عقد البئعة: ((وزيال المشرك)): أى: مفارقتة ومعاداته، فلا يُجاوزه ولا يُواليه كما جاء فى الحديث الذى فى السنن: ((لا تراءى ناراهما))، يعنى المسلمين والمشركين.

وقوله: ((حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلنى إليك محمد)): هذا إرسال تقرير وتوبيخ، لا تبليغ أمر ونهى، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أن من مات مشركاً فهو فى النار وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانوا قد غيروا

الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتكبوه، وليس معهم حُجَّة من الله به، وقبحه والوعيدُ عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرُّسُل كُلِّهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فلهذا الحُجَّة البالغة على المشركين في كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فَطَرَ عِبَادَه عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يُعَذِّب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تنزل دعوة الرُّسُل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرُّسُل، والله أعلم.

فصل

في قدوم وفد النَّخَع على رسول الله ﷺ

وقَدِمَ عليه وَفْدُ النَّخَعِ، وَهُمْ آخِرُ الْوُفُودِ قُدُوماً عَلَيْهِ فِي نِصْفِ الْمَحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِي مَائَتِي رَجُلٍ، فَنَزَلُوا دَارَ الْأَضْيَافِ، ثُمَّ جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَرَّبِينَ بِالْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَانُوا بَايَعُوا مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ ((زُرَّارَةُ بْنُ عَمْرٍو)): يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي رَأَيْتُ فِي سَفَرِي هَذَا عَجَباً، قَالَ: ((وَمَا رَأَيْتُ؟)) قَالَ: رَأَيْتُ أَتَانَا تَرَكْنَاهَا فِي الْحَيِّ كَأَنَّهُا وَلَدَتْ جَدِيّاً أَسْفَعَ أَحْوَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ تَرَكْتَ أُمَّةً لَكَ مُصِرَّةً عَلَى حَمَلٍ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَإِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ غُلَاماً وَهُوَ ابْنُكَ))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَمَا بَالُهُ أَسْفَعَ أَحْوَى؟ فَقَالَ: ((إِنَّ مَيِّ))، فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: ((هَلْ بِكَ مِنْ بَرَصٍ تَكْتُمُهُ؟))، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ، وَلَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُكَ، قَالَ: ((فَهُوَ ذَلِكَ))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَرَأَيْتُ النُّعْمَانَ بْنَ الْمَنْذَرِ عَلَيْهِ قُرْطَانٌ مُدْمَلَجَانِ وَمَسْكَتَانِ، قَالَ: ((ذَلِكَ مَلِكَ الْعَرَبِ، رَجَعَ إِلَى أَحْسَنَ زِيٍّ وَبَهْجَتِهِ))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَرَأَيْتُ عَجُوزاً شَمْطَاءً قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: ((تِلْكَ بَقِيَّةُ الدُّنْيَا))، قَالَ: وَرَأَيْتُ نَاراً خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ، فَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ لِي يُقَالُ لَهُ: ((عَمْرٍو)) وَهِيَ تَقُولُ: لَطَى لَطَى، بِصِيرٍ، وَأَعْمَى، أَطْعَمُونِي أَكُلَكُمْ أَهْلَكُمْ وَمَالَكُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تِلْكَ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا الْفِتْنَةُ؟ قَالَ: ((يَقْتُلُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ، وَيَشْتَجِرُونَ أَطْبَاقَ الرَّأْسِ)) وَخَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ((يَحْسِبُ الْمَسِيءُ فِيهَا أَنَّهُ مُحْسَنٌ، وَيَكُونُ دَمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ فِيهَا أَخْلَى مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، إِنْ مَاتَ ابْنُكَ أَدْرَكْتَ الْفِتْنَةَ، وَإِنْ مِتَّ أَنْتَ أَدْرَكَهَا ابْنُكَ)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَدْرَكَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكُهَا))، فَمَاتَ وَبَقِيَ ابْنُهُ، وَكَانَ مِنْ خَلْعِ عَثْمَانَ.

فصل

ذكر هديه ﷺ في مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

ثبت في ((الصحيحين)) عنه ﷺ، أنه كتب إلى هرقل: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64])).

وكتب إلى كسرى: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسٍ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِيُنْذَرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، فَإِنْ أَبَيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْمَجُوسِ))، فلما قرىء عليه الكتاب، مزقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ((مَزَقَ اللَّهُ مُلْكَهُ)).

وكتب إلى النجاشي: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، أَسْلِمَ أَنْتَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْبَتُولِ الطَّيِّبَةِ الْحَصِينَةِ، فَحَمَلَتْ بِعِيسَى، فَخَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ رُوحِهِ وَنَفَخَهُ، كَمَا خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْمُوَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ تَتَّبِعَنِي، وَتُؤْمِنَ بِالَّذِي جَاءَنِي، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ وَجُنُودَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ بَلَغْتُ وَنَصَحْتُ، فَاقْبَلُوا نَصِيحَتِي، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى))، وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري، فقال ابن إسحاق: إن عمرًا قال له: يا أصحمة؛ إن على القول وعليك الاستماع، إنك كأنك في الرقة علينا، وكأننا في الثقة بك منك، لأننا لم نظن بك خيرًا قط إلا لنناه، ولم نخفك على شيء قط إلا أمناه، وقد أخذنا الحجة عليك من فيك، الإنجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد، وقاض لا يجور، وفي ذلك موقع الحز وإصابة المفصل، وإلا فأنت في هذا النبي الأمي كاليهود في عيسى ابن مريم، وقد فرق النبي ﷺ رسله إلى الناس، فرجاك لما لم يزوجهم له، وأمنك على ما خافهم عليه بخير سالف وأجر ينتظر، فقال النجاشي: أشهد بالله أنه النبي الأمي الذي ينتظره أهل الكتاب، وأن بشارة موسى براكب الحمار، كبشارة عيسى براكب الجمل، وأن العيان ليس بأشقى من الخبر، ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي ﷺ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، مِنَ النَّجَاشِيِّ أَصْحَمَةَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ

عيسى، فورب السماء والأرض، إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت تُفروقاً إنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابن عمك وأصحابه، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداً، وقد بايعتُك، وبايعتُ ابنَ عمك، وأسلمتُ على يديه لله رب العالمين)).

والنُفروق: علاقة ما بين النواة والقشرة.

وتوفى النجاشي سنة تسع، وأخبر رسول الله ﷺ بموته ذلك اليوم، فخرج بالناس إلى المصلّى، فصلّى عليه، وكبّر أربعاً.

قلت: وهذا وهم والله أعلم وقد خلط راويه، ولم يُميّز بين النجاشي الذي صلّى عليه، وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه، وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعوه، فهما اثنان، وقد جاء ذلك مبيناً في ((صحيح مسلم)) أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي، وليس بالذي صلّى عليه.

فصل

في كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية

وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى الْمُقَوْسِ عَظِيمِ الْقِبْطِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْقِبْطِ {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64]))، وبعث به مع حاطب بن أبي بلتعة، فلما دخل عليه، قال له: إنه كان قبلك رجل يزعم أنه الرب الأعلى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، فانتقم به، ثم انتقم منه، فاعتبر بغيرك، ولا يعتبر بغيرك بك، فقال: إن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خير منه، فقال حاطب: ندعوك إلى دين الله، وهو الإسلام الكافي به الله فقد ما سواه، إن هذا النبي دعا الناس، فكان أشدهم عليه قريش، وأعداهم له اليهود، وأقربهم منه النصارى، ولعمري ما بشاره موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إليك إلى القرآن إلا كدُعائك أهل التوراة إلى الإنجيل، وكل نبي أدرك قوماً فهم من أمته، فالحق عليهم أن يُطيعوه، وأنت ممن أدركه هذا النبي، ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكننا نأمرك به. فقال المقوقس: إني قد نظرت في أمر هذا النبي، فوجدته لا يأمر بمزهود فيه، ولا ينهى عن مرغوب فيه، ولم أجده بالساحر الضال، ولا الكاهن الكاذب، ووجدت معه آية النبوة بإخراج الخبء، والإخبار بالنجوى، وسأنظر، وأخذ كتاب النبي ﷺ، فجعله في حَقٍّ مِنْ عَاجٍ، وختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا

كاتباً له يكتب بالعربية، فكتب إلى رسول الله ﷺ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لمحمد ابن عبد الله، من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه، وما تدعو إليه، وقد علمت أن نبياً بقى، وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديت إليك بغلة لتركبها، والسلام عليك)). ولم يزد على هذا، ولم يُسلم، والجاريتان: مارية وسيرين، والبغلة دُلْدُل، بقيت إلى زمن معاوية.

فصل

في كتابه ﷺ إلى المنذر بن ساوى

وكتب إلى المنذر بن ساوى، فذكر الواقدي بإسناده، عن عكرمة قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته، فنسخته، فإذا فيه: بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرم إلى المنذر بن ساوى، وكتب إليه كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ: ((أما بعد: يا رسول الله؛ فإنى قرأت كتابك على أهل البحرين، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضى مجوس ويهود، فأحدث إلى فى ذلك أمرك))، فكتب إليه رسول الله ﷺ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّى أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الذِّى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّى أَذْكُرُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ فَإِنَّمَا يَنْصَحْ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِيعْ رُسُلِى، وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَنِى، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فَقَدْ نَصَحَ لى، وَإِنَّ رُسُلِى قَدْ أَتَوْا عَلَيْكَ خيراً، وَإِنِّى قَدْ شَفَعْتُكَ فى قَوْمِكَ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تَصْلُحْ، فَلَنْ نَعْزَلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ)).

فصل

في كتابه ﷺ إلى ملك عُمان

وكتب إلى ملك عُمان كتاباً، وبعثه مع عمرو بن العاص:

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى جَيْفَرٍ، وَعَبْدِ ابْنِ الْجُلَنْدَى، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّى أَدْعُوكُمَا بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَا تَسْلَمَا، فَإِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأَنْذَرِ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِنِّكُمَا إِنْ أَقْرَرْتُمَا بِالْإِسْلَامِ وَلَيَّيْكُمَا، وَإِنْ أَبَيْتُمَا أَنْ تُقْرَا بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مُلْكُكُمَا زَائِلٌ عَنْكُمَا، وَخَيْلى تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمَا، وَتَظْهَرُ نُبُوتِى عَلَى مُلْكُكُمَا))، وكتب أبى بن كعب، وختم الكتاب.

قالَ عَمْرُو: فخرجتُ حتى انتهيتُ إلى عُمَانَ، فلما قدمتها، عَمَدْتُ إلى عبدٍ، وكان أحلمَ الرجلين وأسهلَهما خُلُقاً، فقلتُ: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخى المقدَّم علىَّ بالسِّنِّ والمُلْك، وأنا أوصِلُك إليه حتى يقرأ كتابك، ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلت: أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وتخلَّع ما عُبدَ مِن دونه، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: يا عَمْرُو؛ إنك ابنُ سيِّد قومك، فكيف صنع أبوك، فإنَّ لنا فيه قُدوة؟ قلتُ: مات ولم يؤمن بمحمد ﷺ، ووَدِدْتُ أنه كان أسلم وصدَّق به، وقد كنتُ أنا على مثل رأيه حتى هَدانى الله للإسلام، قال: فمتى تبعته؟ قلتُ: قريباً، فسألنى: أين كان إسلامُك؟ قلت: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومه بملكه؟ فقلت: أقروه وأتبعوه، قال: والأساقفة والرهبانُ تبعوه؟ قلت: نعم. قال: انظر يا عَمْرُو ما تقول، إنه ليس مِن خصلة في رجل أفصح له مِن الكذب، قلت: ما كذبتُ، وما نستحلُّه في ديننا، ثم قال: ما أرى هِرقلَ علم بإسلام النجاشي، قلت: بلى. قال: بأي شيء علمت ذلك؟ قلت: كان النجاشي يُخرجُ له خَرَجاً، فلما أسلم وصدَّق بمحمد ﷺ، قال: لا والله، لو سألتني درهماً واحداً ما أعطيته، فبلغ هِرقلَ قوله، فقال له يَتَأَقُّ أخوه: أئدُع عبدك لا يُخرج لك خَرَجاً، ويدين ديناً مُحدَثاً؟ قال هِرقل: رجلٌ رَغِبَ في دين فاختره لنفسه ما أصنع به؟ والله لو لا الضنُّ بملكي لصنعتُ كما صنع، قال: انظر ما تقول يا عَمْرُو، قلت: والله صدقتُك. قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمرُ به، وينهى عنه؟ قلتُ: يأمر بطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبرِّ وَصِلَةِ الرَّحِم، وينهى عن الظلم والغدوان، وعن الزَّنى، وعن الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسنَ هذا الذي يدعو إليه، لو كان أخى يُتَابَعنى عليه، لركبنا حتى نؤمن بمحمد، ونُصدِّق به، ولكن أخى أضنُّ بملكه من أن يدعاه ويصير ذنباً، قلت: إنه إن أسلم، ملكه رسول الله ﷺ على قومه، فأخذ الصدقة مِن غنيهم، فردَّها على فقيرهم. قال: إن هذا لَخُلُق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرته بما فرض رسول الله ﷺ من الصدقات في الأموال حتى انتهيتُ إلى الإبل، قال: يا عَمْرُو؛ وتؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعى الشجر، وتُرد المياه؟ فقلت: نعم. فقال: والله ما أرى قوماً في بُعد دارهم، وكثرة عددهم يُطيعون بهذا، قال: فمكثتُ ببابه أياماً، وهو يصل إلى أخيه، فيُخبره كُلَّ خبري، ثم إنه دعاني يوماً، فدخلتُ عليه، فأخذ أعوانه بضبُعِي، فقال: دعوه، فأُرسِلت، فذهبت لأجلِس، فأبوا أن يدعوني أجلس، فنظرتُ إليه، فقال: تكلم بحاجتك، فدفعتُ إليه الكتاب مختوماً، ففَضَّ خاتمَه، وقرأ حتى انتهى إلى آخره، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثل قراءته، إلا أنى رأيت أخاه أرقَّ منه، قال: ألا تُخبرني عن قریش كيف صنعت؟ فقلت: تَبِعُوهُ إما راغبٌ في الدين، وإما مقهور بالسيف. قال:

وَمَنْ مَعَهُ؟ قُلْتُ: النَّاسُ قَدْ رَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارُوهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَرَفُوا بِعَقُولِهِمْ مَعَ هُدَى اللَّهِ إِيَّاهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ، فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ غَيْرَكَ فِي هَذِهِ الْحَرْجَةِ، وَأَنْتَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمِ الْيَوْمَ وَتَتَّبِعْهُ، يُوطِّئُكَ الْخَيْلُ، وَيُيَبِّدُ خَضِرَاءَكَ، فَأُسَلِّمُ تَسْلَمٌ، وَيَسْتَعْمِلُكَ عَلَى قَوْمِكَ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَيْكَ الْخَيْلُ وَالرِّجَالُ. قَالَ: دَعْنِي يَوْمِي هَذَا، وَارْجِعْ إِلَيَّ غَدًا، فَرَجَعْتُ إِلَى أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو؛ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ إِنْ لَمْ يَصْنَعْ بِمُلْكِهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، أَتَيْتُ إِلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَخِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي لَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ، فَأَوْصَلَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي فَكَّرْتُ فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا أَضْعَفُ الْعَرَبِ إِنْ مَلَكَتُ رَجُلًا مَا فِي يَدِي، وَهُوَ لَا تَبْلُغُ خَيْلُهُ هَهْنَا، وَإِنْ بَلَغَتْ خَيْلُهُ أَلْفَتْ قِتَالًا لَيْسَ كَقِتَالِ مَنْ لَاقَى. قُلْتُ: وَأَنَا خَارِجٌ غَدًا، فَلَمَّا أُيْقِنَ بِمَخْرَجِي، خَلَا بِهِ أَخُوهُ، فَقَالَ: مَا نَحْنُ فِيمَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَدْ أَجَابَهُ، فَأَصْبَحَ فَأُرْسِلُ إِلَيَّ فَأُجَابُ إِلَى الْإِسْلَامِ هُوَ وَأَخُوهُ جَمِيعًا، وَصَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَخَلِيَا بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكَانَا لِي عَوْنًا عَلَى مَنْ خَالَفَنِي.

فصل

فِي كِتَابِهِ ﷺ إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ

وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَاحِبِ الْيَمَامَةِ هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ، وَأُرْسِلَ بِهِ مَعَ سَلِيْطِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِي: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَاعْلَمْ أَنَّ دِينِي سَيَظْهَرُ إِلَى مُنْتَهَى الْخُفِّ وَالْحَافِرِ، فَأُسَلِّمُ تَسْلَمٌ، وَأَجْعَلُ لَكَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ))، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ سَلِيْطُ بَكْتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْتومًا، أَنْزَلَهُ وَحْيَاهُ، وَاقْتَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَرَدَّ رَدًّا دُونَ رَدِّهِ، وَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: ((مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ، وَالْعَرَبُ تَهَابُ مَكَانِي، فَاجْعَلْ إِلَيَّ بَعْضَ الْأَمْرِ أَتْبَعُكَ)). وَأَجَازَ سَلِيْطًا بِجَائِزَةٍ، وَكَسَاهُ أَثَوَابًا مِنْ نَسِجِ هَجَرَ، فَقَدِمَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَهُ، فَقَالَ: ((لَوْ سَأَلَنِي سَيَّابَةٌ مِنَ الْأَرْضِ مَا فَعَلْتُ، بَادَ وَبَادَ مَا فِي يَدَيْهِ)). فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَتْحِ، جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِأَنَّ هُوْدَةَ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَمَّا إِنْ الْيَمَامَةَ سَيَخْرُجُ بِهَا كَذَّابٌ يَنْتَبَأُ، يُقْتَلُ بَعْدِي))، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ يَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ)) فَكَانَ كَذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ: أَنَّ أَرْكَونَ دِمَشْقَ عَظِيمٍ مِنْ عِظَمَاءِ النَّصَارَى، كَانَ عِنْدَ هُوْدَةَ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: جَاءَنِي كِتَابُهُ يَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ أَجِبْهُ، قَالَ الْأَرْكَونُ: لِمَ لَا تُجِيبُهُ؟ قَالَ: ضَنْنْتُ بِدِينِي وَأَنَا مَلِكُ قَوْمِي، وَإِنْ تَبِعْتُهُ لَمْ أَمْلِكْ، قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ، لَنْ تَتَّبِعْتَهُ لِيُؤْمِلَكَ نَفْسُكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ لَكَ

فى اتباعه، وإنه للنبي العربى الذى بشر به عيسى ابن مريم، وإنه لمكتوب عندنا فى الإنجيل: محمد رسول الله.

فصل

فى كتابه ﷺ إلى الحارث بن أبى شمر الغسان

وكان بدمشق بغوطتها، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَأَمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، يَبْقَى لَكَ مُلْكُكَ))، وقد تقدم ذلك.